





روى عن جعفر الصادق عن ابيه عن جده
رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقيم في ايامه
وضع راحته على جهة ثم قال يا ميمون
الشيء وخالفه ذكرني فان شئت

الفصل الاول في اداب
القضاء وما يتعلق به
١

الفصل الثالث في
الشهادات
٢٩

الفصل الخامس
في الصلح
٤٩

الفصل السابع
في الوديعه
٦٢

الفصل التاسع
في الضمانات
٦٤

الفصل الحادي عشر
في الغصب
٩٤

الفصل الثالث عشر
في النكاح
١٠٥
الفصل الخامس عشر
في الاعتاق
١٣٢

الفصل الثاني في انواع
الدعاوى والبنات
١٠

الفصل الرابع في الوكالة
والكفالة والحوالة
٣٧

الفصل السادس
في الاقرار
٥٣

الفصل الثامن في
الحارية واحكامها
٦٤

الفصل العاشر
في الوقف واحكامه
٨٢

الفصل الثاني عشر
في الاكراه
١٠١

الفصل الرابع عشر
في الطلاق واحكامه
١١٥
الفصل السادس عشر
في الامان
١٣٦

<p>الفصل السابع عشر في البيوع ١٤١</p>	<p>الفصل الثامن عشر في الأجارا ١٥٢</p>
<p>الفصل التاسع عشر في الهبة ١٦٢</p>	<p>الفصل العشرون في أحكام الميراث ١٦٧</p>
<p>الفصل الحادي والعشرون في الكراهية ١٧٠</p>	<p>الفصل الثاني والعشرون في النكاح والطلاق والحدود ١٨١</p>
<p>الفصل الثالث والعشرون في الطلاق وما يتعلق به ٢٠١</p>	<p>الفصل الرابع والعشرون في السر ٢٠١</p>
<p>الفصل الخامس والعشرون في الوصايا ٢٠٥</p>	<p>الفصل السادس والعشرون في الوصايا ٢٠٥</p>
<p>الفصل السابع والعشرون في الوصايا ٢١٢</p>	<p>الفصل الثامن والعشرون في مسائل شتى ٢٢٤</p>

هذا فهرس في
الكتاب

الفصل الأول
نوع في بيان الغول
نوع في بيان الجبس
في آداب القضاء
وما يتعلق به
٧ ٧

الفصل الثاني في انواع
نوع في كيفية اليمين والاختلاف
الدعاوى والبيانات
١٥ ١٠

نوع في الاختلاف
نوع في الاختلاف
الفصل الثالث
في الشهادات
١٦ ٢٢ ٢٥

نوع في الاختلاف في الشهادة
نوع في الاختلاف في الشهادة
ومن لا تقبل
٢٩ ٣٣

بيان الشهادة على الشهادة
نوع في الرجوع عن الشهادة
الفصل الرابع في الوكالة
والكفالة والحوالة
٣٤ ٣٥ ٤٣

نوع في بيان تسليم الغريم
نوع في الحوالة
٤٦ ٤٧

الفصل الخامس
في الصلح
الفصل السادس في الاقرار
٤٨ ٥٢

نوع في الاستثناء وما في
نوع في الاقرار في المرض
معناه
٥٩ ٦٠

الفصل السابع
في الودعة
الفصل الثامن في العارية
واحكامها
٦١ ٦٣

الفصل التاسع في انواع الضمانات
 الواجبة وكيفيةها وفي تضمين الأئمة
 واحكام ذلك ٦٤
 نوع في بيان ضمان احد الشريكين
 بسبب العين المشتركة ٧٢

ضمان المأمور والدلال
 وما يتصل بذلك ٧٣
 فصل في بيان ما يصدق فيه
 المودع وما لا يصدق ٧٤

فصل في بيان ضمان المكرهين
 بيان ضمان المستاجر ٧٦

بيان ضمان المحال بيان ضمان المكاري
 بيع ضمان الناج ٧٧ ٧٨ ٧٨

بيان ضمان الخطأ بيع ضمان القصار
 بيان ضمان الصباغ ٧٩ ٧٩ ٨٠

بيع ضمان الغلاف بيع ضمان الفصاد
 بيان ضمان الحماشي ٨٠ ٨١ ٨١

الفصل العاشر
 في الوقف واحكامه ٨١
 نوع في اجارة الوقف والدعوى فيه والشهادة عليه
 والحكام على ذلك ٩٠

نوع في غضب الوقف
 وحكمه ٩٢
الفصل الحادي عشر
 في الغصب ٩٤
 نوع في احكام الشفعة ٩٧

نوع في القسمة ٩٩
الفصل الثاني عشر
 في الاكراه ١٠٠
 نوع في بيع احكام كجر ١٠٣

نوع يذكر فيه متى يكون
 الغلام شهيدا ١٠٤
 نوع في معرفة حال البلوغ
 في النكاح ١٠٥
الفصل الثالث عشر

نوع في تزويج الاولياء نوع في بيع الكفارة صورة التفریق
والاكفار ١٠٧ ١٠٩ ١٠٩

نوع في بيع المهر نوع في العتمة والرضاع الفصل الرابع عشر
في الطلاق واحكامه ١١٢ ١١٥

نوع في الصريح والكنية نوع في الاستثناء نوع في الرجعة
وبیان احكامها ١١٦ والشروط ١١٨ ١١٩

نوع في الخلع واحكامه نوع في العتق واحكامه نوع في العتق احكامه
نوع في النفقة واحكامها الفصل الخامس عشر في الاعتق وتصرفه واليه
١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٦ ١٣٢

الفصل السادس عشر في الایمان ١٣٥
الفصل السابع عشر في البيع واحكامه ١٤٠

نوع في العيب الذي يوجب الرد وما يتصل بذلك من الزوج والزوجة
نوع في الاستبراء وما يتعلق به ١٤٩ ١٤٧

الفصل الثامن عشر في الاجارات ١٥١
الفصل التاسع عشر في الهبة وما يتعلق بها ١٦٢

نوع الافضل في حصة الابن والبنت التثليث كالميراث ١٦٤
نوع في احكام حصة المریض وغيره ١٦٥

نوع في احكام الرجوع عن الهبة ١٦٦
الفصل العشرون في احكام الهمم ١٦٧

الفصل الثاني والعشرون من الفصول
الثلاثين في الصيد والذبايح والأخنية
كتاب الصيد ١٧٢

الفصل الحادي والعشرون
في الكراهية ١٧٠

الفصل الثاني في التسمية
١٧٥

كتاب الذبايح وهو مشتمل
على فصلين الفصل الأول
١٧٤

فصل فيما يجوز من الأصحية
وما لا يجوز ١٧٨

فصل في وقت
الأصحية ١٧٧

كتاب الأصحية
١٧٦

فصل في النضحية عن الغيرة
١٨٠

فصل في الانتفاع
بالأصحية ١٨٠

فصل في العيوب
١٧٩

فصل في إجنين
١٨٣

الفصل الثالث والعشرون
والديات وأكحود ١٨١

فصل في العفو والصالح
١٨٥

فصل في القتل
١٨٥

فصل في الصبي والمجنون
١٨٤

باب الفقة
١٨٨

فصل فيما يتعلق بالديت
١٨٧

فصل في المتفرقات
١٨٦

فصل فيما يطره الزنا
١٩٠

فصل في المعلقة
١٨٩

باب المعاقلة
١٨٨

باب جنات البهية
وإجنات عليها ١٩٢

فصل في حد القذف
١٩١

فصل فيما يصير منه
بلا حصاص ١٩١

فصل في الأرض الموات
١٩٤

فصل في سدة الماء
١٩٤

الفصل الرابع والعشرون
في الشرب والمزارة
والمساقات كتاب الشرب
١٩٣

فصل في المزارعة ١٩٤ فصل في اعمال المزارعة ١٩٦ فصل فيما يكون عذرا في ضنخ المزارعة ١٩٦

فصل في المزارع يدفع كتاب المساقات ١٩٧ الفصل الخامس والعشرون في المحبطات وما يتعلق به ١٩٨ الى آخر مزارعة ١٩٧

الفصل السادس والعشرون فصل في مسائل البيع والملك في البيع كتاب السير ٢٠١

فصل في الخط والاباحه الفصل السابع والعشرون فيما يكون اطلاقا من الكافر وما لا يكون وما يكون كفرا لمن لم وما لا يكون ٢٠٢

فصل فيما يكون كفرا للمسلم الفصل الثامن والعشرون من الوصايا وما لا يكون ٢٠٣

وصية الذمي جنس آخر في الرجوع عن الوصية فصل في الوصية بالكفارة وصية الذمي ٢٠٦

جنس آخر فصل في الوصية للأقارب وصية في الذم والكفون وما يتصل بهما ٢٠٧

جنس آخر فصل في تصرفات الوصي وصية في الوصية ٢٠٨ والحيثان ٢٠٨ الفصل التاسع والعشرون في الغزل وفي وكالة الاصيل ٢٠٩

الاحوات العصيات فصل في ذوب الارحام فصل في الصنف الاول ٢١٢ ٢١٤ ٢١٧

فصل في الصنف الثاني فصل في الصنف الثالث فصل في الصنف الرابع ٢١٨ ٢١٨ ٢١٩

فصل في الصنف الخامس فصل في لواحق الكتاب ٢٢٠ ٢٢٠

الفصل الثلاثون في مسائل شتى ٢٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين



الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله العادل الحكيم القاض بين عبده العبد المذنب
وقضى واثركه على ما أنعم وامض واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الذي من توكل عليه كفاة واشهد ان
سيدنا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى الصالحين
الثقة النفاة ص لمة ينال بها قايما في الدنيا والاخرة
ما يتمناه وبعد فلما ابتليت بالقضاء وجبر الحكم ومضى اجبت
ان اجمع مختصر في الكلام مستجبا من كتب ساداتنا العلماء
والاعلام ذاكرا في ما يكثر وتوعى بين الانام على وجه
والاحكام ليكونا عوناً للحكام على فصل القضاء والاحكام
ورتبة على اثنين فصلا الاول في آداب القضاء وما يتعلق
الثاني في انواع الدعاور والبينات الثالث في الشهادات
الرابع في الوكالة والكفالة والحوالة الخامس في الصلح السادس

التاسعة في الاقرار السباع في الوديعه الثامن في العارضة
التاسعة في انواع الضمانات العاشر في الوقف الحادي عشر
في القصب الشفعة والفسخ الثاني عشر في الاكراه والحجر الثالث
عشر في النكاح الرابع عشر في الطلاق الخامس عشر في القنا السادسة
عشر في الايمان السابع عشر في البيوع الثامن عشر في البيوع
الايجار التاسع عشر في الحطب العاشر في الرهن الحادي عشر
والعشر الثاني في الكراهية الثاني عشر والعشرون في الصيد والذبائح
والاصحية الثالث والعشرون في الجنائيات والديار والمجود
الرابع والعشرون في الشر والمأرعة والمساقا الخامس والعشرون
في الحيطان وما يتعلق به السادس والعشرون في السير
والعشرون فيما يكون اسلامه الكافره وما لا يكون كفرا
من المسلم الثامن والعشرون في الوصايا التاسع والعشرون
في الفرائض الثلثون في مسائل شتى وهو الختام وقد تمت
تجميعنا بالحق لا ينجم وهو الموافق بحسنه وكرمه للاتمام
الفصل الاول في ادب القضاء وما يتعلق به اقوال بالذوق
القضاء في اللغة عبارة عن الذموم وكرهه يسمى القاضي قاضيا
لانه يلزم الناس وضع الشرع براد بالقضاء فصل الحكومات وقطوع
المنازعات وكيفية تقليد القضاء من السلطان العادل الجابر آيات
العادل آية النبي عليه السلام بعث معاذا الى اليمن قاضيا و
عثمان بن ابي سفيان عميرة امير او آما الجابر فلان الصحابة
تقلدوا الاعمال مع معاوية بعد ان كانت مخالفة مع علي رضي الله

وكان الحق مع علي و انما يجوز التقليد في السلطان الجاهل اذا كان
 يمكنه من القضاء الحق اما اذا كان لا يمكنه فلا و انما يقلد القضاء
 من يكون عدلا لا في نفسه عالما بالحق والسنة والاجتهاد وشروط
 انه يكون عالما بالكتاب والسنة بما يتعلق به الاحكام لا المواظ
 وقيل اذا كان صوابه اكثر من خطئه حاله الاجتهاد و كون القاضي
 مجتهدا ليس شرط و يقضى القاضي بما علمه او يقضه غيره و اجمع
 الفقهاء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد و قال ابو حنيفة
 لا يجزى لاحد ان يفتي يقولنا حتى يعلم من اين قلنا و في الملتقط اذا
 كان صوابه اكثر من خطئه حاله ان يفتي وان لم يكن مجتهدا
 لا تحل الفتوى الا بصولي الحكاية فيحيى ما يحفظه من اقوال الفقهاء
و المفتي بالخيار ان شاء ان يفتي يقول الامام او يقول صاحب
 وعنه ابن المبارك يفتي يقول الامام لا غيره و ان كان مع الامام
 احد صاحبيه فله يقولها لا محالة كذا ذكره البزاري في جامعه ثم اختلفوا
 في القضاء منهم من قال يجوز الدخول فيه اختيارا ومنهم من يقول لا يجوز
 الدخول فيه الا مكرها و اتفقوا ان الامام الاعظم دعي الى القضاء
 ثلاث مرات فاجاب حتى انه ضرب في كل مرة ثلثين سوطا و محمد
 استع فقيده و جرت فاضط فقلده و قال عليه السلام من جعل علي
 القضاء فكأنما فرج بعير سكين و انما شبه بهذا لان السكين
 تعمل في الظاهر والباطن اما القتل بعير سكين هو القتل بطريق
 الحق والغم و انه يوشع في الباطن دون الظاهر والقضاء
 كذلك لا يوشع في الظاهر لان ظاهره جاه و لكنه يوشع في الباطن

فانه سبب الهلاك فشهد به لهذا كذا في الموقوفات وقال عليه السلام
من طلب الدنيا في الدنيا لم يطل بها فان البعث يبرئ من كل شيء
غير دانه وقال صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة قاضيا في النار
وقاض في الجنة الحديث ومنعني ذلك كله اتخذ برعي طلب القضاة و
الدخول في سبب الا انه قد دخل في القضاة قوم صالحون واجنبه قوم
صالحون هم هذه القضاة اذا كان في البلدة قوم يصلحون للقضاة فاما
اذا لم يكن منهم من يصلح للقضاة فانه يدخل واذا كان في البلدة قوم
يصلحون فاذا امتنع واحد منهم لا ياتهم واذا لم يكن وامتنع ياتهم
ولو كان في البلدة قوم يصلحون فامتنعوا جميعا وكان السلطان
لا يفصل الخصومة بنفسه ياتون لانه تضييع احكام الله تعالى كذا في
السيرة وعن الشافعي اذا كان القاضي فقيرا او مضده استعمال
الاحكام بحركة يجوز لانه يطلب القضاة قال ابو حنيفة لا يترك القاضي
الاسنة واحدة لانه من استغنى بذلك عن العلم نفع الخلق
في الحكم فيجوز له ان يقول القاضي برية او غير برية ويقول
السلطان للقاضي ما عرفت انفسا وفيتك ولكن احسن عليك ان
تسلي العلم فاذا ريس العلم ثم عده النياحة تقلدك ولا يسلم على القاضي
في مجلس حكم لانه انما جلس لفصل الخصومة لا لسلام والامانة
الذين هم في مجلسه يسلم عليهم الصريح انه ان سلموا على الناس
يسلم عليهم في مجلسه فافهم انه يقضي في مجلس الحكم وفي غيره مختلف
المشايخ غيب قيل له لان الخصوم يدخلون عليه بالجليل بالاطالة
وتخذ الشغل المجلب وغيره وقيل يقضي في القباة فقط ولا يقضي في

في المتأمل كذا في المحيط وفي المسحقات وإذا انقسم إلى القاضية
 أخوه أو بنوعه ينبغي له أن يدايعهم قليلا ولا يعجل بالقضاء بينهم
 أعلمهم بطلان لأن القضاء وإن وقع بحق فربما يقع بسبب العداوة
 بينهم كذا ذكره هنا وهذا لا يخص بالاقارب بينهم بل ينبغي أن يفعل ذلك
 أيضا إذا وقعت الخصومة بين الأجانب لأن من القضاء، الوجه في
 الفتنه الضعيفة يفتر عن ما أمكن انتهى قال جلال الدين أبو المني
 هو حامد بن محمد في كتاب السجلات يجوز للقاضي أخذ الاجرة على كتابة
 المحاضر والسجلات وغيره من الوثائق بمقدار أجر المتكفل وذلك لأن
 القاضي إنما يجز عليه القضاء، والصلح الحق إلى استحقة في كتابه
 فزيادة على عمله المنقضى له ^{على} هذا قالوا لا بأس للمفتي أن يأخذ شيئا
 على كتابة جواب الفتور وذلك لأن الواجب على المفتي الجواب
 باللائد ون الكتاب بالبيان ومع هذا الكف عنه هذا أولى من أن
 من القائل والقبيل وصيانة لما، الوجه عن الابتدال **مسألة** لا يصير الرجل
 من أهل الفتور محال لم يكن صوابه أكثر من خطائه وذلك لأن صوابه
 أكثر غلبه والمغلوب في مقابلة الغالب يخطئ من المسحقات وذكر في
 البستان قال الفقيه أبو القيث كره بعضهم الفتور لما روي عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أجر الكم على النار أجر الكم على الفتور
 ولا ينبغي أن يكون المفتي جبارا فظا غليظا يكون متواضعا أجر المتكفل
 أخذ الاجرة على كتابة المحاضر والسجلات والوثائق في كل الفتور بهم
 حجت رايهم إلى العشرة والفتي به يرجع في الاجرة إلى مقدار
 طول الكتابة وقصرها وصعوبتها وسهولتها وأما أخذ القاضي الاجرة

على الانكحة التي يباشرها مثل كحلح الصفار والارامل والآلة الاولى
التي لا يحل اخذ شئ من علمها كذا في كتاب السجلات في حق القضية
ينبغي ان ينصب النسا حتى يجلس الناس بين يدي القاضي و
يقدمهم ويقعد الشهود ويقدمهم وينجز من السنة الكادوسية
المجلب والملاوزة ايضا وانه ياخذ من المدعى شيئا لانه يعلم
باقتراد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا ياخذ اكثر من درهمين
ولمؤكلا ان ياخذوا ممن يعملون له من المدعيين والمدعي عليهم لكن
لا ياخذوا الكل يجلس اكثر من درهمين وارجال ان ياخذوا اجرهم
ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم ياخذون في المصروف لهم
الي درهمين واذا خرجوا الى الرسايق لا ياخذون لكل منهم اكثر
من ثلثة دراهم او اربع دراهم هكذا اوضحه العلماء الانقياء
الاخبار وهو اجر امثالهم واجرة الكتاب علم من يكتب له الكتاب
واجرة النواب علم القاضي واذا بعث امينا للتقدير فليجعل على
المدعي كالصحيحة قال محمد الائمة الترخمان مؤنة الجلاوزة على المدعي
كالصحيحة فالابنة فان استنع فعل المدعي عليه وكان هذا استحسانا
مال اليه للرج فانه القياس ان يكون على المدعي في الحالين المكي
ياخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتقدير فليخص في ولايته ثم ان
عليه قضاء في غير ولايته لا يصح الاستشهاد انتم كلام القضية روبر
ان داود عليه السلام لما امر بفصل القضاء تركت السلسلة اسماء
فان تقدم اليه الخصمان فالحي تركت منها اليه السلسلة والمبطل منها
تفصل عن السلسلة وكان ذلك ان احضار بعض الناس جملة

وحي ان رجلا اودع عند رجل ثاثير اخ ثم جدد المودع الله ثاثيرا
 شيئا معه عصى فاختصا الى داود عليه السلام فاحال المودع و
 نفر العصا وجعل الله ثاثيرا فاحال المودع و
 قال للمدعي خذ عصاى حتى انا السلسله فاخذ بان كان قصا في
 الانكار ثم خيرا داود عليه السلام واجر جبرئيل عليه السلام ففصل داود
 عليه السلام العصا فامر الله سبحانه ان يقضيه بين المدعي وبين المدي
 عليه رعدا وكرهه الواحات اذا اراد القاضي والعباد
 بالله او شق ثم صلح فهو على حاله اما ان ما قضى به في حال الارادة
 والفسق باطل ونفس الفسق لا ينزل ولو حكم بالرشوة كما قضاه
 باطلا وفي فصول العباد القاضى اذا اخذ الرشوة ثم بعث الى
 شافع المذهب او الى رجل آخر يسمع الخصومة بين اثنين ويحكم
 بينهم لا يقضيه قضاه الثاني وحكمه لان القاضى الاول علم في هذا
 لنف والفاسق اذا اوعى القضاء يصير قاضيا وما قضى به نفذ
 وقضاؤه الا ان لقاض آخر البطال اذا كان منزها عن خلافه لم يرد ذلك
 وممنه البطال لب القاض آخر ان يقضه وهذا قول علمي شافعي في
 وقاضيه حسمي القضا معا فقال احدهما للاخر ان فلانا اقر فلانا
 بهذا لا يجوز للاخر ان يقض ما لم يبعث اليه الرقة ببره كتاب
 القاضى الى القاضى فاذا علم القاضى بحق من قبل تقليد القضاء
 فانه لا يقض عنده الى خلافهما واما اذا علم بعد تقليد القضاء في
 الذر هو قاضين او في مجلس القضاء فانه يقض في حقوق العباد
 ولا يقض فيما هو خالص الحق الله تعالى ان كان اذا وجد امارته

امى ال كرفانه بعزله لان ذلك لغرضه وليس يحسد واما اذا علم
في غير محله القضاء فهو على الخلاف الذي ذكرته في الوجه الاول
وحكمي عليه بذكر الاعمش ان القاضي يزيل الفضل والامير لا يزيل
لان مسبه القضاء على النزول الامارة على القهر والغلبة انه من اجل
جاء الى القاضي وقال انه على فلان حقا فان كان المطلوب
خارج المهر وكان بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس الحكم
ويثبت في منزله فانه بعد به استحسانا فانه عليه السلام اعد ذلك
الاعاء اليه في قصته اليه جبريل وقام عليه السلام بنفسه في القضاء
لا بعد به حتى يقيم بينة بالحق في جهته وهذه البينة ليست للمحكم
بل لكشف الحال فاذا حضر اعد البينة وقيل انه يخلف ان محقق
في الدعوى عليه كذا في المحيط وفي الرجعة يجوز القاضي قبول صلة
الي بلده واخوانه لانه لم يكن ذلك اجل القضاء رجل جاء بخضمة
الي القاضي فقال اخبرني بخبرك هو دعي فخذ كفيلا منه فانه لا
يفعل ذلك في قول الجوزي وفي ادب القضاء المختص
لا يمشي القاضي في السوق وحده ويتخذ اعدا انا بين يديه
ولا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشترى مادام قاضيا بل لو اشترى
شئ به روى عن الامام محمد بن يبيع ويشترى في غير محله القضاء
ولو قامت على الخصم بينة فاختلفا فانه لا يقضي عليه كذا في
واقعات عمر وفي البناء ولم يجوزوا الهجوم على بينة الخصم
ووسع ذلك بعض اصحابنا وفعل ذلك وقت قضائه وصورته
قال الخصم انني وارسل وطلب الهجوم عليه بعث اثنين معه اعداؤه

وإنما فيقوم الاعوان من جهة السكة والسطح وتدخل النشا
 حرمة ثم اعوان القاضي فيقتشون العرف وتحت السكة
 وعامة الصالحين لم يجوزوا الاجم انتهى ولو قضى القاضي بقول
 مرجوح عنه جاز قضاؤه ولذا لو قضى بقول مخالف قول علمائنا
 وهو من اهل الرأي والاجتهاد ولو قضى لبشاهد ومبين ثم رفع
 الى حاكم لا يراه جاز له ابطاله فان رفع قبل ابطاله الى حاكم يراه
 فانه لا يملك الحكم آخر لا يراه جاز له ابطاله وعلم هذا الاعتبار
 جميع الاحكام المختلفة وان حكم بخلاف منه لم يعلم جاز في قوله
 الى حنفية وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وان كان هذا غلطاً منه
 وفي شرح ادب القاضي للخصاف قاض وقضى بابطال احد رجل
 في دار وذلك انه اقام سنين لا يطلب حقه فابطل القاضي حقه
 من اجل ذلك ثم رفع الى قاض آخر فانه يبطل قضاء القاضي بذلك
 ويجعل الرجل على حقه في الدار لان بعض العلماء وان قالوا لا يجوز
 في دار في يد رجل فلم يخاصم ثلث سنين فهو في المصنف قد ابطال حقه
 لكن هذا القول قول مجرب لم يخالف القول في حقه من العلماء والفقهاء
 فكان خلافاً لا اختلافاً والقضاء في موضع الخلاف لا يبيد
 فاذ رفع الى قاض آخر كان له ان يبطله والفرق بين الخلاف في
 الاختلاف ان الاختلاف ما كان طريقهم واحداً المقصود مختلف
 والخلاف ما كان طريقهم مختلفاً وقت ارجل مثله ثم حكم الحاكم
 بغير ما اشتهوا فانه يترك فتور الفقهاء الى ما يراه الحاكم اذا كانت
 المسئلة خلافاً في فاء الفتور لا تفتدوا الحكم بقدر ان في الكلمة

وتم المحيط اذ انزل رجل يام امراته ولم يدخل بها فزاع القاضى
ان لا تجزى بها علب فاقضاهم وقضى بذلك لقد قضاه
لانه قضى في محامته فبثتم نفاذ بهر هذا القضاء في حق المحكوم
عليه متفق عليه وفي حق المقض عليه ان كان عالما فذلك
عند اليقين ومحمد وعبد الله يوسف اذا كان المحكوم له يعتقد
الحرمة وقضى القاضي بالجلل لا يترك رأس نفسه باباحة القاضي
كذا في العمادية نوع فيما يكون حكما للقاضي وما لا يكون اذا قال
المقاضي ثبت عند ران هذا على فلان كذا اهل يكون ذلك حكما منه
قال بعضهم يكون حكما وكذا لا شمس الائمة العلامة فيجوز الاورجند
يقول لابد ان يكون حكمت او قضيت او نفذت عليك القضاء
كذا ذكر الناطقي في واقعة ^{قول القاضي} الصحيح ان قوله حكمت او قضيت
او انفذت عليك ليس بشروط وان قوله ثبت عند كذا يكفي وكذا
اذا قال ظهر عندى او صح عندى او علمت فهذا كله حكم كذا قوله
اشهد بكذا على حكم منه قال شمس الائمة الخلد في قول القاضي
ثبت عندى يكون حكما وبه ناخذ لكن الاول ان يبين ان الثبوت
بالبينة او بالافتراء لان حكم القاضي بالبينة مخالف بالحكم بالافتراء
وفي العدة اذا قال القاضي لمدعى عليه لا ارى لك حقا في هذا المدعى
لا يكون بهر احكامه وكذا لو قال بعد الشريعة وطلب الحكم سلم
المحذور الى المدعى يكون حكما لان امره الزام ^{والمحذور} ولا يمكن في
المصنف قاضيان كل واحد منهما في محلة واحدة فموقوف خصم بين
رجلين احدهما في محلة والاخر في محلة اخرى والمدعى يريد ان يحلهم

الى قاضي محلة والاخر باباه قال الي يوسف العبرة للمدعي وقال
 محمد لابل العبرة للمدعي عليه وعلى الضمير وكذا لو كان احدهما
 من اهل العكر والاخر من اهل البلد فان اراد العكر ان
 يخرج صده الى قاضي العكر فهو على هذا الخلاف ولا ولاية لقاضي
 العكر على غيره الجندس ومن كان محترفا في سوق العكر فهو جندس
 ايضا وفي قنا وسر الخاضع عن الي يوسف قضاء امير المؤمنين
 اذا خرجوا مع امير المؤمنين لهم ان ينزلوا فيكموا في اى بلدة نزلوا
 لانهم ليسوا اقضاة ارض انما هم قضاة الخليفة وان خرجوا ابدوا
 الخليفة ليس لهم القضاء وذكر العلامة الشيخ قاسم بن
 قطلوبغا الجمال الخفيف في مولفاته انه اعلم انه قد اختلف الحكم
 في التقديس فينفذ بهم الآن هو ان يشهد شهود الحاكم عند قضا
 اخر بما نسب الى الحاكم في اسما له وهذا يسمى في الحقيقة اثباتا
 وليس بفتح حكم ولا ما يسمى على الحكم فلا اثر له في القضاء المختلف
 فيه كالمقتضى على الغائب وكيفية خلوه عن الدعوى من الخصم على
 الخصم وهذا قال في كتاب الاحكام ان تنفيذ الاحكام القضا
 عن الاحكام فيما تقدم الحكم فيه من غير المنفذ بانه يقول ثبت عندى
 انه ثبت عند فلان الحاكم من الحكم كذا وكذا وهذا ليس حكم
 من المنفذ البتة ولذلك اذا قال ثبت عند فلان فلان ثبت كذا
 وهذا ليس حكم من هذا الميث بل هو اعتقاد ان ذلك الحكم على
 خلاف الاجماع صحيح ان يقول كذا ثبت عند فلان ثبت عند
 فلان كذا وكذا لان النقص والفساد والحرام قد ثبت عند الحاكم

ليست عليه تاديب ذلك الحاكم او نحوه وبالجمله ليس في النقطة
حكم البتة ولا جبره بكثرة الاثباتات عند الحكماء فهو حكم واحد
وهو الاول الا ان يقول الثالث حكمت بما حكم به الاول انصح
قلت ولا يتأتى له ان يقول حكمت بما حكم به الاول الا بعد ان
يجري بين يديه خصوصه صحيحه من حضم علم حضم القاضي ان نصب
وصيا في شركة ايتام وهم في ولايته والشركة ليست في ولايته
او كانت الشركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان
بعض الشركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته قال شمس المانع
المخلو في صحيح النصب علم كل حال ويعبر عندنا النظام والاستعداد
وايصير الوصي وصيا في جميع الشركة اينما كانت الشركة وكان العلامة
ركن الاسلام على السnyder يقول ما كان من الشركة في ولايته بصير
وصيا في وما لا يكون فلا وقبل يشترط صحة النصب كون
اليتيم في ولايته ولو نصب القاصر متوليا في وقف لم يكن الوقف
والموقوف عليه في ولايته قال شمس الائمة المخلو ان اذوت
المطالبة في مجلس صحيح النصب وقال العلامة ركن الاسلام لا حج
وان كان الموقوف عليه في ولايته ولم يكن الضيعة في ولايته
فان كانوا الطلبة العلم اور باطلا او سجدا في مصره ولو لم يكن نصيبه
الوقف قال شمس الائمة يعبر النظام والاستعداد وقال العلامة
ركن الاسلام اذا كان الموقوف عليه حاضرا يجوز ذكره في مجمع
النوازل فاضر سمع منه نصب فيما في محله ووقف بخماره والمعد
عليه سمع منه صحيح الدعوى والسجل وروى عن بعض المشايخ القاضي

اذا نصب وصيا في تركه ليست في ولاية لا يجوز وهو صاحب فروع
 الفصول في فروع مشايخ فروع وقال العلامة المحقق شمس الدين الخليل
 يجوز والعبرة بالخصوص وذكر الامام رشيد الدين في فتاواه انهم
 اذا كان بنجار لا يجوز نصب الوصي منه قاض سمع قنديل وكما في الموقوف
 بسم قنديل المتولي والمدعى عليه بنجار صحيح حكم قاضي بنجار بان
 وقف علم فان كان المتولي قابلا مقام الموقوف عليه وكتب
 الى قاضي سمع قنديل يسلم الى المتولي وفي الولاحي ويقبل كتاب القاضي
 في كل حال لانهم لا ينفقوا بشبهة لان كتابه كالحطاب في جمل قضائه
 بخلاف رسالة القاض في الحقوق فانه لا يقبل لان الرسول ينقل خطا
 الرسول والنقل اقصر على هذا الموضوع والمرسل في هذا الموضوع ليس
 بقاض وتقول القاضي في غير موضع قضائه لقول احد الرعية
 وفي المنع ازاعات الكتاب او غزل او خرج عن اهلية القضاء
 بان ارتد او عي او جن او فسق هل يعمل القاضي المكتوب اليه بكتابة
 ينظر ان كان غرض ذلك الكتاب قبل الوصول الى المكتوب اليه او بعد
 الوصول قبل الفداء لم يقض الثاني عندهما وقال ابو يوسف
 في الامانة يقضي به ولو وصلت اليه ثم عرض له بهذه الاستباه
 يقض به بالاجماع وكذا الوصيات المكتوبة اليه او غزل قبل وصول
 المكتوب اليه ثم وصل الى القاض الذي له مكان لم يعمل لانه لم يكتب
 اليه الا اذا كتب اليه فلا قاض بلكة او اكل من يصل اليه من
 حكام المسلمين فانه يجوز ان يقضي من قام مقام المكتوب اليه لان
 الكتاب اذا عرف الا ان صح كتابه القاضي اليه ولو كتب ابتداء

من فخلان قاضي بلد كذا اولا كل من يصل اليه من قضاة بلدين
لا يجوز عنده الى حقيقه ومحمد وقال الى يوسف يجوز للناس
نوع في بيان الغزل تعليق عزل القاضي بالشروط جازة وقال
الامام ظاهر الدين المرعشي في شرحه لا يقتضي بصي تعليق الغزل
بالشروط اربعة فصلا اذا حلت بالقاضي صار معزولا الا ان
رتاب اليه الثانية ذهاب السبع الثالثة ذهاب العقل
الرابعة واذا عزل السلطان القاضي لا ينزل اليه يصل اليه الخبر
كالو كاله حتى لو قضي بقضايا قبل وصول الخبر اليه تنفذ وعن
الامام الى يوسف لا ينزل وان علم بعزله لم يقبله غيره مكانه
ويقدم صيانة لحقوق الناس واعتبروا بالامام الجعة اذا عزل وهذا
اذا حصل الغزل مطلقا اما اذا حصل معلقا بشرط وصول الكتاب
اليه لا ينزل اليه يصل اليه الكتاب علم بالغزل قبل وصول الكتاب
او لم يعلم ورواية الى يوسف تنافي هنا الصاموالت سلطان لا
يوجب عزل القاضي حتى لو مات الخليفة ولا ادراة وقضاة فمهم على
حالهم وركب مع كماله كذا اموت القاضي لا يوجب عزل
نوابه ولو عزل السلطان القاضي ينزل نائبه بخلاف اذ مات
القاضي لا ينزل نائبه بملكه اقل ويستغفر ان لا ينزل النائب بعزل
القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة لا ينزل
بموت القاضي وعليه كثير من شايخنا واذا عزل السلطان نائب
القاضي لا ينزل القاضي الا اذا قال عزل نفسه او اخرجت
نفسه عن القضاء وسمع السلطان ينزل كجاء الوكيل اما بدول

سماع السلطان لا وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه أصلاً
 لأنه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يحل
 عزل نفسه كذا في فصول الوارد وفي جملة القضاة كان
 أبو جعفر يقول كان الفقيه أبو بكر الأسكاف يقول تولية
 الحكام القضاة في ديارنا غير صحيحة لأن المولى لا يوجههم
 بالتقليد وفي شرح الوقاية في صحيح قضاء المرأة في غير حقه
 وجود اعتبار الشهادتها قلت الجهره الجاهلية بينهما كون كل منهما
 يتقيد القول على الغير سلطان إذا حكم بين اثنين لا ينفذ وقيل
 ينفذ وعقب الفتور باع المدبر أو أم الولد ثم ارتفعوا إلى القضاة
 فاجاز بيعهما ثم ارتفعوا إلى خاضع آخر عيصر القضاء لأنه أم الولد
 لأنه رور ان علياً رجع عنه **نوع** في بيان الحبس أقول حبس
 بدافق وفي كل دين ما خلا دين الوالد بن أو الأجداد أو الأخت
 لولده ويجب المسلم دين الذم والمساكين وعكازاً ليس
 الكفيل بحبس المكفول عنه معه وإذا ألزم بلأزمه لو كانت الكفالة
 بأمه والأول لا يأخذ المال قبل الأداء ولست المسئلة على حواء
 الواقعة وهو ان المكفول يتكفل من حبس الأصل والكفيل و
 كفيل الكفيل وان كثرة وأذا خاف فبرأه فبده ولا يخرج إلى
 جمع ولا عيبد ولا جنازة ولا عيادة ويجب في موضع وحش
 ولا يفرش فراش ووطاء ولا يدخل عليه نساء نسبه وفي
 الاقضية ولا يمنع من دخول الجيران عليه وإهملة لاحتياجه إلى التوسر
 في القضاء ولا يملك في طلبه ولا يحسن محمد أنه يخرج في موت والده

وولد له لاخ غيره اذ لم يكن من يقوم عليه ما والا لا ذكر القاض
ان الكفيل يخرج من جنازة الوالد بن والاجداد والا اولاد
وفي غيره هم لا تغلب القصور وقال ابو بكر الاسكاف اذا جرت
لا يخرج منه ولو مرض في الحبس ولم يجد من يقوم عليه فجه القاض
كذا عن محمد وهذا اذا غلب عليه الهلاك وعنه ابى يوسف
والهلاک في الحبس وغيره سواء والقصور على رواية الامام
محمد وانما يطلق اذا اطلق بكفيل ان لم يجد كفيلا لا يطلق
وحده المضم بعد التكفيل لا لاطلاق لبس بشرط ولا يخرج الى
الحمام وعنه الامام الاعظم انه يمنع عن الوطئ بخلاف الاكل
لانه ضروري والنظر عدم المنع لكن تدخل عليهم زوجته او امه
حتى يطلق ما في موضع خالف يمنع من الكسب في الاصح وان خاف
ان يفتر من الحبس قول الاسمين الاصح واذا حبس المحبس
السين منعتنا لا يوتي المال قال الامام الارسطيدس بطين
عليه باب المحبس ويترك له الا وثقته يلقه منها الخبر وقال
القاضي الراي فيها للقاض ويترك له ستر من الثياب وبيع
البائع وان كان له ثياب حصة باعها القاض واستمر له فيها
الكفاية وحرف الفضل الى الدين وبيع ما لا يحتاج اليه المال
حتى مثل الثوب في الصيف والقطعة الشتاء ولو كان له كائنا
من حد يبيع ولا يستر له من الثياب وعنه شيخ انه يبيع الثوب
ولو فلس الشتر ان كان قبل القبض سبع القاض المبيع للمشتري
وعنه الامام لا يبيع الثوب والعروض وذكر العلامة عظام الدين

لا يبيع العقار اجماعا ولا خلافا في المنقول فحين يبيع القاض
 العقار اجماعا عندهما هو الاصح وفي شرح القدرى
 في المال الخاضع في الغائب لا يبيع العقار ولا الودع وان
 ظفر بالدينه وله علب فيهم ففروا بيان في شرح الطحاوي
 انه لا يأخذ في الصغر انه يأخذ قال المدبولي اشيع وعرضي
 واخفى دينه اجله القاض غلانا ولا يجب ولو كان له عقار
 يحبس لبيعه ويقطع الدين ولو كان بمن قليا وان المدبولي
 من يرضه ليقض به دينه فلم يفعل انو ظالم وان اراد الدين
 اطلاقه بلا حضور القاضى له ذلك فان كان امر المدبولي
 ظاهرا اخذ الناس القاض يقبل بينه الاعسار ويحمله قبل
 المدة التي تذكرها وان كان مشكلا امره هل يقبل بينه قبل
 الجس في روايتان اختار الامام ابن الفضل القبول عما
 المشايخ عدم القبول واختلف الروايات في تلك المدة التي يسأل
 القاض بعد الجس فقدره في الكفالة شهرين او ثلثه وفي رواية
 الحسن بن اربعة اشهر وفي رواية الطحاوي ونصف حوال الصحيح
 المفتى به تقوله الى راس القاضى لانه للرجوع والتسارع الى
 قضاء الدين واحوال الناس في ذلك متفاوتة ولا يشترط بينه
 الاعسار حفرة المدعى فانه يبرهن المطلوب على الاعسار
 والطالب على اليسار فبينه الطالب او له كسنة الا بامع
 بينه الاقراض واكثر مما به يثبت اليسار وذكر القاض
 يسأل القاض عن الجس بعد مدة فاجبر بالاعسار اخذ من قبله

او على سبيله ان كان صاحب الدين غايبا ولو كان ميت
 علم رجل بياؤه ورثته صفار وكبار لا تطلق منه الحبس قبل
 الاستيفاء بكفيل للصفار فقط وقال المضاف ثبت الاثبات
 بقول الشهود هو فقير لا تعلم له مالا ولا عوضا يخرج به الفقير
 وعن الصفار يشهدون عند القاضي انه مفلح معسر لا تعلم
 مالا سوى كسوته واختبراه سرا وعلانية فان خبر احد حاله
 لكن ادع المديون الاعسار والدائن اليسا فان التجدد
 لا يصدق في كل دين له بدل كتم او قرض او حصل بعقد
 او التزام لصدقا وكفالة وفي جامع الصدر لا يصدق في المهر
 المعجل والصدق في المهر الموجل وعليه الفتوى وفي الاصل لا يصدق
 في الصداق بلا فصل بل في محله وفي الافضية وكذا
 يصدق في نفقات الاقارب والزوجات وارث الجنائيات
 رب الدين اذا ادعى ان له مال بعد ما بهن علم الا فلاس
 يحلف عند الامام قال الامام الجلواني طلب المحبوس بيمين الطالب
 انه لا يعلم انه معدوم يحلفه فان نكل عن اليمين اطلقه وان حلف
 ابرج ويجوز الجلوس في المسجد لغير الصلوة للملازمة التيمم
 وقال القاضى المذهب عندنا انه لا يلازمة في المسجد لانه يبنى
 للذكر وفيه هشام سالت محمد اعني من اخرج من السجن
 عن تقيس قال لا يلازمة لانه لا علم لنا لعله اخفى ماله فتوجه
 الملازمة ذكر الملازمة و اراد به الحبس ليل التفريق قال
 قلت له فانه كانت الملازمة اخرا بآلعيان لكونه منه يكتسب

بالسعي في الطلاق قال ام صاحب الدين ان يוכל على ما له ليكون
 مع ولا امنعه عن طلب ما يقوته وعباله يومه وان شاء
 تركه ايا ما ثم لازمه علم قدر ذلك قال قلت له ان كان عاملا
 يعمل بيده قال ان كان عملا يقدر ان يعمل حيث يلازمه وان كان
 عملا يقدر على الطلب خرج وطلب وان كان في ملازمة زهاج
 قوته وعباله كلفه ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلى سبيله اذا قال
 المدعي له بينة شرعية وطلب بميز خصمه لا يستخلف القاضي لانه
 يريد ان يقيم على البينة ويفضي بذلك وقد امرنا بالسفر وقال
 له ان يكلفه قال الامام الملقب انه شاء القاضي ان يقول الحق
 وان شاء مال الى قوله كما قالوا في التوكيل بل امر الخصم باخذ
 باقى القول شاء نقد المحبس الدين والدائن غائب ان شاء
 القاضي اخذ الدين ووضع عند عدل واطلقه وان شاء اطلقه
 بكفيل ثقة بنفسه وبالمال وفي النوازل وكذا لو برهن المحبس
 على الاغلاص من رب الدين غائب واستحسن بعض المتأخرين
 ان يحجب المرأة اذا حبس الزوج وكان العلامة القاضي لا تمنع
 بحبسها معه صيانة لها عن الفجور قال القضاة على القاضي اخذت
 الرشوة من خصم من ثمنيت على عزه الحاكم ومن اخذ من السلطان
 مالا حراما حتى الخصومة في الآخرة لصاحب حتى مع السلطان
 ومع القاضي ان لم يخاطب السلطان بعد الخط فبعد الامام يكون
 مع السلطان لا غير خلافا لها اذا اراد ان ينزله الى السلطان
 لا الى القاضي يجوز له ذلك شرعا ولا يفتنه به لكنه ان يخرج عن الاستيفاء

عند القاضي ذهب الى ان سلطان انتزاع القاضي اذا تأسس على
مسئلة وحكم بها فظاهر رايه بخلافه فاقضوه للمدعى عليه اليوم ^{القصبة}
مع القاضي والمدعى انا مع المدعى لانه اثم باخذ المال واما
القاضي لانه اثم بالاجتهاد لانه ليس احد امنه اهل الاجتهاد
في زماننا القصور بهم ومع نيل المقصود وحقوا اذ كيا وخورزم
من قاضي الفتنه على القاضي فاوردت عليه ان القاضي صاحب
مباشرة الحكم والفتنة سبب للحكم والاول انه يقال كيف يقاس
السبب على السبب ويقال ان القاضي ان القاضي في زماننا ملجاء الى
الى الحكم بعد الضور لانه لو تركه يلام لانه غير عالم حتى يقضه يعلم
كذا في البرازية انتزاع السلام على ذلك والله الموفق **الفصل**
الثاني في انواع الدعا والبيان اقول المدعى في الاجير على الضور
اذا تركها اترى ترك شأه والمدعى عليه في اجير على الضور اعلى
الجواب وقال محمد في الاصل المدعى عليه هو المنكر واما اقتضت
عليه لانه اذا عرفت المدعى عليه عرف المدعى ولو كانت عليه
الدعوى غير ضمنية فادعى المدعى عليه الدفع هل يسمع وهل يكره
اثبات دفعه من غير تصحيح الدعوى او لا اختلف المشايخ فيه
وفي كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل على ان المدعى للدفع
يطلب بتصحيح الدعوى كذا في المنبع وفي المحيط القاضي محمد بن
سالم المدعى عليه جوابه وان شاء نظر اليه واذا ساله وجب عليه
الجواب فاذا وجب عليه جواب فلا يخلو اما ان اقر او انكر
او سكت فانه اقر فقص القاضي على المدعى عليه يجوز ان يقر او لا يقر

دعواه بالامتناع وان انكر سأل القاضي عن المدعى البينة لقوله
 المظنرة للصدق دعواه وقال الكافي بينة لقوله على السلام
 حين احضر الحضر والكندى بين يديه فقال الكافي بينة فقال
 فقال لك بينة فان احضر ما قصد بالبينة فاذا الى المدعى بشاهد
 فقد ترجح جهة الصدق به لكن عارضه شهادة الاصل فان
 الذمم خلفت في الاصل بنية وعن الحقوق عرية فلا بد من
 شاهد اخر ليكون شغلها كجوابه انتهى وفي المنهج قال ابو جعفر
 اذا قال المدعى ليس لي بينة علم بهذا الحق ثم اقام البينة على
 ذلك لم يقبل لانه الكذب بينة وفي البداية وان قال المدعى
 لا بينة لي ثم جاء بالبينة هل تقبل او لا اقوال وروى عن ابي جعفر
 انها تقبل وروى عن محمد انها لا تقبل وفي القضاة الظاهرية واذا
 قال المدعى عليه عن سؤال القاضي اياه عن الدفع فقال لا
 دفع لي ثم ادعاه وجاءت بينة لشهره بدفعه للمدعى فقد قبل
 يجب ان يكون المسئلة على الخلاف بين ابي جعفر ومحمد بناء على
 هذه المسئلة ولا يحفظان الى جرح رواية في هاتين المسائلين
 وكذلك لو قال المدعى كل بينة الى بها فهو شهره وروى وكذلك
 لو قال كل شاهد بشهره الى بها فلان وفلان لا به هذا الحق
 فلا حق لي فيها ثم ادعى بعد ذلك وجاء بها لشهره ان به عليه
 فهو علم بهذا الخلاف المقدم بيان وكذلك رفع الدعوى ورفع مع
 الدفع ورفع دفع الدفع فضاء اهل المختار انه قد ذكر في الاول والآخر
 ادعى علم رجل شيئا من الدنا غير الدراهم والنوى والفضة

فانكر المدعي عليه البينة و اراد تكليفه بالقاضية فيجوز الكا
يخلف بمينا واحدا لا غير في المنع هذا اذا حلف فان حلف عن
اليدين ولم يخلف بقض القاضية عليه بالنكول اذا عارضه عليه
واحدة نفد قضاءه في الصحيح الا ان الامام الحنفى قال
ينبغي للقاضى ان يقول له انى اعرض عليك البينة ثلاث مرات
فان لم تخلف قضيت عليك وفي الكافي وفي التقرير بالثلاث
لازم بالرواية عن ابي يوسف ومحمد و ثبت قال الامام احمد رضي
ولكن الجمهور علم ان العوضا ثلاثا بشرط ان الاحتياط و ثبت قال
مالك رضي والشافعية وذكر في المحيط ولو قال المدعي عليه بعد ما
يحل عن اليدين ثلاث مرات انا اخلف بخلف القاضى قبل القضاء
بالنكول وبعد القضاء بالنكول لا يخلف وعن الشافعية لا يقضى
بالنكول ولكن يقول برة اليدين ^{عليه} المدعى وهو مذهب الامام
مالك و احمد بن حنبل رضي ايضا وفي المحيط ويجوز لليدين على
على وجه الصلح وذكر في الجامع الصغير نقلا عن الحنفى ان
الصلح على اليدين جائز فلما جاز الصلح على اليدين جاز رد البينة
على وجه الصلح وذكر في المستقى ادعى رجل على رجل القاضى قال المدعي
عليه ان خلفت انما لك على ادبها لك خلفت من عالم
بودها بغير شرط انتهى كذا في المحيط وذكر في الجامع الصغير الامام
محمد ان الصلح على اليدين جائز لا يكون له ان يثبته على ذلك
ابدا فلما جاز الصلح جاز ايضا رد اليدين الى المدعي على وجه
الصلح وفي الذخيرة رجل له علم آخر الف درهم مؤجلة الى كذا

فطلب رب الدين من المدلولون كفضيل القاضى لا يحرمه علمه
 الكفيل وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا ان له ان يطالبه باعطاء
 الكفيل وان كان الدين موجلا ولو طلب المستتر من البائع كفضيل
 بالدرك اسدرك المبيع لو طار له ذلك فامره بذلك في الدين
 المؤجل اوله وفي المنتقى قال رب الدين مدلوله يبريد السفرة
 التكفيل عليه وان كان الدين موجلا وفي البزازية قالت
 امرأة تزوج بغير بيان يغيب عنه في ذل بالنفقة كفضيل منه
 لا يجبرها القاضى الى ذلك لانها لم تعد عليها ما وعليه الفتوى
 واحسن الامام الشافعي اخذ الكفيل منه فقال لها وعليه الفتوى
 ويجعل كانه بما زاب لها عليه وفي المحيط لو اشتهى بقول الامام
 الشافعي في سيرة المدلول باخذ الكفيل كان حنا رفقاً بالثقة
 انتهى عاين في بريد رجل ادعى آخر انه ملكه اشتراه من فلان
 الغائب وصدقه ذوا اليد علم ذلك فالقاضي لا يامر ذوا اليد
 بالتسليم الى المدعى حتى لا يكون قضاء علم الغائب بالشراء
 باقراره كذا في العارضة وقتب اليه اذا ادعى على رجل انه كفل
 عن فلان بما يذوب له عليه فاقدم المدعى عليه بالكفالة
 وانك الحق فاقام المدعى البينة انه ذاب له علم فلان كذا وكذا
 فانه يقض له بها في حق الكفيل انما هو وفي حق الغائب جميعا
 حتى لو حضر الغائب وانك لا تلتفت الى انكاره انتهى رجل
 قال لامرأة رجل غائب ان تزوجك وكلني ان احمل اليه
 فقال انه قد طلق ثلاثا واقامت البينة علم ذلك يقض القاضى

بقصر يد الوكيل عنها ولا يقضى بالطلاق على الغائب عندنا
 حتى لو حضر الغائب وانكر الطلاق يحتاج المرأة الى اقامة
 البينة **قال الزوج** لادراة ان طلاق فلان امرأته فان طلق
 ثم ان امرأته الى الف ادعت ان فلانا طلق امرأته وفلان غائب
 وزوج المدعية حاضر واقام البينة لا تقبل ولا يحكم بموقعه
 الطلاق عليها لان بينتهما علم فلان الغائب لا يصح لان
 في ذلك ابتداء القضاء على الغائب وقد افترقت بعض المتأخرين
 بقبول هذه البينة وبوقوع الطلاق الا ان الاول اصح لان
 اذا قام بينة على شرطه بانبات فعل على الغائب فان لم يكن
 فيه ابطال حق الغائب تقبل هذه البينة وينصب القاضي
 الحاضر خصما عن الغائب وان كان فيه حق البطلان الغائب
 من طلاق او عتاق او بيع او ما اشبه ذلك افترقت بعض المتأخرين
 انه يقبل ويقضى على الحاضر والغائب جميعا ووجه اخذ العلامة
شمس الاسلام الاوز جندرو طالب رب الدين الكفيل بالدين
 فقال الكفيل رب الدين المدلولون اداؤه والمدلولون غاير فان قام
 الكفيل البينة على اداء المدلولين الدين يقبل وينصب الكفيل خصما
 عن المدلولين الغائب لانه لا يمكنه دفع رب الدين الا بهذا
 فينصب خصما عنه وفي المحيط وسائر الفتاوى اذا ادعى ان
 على آخره والقاضي يعلم انه مسخر لائنة عليه ولو حكم عليه لا يجوز
 اليه وتقسيم المسخر ان ينصب القاضي وكذا علم الغائب يسمع
 الخصومة عليه والقاضي يعلم ان المحضرين يضمن شرعي لا يضمن

عليه يجوز نصب الوكيل عن خصم اجنب في بيته ولا يحضر مجلس
الحكم بعد ما بعث القاضي أسناده الى داره ولو در على باب
داره وذكر في شهادات المأمور رجل غائب فجا، رجل فادع
على رجل ذكر ان غريم الغائب و ان الغائب وكله بطل كل
حق له على غريمه بالكوفة وبالحضرة وبه والله عليه ينكر
وكالته فاقام المدعي عليه ينكر وكالته فاقام المدعي بيته
علم وكالته وقضى القاضي عليه بالوكالة قال صاحب الفصول
هذه المسئلة دليل على جواز الحكم على الممنوع وذكر في ادب
القاضي ان الحكم على الممنوع يجوز وقيل ينبغي ان تكون هذه المسئلة
علم روايتين واذا قضى علم وكيل الغائب او علم الممنوع
يقضى علم الغائب وعلى الميت ولا يقضى على الوكيل ولا
على القاضي بشئ وبكيت في السجل ان قضى علم الغائب
وعلى الميت بحضرة وكيل الغائب وبحضرة وصيه لان هذا
في الحاصل قضاء علم الغائب وفي القضاء علم الغائب رواية
عن اصحابنا ظاهر الدين المرعشي انه يقضى في القضاء على
الغائب بعدم النفاذ مطلقا وذكر في الواقيات اذا قضى
القاضي بالبيته وغاب المقض عليه وله مال عند الناس لا يدفع
الى المقض له حتى يحضر الغائب وكذا ذكر في اجناس الامام
الناطقي الا في نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين
ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان هذه الدابة وديعة
عند وقد غاب المالك ولم ينكر النفقة فمر به بالانفاذ عليها لا يرجع

بالنفقة عليه فيما مضى **و** لو قال القفل هذه الدابة اوردت
 هذا الاق من مسيرة سفر واما لك غائب فطلب ان يقض
 بالنفقة حتى يرجع علم المالك فان القاضى يسأل من البينة
 فان اقام ما مضى بالبينة على الغائب فاذا حضر يرجع عليه في
 العمدانية واذا قال الغريم للمطالب ان لم اقضك مالك اليوم
 فامر ان كذا اخذوا من المطالب وحشني المطلوب ان لا يظهر
 فيحنث هو في يمينه فاجبر القاضى بالقضية فنصب الغائب كليا
 وان اوكيا يقض المال المطلوب حتى يبرأ فقض المال
 حكم به حاكم اخر فان ابا يوسف قال لا يجوز هذا كذا ذكر في اخر
 الا قضية وهذا قولهم جميعا وان خضر قول ابي يوسف بالذكر
 وذكر الناطق ان القاضى ينصب وكيلاع الغائب ويقض له
 ولا يحنث المطلوب قال الناطق وعلب القصور وذكر العلامة
 رشيد الدين في فتاواه ادعى شخص عينا في يد رجل واراد
 احضاره مجلس القضاء فانكر المدعى عليه ان يكون في يده فناء
 المدعى بشهادتين شهد ان هذا العين كانت في يد المدعى عليه
 قبل هذا التاريخ بسنة هل سمع وهل يجبر المدعى عليه على
 احضاره بهذه البينة ام لا كانت واقفا القصور **ا** قول شيخنا
 ان يقبل لانه ثبت يده في الزمن لما مضى ولم يثبت حوزة
 منه يده وقد وقع الشك في زوال ذلك البينة ثبت اليد
 حاكم بوجه الزيل الى قال العلامة شمس الائمة الخوانساري
 المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضى كالبعرة في الطعام

والقطع من الغنم والقاصص بالخيراء شاة، حضر ذلك
 الموضع لو تركه ذلك وانه سناء لا يترتب له الا حضور وكاه
 ما دوننا بالاستخلاف بعث خليفة الى ذلك الموضع وكان
 ما دوننا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا كان القاصص عليه
 واره ووقعت الدعوى على عنده ولا يسمع بانه فان خرج
 الى باب دابة او يامرنا به حتى يخرج الى نحو الباب ليرى
 الشره ويحضره وفي القدور اذا كان المدعى به شاة
 يتعدى نقله كالرجي فالحكم فيه بالخيار ان شاء حضر وان
 بعث امينا من قبله قال العلامة الامام في الاسلام
 على البزاز اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان
 يحلف المدعى البيان من القيمة فانه كلفه ولم يبين لا يسمع
 ودعواه وفي المبسوط اجل ترك الدعوى يحق له على آخر
 ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من دعواه على بها
 ثم قام وادعى بعد ذلك لا يسمع القاضي دعواه لان تركها
 مع التمكن دليل على عدم الحق فظاهر انه تركه في المحيط اجل
 على آخر فلو سار او طعام فاشترى ما عليه برأهم او دنائير او
 نفقة قبل نقد الثمن كان العقد باطلا قال العبادي وهذا افضل
 بحفظه والناس عت غافلون فان العادة فيما بين الناس
 ان من كان له علم آخر خطه او شعير او ما شبه ذلك فضايرها
 ياخذ من عليه عند غلاء الشعير ذلك حفظا بالذم او بالفضة
 وبسمونة بينهم نقد ثم الخطه وان فاسد لا يجوز لان على رة

مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا انتهى وفي الذخيرة
 رجل ادعى دارا او عقارا اخر او منقولا في يد رجل ملكا مطلقا
 واقام بينة على الملك المطلق يقضه القاضي بينة الخارج عنه
 علما انها وجه اذا لم يذكر تاريخا واما اذا ذكر التاريخ ان
 كانا سواء فكذلك يقض بينة الخارج وان كان تاريخا أحدهما
 اسبق يقض لاسبقهما تاريخا ولو ادعى حار او قال في دعواه
 هذا الحار غاب عنه منذ شهر واحد فقال المدعى عليه اني اقيم
 البينة ان هذا الحار ملكي في يد من منذ سنة وما أشبه ذلك
 يقض للمدعى به ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لأن ما ذكره المدعى
 من التاريخ تاريخ لغيبه الحار عن يده لا تاريخ ملكه فكان
 دعواه في الملك مطلقا خالبا عن التاريخ وخصاب اليد ذكر
 التاريخ ألا ان التاريخ حالة الانفراد لا يقترن عند البيع فكان
 دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج يقض
 بينة الخارج وفي العادة الخارج وذا اليد اذا ادعى الشراء
 من واحد واقام بينة ولم يورثها يقض لذي اليد فان أخرج
 الخارج لا يعمل به لأن التاريخ في حقه خبر والعقب في حق
 ذو اليد معان وانما دليل على ما سبق عقده والمعانيه اقوى
 من الخبر الا اذا اترخا وتاريخ الخارج اسبق فحق يقض للخارج
 وفي شرح ارب القاضي للخصام الشهيد اذا ادعى ان اباه
 مات وهو وارثه لا وارث له غيره وادعى دارا في يد رجل انها
 كانت لابي مات وتركها ميراثا والذي في يده الدار ينكر

ذلك فاقام المدعى بيته على ان الدار كانت لابيهم
 وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون لابيهم وارثا غيره فانه الحاكم
 يحكم له بالدار لانه اثبت الملك لنفسه بالحق فينقض له بها
 قال ولو ان رجلا مات ول ورثة محض واحد منهم وادعى وقت
 ابيه ثم ادعى دارا في يد رجل انما كانت لابيهم مات وتركها
 ميراثا له ول ابيه ورثة ابيه وهم فلان وفلان وفلان الوتر
 في يده الدار بجده هذا كله فاقام الابن شاهدين علم وقت
 ابيه وعدة ورثته وان هذه الدار لابيهم مات وتركها ميراثا
 لهم ولمن يحضر منهم وارث غيره فان القاضي يعيد ذلك ويحكم
 بالدار لابيهم ويدفع اليه هذا الدار فاقام البيعة حصته منها الا
 الواحد من الورثة ينصب خضا فاما بيت الميت وعلم الميت
 واما حصص الباقيين فانها ميراث في يده فكل ما حضر واحد
 منهم اخذ حصته منها ولا يختلف اعادة البيعة على انما كانت
 لابيهم وانما قول الجرح وقال الجرح يوسف ومحمد يدفع اليه
 المدعى حصته منها وينزع الباقي من يد المدعى عليه ويجعل على
 يد عدل حتى يحضر من بقى من الورثة واجمعوا على ان المدعى
 عليه لو كان قد دفع الى الوارث الحاضر لصبه والباقي
 ميراث في يد من اليد اذا حضر رجل وادعى دارا في يد رجل انما
 لابيهم مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بيعة ولم يشهدوا
 على عدد الورثة ولم يعرفوهم ولكن قالوا ان ميراثا لورثة
 فانه لا يقبل هذه الشهادة ولا يدفع اليه شئ حتى يقيم بيعة

على عدد الورثة لأنهم لما لم يرشهم وأعلى عدد الورثة لا يصير
نصيب هذا الواحد معلوماً أو القضاء، بغير المعلوم متعذر وههنا
ثلاث فصول الأول **هذا** **والثاني** لو شهد الشاهدان أن
وورثته لا تعلم له وارثاً غيره فإن القاض يرضى بجميع التركة والمالك
له غير تلووم **والثالث** إذا شهدوا أنه ابن فلان ماله هذا
الدار ولم يرشهم وأعلى عدد الورثة ولم يقولوا في غيرها قترهم لا
نعرف له وارثاً غيره فإن القاض يتلووم في ذلك زماناً على قدر
ما يمر زمان حضر وارث غيره قسم القاض المالك بينهم وإن لم
يحضر دفع الدار إليه وههنا يأخذ من كفيلاً بما دفع إليه قال الشيخ
لا يأخذ من كفيلاً قال الشيخ يوسف ومحمد يأخذ من كفيلاً ثم إننا
يدفع إلى الوارث الذي حضر جميع المال بعد التلووم إذا كان هذا
الوارث ممن لا يجب بغيره كالأب والأبوين أما إذا كان ممن يجب
بغيره كالجد والآخر والعم فإنه لا يدفع إليه المال أو أما إذا كان
ممن لا يجب بغيره ولكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة فإنه يدفع
إليه أقل النصيبين عند الشيخ يوسف وقال محمد وأبو النصيبين
النصف للزوج والرابع للمرأة وقول الشيخ مرضطاب في بعضها
مثل قول محمد فيها إذا كان الميت امرأة والمدعى زوجها دفع بعضها
مثل قول الشيخ يوسف أنه يدفع أقل النصيبين فقد اختلف الروايات
عنه في ذلك أما إذا كان الميت زوجها والمدعى امرأة فله ما كان
في ظاهر الرواية عنه يدفع إليها ربع الثمن لأنه قد يكون للزوج
ربع نسوة فيكون نصيبها ربع الثمن وقدر رواية أخرى أنه يدفع

انه يعطى الخارج الميراث كما ذكر عن محمد واما اذا كانت الميت
 ارادة والمدعى زوجا فغير روايتان ايضا وفي ظاهر الرواية
 عن ابي يوسف يدفع اليه الربع **مسألة** المسافرة وما
 يشبهه ما كان لا يبيع والاستقارة والاستقارة والاستقارة
 اقرار بانه لغير اليد وما منع من الدعوى لنفس المساوم وغيره
 طلب نكاح الامة ما منع من دعوى غلها وطلب نكاح الحرة ما منع
 من دعوى نكاحها وذكر في القضية بجم الامة البخاري رجل احضر
 ابن الميت فادعى عليه فان اباة اخذ منه كذا دينار او اشترى
 الى الابن ولم يذكر الابن له او شهد الشهود بنحو ما ذكرنا
 لا يصح ولا يشترط ذكر اسمه وكنيته وفيه ايضا قال في عبد الجبار
 الحنفى قال المدعى عليه للمدعى لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة
 عليه ادعى الاتصال اليه لا تسمع ولو ادعى اقرار المدعى بالوصول
 او الاتصال تسمع انما هو الله الموافق **نوع في قضية البيمين**
والاستحلاف يحلف المدعى عليه بالله تعالى لقوله عليه السلام
 لا تخلفوا آياتكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالف فليحلف
 بالله او ليذوق ذكر في المحيط اطروا والملوك والرجل والمرأة و
 الصالح والخاف والمسلم سوا في البيمين وتعليق البيمين بذكر
 اوصاف الله تعالى بان يقول القاضى قل والله الذر لا الا اعلم
 الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك للملك
 الذر يعلم به السر ما يعلم به الظاهر ما يعلم به هذا عليك ولا
 قبلك هذا المال الذر ادعاه وهو كذا وكذا ولا شئ من والاشهاد

وصفة التخليط الى القاصص يترد ما شاء من السماء وصفاته
وينقص ما شاء ولكن يحفظ ما يرضى عن الواو العاطفة للآل
يكبر عليه اليمين اذا المستحق يدين واحد حتى لو قال والله
والرحمن والرحيم يصير ايماناً ثم اختلف المشايخ فيه منهم من يقول
القاصر بالخيار ان شاء غلط وان شاء لم يخلط في كل مدعى به
وعلى كل مدعى عليه ومنهم من يقول يعتبر حال المدعى عليه فيعرف
بالصلح الكف بذكر الله تعالى وان عرف بغير ذلك الوصف
غلط في اليمين عليه ومنهم من قال يعتبر حال المدعى به ان كان
عظيماً يخلط في اليمين على الخالف وان كان حقير الكف بائناً
ولا يخلط بالطلاق ولا بالعقاق لان اليمين بغير الله لا يجوز
وقيل في زماننا اذا لم يخضع سماع القاصر ان يخلط بالطلاق
والعقاق لقلة مبالاة الناس باليمين بالله تعالى وكثرة الانشغال
عن الخلف بالطلاق والعقاق كذا في الفهامة وغيرها
وفي الخ لاصحة ولو حلفه القاصر بالطلاق فنحل عن الخلف
ومقتضى عليه لنكوله بالمال لا ينفذ قضاؤه لان المشروط بالخلف
بالله تعالى للحديث ولا تغلظ اليمين به زمان ولا مكان عندنا
ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصارى
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذي خلق
النار والاسرار في ذلك ما رووه عن علي السلام حرم ما اليهودى
على الذر ادعاءه فقال ان ذكر بالله الذي انزل التوراة على موسى
واذا ثبت هذا في اليهودى فالنصارى مثله بالانجيل والمجوسى

بالان لان النصارى يعظم الابطال والمجوسى يعظم النار كعظيم اليهود
 التوريت فيحلفون بما يكون اعظم في صديريهم والمذكور في
 المجوسى قول الامام محمد واما عندنا فيحلف بالله لا غير لان
 التعليظ بغير الله لا يجوز الا ان اليهود والنصارى ورؤسها انفس
 خاص ولان كتب الله تعالى معظم وعز: ايج انه لا يحلف احد الا بالله
 خاصة ويحلف الوثنى بالله لانهم يعتقدون ان الله تعالى قال الله تعالى
 ولئن سألهم من خلق السموات والارض ليقولن الله الاله ولا
 يستخلص بالله الذي خلق الوثن والصنم لادروا قصه في الكل
 على قول والله عز وجل كان لان الزيادة للتاكيد كما قلنا وكذا لا يجوز
 التعليظ في المسلم بنان ولا حان وانما يعليظ بصفاته تعالى
 ليكون اعظم في قلوبهم فلا يقدمون على البين الكاذب كذا ذكر
 في الاختيار فان قيل الفرق بين بين المجوسى والوثنى حيث جوز
 تعليظ البين في حق المجوسى بذكر النار ولم يجوز في حق الوثنى بذكر
 الصنم بقوله بالله الذي خلق الصنم قلنا انا افرنا باهانة الصنم
 والوثن لانهم اتخذوها آلهة فامرنا باهانتها بخلاف النار لانهم
 لم يتخذوها آلهة فامرنا باهانتها فتمل كذا ذكر في المنهج شرح
 الجمع والالموفق للصواعق في **الاستخفاف** واو حلف
 الفاضل باطلا لا تسئل وتض بالمال لا ينفذ قضاءه وقدم الكلام
 عليه وسئل العلامة الشيخ عبد الواحد الشيباني عن المرأة
 اذا كانت يعلم بالسحاح ولا تجد بينة لقيمها لا تثبت النكاح الزوج
 ينكره ما يصنع حتى لا يتبين هذه المرأة معلقة ابد الله تعالى يحلف

القاضى ويقول ان كانت هذه المرأة لك من طالق حتى يقع
 الطلاق باليمين ان كانت امرأة لم تتخلص منه وتحل الارواح
 وذكر في المنهج ههنا كيف علم الحاصل او علم السب فعند الح
 ومحمد وكيف علم الحاصل وعنه انه يوسف وكيف علم السب
 وقال في الاسلام بفضو الى راس القاضى وذكر في النوازل انه كيف
 الصبي المادون له بالتجارة من ولية ويقض عليه بكونه وعنه محمد انه
 لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه ثانيا لانه دليل على
 ان يمينه معتبرة وذكر في اقرار الدعاء وسواها ان الصبي
 والتاجر والعبد التاجر مستحلفا ويقض عليهم بالنكول بكونها حرة
 ناضجة ويجوز الاقضية عن اليمين بالدرهم وكذا يجوز الصلح
 اليمين على دراهم حتى لا يكون المدعى ان يحلف المدعى عليه بعد
 ذلك لان الاقضية عن اليمين صلح على الانكار وبعد الصلح على
 الانكار لا يسمع دعوى المدعى فيها وقع الصلح عليه ادعى على آخر
 مالا فانكر واداد المدعى استحلفه فقال المدعى عليه ان المدعى
 قد حلف على هذه الدعوى عند قاض مدنية كذا وانكر المدعى ذلك
 فاقام المدعى عليه بينة على ذلك فقبل وان لم يكن له بينة واداد
 تخلف المدعى له ذلك لانه يدعى البقاء حقة في اليمين ولو ادعى
 المدعى على ان أبرأه من هذه الدعوى وقال للقاضى حلفه انه
 لم يبرأه عن هذه الدعوى لا يحلفه القاضى لان المدعى بالمدعى
 استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما بالاقرار او
 بالانكار وقوله ابرأه عن هذه الدعوى ليس بانقرار ولا انكار

وقوله ابراهيم عن هذا ولا يكون مجموعا من المدعى عليه وتقال
 له اجب خصمك ثم ادعى عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال
 ابراهيم عن هذه الدعوى الالف فانه يخلف لانه دعوى البراءة عن
 المال اقرار بموجب المال والاف اقرار جواب ودعوى الالف مستقط
 فيتمرب عليه الاستحلاف وفيه المشايخ من قال الصحيح انه يخلف
 المدعى على هذه الدعوى ويهرى دعوى البراءة عن الدعوى كما يخلف
 المدعى عليه على دعوى الخلف والى مال العلاء شتم الالف
 الخلو ان عليه اكثر فضاة زمانا وفي القنية ادعى المدعى الاصل
 فانكر المدعى ذلك والابينة له فطلب بحجة فقال المدعى اجعل حجة
 تحت الختم ثم استخلفني فله ذلك في زماننا انتم الحكماء ثم ذلك
 اذا اقر الواهب ان الموهوب له قبض الموهوب في المحل او بعينه
 بامره ثم قال بعد ذلك انه لم يقبض منه وكنت اقررت به
 كما ذابا وسال القاضي ان يخلف الموهوب له بالله لقد قبض
 عن هذه الامة التي يدعيها فنفذ بها لا يخلف لان الخلف يترتب
 على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح به هنا لما كان التناقض على قول
 ابو يوسف يخلف بالله لقد قبضت بحكم الامة التي يدعيها وعلى
 هذا الخلاف اذا اشترى شيئا ثم اقر المشتري بقبضه ثم ادعى
 انه لم يقبضه وطلب من القاضي ان يخلف البائع بالله لقد سلمته
 الى المشتري بحكم القضاء الذي يدعيه فعلى هذا الخلاف اذا اشترى
 شيئا واقر البائع بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض منه وان
 اقر كما ذابا واراد تخلف المشتري ورث الدين اذا اقر بقبضه

واثبت عليه بالقبض ثم انكره بخلفه المدعيون بانه صادقا فيما
 اقر به وكذا المقر على نفسه بدين الرجل ثم انكر الدين وقال لا
 شيء له على وانما اقررت بذلك كما ذابا وطلب من القاضي عزير
 المقر له بانه صادقا فيما اقر له به ^{او} قول غفرت ذلوبي الحل على
 هذا الخلاف المتقدم بيانه في كتابنا هذا فابى يوسف يقول
 المتعاد فيما بين الناس ان البيع يقر بقبض الثمن عند التعاقد
 والمشتري يقبض المبيع عند المكاتبه والاشهاد وكما هو في ديواننا
 وكذلك المتعاد بين الناس ايضا ان المشتري يكتسب عليه
 او لا يخطه بالاقرار ويشهد عليه به قبل القبض فلو كان
 التناقض مانعا لصحة الدعوى والاستحلاف يبطل حقوق الناس
 فتأمل قال ابو يوسف اربعة اشياء يستحلف القاضي الختم فيها
 قبل ان يطلب المدعى ذلك من احد ما الشفع اذا طلب من
 القاضي ان يقض له بالشفعة بخلفه بالله لقد طلب الشفعة حين
 علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري ذلك وهو قول ابن ابي
 وعند ابن ج ومحمد لا يستحلف الناس البكر اذا بلغت وكان زوجا
 الاب والمجد واختارت الفرق لعدم الكفاة او الاضرار بها
 وطلبت التفريق في التضرع بخلفه بالله لقد اختبرت الفرق
 حين بلغت واخترت وان لم يطلب الزوج منه الثالث المشتري
 اذا اراد الرد بالعيب بخلفه القاضي بانه لم يرض بالعيب ولا يضمن
 على البيع من ذرية الرابع المراءة اذا سأل من القاضي ان يقر
 له بالشفعة في مال زوجها الغائب بخلفه بالله العظيم اعطاك

تفقنتك حين سافر **اقول** ان مسئلة الفقه يكون علم قول
 ائمتنا والدة الموفق ادع الشفعة بالجوار فقال القاضي للمدعي عليه
 ما ذا تقول فيما اذا ادعى فقال هذه الدار لائنته هذا الطفل صح
 اقراره بها لا يستلزم لان الدار في يده واليد دليل الملك
 فكأن علم نفسه فيصح فان قال الشفع للفاخر حلفه بالله فقال
 ما ذا شفعه فانه لا يحلف لانه اقرار الاب بالشفقة علمه به
 لا يصح فلا يفيد الاستحلاف وهذا من جملة الخيل والخارج ^{المختص}
 وان اراد الشفع ان يقيم البينة على الشراء كان الاب خصما
 ويسمع القاضي البينة عليه لانه الاب قائم مقام الابن الصغير
 ولو كان الابن كبيرا لا يكون خصما ولا يسمع البينة عليه انتهى
 وفي المحيط الشراة القابلة علم عتق العبد لا تقبل بدون
 الدعوى الصحيحة عند الحج خلافا لما لا تقبل البينة علم عتق الامة
 مطلقا والمرادة حصة بدون الدعوى ولا يحلف على عتق العبد
 حصة بلا دعوى بالاتفاق علم قول ائمتنا وهل يحلف على عتق
 الامة مطلقا والمرادة بدون الدعوى اشار محمد في آخر كتاب
 التخيير انه يحلف وهكذا ذكر البينة في شرح القدر وذاكر
 العلامة شمس الامة السرخسي انه لا يحلف فليتنا على عند القدر
 وفي الخلاصة عتق يد رجل اقام مدعية البينة انه حر وقال ذو
 اليد انه عبد فلان او دعيته او اجرته فبينة ذم اليد اولى بخلاف
 ما اذا اقام العبد البينة علم مولاه انه حر الاصل و اقام مولاه
 البينة انه عبد وبينة العبد اولى لان المولى يصلح خصما لا يثبت

البينة بالحرية أما ههنا فالمدعى ليس بخصم لكن يحال بين العبد
 وبين ذر العبد ولو قال العبد اعتق فلان وذو العبد لم يقر به
 على الابداع والابداع والآجارة لا يحال بينه وبين العبد لانه
 اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو ان رجلا قدم بلمدة فمعه رجلا
 وان او صبيان يخدمونه بهم في يده فادعى انهم ارقاؤه
 وادعوا انهم احرار كانوا احرارا لم يقر والى بالملك بسلام
 او بيع او تقوم له بينة وان كانوا من اهل الهند او الهند
 او الترك او الروم وذكر في الجامع الصغير غلام في يد رجل
 قال تاجر وقال الذر في يده هو عبد ان كان لا يبيع عن نفسه
 فالقول قول ذر العبد وهو كالمشاع وان كان بالغ او صغيرا
 يبيع عن نفسه فالقول قول الغلام ولو اتهم البينة بهذا على
 الرق وهو هذا على الطريقة فبينة الغلام اولى ويجوز ان يكون
 القول قوله والبينة بينته فالمدعى اذا قال ردذت الوديعه
 لم يربها كان القول قوله ولو اتهم البينة بالبينة بينته انتهى
 وذكر في الوالوج ولو باع رجل رجلا وقبضه المشتري وسألت
 فهو اقرار بانه عبده لانه القيد التصرف يختص به المالك
 تصرفا يوجب حقا في المحل وهو ملك الرقبة والعبد والالتزام
 لمثل هذا التصرف يكون اقرار بالملك والرق ولو عرض
 عبدا او امته على رجل وهو ساكت او هو ساكنه ولم يبع ثم قال
 نحن حان صدقة فاعلم ان تصرفه في ادب القاضي رجل
 قال لاخوان فلانا الميت او امر اليك وجعلك تبا في حاله وانكر

الرضى فلا يمين عليه وكذا لو قال ان فلانا وكلك بطلب
 حقوقه ولا علم بملكك مال هو كذا وانكر الوكيل الوكالة لا
 يمين عليه انكره واذا ادعى المشتري انباء الثمن والبيع
 ينكره يحلف البائع وكذا المستقضى اذا ادعى انباء القرض
 وانكر المقرض يحلف المقرض ولو ادعى المضارب او الشريك
 دفع المال وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب
 او الشريك الذم كان المال في يده لان المال في يدهرهما امانة
 والقول قول اليمين مع اليمين واذا ادعى المشتري انباء
 الثمن وانكر البائع فالقاضي انما يحلف اذا اطلب المشتري يمينه
 ولو حلف القاضى من غير طلبه ثم اراد المشتري تحليف ثانيا
 له ذلك ثم اذا حلف البائع بان لم يستوف الثمن وقال
 المشتري انا اجمى باليمين على الانباء فالقاضي لا يجبر المشتري
 على أداء المال بل يبرأه ثلاثة ايام بشرط ان يدعى حضور
 اليهود اما اذا قال يهودى غيب يقضى عليه بالمال ولا
 يبرأ لان البينة الغائبة كالمعدومة كذا في العادة وغيرها
 وفي القسوة اقام المدعى بينة على دعواه فقال المدعى عليه
 ان لى دفعا شرعى للقاضى يقضى عليه اذا قامت البينة
 العادلة ولا يلحق له مثله من المقال وقال العلامة الو مد
 يحلف القاضى بينة بالدفع فان ابرطها بها كان له ان يقضى
 عليه بالمال ويقتل حق الدفع لو قمت اقام المدعى بينة على حق
 له علم زيد وطلب من القاضى الزامه به ثم ان المدعى عليه ادعى

دعا ويجزى عن بعض عليه به لم معجلا والمأخوذة قال ابو حنيفة
عليه به والقاضي ظاهر في تأخير الحكم قال العلامة الكرخي
تأخير القضا بعد ثبوت الحق ظلم انتزاع رجل الى يدق صحيح
وقضى القاضي بطلان دعوى المدعى لما انتزع لديه ثم اعاد
الدعوى عن رد قاض آخر لا يحتاج المدعى عليه الى اعادة بيته
المدعى عنده ولا ينقض الحكم بها لانه اثبت ذلك بالسنة انتهى
كلام القسبة المدعيون اذا حلف ان لا دين عليه ثم اقام
المدعى بيته علم الدين فعند محمد لا يظلم كذبه في الخلف لان
السنة حجة منه حيث الظاهر فلا يظلم كذبه بهيمة وعنه
لا يظلم كذبه في بيمته فيعذر ولا يعين في الحد وسواء كان هذا
هو خالص حتى ادعى نحو حد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة
او كان داهيا بين حتى ادعى حتى العبد نحو حد القذف
حتى من ادعى على اخر انه قد فده وانكر القاذف لا يعين
فيه واما في السرقة فان السارقا يتخلف لاجل المال
اذا اراد المالك اخذ المالدون القطع ويقال له دعي
ذكر السرقة او نأوا دعي تناول مالك فتكون لك عليه
البميز وفي القضا في النفس والطلاق يتخلف وقيل
في الطواف يقض بالقطع عند الحج وعندهما يقض بالمال
وفي النفس لا يقض بالانكول عند الحج ولكن بحسب بقر
او يخلف وعندهما يقض بالدية رجل ادعى على اخر انه قال
يا حنا فتى او يا كافر او يا زنديق او ادعى انه ضربه او لطمه

او ما شبه ذلك من الامور التي توجب التوفير واراؤك خلف
 خالفني يحلف لان التوفير المحض حق العبد ولهذا يحلف
 العبد اسقاطا بالعفو والصفحة لا يسع وجوبه كذا في التوبة
 وفي فتاوى قاضي خان لو وجب يمين على الاخر من خلفه
 القاضي **وسورة** يحلف ان يقول القاضي عليك عهد الله
 او ميثاقه ان كان كذا وكذا فاقوما براس بنعم فانه يصير
 حالفا ولا يقول القاضي بالله ان كان كذا لانه اشار
 براس بنعم في هذا الوجه يصير امره اياه لا يكون
 حالفا وفي القضية قال ان علم القاضي ان المدعى عليه اقر
 تناه ان يجيب بالاشارة ويعلم بالاشارة فان اشار بالاقرار
 نعم وان اشار بالانكار عرض على البين فان اشار بالانكار
 كان يمينا وان اشار بالانكار كان نكولا لا يقض عليه ان
 عرف القاضي بانه اقر من اصرم يكتب له القاضي ويأمره بالاجيب
 بالكتابة ان كان يعرفها وان كان لا يعرفها ولا اشارة مرفوعة
 يوم بالاشارة ويجيب بها ويعامل كعامل الاخر وان
 كان مع ذلك اعني فللقاضي ان ينصب عنه وصيا او يامر المدعى
 بالخصوص مع اذالم يكن له اب او جد او وصيهما انتظر
 رجلا اعني انه وكيل الغائب يقض الدين او العين ان
 يبرهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر بالوكالة وانكر
 المال لا يصير خصما ولا تقبل البيه على المال لانه لم يثبت كونه
 خصما باقرار المطلوب لانه ليس يحج في حق الطالب وان اقر

وانكر الوكالة لا يخلف على الوكالة لان التخليف بمنزلة
على دعوى صحيحة ولم يوجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر المختص
انه يخلف على الوكالة والاول اصح وعلب الفروع المنقحة
المطلوب في الشرح اذا كان من رضاء او امر اءه بيعت القاض
اليها منه بخلفها في منزلهما على نحو دهما الدعوى المدعى وقال
الامام رحمه لا يبعث اليها من عليه الدين المعنى ^{بمصلحة} مقدمه الدين
الى القاض قبل الممول وحلف ماله اليوم قبلك شر وجره
القاض ان كان لا ينور اطلاق حقه لا باس من ولكن ليس
للقاض ان يقبل منه بل يحلف بالله ماله قبلك شر ^{بالحلف} قال
من دليل على ان قوله ليس قبله اليوم اقرار او لا يلتفت
الى قول بعض الحكماء انه اقرار بالدين الموجب على المار
وذكر الامام الناطق رجل على دين لا خ موجب لو اقر به
واذ عر الاجل لا يصدقه القاض في تخليفه امر المدعي ان
يقول للقاض سلمه امر المدعى احواله ام موجه ان اذ عر الاقا
يخلف بالله ما عليك هذه الالف التي يدعيها للمراة انما
المهر الموجب وان لم يكن لها ولاية المطالبة قبل الفقة وكذا
الدين الموجب المطالبة به لثبوت انتم رجل اخذ درهم من
لعلى دين ونقدتها الناقدة ثم وجد بعضنا زبوا لا ضم
الناقدة وتبرد الى الدافع وليس له غير ما مبردا فها وان انكر
الدافع ان يكون ذامد فروع فالقول قول القاض لان منكر
اخذ غيرها وانه اذا لم يقر باستيفاء حقه او الحياد فكان

انك لا يرجع ان انكر الدافع انه ذاهب وفي القنية رجل طردين
 من الدولون فاعطاه الف من الخط ولم يبعها من ولم
 يقل اننا من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها
 اقل من الدين فان كان السفر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته
 والا فلا يبيع بينهما وفي العارضية ولو كان لرجل علم اخر دنائره
 فقال انا اعطيك دراهم فساوم بالدراهم ولم يبيع
 يبيع ثم فارقته عن قبض ولم يسلط بيعا وهذا البيعة
 وسجوه عن الامام محمد قال وقد وقعت واقعة القدر في زمانها
 قلت وصورتها بالفارسية لكن عثر بها بعض الفضلاء المجمل
 علم فضله وخيره ودينه وهررب الدين اذا توافق مع آة
 الدولون علم ان يعطيه من الذرة بمقدار ماله عن دراهم
 وقد كان ذلك الصدر في ملكه والذرة في ذلك الوقت كل
 مائة من دينار الا ان رب الدين لم يقبض المدة في ذلك
 المجلس ثم بعد ايام جاء وقبض ذلك القدر من الفلة وقد
 تغير السعر انعقد البيع بينهما فعلم قيا من ما ذكر في مداينات
 الذخيرة ينبغي ان انعقد البيع بينهما بالاقرار الباقى وفي فتاوى
 الدينار من رجل عند رجل خط دنيا وجاء رب الدين
 واخذ من قماش من الخام بحسب الخط وذلك اليوم
 سعر الخط كل مائة من دينار ثم لما حاسب كان السعر يوم
 الحاسب كل خمسين من دينار فان حصل بينهما مواضع باء
 عين القماش الخام بمقدار من الخط يعتبر ذلك التغير وان لم يحصل

بينهما مواضع يعتبر وقت الحساب لا وقت الخرج واخبر بعض
 المشايخ وقت الخرج مستدلاً بأنه لو استخرج رجل من سمان
 حبوبات واخطاه اغلب ثمنها يعتبر وقت الخرج وقال العلماء
 الدنيا رزق المعتبر عندنا وقت الحساب ادع المدعيون اليه
 كتب علمه فطاس بخط ان الدين الذر لى على فلان ابراه
 عن صحح وسقط الدين لان الكتابة المسومة المعنوية ^{منطوية}
 وان لم يحث كذلك لا يصح الابرار ولا فرق بين التملك
 الكتابة بطلب الدارين او بغير طلبه ولو قال تركت الدين
 لى عليك لا يكون ابرار ويجعل علم ترك الطلب في الحال وذكر
 في خزائن الاكمال محال على قضاوى اصاعده رجل كتب علمه
 بمال معلوم وخط معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء
 غريمه بطلب الماله الورثة وعرض خط الميت بحيث خوف
 الناس خطه حكم بذلك في تركه وقد جرت العادة بين
 الناس مثله ^ج وفي جامع القضاوى لو قال تركت حتى
 من الميراث او ابراه منه او من حصتي لا يصح وهو علمه
 لان الارث جبرير لا يصح جبرته قال المدعى للمدعى عليه ^{المدعى}
 وهبت وتركت لا يكون ابرار عالم بقل منك بخلاف ما اذا
 قال المدعى عليه ابراه من ماله علمه او هبت لى فقال وهبت
 او تركت او ابرأت بخروج فيخرج الجواب قال من كان لى
 علمه بشر من هو في حل قال محمد هو علمه دعواه وقال لى يوسف
 هو علمه دعواه في الدين الفائت لاف الدين ابراه عن الدعوى

ثم ادعى عليه بالوكالة او الوصاية بعمه غيره صحيح وفي العماد رجل
ادعى علم اخر مالا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاراد
يكسب علم ببيان فكتب وكان بين الخطير من ابنة ظاهره
والله علم انهما بخط كاتب واحد لا يقض عليه بالمال المدعى به
لان هذا لا يكون اعلا حالهما لو قال هذا خطي وانا كسبه
ولكن بهذا المثال ^{على} هناك القول قوله ولا شيء عليه ثم قال
الشيخ الامام السيد ناصر الدين وذكر محمد في كتاب الطلاق
ولو كتب الطلاق علم رسمه في مثله وقال لم النوبه الطلاق
لا يصدق فكذا الاقرار وفي فتاوى الوالو الجرجاني ادعى على
رجل اراد او عبدا ثم قال المدعى للمدعى عليه ابرائكم عن
هذه الدار وعنه خصوصي في هذه الدار وفي دعواي في هذه
الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك يسمع ولو اقام
البينة تقبل بخلاف ما اذا قال برئت لا تقبل بینه بعد ذلك
وكذلك اذا قال انا بئر من هذا العبد او حرجت عنه فليس
ان يدعى بعد ذلك لان قوله ابرائكم عن خصوصي في هذه
الدار هو خطاب للواحد فله ان يخاصم غيره في ذلك بخلاف
قوله برئت لانه اضاف البراءة الى نفسه مطلقا فيكون بريا
نوع في الاختلاف اذا اختلف الباعيان في قدر الثمن
او المبيع بان ادعى المشتري ثمننا وادعى الباع اكثر منه
او اعترف الباع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه
فلا يخلو اما ان كان لاهد هما بینه او لالبینه لهما ولا لاهد هما

فان كان لاحدهما بيعة تضر لمن قامت بيعة لانه لو ردعواه بالبيع
وان اقام البيعة فالبينة المبتنة للزيادة اولى لان البنات
شترت للابنات وان لم يكن اهما ولا لاحدهما بيعة قبل الشتر
اما ان تضر بالثمن الذي ادعاه البايع والافسخا البيع
وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا
فسخا البيع لان الفسخ قطع الخصومة وقد امكن ذلك
بضر احد هما بما يدعيه الاخر فان لم يرضيا استخلف القاضي
كل واحد منهما على دعوى الاخر وتبديري بين المشتري ^{البصير}
ثم اذا حلف احدهما استخلف الاخر فان نكل احدهما ثبت
دعوى الآخر لان النكول يدل اقرار ثم اذا نكل القاضى بفسخ البيع
بنفس التحالف او بفسخ القاضى فقد اختلفوا فيه قال بعضهم
بفسخ البيع بنفس التحالف وقال بعضهم لا يفسخ الا بفسخ
القاضى عن طلبهما او طلب احدهما وهو الصحيح هذا الكلام
فيما اذا اختلفا في المبيع وحده او في الثمن وحده واما اذا
في الثمن والمبيع جميعا بان قال البايع بعث هذا العبد بالفي
درهم فان لم يكن اهما ولا لاحدهما بيعة فالثمن قامت
بيعة اولى لاسيما وان اقام كل واحد منهما بيعة على ما يدعيه
فبيعة البايع اولى بالثمن لانها اكثر اثباتا وبيعة المشتري
اولى في المبيع لانها اكثر اثباتا وان اختلفا في الاجل او
شرط الخيار او استوفى بعض الثمن كان القول للمتمتع
بكمية وفي المبسوط فرق بين هذا وبين الاجل فان هناك

القول قول من يدعى الاجل قبل النسيان الاجل من شرط صحة
 العقد علمه بالحي في بابه انهم كذا ذكر في المنبع اذا اختلف المتباينان
 في قدر الثمن بعد قبض المبيع وهذا لا يتألف فيه عند البيع
 وعند ابي يوسف بل القوانض للمشتري مع كمينه وقال محمد و
 الشافعي بخالفان ويقض في البيع علمه بقيمة الهالك وعلمه هذا
 الخلاف اذا خرج المبيع عن ملكه او تغير وصار بحال لا يقدر
 علمه به بالعيب اذا اشترى عبد بن صفقة واحدة وقبضها ثم
 مات احدهما واختلفا في مقدار الثمن فقال المشتري اشترى ثلث
 بالثمن درهم وقال البائع اشترى ثلثها بالثمن درهم قال ابو حنيفة
 لا يتخالفان الا ان يرضى البائع ان يترك حصته الهالك
 في بخالفان واذا لم يرضى البائع يترك حصته الهالك
 ولا يتخالفان ويكون القول قول المشتري مع كمينه قال ابي يوسف
 يتخالفان في المثل وينفذ العقد في المثل والقول للمشتري في حصته
 الهالك من الثمن مع كمينه قال محمد يتخالفان عليهما ويرد المحر
 وقيمة الهالك وفي المنبع اذا وقع الاختلاف في متاع
 البيت فلا يخلو اما ان يكون الاختلاف بين الزوجين
 في حال حيوتها واما ان يكون بين ورثتها واما ان يكون في
 حال حيوة احدهما وموت الآخر فان كان الاختلاف في حال
 حيوتها فلان ان يكون في حال قيام النكاح واما ان يكون
 بعد زواله بالطلاق فان كان في حال قيام النكاح فما يصح
 له اكل العامة والفسوسة والسلاح وغيره باق القول فيه قول

الزوج مع بئنه لأن الظاهر من شاهد له وما يصلح للنساء كاختار
 والمخففة والمقتران نحو ما قال قول للمراة مع البئنه لأن الظاهر
 شاهد لها قال الامام العلامة الترمذی ما يصلح للنساء قال قول
 في المراة مع البئنه الا اذا كان الرجل صابغا وله اساور
 وخواتيم النساء وحلي وخلائع وامثال ذلك في لا يكون مثل
 هذه الاشياء للمراة وكذلك اذا كانت المراة يبيع ثياب
 الرجال كالعمامة والقوس والزرع والمنطقة انتهى وما يصلح لها
 كالانثى والذهب والفضة والمنزل والعقار والمواشي وغيرها
 قال قول الزوج وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابي يوسف
 القول في غير المشركي قال اما في المشركي فالقول قول المراة
 الى قدر جهاز مثلها وفي الباطن القول قول الزوج وقال زفر
 القول بينهما نصفين وفي قول آخر وهو قول مالك والامام الشافعي
 المتاع كله بينهما نصفان وقال ابن ابي ليلى القول قول الزوج في
 النكاح والاثاب بدنها وقال الحسن البصري ان كان البيت
 بيت المراة فالمتاع كله لها الا ما على الزوج من ثياب وان كان
 البيت بيت الزوج فالمتاع كله له لان صاحب اليد علم ما في
 البيت اقترسوا ظاهر من بدنها وهذا كله اذا اختلفت حال
 قيام النكاح واما اذا اختلفت بعد طلاقها ثلاثا او بائنا فالقول
 قول الزوج لانها صارت اجنبية بالطلاق فرائت بدنها هذا
 اذا اختلف الزوجان قبل الطلاق او بعده اما اذا ماتا
 فاختلف وزنه فالقول قول وزنه الزوج في قول ابي حنيفة

وعند ابي يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها
وتن الباقى القول قول ورثة المهرية الزوج لان الوارث يقوم
بمقام المورث فصار كما لمورثين اختلفا بانفسهما وهما حيان
في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان علم هذا الخلاف
فكذلك بعد مدهتها وان مات احدهما فاختلف المخرج بينهما و
ورثة الميت فان كان الميت هو المرأة فالقول قول الزوج
عند ابي ج ومحمد لانها لو كانت حية لكان القول قول الزوج
فبعد موتها اولى وعند ابي يوسف القول قول ورثة المرأة
الى قدر جهاز مثلها كما هو اصله وان كان الميت هو الزوج
فالقول قول الزوج عند ابي ج في الشك وعند ابي يوسف
قدر جهاز مثلها وعند محمد القول قول ورثة الزوج وهذا كله اذا
كان الزوجان حريين او مملوكين او محابنين اما اذا كان احدهما
حر والآخر مملوكا او محابنا فاختلف في حيوتها فعند ابي ج
القول قول الحر وعند ابي ج اذا كان المملوك محجورا فكذلك
وان كان المملوك مازونا او محابنا فاجواب وفيما اذا
كانا حريين سواء قد تقدم جواب الحريين بتفصيلهما في المحظوظ
رجل زوج ابنة فجزها بجهاز قحات الابنة وزعم ابو يان ان
الجهاز المذموم اليها كان ماله وان لم يهبها ذلك وانما عاره
منها كذا فالقول قول الزوج وعند الاب ابنة لان الظاهر
شاهد للزوج ولان الان ان اذا جز ابنة يدفع اليها بقية
التعديك الظاهر وصار كمن دفع ثوبا الى مقصا لم يقصده ولم يذكر

له اجر احل علم الاجارة بشراة الظاهر فكذا هذا البيت
 الصحيح ان تشهد عند التلم الى المارة انه انما سله اليها هذه
 الاشياء الاعيان بطلان الدعوية او يكسب نسخته ويشهد
 الاب علم اقرارها ان جميع ما في هذه النسخته ملكها عارية
 بيد ركن هذا القضاء الا لا احتياط لجواز انه اشترى لها بعض
 هذه الاشياء في حالة الصغر فبهذا الاقرار لا يصير للاب فيما
 بينه وبين الله تعالى الا احتياط ان يشترى منها ما في هذه النسخته
 بثمن معلوم ثم البت تبرئة عن الثمن انتهى وفي العاد اذا كان
 الرجل علم رجل دين من جن واحد فادر المدلول شيئا من المال
 فالقول قول الدافع انه دفع ما ترجمه فيسقط ذلك الدين عن
 ذمته ولو كان من جنين بان كان احدهما من الذهب والاخر من
 الفضة او احدهما من الخطط والاخر من الشعير فادر الفضة وقال
 اذنت عوضا عن الذهب لا يكون عوضا عن الذهب لان
 المفاضلة لائتم الاباطين **دلال** باع شيئا ثم ان المشتري
 دفع عشرة دراهم الى الدال وقال دفعت من الثمن فقال آه
 الدال دفعت دلاية فالقول قول الدافع مع يمينه لانه المملك
 رجل عليه الف من كفالة والف من ثمن مبيع فجا بالف فقال
 او در هذه من الكفالة وقال الطالب لا اخذها الا من جميع مال
 عليك لذلك وحصل القبض عن مالين ورجع بما بقى على
 المكفول عنه وان قبض ولم يقل شيئا فلم يطلب انه يجعله
 من امر مال شاء احتياط خوفا في دار انما اختلفا في الثوب

فالقول قول صاحب الدار لان الثوب وان كان في يد الجاني
 صورة فهو في يد صاحب الدار معني جمال خرج منه دار رجل
 وعلم عاقبة متاع فان كان الجاني يعرف بيع ذلك وجهه
 وكان الظاهر شاهدا وان كان لا يعرف فهو لصاحب الدار
 لان الظاهر شاهدا وكذا لك جمال عليه كارة وهو في دار غيره
 اخلفا في الكارة فان كانت الكارة مما يحمل فيها فالقول قول
 الجاني وان كان مما يحمل فيها فالقول قول صاحب الدار **فان**
 اصطادا طائرا في دار رجل اخلفا فيه فان انفقا علم اصل
 الا باحث لم يول عليه قط فهو للصيد سواء اصطاده من
 الهواء او من الشجر والحي يبط لانه لا اخذ دون صاحب الدار
 اذ الصيد لا يعتبر بكونه مأخوذا علم جابط او شجرة وقال عليه
 السلام الصيد لمن اخذه وان اخلفا فقال صاحب الدار
 اصطدته قبلك او ورثته وانكر الصيد فانه ينظر ان اخذه
 من الهواء فهو له لانه لا اخذ الا لا يد لاحد في الهواء وان اخذه
 من جداره او من شجرة فهو لصاحب الدار لان الجدار و
 الشجرة في يده وكذا لك اذا اخلفا في اخذه من الهواء او من
 الجدار فالقول قول صاحب الدار لان الاصل انما في داره
 يكون في يده هكذا روي عن ابي يوسف مسئلة الصيد على
 هذه التفاصيل **الفصل الثالث في الشهادة** يقتصر
 على اثنان هدا اثنان الشهادة عند الحاكم اذا طلب المدعي
 الاداء ولا يسع كتمانها لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة من يكتمها

فانه انتم قلبه وهو صحيح في ذلك وفي المحيط رجل طلب منه ان
يكسب شهادته وانشهد على عقد رجل ثم طلبت منه بطلان
بمتنع ينظر ان كان الطالب يجده غيره فلما شهد ان يمتنع والا
فلا يسعه وفي نوادر همام عن محمد بن جلال شهادته كثيرة فادعوا
بعضهم لبعض الشهادة وهو يجده غيره ممن تقبل شهادته ولكن
هذا الشاهد ممن تقبل شهادته اسمع لا يسعه الاستماع عن
الاداء لما قلنا وفي المجتبى في تفسير الفضا وكمل الشهادة
فرض على الكفاية والا لصاغت الحقوق وبطلت المواثيق
وعلم به ان الكتاب اذا نذب كذلك الا ان يجوز للكتاب
اخذ الاجرة دون الشاهد وفي النصاب الاشهاد في المباينة
والمدانية فرض على العباد لانه يلف المال لولاه الا اذا كان
لا يخاف مخدورهم طقارنه وذكر في الذخيرة سئل عن الشاهد
اذا ادعى الى الشهادة وهو في الرستاق ان كان حال لو
حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه الرجوع الى اهلته في يومه يجب
عليه الحضور لانه لا ضرر عليه في الحضور وان كان لا يمكنه
الرجوع الى اهلته في يومه لا يجب الحضور لانه لا ضرر وان كان
الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي بالاقدام وليس عنده
ما يركب يحلف الشاهد له بدابة يركب ويحلف فلا بأس به
قال في هذا من اطام على الشهود وعن ابي سليمان الجوزاني
رجل اخرج شهوده الى صيغة قد اشتملها واستاجر دو ابا
لهم فركبوا وذهبوا لم تقبل شهادتهم وفيه نظر لان العادة

جرت ان من افحج شاهدا الى الرستاق يعطيه راية فحسبوا
 اذ لم يكن للشاهد راية وخرج شيخ شيخ الاسلام ان من
 حقوق العباد اذا اطلب للامر الشاهد الشاهد له فخاص
 من غير عذر ظاهر ثم ادر لا تقبل شهادة وكنه ان اطلب
 الحق على الاداء لا تقبل كنه في المنع وذكر في البراز شهادا
 علم ارادة لا يبرقانها لا يجوز حتى يشهد جماعة انها فلانة
 وعنه اية يوسف يجوز اذا شهد عدلان انها فلانة ولا يشترط
 رواية وبجها وشروطها ان يقولت فلان في الجمع الصغير
 حتى يشهد علم معلوم لان الشهادة على المجهول باطلنة
 وقال العلامة الامام خواهرزاده علم انه لا يشترط رواية
 شخصها البض وغيره على انه لا يشترط رواية شخصها وخرج
 المتفق فحمل الشهادة علم ارادة ثم ماتت فشهد عنه عدلان
 على انها فلانة ثبت فلان له ان يشهد عليها وذكر المتفق
 رجل في سبب وحده دخل عليه رجل وراه ثم خرج وجب على
 الباب وليس للسبب مسلك غيره فسمع اقراره من الباب
 بلا رواية وحده حال ان يشهد بما اقرب وفي العيون رجل
 حفي قوما لرجل ثم سأل عنه شئ فافتربه وهم يسمعون كلامه
 ويرونه وهو لا يبراهم جازت منها انهم وان لم يرونه يسمعون
 كلامه لا يحل لهم الشهادة ولا يجوز الشهادة بالسمع الا
 في اربع النسب والنكاح والقتل والموت وفي الوقف
 الصحيح انه يقبل بالسمع علم اصد لا على شرط وكثيره

الشهادة على الوقف من غير دعوى يقبل لأن الوقف حكم
 التصديق بالعلم وهو حق الدين وأحق حقوق الدين لا
 يشترط الدعوى كذا في المنع وفي الفتاوى الصغرى الشهادة
 فيها تقبل بالثبوت مع علم الطرفين بالشهادة الحقيقية وهو أن
 من قوم لا يتوهم اتقاؤهم على الكذب ولا يشترط العلم به
 ولفظ الشهادة والحكمة أن يشهد عنه رجلان أو
 رجل واحد إذا كان عدلان بلفظ الشهادة ولا يجوز الشهادة
 بالشهادة عند الجمع ومحمد وعنه أبي يوسف يجوز ولا يجوز
 في العتق والطلاق إجماعا قال الإمام الحلواني هذا قولهما عن
 أبي يوسف أنه يجوز كما في الولاء وفي المنقح الأصح أن يشهد
 في المهر بالشامع رأس خطه ولم يذكر الواقعة أو أنه كتمان
 الشهادة ولم يذكر المال عند الأداء لا يسع أن يشهد عنه
 محمد يسع أن يشهد وذكر الخفاف أنه يشترط عند الإمام
 أن يذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى لو لم يذكر
 شيئا منها وثيقن أنه خطه وخاتمه لا يشهد فإن شهد فهو
 شاهد زور وعنه أبي يوسف أنه انقطع أنه خطه يشهد بشرط
 أن يكون مستورا عالم تينا واللا بد ولم يكن به صاحب الصك
 في الوقت الذي كتب فيه ولا لا يشهد وإذا شهد عند القاضي
 يقبله لكن يسأل عنه أنه يشهد عنه علم أو من الحظ ان قارن
 علم قبله وإن قال عنه الحظ لا يجوز قال الإمام الحلواني يقضي
 بقول الإمام محمد إذا عرف خطه والحظ في حوزة والنسبة الشهادة

عند هاله ان يشهد قال الفقيه وبه ناخذ وسنفي لثبته اذا
شهد وكتب ان يعلم حتى يكون بحال يعرفه ولا يمكن لغيره
رجل كتب كتاب وصية وقال لقوم اسشهدوا علي بما في الكتاب
لا يجوز لهم ان يشهدوا حتى يقرأ عليهم ويرون كيف وهم
يقرون وكذا الوصية المضمومة وجه ان المراد ان يكتب وصية
وختمه وقال للشهود هذه وصيتي وختمت فاشهدوا علي بما
في هذا الكتاب لهم ان يشهدوا بما في الكتاب حتى يعلموا ما في الكتاب
بان قروها او قرئت عليهم وكذا الوشيد واعلم صك ولم
يقروا ولم يعلموا ما في ولو كتب رسالة عند اميين لا يقرأ
ولا يكتبان واسما الكتاب عندهما ويشهدا به لا يجوز عندهما
وعند ابي يوسف يجوز كذا في الخلاصة وفي فتاوى قاضيان
رجل كتب صك وصية وقال لقوم اسشهدوا علي بما في ولم
يقرأه عليهم قال علماؤنا لا يجوز الشهادة عليه وقيل يجوز الا
اصح وفي المنيع واجمعوا في الصك ان لا تشهدوا لا يصح الا
باعلام الكاتب ما في الكتاب فاحفظ هذه المسئلة فان
الناس اعتادوا بخلاف ذلك فانهم يشهدون بما في الصك
من غير قراءة الحمد وغير ذلك القاضية اذا اشهد جماعة على
السجل ولم يعلموا بما في ولم يقرهم القاضي لذلك لا يجوز
عند ابي ج ومحمد وهذا احد الروايتين عن ابي يوسف سمع اقرار
رجل بحق وسعه ان يشهد عليه وان لم يباين الب وان لم
يقبل ان يشهد عليهما اقررت فتوسط بين رجلين فقال لا

الا تشهد علينا بما سمع منا فسمع اقرارها او اقرار احدهما
 رجل يشتر او قال احدهما لا خير لك على كذا له ان يشهد
 بما سمع كما سمع ونحو المحيط تشهد اعلو امر سمعها بالو شيايا
 وكانت حاضرة فقال القاصر الغر فونها فقال لا لا تقبل
 شهدا وتهما لو قال لا جعلنا يا علم المسماة بفلانة ثابت فلا
 الفلانة ولكن لا ندرس انما هي ام لا صحت الشهادة
 وكلف المدعى ان يات باخرين يشهدان انها فلانة بنت
 فلان انشروا في العادى لوجاء المدعى بشاهدين فشهد
 احدهما وقت الشهادة على وجهها ثم قالت الاخر تشهد
 بمثل شهادة صاحبه تقبل قلت وفيه تفصيل هو ان كان
 الشاهد فصيحاً يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل منه
 الا بالاجال ان كان اعجبا غير فصيح يقبل من الاجال اذا
 كان بالاجال لو لاسمته مجلس القضاء يمكنه ان يعبر بل انه
 اصلا فانه لا يقبل ايضا وقال الشيخ الامام شمس الائمة
 ابو بكر محمد بن ابى سهل الخزاز ان يجعل الجواب على التفصيل
 وهو ان احسن القاصر بخيانة من الشهود بشهادة الزور
 يخلف كل شاهدا ان يفتر شهادة و ان يحسن يشي من
 الخيانة لا يخلف ويحكم في ذلك برأيه وذكر الشيخ ظاهر
 الدين المرعشي في شروط انه اذا اجر بين اثنين
 بيع او اجارة او عقد آخر واشهد على ذلك جماعة همل
 يشهد طائفة معروفة الشهود المتبايعين بوجههما

والناس بهما واسمها كان هلال ابو زيد لا يكتبان ذلك
 وغيرهما من اصحابنا يكتبون اخذ بالاحياء وقال الامام
 ظاهر الدين وعنه ان المتبايعين اذا كانا مع وفدين
 عند الناس مشهورين لا حاجة الى كتاب معرفة اليهود
 للمتبايعين وان كانا غير مشهورين فلا بد من كتاب يحتاج
 الى اداء الشهادة بخبر من معرفة لوجهه ليكنتم
 اداء الشهادة عليه وعند غيبته او موته يحتاج الى الشهادة
 باسمه ونسبه فلا بد من معرفة اسم ونسبه ولا يجوز الاعتماد
 على اخبار المتبايعين باسمهما ونسبهما فثبت ان يسم
 وينسب المتبايعان باسم غيرهما ونسبه يبرهان ان يبرورا
 على اليهود حتى يخرج المبيع من ماله فلو اعتمدوا على قولها
 فقد ترويهما وبطل اموال الناس وهذا افضل وكثيرا
 الناس عن غافلون فانهم يسمعون لفظ الشراء والبيع
 والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا شهدوا
 بعد موت صاحب البيع يشهدون على ذلك الاسم والنسب
 ولم يكن لهم علم بذلك فيجب ان يكتدع عن مثل ذلك غاية
 الاحتراز صيانة لفظ عن المجازفة ولا حوال الناس عن
 الصنيع قال وطريق علم اليهود بالنسب ان يشهد عندهم
 جماعة لا يتصور لو اظهروا علم الكذب عند البيع وعندهما
 شهادة رجلين كاف كما في سائر الحقوق قال واذا اُلحق
 البيع في اخصار الجماعة التي شرط البيع فينبغي ان يشهد لان

على شهادتهما عدلا اخرين على التنب حتى اذا احتاجوا الى
الشهادة شهدوا على شهادتهما على التنب وعلمنا في الكتاب
بما شهدوا عليه **فصل في قبول شهادة رجل**
لا تقبل شهادة ستة عشر العبد والمكبر والمكاتب وام الولد
والجبل في القذف والشريك في شركته والمعارض الذر
يكلف لقف نفعا بشهادة الستة بقوم على البغي وشهادة الاب
وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لدارونه
ومكاتبه وشهادة الاعمي والجنون المشكك لا تقبل شهادة
مع رجل ام امراة ولو كان مع رجل ام امراة ولو كان مع
رجل ام امراة تقبل ومنه ردت بقوله ثم زالت لا تقبل الا
في اربعة مواضع عذر ردت شهادته ثم عتق وكافر اسلم و
اعمي ابصر وصبر ردت شهادته ثم معلم الصبي لان عقله
لكنه بالنهاية مع العلمان وبالبليغ النوان ويوم الجمعة
في الطاحون وعنه علقه انه قال عقل غائب عن معلم عقل امراة
امراة واحدة والصحيح اذا كان عدلا تقبل شهادته وحديث
علقه في معلم بعينه وفي المنع لا تقبل شهادة الاباء والامهات
والاجداد والجدات للولد وولد الولد وان سفل ولا شهادة
الاكاد واولاد الا ولاد الاباء والامهات والاجداد
والجدات شهادة الرجل لولد الابن لا تقبل لانه لو قضى الا
يجوز وكذا لا تقبل شهادة الرجل على قضاء ابه بان يشهد

بان اياه قضى لقمان على لقمان بكذا ويجوز شهادته عشر شهادة
 ابيه رواه الحسن بن ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي ج
 وروى ايضا عن ابي ج انه لا يجوز شهادة الابن على قضا ابيه
 وان كان الاب قاضيا يوم الشهادة وعن محمد بن جعفر بن
 الابن على قضا ابيه مطلقا ولا يجوز شهادة احد الزوجين
 للآخر ولا شهادة للاجير لمن استأجره والمراد به الاجير المأجر
 الذي بعد خرا سنده محذور نفسه ونفعه نفع نفق وهو محذور
 قوله على السلام لا شهادة للقاضي باهل البيت وفي المغرب
 قبل اراد به من ان يكون مع القوم كالخادم والناج والاجر
 وكحوه ولانه بمنزلة السائل يطلب معاشه انتم وفي شرح منظومة
 ابن وهبان شهادة العدو على عدوه هل تقبل او لا فالصحيح
 انها تقبل سواء كانت العداوة دينية او دنيوية فانها لا يقدح
 في العداوة وقيل العداوة الدنيوية تؤثر في العداوة وتصح فيها
 فلا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية
 انتم ومثال العداوة الدنيوية ان يشهد المقدوف على القاذف
 والمقطوع على الطارق على القاطع والمضول عليه على القاتل
 والمحجوج على الجارح والرفق يشهد علم اراءه بالزنا فان هو لا
 لا تقبل شهادتهم في قول اكثر اهل العلم كرتبة والثور والاسحق
 ومالك والشافع والحمد والمشهور على السنة فقها شافعا
 مثال العداوة الدينية المسلم يشهد على الكافر والمحج من اهل

ان يشهد على المتدعي فان شهادته هو لا غيره مردودة ولا فائدة
 في العداوة وذكر صاحب المنهاج في الحاشية عن الشيخ ان
 العداوة لا تمنع الشهادة مطلقا وذكر صاحب القنية عم اصحابنا
 في باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل ما يورد ذلك **تنبيه** قد
 يتوهم بعض المتفكرين والشهد ان كل من خاصم شخصاً في
 حق وادعى عليه حقاً انه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة
 وليس كذلك بل العداوة تثبت بنحو ما ذكرت نعم لو خاصم
 الشخص الآخر في حق لا يقبل شهادته عليه في ذلك الحق
 كما لو قيل لا يقبل شهادته فيما هو وكيل فيه والوصي لا يقبل
 شهادته فيما هو وصي فيه والشريك لا يقبل شهادته فيما هو
 شريك فيه ونحو ذلك الا انه اذا خاصم اثنان في حق لا يقبل
 شهادته احدهما على الآخر لما بينهما من المحامصة **فروع** اذا قلنا
 انه لا يجوز شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دينية
 وهل الحكم في القاصر كذلك حتى لا يجوز قضاء القاص على من
 بينه وبينه عداوة دينية لم اقف على هذا الفرع في كتب
 اصحابنا وسيفر ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان
 قضاءه عليه لعله فينبغي ان لا ينفذ وان كان بشهادة العدو
 ويجوز من الناس في مجلس الحكم بطلب حضم شرعي ودعوى
 فينبغي ان يجوز ورايت في الرافعي من كتب الشافعية عن
 القاصر ان لا يورد من ان يجوز قضاء العدو على عدوه بخلاف
 شهادة العدو على عدوه وفرق بينهما بان قال لان اسبغ الحكم

ظاهرة واسباب الشهادة خافية انهم ما نقل من شرح
 المنظومة وفي الوقاية ولا تقبل شهادة محتث بفعل الرد
 ونابذة ومغنية ومعدن الشرب على الله ومن يلب بالظهور
 او الظهور او يغني للناس ان يرتكب ما يجده او يدخل الحمام بلا
 انذار او ياكل الربوا او ينفذ بالند او الشطرنج او تقوية الصلابة
 بهما او يبول على الطريق او ياكل منه او يظلم رب السلف
 وفي الذخيرة ولم ترد النابذة التي تنوح في مصبتها وانما اراد
 التي تنوح في مصبة غيرها واتخذت ذلك مكسبة لها وفي البداية
 واما الذي يرضى ثباته الملاءمة فان ينظر ان يكن متبشعا
 كالقصب والدف وكونهما لا باس به ولا يسقط عدالة وان
 كان متبشعا كالعود وكونه سقط عدالة لانه لا يخلو جسم
 من الوجوه قوله ومعدن الشرب المراد به الادمان في السنة
 يعني الشرب ومن ينه ان يشرب بعد ذلك اذا وجده واما
 اللعب بالظهور لانه ينظر الى العورات في السطح وغيره اذا
 فسق به اذا كان بالظهور واما اذا كان ممسك الحام في
 بيته ولب ثمنها ولا يظلمها فهو عدل لان اقتت الحام
 في البيوت مباح الا تتران الناس يتخذون بيروج الحام
 ولم يمنع من ذلك احد وهذا تبين انه اذا اتخذ الحام محل
 الكتب كما في ديار المصرية والشامية لا يكون حراما لوقوع
 الحاجة اليها واما من ارتكب كبيرة فانه ترد شهادته وقد اختلف
 العلماء في ماهية الكبيرة والصغيرة فقال بعضهم ما فيه حد في كتاب الله

فهو كبيرة وما لا فـ حد فهو صغيرة فبطل هذا البس بسيد
 فان شرب الخمر واكل الربوا من الكبائر ولا حد بينهما كتاب
 الله تعالى وقال بعضهم ما اوجب الحد فهو كبيرة وما لا حد فـ فهو
 صغيرة وهذا ايضا يبطل باكل الربوا وغيره فان لا حد فـ مع
 الزنا كبيرة وقال بعضهم ما كان حراما بعينه فهو كبيرة وقيل ليس
 الـ ذكر ما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف سبع
 من الكبائر الا كفارة فبين الا شراك بالله والفرار من الزحف
 وعقوق الوالد بن وقيل النفس بغير حق وتزني المؤمن والزنا
 وشرب الخمر وهذا قول الحجازيون واهل الحديث وزاد بعضهم
 على هذا السبع اكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق واصلح ما نقل
 فـ ما هو المنقول عن شمس الاثمة الخلة انه قال ما كان
 شتما بين المسلمين وقية هناك حرمه اسم الله تعالى والدين
 فهو حرام من جملة الكبائر بوجب سقوط العدالة وفي الخط
 حكى العلامة ابو بكر البراز عن ابي الحسن الكرخاني من
 مشته في السوق بسر او يوك ليس عليه غيره لا تقبل شهادة ثلثة
 نازك المودة وكذا تلك لا تقبل شهادة من ياكل في السوق
 بين يدي الناس وكذا امن بكدر جلده عند الناس او يكشف
 راسه في موضع لا عادة فيه ومن يجن عشا ويضيق ساعة
 فشده في حال الصحة تقبل شهادة لان ذلك بمنزلة الاعما
 والاعما يمنع قبول الشهادة وقدره بعض المشايخ بيوم او
 يومين حتى لو جن يوما او يومين ثم افاق وشهادة جائرة

في حال الصحة انتزعت القضية ولا تقبل شهادة رب الدين
 لم يولد اذا كان مقلداً او قال شتم الائمة الطولية ووالد
 صاحب الحيط تقبل شهادة رب الدين لم يولد وان كان
 مقلداً وفي شتم الطامع للبراز رب الدين شهيد لم يولد بعد
 موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالثركة وكذا الموصلة بالف رسالة
 او يشي بعينه لا تقبل لانه يزاد به محل وصية او اسلامه عنه وقال
 شتم الائمة الا وزجد رجل شهيد قبل ان يستشهد لسمع
 شهادته بعد ذلك ولا تقبل شهادة العوا في الذر ياخذ لغير
 حق لانه يكون ظلماً فيكون فسقاً ولو شهد الساكنان باجر
 او بغير اجر لرب الدار جاز عند الجحيم وقال لا يجوز فان شهد
 المرء اثنان للمدعى على الزهني تقبل ولو شهد الزهنيان لا تقبل
 حتى يفشما الزهني وعن ابن عباس قال لا تقبل شهادة
 الاثقف ولا تقبل صلاة ولا بولك زينة ولا تقبل شهادة الزوج
 لصهره وشهادة الصديق لصديقه ولا تقبل شهادة من يبيع
 الاكفان اذا تم صدق لك لانه يمتحن الموت والطاعون
 وكذلك لا تقبل شهادة الفاسق والدال لانهما يكذبان ولا
 يبايعان بالكذب شهيد احدهما انه طلقها بالعربية والاخر
 بالفارسية لا تقبل بخلاف الاقرار وفي الخالص لا تقبل
 شهادة الخطابة لانهم يشهدون لبعضهم بعضاً بالزور
 ويقولون ان علياً هو الاله الاعظم وجعفر الصادق هو الاله
 الاصغر نقال الله عما يقولون علواً كبيراً الاله الا الله وحده لا شريك له

في المحيط شهد الشهد لمرحل حتى تم حلفوا لا تقبل شهادتهم
 للمدة ولو باع عينا ثم شهد للمدة بها لا تقبل ولا تقبل شهادة
 الاخ لاختيه وعي لان الاملاك والمنافع بينهما متباينة كذا في
 الرشدانية ولا تقبل شهادة الاشرف والعراق لبعضهم وقال
 بعض العلماء لا يجوز شهادة القوي ويجوز شهادة اهل البصائر
 وفي العماد ولو شهد انه وقف على فقرا جيرانه وهما من
 جيرانه الفقراء جازت شهادتهما لان الجواز ليس بام لازم
 وكذا لو شهد انه وقف على فقرا مسجده وهما من فقرا مسجده
 جازت شهادتهما وكذا لو شهد اهل المدرس بوقف المدرس
 تقبل شهادتهم لكن المشايخ فضلو الجواب فيها فقالوا في
 اهل المدرس ان كانوا ياخذون تقبل وقيل في هذه المسائل
 كلها تقبل وهو الصحيح لانه كون الفقيه في المدرس ليس لازما
 بل شيقا جل قال لاح اكتب شهادتي في هذا الصك فكتب
 الامور شهد بذلك لا يكون ذلك اقرا اذ الامر بان هذا
 ملك البائع وذكر في ادب القضاء للخصاف استباح الحج
 كثيرة متراكوب نحو الهند لانه في اصطناف ودين ومنها النجاة
 في قعر فارس فانهم يطعمونهم الربا وهم يعلمون قال محمد
 القاض تقبل شهادة ابنته ولو شهد ان اباها قضر للمدعي
 عمر المدعي عليه لا تقبل ولا تقبل شهادة الاحرض لعمه
 الاداء وتقبل شهادة الخضر اذا كان عدلا واما ولد الزنا فتختلف
 العلماء في قبول شهادته قال بعضهم لا تقبل مطلقا وقال بعضهم

في كل شيء الا في الزنا وهو قول مالك وقال بعضهم تقبل مطلقا اذا
 كان عدلا ووجه اخذ علماءنا بشهادة الرئيس والجليل في الكفة
 الذرية اخذ الدراهم والصراف الذي يجمع عنده الدراهم ومما
 طوعا ولا تقبل شهادة اهل الذمة لبعضهم على بعض مقبولة سواء
 اتفقت ملكهم كاليهودي والمجوسي او اختلفت الا ان يكونا من اهل دارين
 مختلفين بان شهادة رومي على هندي او هندي على رومي
 ولا تقبل شهادة الذم على المسمان ولا تقبل شهادة المسمان
 على الذي لان الذي اعلى حاله لا كونه من اهل دارنا حتى لا
 يمكن من الرجوع الى دار الحرب بخلاف المسمان ولا تقبل شهادة
 المسمانين بعضهم على بعض اذا كانوا من اهل دار واحدة
 فان كانوا من اهل دارين كاليهود والترك لا تقبل لان
 الولاء فيما بينهم تختلف باختلاف التعيين وكذلك الايجار النوازل
 بخلاف دار الاسلام فانها دار احكام فباختلاف المنفعة
 لا تختلف الدار وهذا بخلاف اهل الذمة لانهم صاروا من
 اهل دارنا تقبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من
 منافع مختلفة كذا في المنع وفي البزازرة وتكتفي بشهادة
 واحدة حرة مسلمة عاقلة بالغة فيما لا يطلع عليه الرجال
 ولا يشترط لفظ الشهادة عند مشايخ العراقي وعند مشايخنا
 يشترط وعليه عمدة القدر ورر وعلب الفتور انتهى والمنتهى
 احفظ والا صح ان تقبل شهادة رجل واحد فيه اليقظة ويحتمل على

ووضع النظم الا عن قصد او عن قصد لتحمل الشهادة كما في
 الزنا وعمل استهلال الصبي في حق الارث لا تقبل الشهادة
 رجلين اورجل وامرأتين وعندهما تقبل شهادة حرة مسلمة
 وعلم حرة الولد بعد الولادة علم هذا الخلاف والشهادة
 علم العدا او الرقاء وعلم بهذا جاءت المنكحة بولد
 وقامت لبعلا الولد منك فانكر ولا ذمتها لا تقبل قولها بلا
 شهادة القابلة وبشهادتهما يثبت النسب والثنان اجط
 وان كان يرصد قاصم قد موثقها يثبت النسب ثمرد الابن
 علم ايها بطلاق امها ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما
 وان ادعت الطلاق لا تقبل شهادتهما وتجب اشكال فان
 الطلاق حق الدعوى وبصور فيه وجود الدعوى وعدها
 فلو اقدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم حصه
 تلقى كما ذكرت لكن يسلم لهما بضعها حتى تلك الاعيان بعده
 فتعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الفائدة اذا عدت
 الدعوى وفي العتابة الوكيل يقضي الدين يجوز شهادة
 بالدين انما **نوع في الاختلاف في الشهادة** الشهادة
 اذا وافقت الدعوى كانت مقبولة وان خالفها لم تقبل وفي
 البديع الشرايط التي ترجع الى نفس الشهادة انواع منها
 لفظ الشهادة فلا تقبل بغير يامه الالفاظ كلفظة الاخبار
 والاعلام وغيرهما ومنها موافقتها الدعوى فالشهادة
 للدعوى فيما يشترط فيه الدعوى غير مقبولة وبیان ذلك في مسائل

اذا ادعى ملكا بسبب ثم اتى بالبينة على الملك بسبب تقبل
 وتوجه الفرق بينهما ظاهر فتأمل في المنع الموافقة كما يشترط
 بين الشهادتين والدعوى فكذا لا يشترط بين شهادتي الشاهد
 فيما يشترط فيه العدد حتى لو وقع الاختلاف بين شهادتهما
 لم تقبل شهادتهما وهذا لان اختلافهما اختلاف بين الدعوى
 والشهادة وفي الكافي لو ادعى الغريم الايقان فشهد احد
 الشاهدين على اقرار الطالب بالاستيفاء والاخر انه ابرأه
 او حله او اجله او وهب او تصدق لم تقبل لاختلافهما لفظا
 ومعنى الا اذا قال شاهد البراءة انه اقر انه ابرأه اليه لا
 للايقان ولو ادعى الابراء فشهد احدهما انه ابرأه وآخر
 انه وهبه او تصدق به علب تقبل لانها بتمام إعلان في البراءة
 ولو ادعى هبة فشهد احدهما بالهبة والاخر بالابراء تقبل ولو
 شهد الاخر بالصدقة لا تقبل لان الصدقة اخرج المال الى
 المدعي منه والهبة الى العبد واذا اختلف الشاهدان في
 الزمان او المكان في البيع والشراء والطلاق والعتاق
 والوكالة والوصية والرهن والقرض والبراءة والكفالة
 والحوالة والقذف تقبل واذا اختلفا في اجنابية والغصب
 والقتل والنكاح لا تقبل وفي الذخيرة لو شهد احدهما بالقتل
 والاخر بالاقرار بالقتل لا تقبل لان القتل فعل والاقرار قول
 والفعل غير القول فاختلاف الشهود به وكذا لو شهد بالقتل
 واختلفا في الزمان او في المكان لان الفعل الشان غير الفعل

الاول كذا اذا اختلف في الآلة التي كان بها القفل لا قبل ولو
 شهد بالقول واختلف في الزمان او في المكان لا يصدق في
 الشهادة ولو شهد بالفعل واختلف في الزمان والمكان لا
 يقبل ولو شهد باللفظ والقول معا اختلف في الزمان او في
 المكان بانه شهد بالبرهن والقبض واختلف في الزمان او المكان
 جازت الشهادة وفي القضية اتمه قامت بيته ان مولانا ابراهيم
 في مرض ممونه وهو عاقل واقامت الورثة بيته انه مخلوط
 العقل فبنيته الامة اوله وكذا اذا خالع امراته ثم اقام المهرج
 بيته انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بيته على
 كونه عاقلا في او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليته
 بيته انه كان مجنونا والمرأة علمه انه كان عاقلا فبنيته المرأة
 اوله في الفصلين المتقدمين صيغة قوله فاقام المشتد
 بيته انه باعها في صفه بتمن المثل والابن بيته انه باعها في
 حال البلوغ فبنيته المشتد اوله وقال المحقق بهرمان الدين
 صاحب المحیط بيته الابن اوله ولو اقام البائع بيته ان
 بعثها في صفه واقام المشتد بيته انك بعثها بعد البلوغ
 فبنيته المشتد اوله لانه يثبت العارض ادعى الزوج
 بعد وفاتها انها كانت ابراهمة من الصدوق حال صحتها
 واقام بيته واقام الورثة بيته انها كانت ابراهمة في
 مرض الموت فبنيته الصمى اوله وقيل بيته الورثة اوله
 وفي تمة الصغر والمحيط لو اقر الوارث ثم مات فقال

المقر له ان في الصحيح قول الورثة في وصفه فالقول قول الورثة
 والبيينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد اختلافهم له ذلك
 ادعى رجل انه اكرهني بالتخفيف بجيبس الوالي والقرب علم ان
 يستاجر منه هانوتا وادعاه المدعى بينة بانه كان طالبا فبينت
 الطواغية اولى انتم وكوكتي القاضي بينة الاكره بنقد قضى
 ان عرف الخلاف وقضينا على الفتوى اقام المشتري بينة
 انه باع من هذا الشيء بعا صحي اقام البائع بينة انه
 باع ملكها فبينت الصحة اولى وذكر ابو حامد بينة الاكره اولى
 ونحو المحيط ادعاهما البيع او الصلح عن طوع وادعى
 الاخر عن كره فبينت مدعى الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار
 عن طوع والاخر عن كره فبينت الكره اولى **انتم بيان**
الشهادة على الشهادة جارية في الاقرار به واخلاق
واقضية القضاة وكثير من كل شيء الا في الحدود والنفقة
 وذكر الناطق في واقعاته ان الشهادة على الشهادة في الوقف
 لا تجوز وقيل يجوز والصحيح ان لا تجوز لما في من اجبا الحقوق
 ولا تجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل و
 وامرأتين واما كيفية الاستشهاد من الاصل ان يقول شاهد
 الاصل شاهد الفاعل اشهد ان الزيد علمي وكذا اذا شهد
 انت علمي شاهدك بذلك او يقول اشهد علمي شاهدك اني
 اشهد ان فلان بن فلان اقر عن در كذا او يقول اشهد
 اني سمعت فلانا يقر فلان بكذا اذا شهد انت علمي شاهدك

واما شرط الاشهاد حتى لا يصح عمل الفروع بنفس السماع
 بدون الاشهاد وفي المحيط والنحل لا يصح الا بالامور وهذا
 لوزن الاصول الفروع عن الشهادة بعد الامور عمل النهر وفي
 التهمة واذ احكى الرجل شهادته نفسه عند غيره في حادثة اجبر
 على رجل وقال له انك الغيرة اشهد او قال فاشهد ولم يقل
 على شهادتي لم يجز وقال ابي يوسف يجوز لان معناه فاشهد
 على شهادتي ولا تقبل شهادته شهادته هو الفروع الا ان يموت
 شهيد الاصل ابي يوسف وامضا لا يبطلون حضور مجلس القاض
 او يغيبوا ميرة ثلاثة ايام وليا لها فضا عدا واما ابي يوسف
 انه لم يجعل السفر شرطا ولكنه قال ان كان غائبا عن المصر
 في مئة لوعدا الى القاض لا اذا اشهادته لم يطلع ان
 باهله صحح الاشهاد لان احياء الطهوق واجبة المكن في ذكر
 العلامة القاض الامام على الصدر وشمس الائمة الحسين
 ان عند ابي يوسف ومحمد ان يجوز الشهادة من غير عذر
 عند ابي ح لا يجوز بناء على ان التوكيل من غير ضرورة لا يجوز
 عنه الا بعد السفر او المرض وتعد بهما يجوز الا ان
 هذا غير ظاهر فلا يقسم به وفي آخر شهادات التمس قال محمد اقبل
 الشهادة على الشهادة والتمس هو عاشر شهادته في المصنف غير
 مرض به ولا علة انتمروا اذا شهد الرجلنا عند القاض على
 شهادة رجل وصحح الشهادة فان كان القاض يعرف الاصول
 والفروع بالعدل الى قضيه بشهادتهم وان عرف الاصول ولم

يعرف الفروع بالعدالة ذكر الخصاف ان القاضي يسأل الفروع
 عن الاصول ولا يقضي قبل السؤال فان عدلوا اصولهم ثبتت
 عدالة الاصول بشهادتهم في ظاهرها رواية وهو الصحيح انتهى
 وعن الامام محمد لا يثبت عدالة الاصول بعد بل الفروع للثبوت
 لان في تعدلهم منفعة لهم حيث ينفذ قولهم بعدالة الاصول اذا
 انكر الاصول شهادتهم لم تقبل شهادة الفروع لان التحل شرط
 صحة شهادة الفروع وقد فات هذا الشرط للمعارض بمنزلة
 الخبز بين خبيثات المشروط وهو صحة الشهادة انتهى والله الموفق
 الى سبيل الرشاد **فروع في الرجوع عن الشهادة** لا يصح الرجوع
 الا في مجلس القاضي لو رجع عن غير القاضي لا يصح ولو
 ادعى المشرع عليه رجوعها و اراد يمينها لا يجلسان وكذا لا
 تقبل يمينه على الرجوع لانه ادعى رجوعا باطلا وفي اليمين ولو
 ادعى الرجوع عند القاضي لم يصح الرجوع ما لم يلحقه حكم حاكم
 ولم يدع القضاء بالرجوع وبالصمان لا يصح لان الرجوع عند
 القاضي انما يصح اذا اتصل به القضاء اما ادعى الرجوع عند
 القاضي والقضاء بذلك يصح وتقبل اليمين على ذلك ولو شهد
 عند القاضي ورجع عند قاض آخر يصح ويجب الصمان عليه
 لكن اذا قضى القاضي عليه ومنه انما يخرج من استبعدت وصحة
 الرجوع على القضاء بالرجوع او بالصمان واذا اقر الشاهد
 عند القاضي انما رجعا في مجلس القاضي يصح ويجعل الاقرار بمنزلة
 الانشاء واذا رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل الحكم سقطت

شهدا ونما عن الاثام على القاضى بالحكم بظهور الشاخصين
 كلاهما فان رجعا بعد الحكم لم يفسخ وصحنا ما اتفقا بهما انهما
 وان رجعا احدهما ضمن نصفه والعبرة للبينة لا للاجماع انتهى
وقتيق في ايجاب الضمان على الشاهدين الشاهدين من
 ما ذكرنا اشياء هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلاف ضمنا ومنه ما ذكرنا
 اشياء لا يحتاج اليه القضاء ثم تبين بخلاف ما قال لا يضمننا
 شيئا لا يحتاج اليه القضاء حتى ان مولى الموالاة اذ مات
 فادعى رجل ميراثه بسبب الولاء فشهد شاهدان ان هذا الرجل
 مولى بهذا الذر اسلم وولاه وعاقده وانه وارثه لا نعلم له
 وارثا غيره فقص له القاضى ميراثه فاستهلك وهو مع
 ثم ان رجلا اخر اقام بيته انه كان نقص ولوا الاول ووالى
 بهذا الثاني ويكون الشاخص باختيار ان شاء ضمن الشاهدين
 فيما للحكم من تعلق وبيان ذلك في مسئلة الولاء قولها
 هو وارثه لا وارث له غيره وادى لا بد من القضاء له بالمرأ
 فانهم اذا شهدوا باصل الولاء ولم يقولوا انهم وارثه قال القاضى
 لا يقضى له بالميراث وانما اخذ الاول الميراث يقول الشاهد
 الاولين انه مولاه ووارثه اليوم وقد ظهر كذبهما فضمننا بخلاف
 مسئلة الشهادة في النكاح فانما اذا شهدا ان مات وهى
 امراته زيادة غير محتاج اليها فانما لو قال كانت امراته فان
 القاضى يقضى لها بالميراث فصار وجود هذه الزيادة والعديم
 بمنزلة واحدة ولو انقضت هذه الزيادة لكان لا يجب عليها

لانها شهدا بطلان كان ولم يظهر كنههما في ذلك ولو شهدا
 ان الغلان علم هذا الرجل الف درهم قضى القاضي بشهادتهما
 وادام المدعى عليه بدفع المال وهذا الالف الى المدعى ثم اقام
 المدعى عليه البينة علم البهارة فان الشاهد بن بضمنان والمدعى
 عليه بالخيار في قضيتين المدعى او الشاهد بن لانها حقا عليه
 ايجاب المال في الحال فاذا اقام البينة علم البهارة فقد ظهر كنههما
 فصارا حائنين فغما بخلاف الفصل الاول لان ثمة لم يحققا
 المال في الحال انا اجزا عن شئ ما ضر فلم يظهر كنههما واضمح
 بهذه المسئلة بمسئلة الطلاق ان المدعى عليه اذا انكر المال
 وحلف ثم شهدا علم اقراره بذلك لم يحتج لما انه لم يحققا
 عليه الايجاب ولو حققا في الحال حث وانقض الفرق كذا في العماد
 والله الموفق الى سبيل الرشاد **الفصل الرابع في الوكالة**
الكفالة والتمويل شرط صحة الوكالة ان يكون الموكل ممكنا
 التصرف لان الوكيل يتصرف ولاية التصرف من الموكل
 بقدر عليه من قبله ومن لا يقدر علم شئ كيف يقدر غيره عليه
 وفي الذخيرة بهذا شرط علم قول الامام ابو يوسف ومحمد واما
 علم قول الامام الاعظم فلا يشترط ان يكون الموكل قاررا على
 التصرف بل الوكيل يتصرف باهلية لفظ وكذا اجاز عنده
 توكيل المسلم للغير في بيع الخمر والخنزير وتوكيل المجرم الخمر
 ببيع الصيد وقيل المراد بما ملكية الموكل للتصرف وقد رت عليه
 بالنظر الى اصل التصرف وان امتنع بعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم

في الاصل **انا انتهي** بعارض **النتي** **انتز** وفي النسخة **الوكالة**
 علم اربع اوجه **احد** ما **وكالة** رجل **رجل** آخر **والثاني** **وكالة**
 رجلين **رجل** واحد **والثالث** **وكالة** رجل **رجل** **جليز** **والرابع**
وكالة رجلين **رجل** **الكسر** **وكالة** **جائزة** **وتجوز** ان **يوكل** كل واحد
 الاثنان **اصناف** **العبد** **المجور** **عليه** **والصبي** **المجور** **عليه** **المعتق**
الذم **لا** **يعقل** **رجل** **قال** **الاخر** **ان** **وكيل** **في** **كل** **شيء** **يصير** **وكيلا**
في **الملكيات** **والمواضعات** **والهبات** **والعقارات** **لان** **اللفظ**
عام **وروي** **عن** **ابن** **الحج** **ان** **كان** **وكيلا** **في** **المواضعات** **دون** **الهبات**
والعقارات **كذا** **ذكر** **في** **الوقائع** **للساطع** **وفي** **ادب** **القاضي**
للخصاف **وكو** **قال** **فنان** **وكيلي** **في** **كل** **شيء** **فهذا** **التوليد** **في** **الحفظ**
لا **غير** **استحسان** **والقياس** **ان** **لا** **يصير** **وكيلا** **انتز** **وكو** **قال** **فنان**
وكيل **في** **كل** **شيء** **جائز** **اخر** **فهذا** **وكيل** **في** **الحفظ** **والبيع** **والشر**
والهبة **والصدقة** **والفاسخ** **لديونه** **وحقوقه** **غير** **ذلك** **لانه**
فوق **الامر** **الشرف** **علما** **فصار** **بمنزلة** **ما** **وقال** **ما** **صنعت** **في** **شر**
منه **جائز** **في** **ملك** **جميع** **انواع** **الشرفات** **وكو** **اطلق** **ارادة** **تجوز**
قال **الصدر** **الشريفة** **بفتح** **حتى** **يشين** **خلافا** **وذكر** **الفقيه** **ابو**
السم **قندر** **في** **النوازل** **ان** **من** **قال** **وكلنتك** **في** **جميع** **امور**
فقال **الوكيل** **طلعت** **ارائك** **او** **وقفت** **ارضك** **لا** **تجوز** **لانه**
يراد **بهذه** **اللفظة** **الشرف** **علم** **سبيل** **المبادلة** **وهو** **اختيار**
الفقيه **ابو** **الليث** **وما** **ذكرنا** **قبل** **اختيار** **العلامة** **الصدر** **الشريفة**
انتز **وفي** **المنبع** **لا** **خلاف** **ان** **التوكيل** **بالخصوص** **في** **اثبات**

الدين والعين جانية وآما الخلاف في انه هل ^{لصحة} ~~شبه~~ ^{لصحة}
 رضى الخصم قال ابو حنيفة لا يصح التوكيل الا برضى الخصم الا ان يكون
 الموكل رجلا او غريبا مدة ثلاثة ايام او تكون المرأة الموكل
 مخدرة لم تحاط الرجال بكرا كانت او ثيبا قال في فتح الاسلام
 البزاز في المخدرة التي لا يرأى غير المحرم اما التي حلت ^{منه} ~~منه~~
 فيرأى الاجانب لا تكون مخدرة وقال العلامة ابو بكر الرازي
 يلزم التوكيل بغير رضى الخصم لانها لو حضرت لا تطلق بغير الغلبة
 الحيا فيلزم توكيدها وعلب الفتور وقال ابن يوسف
 ومحمد يصح التوكيل بغير رضى الخصم وبه قال الشافعي والصحيح ^{ان}
 الخلاف في المدوم لانه الصحيح فعنده الوكالة من غير رضى
 الخصم صحيحة غير لازمة حتى تترد الوكالة بغير رضى الخصم ولا يلزمه
 الحضور ولا الجواب بخصوصية التوكيل عندهما صحيحة لازمة فلا
 تترد بغيره ولا يلزم الحضور والجواب بخصوصية التوكيل بقولهما
 اخذ ابو الليث السمرقندي و ابو القاسم الصفار وبعض
 المتأخرين من اصحابنا اختاروا ان القاض اذا علم خصمته تمت
 من ابا التوكيل وان علم من الموكل القصد الى اضرار صاحبه
 بائيل من التوكيل لا يقبل التوكيل الا برضى صاحبه واليه اشار
 الامام ابي حنيفة والاوزجندرق في البزاز وكل احد الخصمين
 من وكلاء المحكمة فقال لا خسر في حال استاجره من وكلاء المحكمة
 من يقاومه وانا عاجز عن جوابه فلا ارضى بالتوكيل بل تعلم
 بنفسه معنى فائز الى فيه الى الحاكم واصل ان التوكيل بلا رضى

خصه من الصبيح المقيم ظا لا كان او مظلوما وضعيا او شريفا
 اذ الم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام
 اسر لا يجبر حصص علم قبول الوكالة لانه وفي ادب القاضي
 لا خلاف في صحة بلائز الخضم لكن لا يسقط حتى الخضم في
 مطالبة بالظهور مجلس الحكم وانما النقص الا برضى الخضم
 او مرض الموكل او مخدرة او كونه مجبوسا من الاعذار ويترجم
 توكيله فعلم هذا لو كان الشاهد مجبوسا ان يشهد على
 شهادته قال البيهقي ان كان في سجن القاضي لا يكون
 عذرا لانه يخرج من سجنه مدته بعيدة وعلى هذا يمكن ان
 يقال في الدعوى ايضا كذلك بان يجب عن الدعوى ثم يباد
 انتد في الولو الجرجان الاشراف وقت له خضوع مع
 رجل يهودونه فاراد ان يوكل وكيل ولا يحضر بنفس هذه المسئلة
 اختلف العلماء فيها قال الفقيه ابو الليث بن نصر ان تقبل
 الوكالة والشراف وغير الشراف فيه سواء وفي المنع قال
 ابو جرح ومحمد التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار في مجلس الحكم
 حتى لو اقر علم موكله في غير مجلس الحكم لا يصح اقراره وقال
 علي بن يوسف اجراء التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار مطلقا
 في مجلس الحكم وفي غير مجلس الحكم لان الموكل اقام الوكيل
 مقام نفسه مطلقا فيقتصر ان يملك ما كان من الموكل ما كان
 فلو كان ملك الاقرار بنفس في مجلس القاضي وغير مجلس
 مجلس القاضي فكذا الوكيل ولا بد من وجه ان جواب الخصومة

مختص بمجلس القاضي حتى لا يتحقق على المطلوب المطلوب
 الا في مجلس الحكم والوكيل بحساب الخصم بتقييد المجلس بحكم
 ضرورة وصار تقرير المسئلة وكل ذلك يجب خصمه في مجلس الحكم ولو
 قال يمكنه الا يصح اقرار الوكيل على غيره بمجلس الحكم اقر بالدين
 وانكر الوكالة وطلب زاعم الوكالة تخليفه على عدم علمه بكونه
 وكيلًا فالأمام لا يحلفه وصاحبه علم ذلك وذكر في النوازل
 محال على الذخيرة في فصل اثبات الوكالة ان في تخليف الوكيل
 للمدعي عليه اختلاف المشايخ قال بعضهم هذا جواب الظاهر
 ان الخصم خصم لابي يوسف ومحمد بالذكر لانه لم يحفظ
 قول ابي حنيفة لان قوله بخلاف قولهما في هذا ما لا يثبت الاثبات
 الخلو في دعوى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه
 الغريم امر بالسليم اليه لانه اقر على نفسه فان حضر الغائب
 وصدقه والادفع الدين اليه ثانيا فارجع به على الوكيل ان
 كان باقيا في يده لان خصمه من الدفع براءة ذمته من ولم
 يحصل وان ضاع من يده لم يرجع عليه لان قصد له اعتراف
 انه محقق بالقبض الا ان يكون ضمنه عند الدفع لان المأخوذ
 ثانيا مضمون على في زعمها وهذه كقوله اضيفت الى الحالة
 القبض فصبح بمنزلة الكفان بما زاد لك علم فلان ولو كان
 الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه فان رجع
 صاحب المال على الغريم رجع على الوكيل في الضاع من يده
 لانه لم يصدقه في الوكالة وانما دفع اليه على رجاء الاجازة فادرا

انقطع رجاءه رجع عليه وكذا ادفع اليه علم كذبه اياه في الوكا
وهذا الظاهر في الوجود كلها وليس ان يسترد المودع حتى
يحضر الغائب لان المودع صار حقا للغائب وفي فتاوسر
رشيد الدين رجل قال المدعون ادفع ما لفلان عليك الى
لا قبض لعله يجبره فدفع اليه وذكر في الزبادات ليس ان
يسترد منه لانه تعلقي به حتى رب الدين لان القابل قبض
لاجل لعله يجبره وذكر في المتن ان له ان يسترد منه وكذلك
المدعون اذا دفع قدر الدين الى رجل ليدفع الى رب دينه
ثم اراد ان يسترده منه له ذلك وروى ابن سماعة عن محمد
ان الوكيل يقبض العين اذا صدقه صاحب اليد يجبر بالتسليم
اليه كماله بن ابي اسحاق في وكاله غريب الرواية رجل في يده متاع
فقال هذا فلان وهذا وكيل بالقبض يجبر على الدفع في العجز
والدين عند ابي يوسف وفي شرح الطحاوي وادعى الوكا
يقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم ولو كذبه او سكت
لا يجبر اليه ولو سلم لا يملك من استرداده فان حضر المالك
وكذبه في الوكا دفع الوكا له وجه واحد لا يرجع المودع على
الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر
الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قابلا وبقيته ان كان
حائلا ومن ادعى انه وصرف فلان الميت وطلب الدين
وصدقه الغريم لا يومر بالتسليم اليه بخلاف الوكيل فان
للقاضي ولاية نصب الوصي ولا يملك نصب الوكيل ولو كانت

رجلا يزوجها من فلان يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس
 لا يجوز لان النكاح يصح من اول زمانا مخصوصا وفي الصفرى
 لو قال مع عب في اليوم او طلق امرأته اليوم ففعل ذلك في
 عند جاز ويكون وكيل في اليوم وما بعده ولا يكون وكيل فيها
 قبل ذلك رجل وكل رجل يقبض دين له على رجل يقبضه فهو
 وديع عند الوكيل ان سافر به وملك لم يقبضه واذا استودع
 غيره ضمن وان خلف لم يقبض وان وصده عن امراته او
 خادمه او بعض عياله لم يقبض والوكيل بالبيع اذا سافر
 بما اؤتمن به وملك يقبض انتم وتخي المخلفات العلامه
 الفاضله الى عاصم العامر في كركوك وكله يقبض وديعه فقال
 الذي كانت في يده قد دفعها الى الموكل او الى وكيله قال قول
 قوله وهو مصدق في براءة نفسه ولو وكله يقبض وديعه او
 عارية فمات الوكيل فقد خرج الوكيل من الوكالة فان قال
 الوكيل قد كنت قبضتها في حياته ودفعها الى الموكل لم يصح
 في ذلك الا بینه انتم ورجل وكل رجل يقبض ما عمن له على
 الناس وعندهم ومعهم وحت ابرهم ويقبض ما يثبت له
 من المفاصم بغير شركائه وكيل من غير جرب وبالفعل
 عنه اذا اراد ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب في آخره
 انه عاصم ونجاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل
 غايب فاقدر الوكيل عند الوكالة انه وكيل فأنكر المالا وجلس
 المضموم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يجسوا الوكيل

لأن المحبس جزاء الظلم ولم يظهر اذ ليس في هذه الشهادة
 امر بآداء المال لصانع الوكيل عن موكله فآذا لم يجب الوكيل
 آداء المال من مال الموكل بامر الموكل ولا بالصانع عن موكله لا
 يكون الوكيل ظالماً لا متساعاً عن آداء المال فإلّا يجب في هذه
 المسئلة نيل علم ان المأمور بقضاء الدين من مال الآمر
 بحجر علم قضاء اذا شهد واعطى وكالة رجل في شراء مخصوص
 والوكيل بمجد الوكالة فان وكيل الطالب والمطلوب يثاب
 الوكالة والوكيل بمجد تقبل هذه الشهادة وهما بحجر على
 الخصومة مع الطالب ان يشهد الشهود ان المطلوب وكله
 بالخصومة مع الطالب وقيل الوكالة بحجر على الخصومة مع
 الطالب وان لم يشهد واعطى الصبول لا بحجر وكله يطلب
 كل حق له بالخصومة والقبض ليس له ان يطلب شفعة لآء
 الشفعة شراء والوكيل بالخصومة لا يملك الشراء وله ان يقبض
 شفعة فخصه لموكله بها وفي البناء رجل قال لأخ وكلتك بطلب
 كل حق لي قبل فلان فقبض بما علب يوم التوكيل ولا يدخل آء
 الحادث بعد التوكيل وفي التوكيل يطلب كل حق له علم القام
 أو بكل حق له بخوارزم يدخل القام لا الحادث وذكر شيخ
 الاسلام أنه اذا وكله يقبض كل حق له علم فلان يدخل
 القام والحادث فقامل عند الفسور انتهى وفي المسئلة وكله
 بطلب كل عقاره بخوارزم فقدم الذرف في يده العقار بخوارزم
 الى بخارزم ذلك وفي الدين آذا وكله بطلب كل دين له

علم من بخوارزم تقدم خوارزميا الى بخار وادعاء لا يخرج ولو
 قال ولكنك في كل دين له بخار تقدم المسترض منه في
 خوارزم الى بخار نفع دعواه وكله بطلب كل حق له وطلبه
 والقبض فغصب منه انك شيئا بعد الوفاة له طلبه وعن
 الامام الاعظم لو قال انت وكيل في قبض مالي على الناس
 لا يقع علم الحادث انتهم ولو وكله بكل حق وبخصوصه في
 كل حق له ولم يبين المخاصم به والمخاصم فيه جاز اذا وقعت
 المنازعة بين الوكيل بالاسم والضامن وبين موكله القول قول
 الموكل لان الوكيل يبره ان يؤتم ما قبضه من القرض ليس
 للوكيل بالخصوص ان يراه ولا يصالح لانها ليس اسم الخصومة
 في شئ فلم يدخل تحت الوكيل في الولو الجلي لو ان رجلا
 قال لرجل اقترض فلانا الف درهم وقد وكلنا في قبضها
 من وقبض وقال المسترض قد دفعناها الى الوكيل وانكر
 الوكيل في القول قول الموكل وعنه ابي يوسف القول قول
 الوكيل لانه اقترانه امين والقول قول الامين ولا يخلف
 الوكيل بالله ما تعلم ان رب الدين قد استوفى الدين
 لان النيابة لا تجزئ في الايمان بخلاف الوارث حيث
 يخلف علم العلم لان الحق يثبت للوارث فكان الخلف
 برضا بين الاصل له دون النيابة وفي المنع الوكيل في البيع
 مطلقا يملك البيع بما قل من الاثمان او اكثر عند البيع وهذا
 اذا لم يكن الثمن مستمرا اذا كان الثمن مسمى بانه قال بيع

هذا العبد بالف درهم فباعه بالف الا درهمها لا يجوز
 وقال لا يجوز ان يبيع الابن قصاصا يتعاقب الناس في مثله
 وهو رواية الحسن بن علي **ع** وتلك البيعة بالعروض ايضا
 كما يملك البيع بالاثمان كالدرهم والدنانير وهذا عند
الح وقال لا يملك الا البيع بالاثمان الوكيل بالخيار
 الارض وكيل بخيارها با تعرض كان سواء أجزأه بكيلى
 او وزل في بيعه او بغيره آو بالعروض قليلا كان او كثيرا
 عملا باطلا الوكالة عنه كالكيل بالبيع وعندهما لا
 يجوز الا بالدرهم او بالدنانير او ببعض ما يخرج من الأرض
 يعني به المزارعة عملا باطلا المتعارف وعندهما يجوز
 وعنده لا يجوز لانه فاسده **ع** الكيل بالبيع المطلق يملك
 البيع بالنسيئة عندنا خلافا للشافعي **ع** البزاز عن أبيه **ع**
 ان الوكيل انما يملك البيع بالنسيئة اذا كانت الوكالات
 بالتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمرأة تقطع غزاها للبيع لم
 يملك نسيئة وبه نقتضيه **ع** والوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ
 رهنا وكفيلا اما الاقالة والخط والابراء والجوز بدون
 حصة يجوز عندهما ويضمن خلافا لابن يوسف **ع** والوكيل
 باثراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والسلم
 فإذا باع ثم اقال لزمه الثمن وكذا الاب والوصي والمولى
 كالأب وفي النسيئة والخفائي ثم علم قول **الح** **ع** يجوز البيع
 بالنسيئة طال المدة او قصرت وعند صاحبنا لا يجوز الا باجل

متعارف في تلك السلفه ولو وكله بالبيع لشد فباعه
بالفقد جاز اذا قال الموكل ببيع هذا العبد في السوق فباعه
في داره لم ينفذ البيع عند زفر لانه مخالف لما امر به وعند
الائمة تنفذ لان هذا التصديق غير مقيد فيلغو فينفذ الامر
بمطلق الامر وقد وجد فينفذ **انتهى في السؤال**
الموكل اذا غل وكيله وهو حاضر الغل وكذا الوكيلان غايبا
فكتب اليه الكتاب فبلغه الكتاب وعلم ما فيه الغل حتى
لو غل الموكل ولم يعلم الوكيل بعزله زنه وعلمه وكالنه وتضمنه
جائزه في جميع الاحكام حتى يبلغه الغل عن الموكل الوكيل لو
غل نفق بدون علم الموكل لا يصح خلافا للشافعي وفي
الزخيرة وبسطل الوكيل بموت الموكل وجنونه مطبقا
ارتياده وحقا به دار الحرب وقد اختلف ابو يوسف
ومحمد في حد الجنون المطبق فقال ابو يوسف حده شهر
واحد لانه يسقط به الصوم وعن اكثر من يوم وليله
لانه يسقط به الصلاة الخ وعن محمد حده حوالا
هو الصحيح لان استمراره حوالا مع اختلاف فصوله
استحكامه لانه يسقط به جميع العبادات كالصلاة والصوم
والزكاة وانما دون الحول فلا يمنع وجوب الزكاة فلا يكون
في معنى الموت ولو وكل بعض الدين ثم ان رب الدين
وهبه من الغريم والوكيل لم يعلم بذلك فقد هب منه وهلك
في يده فلان ضمان علبه وتلافيه ان ياقضه الموكل

وتوبات العبد المأمور ببيعته او الموكل ولم يعلم به الوكيل في
 قبض الثمن وهلك في يده ضمن واكتم بيعه به علم الاخر والا
 في تركه ان كان هو المبت قال العلامة صاحب الفصول الفوق
 في الابصاح فليظن وقوع الوكيل على الوكالة بالشروط
 يجوز فانه نفس في الزيارات في باب الخلع اراءة قالت
 لزوجها اذا جاء عند طلقه بالف درهم جاز ولو كانت الزوج
 بعد ذلك قبل مجيء الف جاز نهها حتى لو طلق الزوج بعد
 ذلك وقع الطلاق بغير جعل لانه عمل نهها في ابطال الالية
 الزام المال عليها لانها اخرجت عن الطلاق فدل انه صحيح تعليق
 الوكيل بالشروط انتهى كلامنا في ذلك والله الموفق الى سبيل
 الرشاد **فروع في الكفالة** الكفالة في الشريعة ضم الذمة
 الى الذمة في المطالب دون الدين وقيل بضم الذمة
 الى الذمة في الدين فخصر الواحد في حكم دينين او خصير
 الذمتان في حكم ذمة واحدة لان الكفيل مطالب كالأصيل
 والمطالب بأداء الدين بلا دين محال لانه المطالبة فرع
 الدين فلا يتصور الفرع بدون الاصل فلم يمتد توجه المطالبة
 الى الكفيل بثبوت الدين في ذمته فلم تغذر الدين ضرورة
 ولهذا لو وهب الدين للكفيل جاز فلو لم يكن الدين ثانيا
 علم ذمة الكفيل لما صح بهبه لان بهبه الدين من غير علمه
 الدين لا يصح ولا تصح الكفالة الا من علمك الشريعة
 لان الكفالة عقد تبرع فصح عن ملك التبرع ولا تصح عن

لا يملكه فلا تنفقد كفالة المجنون والصدوق ولا تجوز كفالة المكاتب
 عن الاجنبية لان المكاتب عبد ما يقع عليه درهم علمك
 صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام يقول سواء اذن له
 المولى او لم ياذن له لان اذن المولى لم يصح في حقه وصح في حق
 الصقن حتى لو كفل طالب به بعد العتق ولو كفل المكاتب
 او الماذنون له عن المولى جاز لانها يعلمان البيوع عليه كذا في
 المسنع شرح المجمع وذكر في الوالجر رجل قال لا ارا ضامنا
 بمعرفة فلان فليس بهذا بكفالة وروى عن ابي يوسف
 في غير رواية الاصل قال اهر هذا عامر عامله الناس ولو قال
 الكفيل قد صفت به او قال هو علي او له فقد لزمته الكفالة
 لان هذه الالفاظ عبارة عن الكفالة ولو قال كثيرها لك
 عن در او قال اشترتها لك عند فهد البيرضمان بخلاف
 ما لو قال كثيرها لك عند او اشترتها لك علي لان كلمة علي
 تذكر لالتزام وذكر في المنهاج للعقيل ويجوز الكفالة بان يقول
 انا كفيل بك عليه او ضامن او زعيم او قبيل او مالك
 علي فهو عند او قبلي فهذا كله ضمان صحيح ما اخذ به
 ويجوز تعليق الكفالة بشرط بان يقول ما بعث فلانا فاعط
 او ما يدوب لك عند فلان فهو علي فانه صحيح ولو قال
 انا به زعيم او قبيل او ضامن لزمته الكفالة لما قلنا لان الزعيم
 والكفيل سواء قال علي السلام الزعيم غارم وكذا الضمير
 والضمان ولو قال انا ضامن لك حتى يورثك لا يكون كفالا

كما لو قال أنا ضامن بمعرفة قتل مكتوب في باب بلد
 الروم الكفالة أو لها ملامه . وادوسطماندانه . واذن يا غلام
 ومن لا يصدقا فليجب **بغير** يعرف البلاء السلامه كما
 قبل من جرب الحرب حلت به الندامة ثم يهرج في الاعيان
 المضمونه وبالنفس عندنا كقل نفس شخص الى شهر ثم سلمه
 اليه قبل تمام الشهر يبرئ منها وفي شرح الشارح
 عليه عليه لمن كفل عنده بعد تمام الشهر كما لو باع ثمن
 مؤجل الى شهر كذا كفل نفس رجل الى ثلاثة ايام لا يبرأ بمضيه
 والثلاث تكون لنا جرة المطالبه كذا قال جعفر وعن ابي يوسف
 لو كفل الى عشرة ايام فهو علف ابرأ حتى يبرئ منها واما
 محمد لو كفل بنفس الى شهر علم انه يبرئ اذا مضى الشهر
 فهو لا يضمن شيئا قال العلامة الفقيه ابو الليث السميرقندر
 علم انه لا يبرئ كفيلا وذكر في واقعات الفتور على انه يبرئ
 كفيلا وازامات الكفيل بالدين الموجب حل الدين في ماله
 ثم لو اراد الرجوع الى الاصيل الى اجله وكذلك لو مات
 الاصيل والكفيل على الدين في تركه الاصيل فقط ويكون علم
 الكفيل اسره في تركه الى اجله وان مات رب الدين بغير
 الدين عليه الى اجله برجل كفل نفس رجل وهو مجهول علم
 بقدر ان يأتي به الكفيل لا يطالب الكفيل بعجزه لانه كفل بنفس
 رجل لا بقدر علمه تسليم فلا يلزمه فلو كفل به هو مطلق ثم جب
 الكفيل طالب الكفيل به حتى يأتي به لانه حال ما كفل كان قاترا

علم اتيان به ولو كفل بنفس او مال الطالب غائب لا يجوز
 عند ابي ح ومحمد الا المصلحة اذا قال لو ارثه اضمن عن دين
 فلان وهو غائب فانه يجوز وقال ابي يوسف يجوز ذلك كله
 لان الكفالة بحرف علم عرف خاصة فيتم به الا براه رجل
 كفل ان لم يسلم اليه يوم كذا فاما ان عليه صبح هذا الشرط
 فان توارر المكفول عنه يرجع الكفيل الامر الى القاضي لينصب
 وكيله عن الطالب ويسلم اليه فيه او كذا فكذلك ضمن باع
 علم المشتري بالخيار فتوارر البائع فان المشتري يرفع
 الامر الى القاضي فينصت وكيله فيسلم اليه قال الفقيه
 ابو الليث السمقني هذا القول بخلاف قول اصحابنا
 في الرواية عن ابي يوسف ولو فعل القاضي هكذا اذا علم ان
 الخصم منعته بذلك فهو حسن ولو كفل بنفس رجل لرجل على
 انه ان لم يواف به الى كذا ولم يواف به فعلى المال الذم
 له على ولو قال ان لم او افك به غذا فعليه الف درهم
 ولم يقل الله لك عليه والطالب يدع الف درهم وقال الكفيل
 ليس للطالب عليه الف درهم وهذا كله اقرار منه بالف
 درهم معلق بالشرط وان يكن كفالة بالمال وقال الطالب
 لي عليه الف درهم وهو الآن علق الكفالة بذلك المال لعدم
 الموافقة لزمه المال في قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد لا يبرأ
 منه وان ادعى رجل علم لرجل لا فقال له المطلوب ان لم
 او افك غذا فهو علم لم يبرأ منه فان لم يأت به لان تعليق

الاقرار بالشرط باطلاً لو قال انك كفيل لزمه الكفيل ما ثبت
 عليه بينة او اقرار منه لان هذا تعليق الكفالة بالشرط
 وتعليق الكفالة بشرط عدم الموافاة اذا اتخذ الطالب
 والمطلوب جاز ولو قال ان لم او انك عدا فاني عر عليه
 فهو على لم يلزم المطلوب الابينة او اقرار المطلوب لان
 اقرار الكفيل في حق المطلوب ليس بحجة ويلزم الكفيل ادعاء
 عليه ان لم يات به لان الكفيل على الكفالة بعد الموافاة
 كان هذا اقراراً منه وليس للكفيل ان يطالب المدين قبل
 الاداء وان كانت الكفالة بالار وقع ذلك لو اداه الكفيل
 ليس ان يسترد ما لم يوده المكفول عنه الى الدائن ولو
 مهب رب الدين لاحدهما فتمت اداء المال سواء وكذا لو
 مات الطالب فوراً واحدهما ابراء الاصيل ترك الكفيل
 لا على لو اخرج عن الاصيل فهو ناخر عن الكفيل لا عكسه
 وان ابراء الاصيل بعد الابراء صح رده في حق نفسه ولا
 به ويلزم صح في حق الكفيل اخلفوا فيه ذكر في البراءة وفي
 الولو بطر صح الرد من الاصيل في حق نفسه وفي الكفيل
 جميعاً حتى يعود الكفالة انتهى والكفالة الى الحصاد جازمة
 ويتناول اول وقت الحصاد ولو قال ان يحط السماء او
 يلبس السج لا يجوز كقل عن الشك بال عليه ان يستحب
 علم الكفيل وجلا وان كان علم الاصيل جلا وان مات الكفيل
 بوحدته تركه حالاً ولا يرجع الكفيل علم المكفول عنه قبل

الوقت الذي هو وقتة وعن أبي يوسف فيمن قال أنا كفلت
 به علمي متى طولبت به أو كلما طولبت به فلي اجلس من
 وقت المطالبة الاولى فإذا تم الشئ من المطالبة لزم
 التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية الثانية ما جعل رجل قال الغريب
 إذا جئت عذافات به من هذا المال لا يسبر، وإن كان
 أصل المال عليه كفال بهي وكذا إذا قال إن قدم فلان
 فأت به من هذا وكذا لو شرط الكفال علم به ما نهى جاز
 رجل علم في ألف درهم وبها كفيل عنه فصالح الكفيل العلم
 علم مائة علم إن بهي الأصل في ألف والكفال بامر
 رجع الكفيل علم الأصل بالمائة لا بالألف ولو صالح علم
 على أن يرب الكفيل الباعث رجع بالألف الطالب بها إذا
 أبرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الأصل شيء وذكر في العادة
 من له دين علم آخر وبه كفيل واستمر الطالب من الغريم عقارا
 بغير جازرا أو تقاضا الشئ أو وقت المقاضاة باعتبار
 المجازات بهل أبرأ الكفيل أو لا **أجاب** العلامة صاحب
 الهداية قيل ولو تقاضا قال لا تعود الكفالة وذكر في الولا
 رجل كفل بنفس رجل ولم يقدر علمت ليه فقال له الطالب
 ادفع إلى مالي علم المكفول عنه حتى بهي من الكفال فأت
 أراد أن يوديه علم وجه يكون له حتى الرجوع علم المطلوب
 فأجابه في ذلك أن يدفع الدين إلى الطالب ويهرب
 الطالب ما للمطلوب على المطلوب ولو وكل بقضه فيكون

حق المطالبة فإذا قبض يكون له حق الرجوع لأنه لو دفع
 المال إليه بغير هذه الخيلة يكون متطوعا ولو ادعى شرط
 أن لا يرجع عليه يثبت لا يجوز دفع البعوضة رجلان سفينة
 معها متاع فقبلت السفينة فقال أحدهما لصاحبه أنت منك
 علم أن يكون متاعا بيني وبينك انصافا قال محمد بن هذا
 فاسد ونحن لما لك المتاع نصف قيمة متاع انتهى رجل
 قضى دين غيره بغير امره فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود إلى
 ملك فاضر الدين لأنه متطوع ولو قضى بأمره يعود إلى ملك
 من علب الدين وعليه للقاضي مثلهما كقوله المريض
 يصح من الثلث ولا يجوز بما لا يمكن استيفاءه نحو الحدود
 والقصاص وإذا كفل من الشتر بالثمن جاز وإن كفل بالشيء
 عنه البائع لا يصح وذكر في سفر آداب القضاء للحسام
 الشهيد وآمن ادعى الطالب على المطلوب جذا في قذف
 أو دمار فيه قصاص أو جراحة فب كذا قصاص فقال في بيته
 حاضرة وطلب كفيلا من المطلوب فإنه يجبر المطلوب على
 إعطاء الكفيل ثلثه أيام حتى يحضر شهوده عند أبي يوسف
 وهو قول محمد وقال أبو حنيفة لا يجبر لكن إن أعطى كفيلا جاز
 وأجمعوا أن في الحدود التي لصقة لله تعالى كحد الزنا وشرب
 الخمر والسكر البينة إذا أقدم إلى القاض فقال الذي قد
 له بيته حاضرة وطلب كفيلا لا يجبر على إعطاء الكفيل
 وإن ادعى سرقة لا يجبر على إعطاء الكفيل في حق القطع

ثلاثة خالص حق الله تعالى لكن بحجة علم اعطاء الكفيل الى ثلاثة
 أيام بالمال المبروق اذا ادعى المبروق منه قبله المال المبروق
 سرته وكل شيء يجب فيه التعزير مثل الج بقدف العبد او الم
 بستم الج يجب فيها التعزير فيقول الطالب لي بيته حاضرة
 فخذ لي منه كفيلا فان بحجة علم اعطاء الكفيل الى ثلاثة ايام
 لان التعزير حق العبد بسقط بعقوبه وبخلف فيه حتى
 انه يثبت بشهادة النساء مع الرجال فيجبر المطلوب على اعطاء
 الكفيل في كالا اموال انهم الكفالة بالعهدة باطله وبالنسبة
 ابرضا عن رابع وقال لا يصح بالخاص وبالكرك
 يجوز بالاتفاق رجل قال لمن بلازم غريمه خل سبيله فانا
 او انيك اذا بذرك لم يكن كفيلا بالنفس ولو قال خل
 علم ان او انيك ففي الضمان كذا وكذا وفي الاحسان
 كفيلا يكون بالنفس عن محمد قال للطالب ضمنت لك مالا فلان
 انا اقضيه منه وادفعه اليك ليس هذا الكفالة ومعناه ان
 يتقاصاه له ويدفع اليه اذا قبضه وعلم هذا معاني كلام
 الناس ان لم يوافق به عند فعله ما عليه فحاش المكفول
 لزمه المال المضاعف وان مات الكفيل قبل الاجل ان سلم
 دينة قبل الاجل او المكفول بنفسه عن حميد الكفيل قبل مضى
 الاجل يبرؤ وقال الفقيه انما يصح تسليمه الكفيل اذا كانت
 الكفالة بامر المكفول والافلا كقول نفسه علم انه منته طالبة
 سله اليه فان لم يسلم فعليه ما علم وبات المطلوب وطالبه

بالتسليم ويحجز لابلزمه المال لأن المطالبة بالتسليم بعد الموت
 لا يصح فإذا لم يصح المطالبة لم يتحقق التجزؤ الموجب لزوم المال
 البتة وذكر في البقرة أن كفل بنصف علم أن المكفول عنه ثم رجع
 وسلمه إلى الدين لا يبرأ لأن المال ظلوا المشرط لزم فلا
 يبرأ إلا بالاداء أو الابداء وكذا إذا قال الكفيل إذا غاب
 عنك ولم أوافقك به فانا ضامن المال الذي عليه آت
 إذا قال لأن غاب فتم أو أوافقك فانا ضامن بما عليه فإن
 هذا علم أن يوافق به بعد الغيبة وعن محمد قال إن لم يدفع
 لك مدلولتك ماله أو لم يقضه لك فهو علم ثم الطالب
 يقاضر المطلوب فقال المدلول لا يدفعه إلا لا يقضه وجب
 علم الكفيل الرجوع عنه أيضا إن لم يوطك المدلول دينك
 فانا ضامن أنما يتحقق الشرط إذا انقضاه ولم يوطك وكذا
 إذا مات المطلوب بلا اداء أو دفع القضا أو إن تقاضيت
 ولم يوطك فانا ضامن ومات قبل أن يقاضاه ويعطيه
 بطل الضمان ولو قال بعد التقاض أنا أعطيك فإن أعطاه
 مكانه أو ذهب به إلى السوق أو إلى منزله وأعطاه جاز فإن
 طالب ذلك ولم يعطه من يومه لزمه الكفيل أقر بالكفالة
 بالنفس أو بثب البينة عند الحاكم قال الخفاف لا يجزئها
 بل يأمره باحضارة وخ ظاهر الرواية كذلك في الاقرار أما
 البينة يجب ولو كان أول مرة غاب المكفول أن علم مكانه
 أول مرة أخرجه من يومه في كل حين إلى مكانه ماله الحاكم الكفيل إلى

ان يذهب ويأتى به ان اراد الكفيل الذباب و ان اراد جبه
 الى ان يجزى به و ان لم يعلم مكانه و اتفقا عليه لا يجب ويجعل ذلك
 كونه و في الخزانة يجبره الحاكم على تسليم المكفول الى الطالب
 ويعطى الكفيل ولا يجبره على اعطائه الكفيل فان قال لا علم له
 بمكان المكفول ان صدقه المكفول سقطت المطالبة و لا يبر
 حتى يظهر شيء ولا يخلف كذا علم انه بالخيار الى عشرة ايام
 او اكثر صح كذا ذكر في البزازية و في القضية الكفيل بامر الاصيل
 الاداء و ادرك المال الى الدين بعد ما ادرك الاصيل و لم يعلم به لا
 يرجع علم الاصيل ان اغاب المكفول عنه فللمدين ان يلائم
 الكفيل حتى يحضر او كيله في دفعه ان يدعى الكفيل عليه ضمان
 غاب عنه لا يبرر مكانه فيثبت له موضعه فان اقام بينة على
 ذلك يندفع عن الخصومة و في المنع لو قال انا ضامن لك
 علم ان اذ لك عليه او اوقفك عليه لا يكون ذلك كفالة
 و في المستق يكون كفالا و علم هذا معاملة الناس و في البض
 اذا مات الرجل و عليه ديون و لم يترك شيئا فتكفل عنه رجل
 للمغرم لم يبرح الكفالة عنده ان سواه كان ذلك الرجل الذي
 يكفل للمغرم ابن الميت او اجنبيا لم يبرح عنه و قال ابو يوسف
 و محمد يبرح ويلزمه جميع ما يكفل به و به يفتى و هو مذهب الامام
 الشافعي الباق و لو تبرع به انك يبرح بالاجماع و كذلك لو كان
 له كفيل يفر ذلك بالاجماع انما كلامنا على ذلك **نوع في بيان**
تسليم الغريم للمكفول عنده عند الطلب او قبله سلم الى الطالب

بهيئته قبل الطلب او لا يمكن وضع الدين بين يدي سر به قانه
 بهيئته او لا شرط الموافقة في السوق فوافاه في السوق
 او في المسجد او في مجلس الحكم قد دفع في السوق فانه بهيئته
 عند الائمة الشكارة قال السر حتى كان هذا في ذلك المكان
 واما في زماننا لو شرط المجلس وسلم في السوق لايبراء الغلبة
 الف اذ ان لا يتعان على الا حضور الى باب الحاكم واليه
 ذهب الامام زعفران وعلى الفطور وفي التجديد شرط تسليمه في
 مجلس الحكم ان سلم في المهر في مكان يقدر على المحاكمة بهيئته
 وان كان في بئر تبة لايبراء وان شرط ان لا يسلم في مهر
 كذا فسلم في مهر كذا اخر بهيئته عن ابي ج وعنده محمد لايبراء
 ولو سلم في السواد وفي موضع لا قاض فيه لايبراء في قولهم
 شرط تسليمه عند الامير فسلم عند القاض او عن ذلك الامير
 فسلمه عن دايمة فقام مكانه جاز ولو سلم اليه ركب الكفيل او
 وكيله او الكفيل نفسه عن كفالة المطلوب جازة ضمن نفس رجل
 وجب في التجين مسلم لايبراء ولو ضمن وهو مجنون فسلم فيه
 بهيئته ولو اطلق من السجن ثم حبس ثانيا قد دفع اليه فيه اقول
 ان كان الحبس الثاني من امور التجارة ونحوها صح الدفع وان
 كان الحبس بامور متعلقة بالسلطنة ونحوها لا حبس رتب الدين
 المطلوب ثم طالب الكفيل بقد دفع وهو في حب قال محمد
 بهيئته ولو قال المطلوب دفعت اليك نفسه عن كفالة فلان
 وهو في حب جاز وتبرر الكفالة بالنفس بانه مات المكفولة

وان سلم المكفول نفق ولم يقل عن كفالة فلان لا يبرأ الكفيل
وعن محمد بن جبر الكفيل بالدين عليه ثم ان الطالب خصم
الكفيل في طلب فاحضر القاضي لاجل ذلك الجلس فقال الكفيل
دفعني اليك الكفالة ورسول القاضي معه وهو منسحب عن
براءة القاضي لا يبرأ ولو قال قدام الحاكم وهو يخاصم دفعته
اليك يبرأ ولو كان المطلوب مجبوراً عند غير القاضي الذي
يخاصم عنده يجبر الكفيل على تحليته واحضاره الجلس في التوازل
وقيل في البرازية انه في الكلام في ذلك والدالموفق للصواب
نوع في الحوالة صحيحة الحوالة يعتمد على قبول المختال له والمختال
عليه ولا يصح الحوالة في غيبة المختال له في قول الجرح ومحمد
كما في الكفالة الا ان يقبل الرجل الحوالة عن الغائب ولا يبرأ
حقرة المختال عليه لصحة الحوالة حتى لو قال رجل لصاحب الدين
لك علي فلان الف درهم فاحصل ما علي فمضى الطالب
بذلك واجاز صحة الحوالة ليس له الرجوع بعد ذلك ولو قال
رجل للمدعيون ان فلان بن فلان عليك الف درهم فاحصل ما
علي فقال المدعيون املت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في
قول الجرح ومحمد واختلف المشايخ في ان الحوالة هي نقل
الدين من ذمة الى ذمة او نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين
وعند البعض نقل المطالبة والاختلاف بين ابى يوسف
ومحمد فعند ابى يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة
ومرّة الخلاف تظهر فيها اذا ابرأ المختال له المحيل عن دين

الحوالة فعند أبي يوسف لا يصح لأنه انتقل الدين عنه إلى
 المحال عليه وتخذ محمد نفع وفي الترجمة إذا أحواله وقيل
 بهيئ المحيل عند السلفاء رحمهم وكل من جازت الكفاية به
 فالحوالة به جائزة كذا في الخلاصة قال الطالب مات المحال
 عليه بلا تركه وقال المحيل: تركه فالقول للطالب مع حلفه
 المحيل والمحال بمكان النقص بالنقص ~~بهم~~ المحال عليه قال
 المحيل مات المحال عليه بعد أن ادرك الدين اليك وقال
 المحال منك ولو نزع في الرجوع عليك به فالقول للمحيل
 أنك بالأصل ولو قضى المحال بامر المحيل رجع على المحيل
 فإن قال المحيل كان عليك لم يصدق ولم يكن قبول الحوالة
 اقرا رامت بشئ الآن الأداء حصل بامره وزامت حق
 الرجوع فلو بطل انما بطل يكون الدين عليه والحوالة قد
 يكون على غيره المديون كما يكون على المديون فلا يطل حق
 الرجوع بالشك فلو قال المحيل للمحال كتب وكيل قبض
 الدين عن المحال عليه وقال المحال اهلته عليه بدين عليك
 فالقول مؤل المحال مع يمينه الا ان يقول المحيل ضمن هذا المال
 عنه انتر كذا في التولواحي وفي شرح الوقاية ويكره السفحة
 وهو ان يدفع التاجر مالا يطلون الاقران ليدفعه إلى صديق
 له في بلد آخر لسقوط حفظ الطابق وانما سمي الاقران المذكور
 بهذا الاسم لشيئها له بوضع الدراهم في السفحة ارض
 الاشياء المجردة كما يجعل العصف جوفاً ويحبها فيها المال وانما

شبهه لأن كلامهما احتمال سقوط خط الطريق أولان أصلها
ان الإنسان اذا اراد السفر وله نقد او اراد ارساله الى صديق
فوضف مع سفيحة ثم مع ذلك خاف خط الطريق فاقترض
ما في السفيحة اسفا آخر فاطلق السفيحة على اقراض ما في
السفيحة ثم شاع في الاقراض لسقط خط الطريق انهم كلام
صدر الشريعة وفي المنع وبكره قرض لا يتفاديه الطريق
سورة رجل دفع الى تاجر غيره دراهم قرضا ليدفعه الى صديقه
ليس يقيد به سقوط خط الطريق وهو في معنى قوله وبكره
السفاج وهو جمع سفيحة يعني البين وفتح الماء واما بكره
ذلك لقوله عليه السلام كل قرض جرتعا فهو ربا وانما قال وبكره
قرض لأنه انما دفعه على سبيل القرض اليه جرتعا وهو ممن
الطريق فكان حراما انهم ما يتيسر لنا الكلام فيه والله الموفق الى
سبيل الرشاد **الفصل الثاني في السفيحة الصالحة على ثلاثة**
اوجه صليح مع اقرار وصليح مع انكار وصليح مع سكوت وهو
ان لا يقر المدعي على ما لا ينكر بل يسكت ووجه الاختصاص ان
المدعى عليه عند دعوى المدعي اما ان يجيب له عوايه او لا يجيب
فان اجاب فلا يخلو اما ان يكون الجواب بالاقرار او بالانكار
فهو الضرب الاول والثاني فان لم يجيب اصلا وهو السكوت
وكل ذلك جائز عندنا وقال الامام الشافعي لا يجوز الصليح الا بغير
والسكوت وصليح الفضول جائز بان يقول الفضول اقر المدعي
عليه سراجي بان لك حق في دعواك فصالحني على كذا او كذا

صحيح وطريق الفهم ان يقول الفضولي صاحب عن دعوى ان
 على فلان بكذا على ان ضامن او على مال او صاحب من دعوى
 على فلان على كذا او اضاف العقد الى نفسه او ماله وطلب
 الفضولي بالبدل ثم يرجع المصالح على ان كان الصلح باجره
 والا فلا كذا في البزازية وفيه الوالو الجي ولا يجوز صلح الدين الا
 ان يكون من جنسه وهو ان يكون عليه عشرة دراهم الى شهر
 فصالح على حقه دراهم الى شهرين فلا يجوز الا الاول فلان
 النبي عليه السلام نهى عن الكال بالكال واما الثاني فان
 ذلك ليس بصلح لان الصلح على عين حقه الذي كان
 قبل الصلح لكنه شرع بشئين بهذا البعض وبالزيادة في الاجل
 ولو صالح من دينه على عبد يجوز ولم يبعه مائة لان مائة
 الصلح عن التجوز بدون الحق فصار بالصلح كانه ابراه عن
 بعض الدين واشترى العبد بالباقي ولو كان له على رجل
 الف درهم فصالح منها على حقه مائة درهم جاز فان رفته
 قبل ان يعطيه اياه لان هذا الصلح ابراه عن النصف وطلب
 لانها النصف الباقي لان الصلح يجوز بدون الحق ابراه البعض
 واستيفاء البعض وذلك جائز ولو صالح من دينه على بعضه
 عاجلا او آجلا كان جائزا لانه شرع باسقاط البعض وسقط
 المطالب في يده ولو صالح في جنس آخر آجلا لا يجوز لانه صار فيه
 الدرهم بالدينار آجلا فلا يجوز رجل على رجل الف درهم
 من دين فانكر المطلوب ذلك فصالح الطالب على مائة درهم

نقال صاحبك علمائة درهم من الالف التي عليك
 وابرانك عن البقية او لم يقل فلك جابر وسيراء المطلوب
 في الظاهر ولا يبراه فيما بينه وبين الله تعالى لانه مضطرب هذا
 الصلح معنى والرض شرط جواز الصلح وفي القضية ارجى عليه
 ما لا فائدة وحلف ثم ادعاه المدعى عند قاض اخر فانك فصالي
 عن بيعه وفي الابراز انه لا يبيع وهكذا ذكر في نكت الشيعاني
 وقيل يبيع وروى محمد عن ابي جرح انه يبيع قال ورايت خطا على
 الائمة الهامى رجل اعز على آخر حتى التوثير او حتى القذف
 وانك الاخر وتوجرت عليه البين فاقدر بمنه بما قال القلوا
 في اختلاف المشايخ قيل يحل الاخذ لذلك وقيل لا يحل
 ولو ادعى حق الشرب والسئلة بما لا فالاصح انه يجوز اخذ
 المال ويجوز الاخذ من رجل علم آخر الف درهم الى سنة فصا
 علم ان يعطى بها كفيلا ويجوز ما الى سنة اخر يجوز وكذا لو كان
 بها كفيلا فاعطاه كفيلا آخر وابرأ الكفيل الاولى واخرها سنة
 يجوز ولو صا علم ان يحل نصف المال علم ان يجوز عن
 ما بقى الى سنة اخر قيل حلوه ثم استحق لم يرجع عليه حتى
 يحل الاجل وكذا لو وجد زبونا او ستوتة وان صا علم عبد
 فوجد فيه عيبا فرده النبي بالاضح يعور الاجل وان عار بالاقالة
 فالحال حال وكذا لو كان بالمالك كفيلا ومنه في يد المثلين فالرجوع
 والكفيل علم حاله ولو جعل دينه حالاً فهو حال وكسب يصح لان
 الاجل حق المطلوب وقد بطل وكذا لو قال بطلت الاجل

او تركته او جعلت حالا اما لو قال من الاجل بالضم لم يبطل اما
 اذا قال ابرائىك او برئت بالفتح يبطل الاجل قال لا حاجة لى
 فى الاجل لا يبطل الاجل وفى الخلاصة رجل ادعى على اخى الف درهم
 فانكر ثم صامه عمر ان يبيعه بها عبدا جاز وهذا اقرار من
 بالدين بخلاف قوله صامهك علم بهذا العبد فانه لا يكون
 اقرارا وفى الوصل اذا كان لرجل علم اخى الف درهم فقال
 ابرائىك عذرتى او قططت عنك خمسمائة علم ان يعطينى
 الباقى فى هذا اليوم ولم يعطه برى عن خمسمائة وفى الجامع
 الصغير جعل المسئلة علم ثلاثة اوجه ان قال اد الى عذرتى خمسمائة
 علم انك برى منى الباقى علم انك ان لم يعطينى خمسمائة
 فالالف عليك علم حالها قال لا ادعى فقال له اد الى خمسمائة
 عذرتى علم انك برى من الفضل فان اعطاه برى مطلقا وان لم
 يعطه فعد الى محمد لا يبرأ وعذرتى الى يوسف يبرأ او كوى
 قال ابرائىك عن خمسمائة علم ان يعطينى عذرتى خمسمائة حصل
 الابراء مطلقا اداه الخمس خمسمائة عذرا او لم يوده وكو قال ان
 ادبت الى خمسمائة فانت برى او منى ادبت او ان ادبت
 او اد الآن تعلين البراءة بالشرط باطل صوح من دعوى الدين
 علم انهم فاقترقا قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه ان كان
 عن اقرار فاقترقا عن عين بدين بينهما وان كان عن
 انكار فى زعم المدعى كذلك وفى زعم المدعى عليه بدل المال لا سقط
 البدين وقبض البدل لا سقط لا بشرط كما فى الخلع والعقود على

وآن دفع من در اسم في الذمة علم زمانه او عكس فيشعر
 قبض البدل في الجمل لان حرف وان دفع من زمانه في الذمة
 علم زمانه اقل لا يشعرا قبضه فيه لانه اسقاط بعض الحق في
 الباقي ويجوز الاعتياض عن الاجل بين المكاتب والمولى
 حتى اريد لك في البدل او قال احطط عنه من بدل الكتابة
 حتى اترك حق في الاجل واجل لك البدل صحيح ولا يجوز
 الاعتياض عن الاصل بين الطرفين ولا يجوز بيع الدراسم
 بالدرهمين بين المولى والمكاتب، الصلح عن الشفعة بطل
 وبطلان الشفعة وتقيم الوقف ان يصلح سارق الفطن
 من ارض الوقف ان كان مقرا وان كان يعطيه لاجل
 مجامعة بين السر ونحو ذلك لم يجز وذكر في العادة ادعى
 اخر علم رجل بجمع ودان وقف علمه فانه فضاط المدعى
 علمه علم مال الاصل الصلح لان الصلح بمنزلة البيع وليس
 المستور والمائة البيع والاستبدال ولو دفع المتولى شيئا
 الى المدعى علمه واخذ الدار لاجل الوقف يجوز اذا لم يكن
 بينه علم اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك
 لا يجوز لانه ليس بخصم والفضل لو فعل ذلك يجوز لان
 الموقوف عليه فعل ذلك لياخذ الدار اما الفضل لو
 فعل ذلك من مال نفسه لاستخلاص الوقف بدفع المال
 اليه ولا ياخذ الدار ولو اشتر دارا فاختارها بسم الله ادعى
 رجل منها دعوى فضاطه الذي بينه المسجدة الفضل اذا صلح

على مال لا يسقط الكفالة لا يصح اخذ المال وهل سقط الكفالة
فب روايتان وكومان كفيلا بالنفس والمال فصالح الربط
البرادة من الكفالة بالنفس من رجل ادعى دارا فصالح علم
بيت منها او على قطعة منها لم يجز لاعتد الانكار ولا اخذ
الاقرار لان ما قبض عليه حقه وهو علم دعواه في الباقى و
الوجه فب احد ادين انا ان يبرئ به درهما في بدل الصلح
فيصير ذلك عوضا عن حقه اسرع اليه او ياتي به ذكر البرادة
عن دعواه ^{بغير علم الباقى} وان صالح على دار اخرى او على شئ آخر جاز
ولا تقبل دعواه بعد ذلك ولو كانت دعواه في الدين
فصالح علم بعض الدين او علم غيره جاز وبطلت دعواه
في الباقى بخلاف العجز صالح عن دين علم عين ثم ملك
الدين قبل التسليم فانه يعود الدين كما كان ولو صالح من
الدين علم شئ ثم اقام البينة بالدين لم يكن له فسخ الصلح
وهر ادعى على رجل الفال لليم ولابينة له فصالح الوضخ حمانه
عن الالف عن انكار ثم وجد بيت عادله فله ان يبيعها
علم الالف وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ اقامها
كذا ذكر في القنية وفي البرازية رجل ادعى دنبا او عينا على
آخر وصالحا علمه بدل معلوم وكتبا وثيقة الصلح وذكر اذنها
تصالحا عنه بهذه الدعور ^{على} كذا ولم يبين بهذا المدعى علم
المدعى علم الدعور ولا خصوصية بوجه من الوجوه ثم جاء
المدعى بعد ذلك يدعى عليه بعد الصلح دعور اخرى بان كان

المدعى ادعاءه مثلاً ادعت دارا وجبر المال كما ذكرنا ثم جاءت
 تطلب من المدعى عليه دين المهر لا تسمع دعواه عليه بشر لأن
 البراءة عن الدعوى ذكر مطلقا ولا مانع من ان يدعى
 بشئ واحد ويصلح عنه وعن جميع الدعاوسر واختار العلماء
 شيخ الاسلام حواهر زاده ان الصلح بعد الانكار عن دعوى
 قاسدة لا يصح لأن المدعى في زعمه يأخذ به لا عما ادعاه
 فلا بد من صحة الدعوى وفي نظم الفقيه اخذ الارقا عينا من
 دار غيره فاراد دفع المصاحب المال ودفع الارقا
 مالا ايضا علم ان يكون ادعاءه عنه يبطل فيرد البدل الى السارق
 لأن الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة بهي
 من الخصومة بأخذ المال وجعلتهم بسرقة وجس فضاح عنها
 ثم زعم ان الصلح كان خوفا علم فق اقول ان كان في جس
 الوالى تصح الدعوى لأن الغالب حبس ظلمه وان كان
 في حبس المقاضر لا تصح لأن الغالب علم انه حبس بحق
 الصلح الفاسد كما بيع الفاسد يتكفل منهما من الفسخ
 ادعى عليه الفسخ فانكر ثم اعطاه نصفها ولم يقبل شيئا ثم اراد
 المدعى بغيره الدافع استرداده له ذلك وان كان مكانه
 النقد عوضا لا يملك الاسترداد فانما يصل ان كلما كان
 للمدعى حق الاخذ لا يتكفل المدعى ما لم يذكر لفظ الصلح او تدل
 عليه القينة لأنه في زعم المدعى انه اخذ حقه فكيف يكون صلحا
 وما لا يتكفل المدعى من اخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي

رجل ادعى على اخ القاضى انك تصلي على شئ ثم يبرهن المدعى
 عليه بعد ذلك على الابطاء او الابرار لا تقبل ان ادعى
 عليه القاضى دعوى القضاء او الابرار وصحح ثم يبرهن على
 احدهما تقبل يبر بدل الصلح لان الصلح قضاء البين والبر
 في الاولى كانت على المدعى عليه قضاء بالمال وفي الثانية على
 المدعى فلا يتصور ان يكون للعداء عتقا فادعى يبرهن على القضاء
 او الابرار يبر بدل رجلان بينهما اخذ واعطا وبيع وقسم
 وشركة تصادف على ذلك ولم يعرف المقدار فصلاحا
 علم مائة الى اجل جاز لان لفظ الصلح دليل على ان الحق
 اكثر وقد نزع بان جيل فيما بين ارضنا كن له علم آخر درهم
 الابرار فان مقتضى ارباصاح علم مائة رجلان لهما علم رجلين
 فاداد احدهما ان ياخذ نصيب علم وجه لا يكون لشريكه
 فيها نصيب فالجمله في ذلك ان يبيع من المطلوب كفى من
 زبيب بمائة درهم ويسلم اليه ثم يبرهن عن نصيبه من الدين
 ومطالبة بمن الزبيب في لا يكون لشريكه فيه نصيب لانه
 لا شركة له في هذا الدين وان مبني الصلح على التجوز يبر
 الحق تضار كان المصالح ابراه عن بعض نصيب واستوفى
 البعض ولا يجوز تعليق الصلح بالشرط ولا اضافة الوقت
 بان قال اذا جاء عند فقد صالحتك علمك لان تعليق التملك
 بالشرط و اضافة الوقت باطلا ولان الصلح في الاصل
 ملحق بالبيع فكما لا يجوز تعليق البيع بالشرط الاضافة الى الوقت

فلكذلك الصلح ويجوز الصلح عن دعوى نكاح وهو علم وجهين
احدهما ان يدعى رجل عراة نكاحا وبه نكح فضايلة على
مقال حتى يترك الدعوى به جاز وكان في معنى المصلحة لان الصلح
يجب اعتباره باقرب العود اليه احتيا لا للصحة واخذ المال
عن ترك الصنع خلق فضايل بدل منها في حق المدعى في معنى المصلحة
بناء على رجمه والخلق بلفظ البراءة صحيحة وفي حقها الدفع الثقت
والخصومة وتخلص النفس عن الوطء الحرام وذكر في الهداية
قالوا لا يحل اخذ البدل فيما بينه وبين الدعوى اذا كان
مبطلا في دعواه قال صاحب المنيع هذا ليس يخص بهذا
المقام بل هو عام في جميع انواع الصلح بدليل ما ذكر في كتاب
الاقراء اتمه لغيره بما لا المصلحة يعلم انه كاذب في اقتضائه
فانه لا يحل اخذ ذلك المال المقرب فيما بينه وبين الدعوى
الا ان يسهل بطيب نفس فيكون تملكها على طريق الهبة
والتنازل اذ عت نكاحها علم رجل فضايلة على عواها
على حال لا يجوز لانه رشوة محض من غير خصومة ولا يمارى بها
كذا في المنيع وفي الولوالجر الخفيف اذا جعل غيره وليه بعد
بعده مونة ثم مات يجب علم الناس ان يعلموا به ويحيطوا به
خفيف كما فعل ابو بكر رضي فانه فوض في الامور في حياته الى غيره
وكذا الموصى ان يوصي غيره بعد مونة انتم ما تيسر لنا ابراه
والله الموفق الى سبيل الرشاد **الفصل السادس في الاقراء**
الاقراء هو اخبار رجلا لآخر عليه وحكم ظهور المقرب لاشارة

ابتداءً فيصح الاقرار بالحق للمسلم حتى يومه بالسلم اليه ولا
 يصح الاقرار بالطلاق والعناق مكرها ولو كان اربا
 يصح مع الاكره لان طلاق المكره واعتاقه واقعان
 عندنا **السند** بعض ائمتنا علم كونه اخبار المسائل اخرتها
 اذا امر بنصف ربه مشاعا صح ولو كان تملكها لم يصح ومنها
 اذا اقر بالزوجة صح ولو كان تملكها الا بحضرة الشهود
 ومنها اذا اقر العبد الماذون له لرجل بعين في يده صح
 ولو كان تملكها لم يصح و**السند** بعض مشايخنا علم كونه
 تملكها بمسائل منها اذا اقر لرجل بشيء فذكر اقراره ثم قبل
 لا يصح ولو كان اخبارا ^{صح} ومنها اذا اقر المريض لوارثه بدين
 لم يصح ولو كان اخبارا لم يصح ومنها ان الملك الشاب ليس
 الاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستملكة حتى لا يملك المقلد
 مطالبها ولو كان اخبارا كان مضمونا على وجه الذمومة
 والمحيط او غير عينا في يد انسان انها له ثم ان صاحب اليد
 اقر له يصح هذه الذمومة عند البعض وعنده عامة المشايخ
 لا يصح لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان
 الاقرار كاذب يثبت الاستحقاق للمقلد وعنده من يصح
 لو نخلنا فتصور على انه لا يخلف علم الاقرار وانا يخلف
 علم المال قال صاحب الفصول قلت علم قول من يقول
 من المشايخ انه عليك في المال فيغير ان يصح دعوى المال
 بسبب الاقرار وعلم قول من يقول انه اخبار لا يصح وجمعوا

على انه لو قال هذا العبد ملكي فهكذا الواقعة به صاحب الملك
يصح هذه الدعوى لانه لم يجعل الاقرار بسبب الوجوب اجملة
من شرح الوقاية لابن قيسية وفي المنع ولا يصح اقرار
الصبي الا اذا كان ما دوننا بالتجارة فان اقراره جائز بدني
لرجل او دبعة او عارية او مضاربة او غضب لانه النقي
بسبب الاذن بالبلغ له لالة الاذن على عقله ولا يصح
اقراره بالامر والجناية والكفالة لانه غير داخل تحت الاذن
اذ التجارة مبادلة المال بالمال والشكاح مبادلة بما ليس بمال
والكفالة تبرع من وجه فلم يكن تجارة مطلقة وكذا المجنون
لا يصح اقراره وكذا العبد المجرب لا يصح اقراره بالمال
وان كان اقراره يصح في الحدود والقصاص لان ذمته
ضعفت ببرقة فانضمت اليها ماله الرقبة والكسب وهي
ملك المولى فلا يصح اقراره عليه بخلاف العبد الماذول له
فان اقراره بالديون وبما في يده صحيح لان المولى رضى بها
حق بالتسليم عليه والنايم والمغمر عليه كالمجنون واقرار
السكران جائز باطريق كلها الا بالحدود والى الله والردة
وتنفذ سائر التصرفات من السكران كما ينفذ من الصالحين
وحجج تأمده في فصل الطلاق انه شاء الله وتكلم في الآثار
بالمعلوم يصح بالمجهول بخلاف الجهالة في المقر له فانه يمنع
صحة الاقرار بلا خلاف وفي الذخيرة جهالة المقر له فانه يمنع
صحة الاقرار اذا كانت متفاداة بان قال العبد لو اهد

من الناس انما اذا لم يكن متفاحشة لا يمنع بان قال هذا العبد
لا احد هذين الرجلين وقال العلامة شمس الاله السرخسي
الجهالة يمنع ايضا في هذه الصورة لانه اقرار بالجهول انه لا
يقيد لان فائدة الخبر علم البيان والاصح انه يصح لانه يقيد
وقايدته وصول الحق الى المستحق وطريق الوصول ثابت لانها
لو انقضا علم اخذه فلهما حتى لا اخذ فالحاصل ان الاقرار بالجهول
لا يصح اذا كانت الجهالة متفاحشة واذا لم تكن متفاحشة
يجوز الاقرار بالجهول ويصح مطلقا معلوما كان او مجهولا او اما
الابراء عن الحقوق المجهولة يصح بوضوح او بدونه وفي المنع
الابراء عن الاعيان لا يصح ثم قال في البدائع لو ابرأه عن
الضمان اعني ضمان العين وهو قايمة في يده صح الابراء
وسقط عنه الضمان عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يصح
لان الابراء اسقاط واسقاط الاعيان لا يقبل فالتحقيق بالعدم
وبقيت العين مضمونة كما كانت واذا ملك ضمنه رجل
في يده دار عاها اخر فقال اشترتها منك القياس ان يوزر
بالدفع الى المدعي ان يبرهن علم الشراء منه وفي الاستحسان
يحمل ثلثة ايام بعد التكليف عليه فان يبرهن والاسلم الى المدعي
وعلم القياس والاستحسان اذا ادعى المدعيون الاتفاق وجد
المدعي فلا بد من برهانه المدعي عليه وكان الامام العلامة
ظهير الدين يفتي فيها بالقياس رجل اقرا ان اقتضى من
فلان الفاكهات كانت له عليه فقال فلان لم يكن لك عطر

شئ يضمن المقر بعد ما حلف المقر له علم انه لم يكن عليه شئ
 قوله عند دعور المال عليه ما قبضت منك لغیر حق لا يكون
 اقرارا او لو قال دفعته اليك يا مكر اقرارا بالقبض فلا
 يبرأ بلا اثبات الا بالابطال والاتصال ولو قال يا كاتب
 دفعته الي قالوا لا يكون اقرارا قلت فيه نظر قدمه قبل حلول
 الاجل الى الحاكم وطالب به فله ان يحلف ما على اليوم له شئ
 وهذا الخلف لا يكون اقرارا بالمال المدعى به قلت وليسه ان
 يحلف بهذا الوجه ان لم يقصد به اذ باب حقه قال الفقيه لا
 يلتفت الى قول من جعله اقرارا بوجوب المال المزجل وكذا الكلام
 اذا حلف الزوج عند انكاحه في دعور زوجته الصداق فان
 المهور في زماننا حجة بالعادة قلت وهذا دليل على ان
 الزوجية ليس بالامطالبة زوجها بالمهر المور بعد قبض العجل
 ودخولها اترينان بها الا بعد الاقرار بموت او طلاق
 لان المور موجب لا ماحر والد الموفى ولا بد من نقل صح
 يعتمد على في ذلك فيما ايتها الطالب ونفك الله لا تخم
 يشتر في هذه المسئلة الا بعد النقل الصريح والناقل الصحيح
 رجل ادعى على شخص بال فقال قبضت لك لكنه ملك لي يوم بالردة
 اليه وينبغي ان يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرناه
 رجل قال لا اخاف الالف التي عليك او غلة بعبد فقال
 نعم او قال غدا اعطيكها او اؤتد فاقبضها او اوزنها لا علم
 وجه السخوة او ارسل غدا من يقبضها او تبهرها او لا زها

لك اليوم أو لا تأخذ يا منى اليوم أو حتى يدخل القى مالى أو تقدم
 عن الامر أو قال لم تقل أو قال صاغتني عنها أو قال لا قضيتكها أو
 لا عطيتكها أو قال احل غنماك عترة أو بعضهم أو منى سنت
 منهم أو محال بها عترة أو قضاها فلان عنى أو ابرأتها أو اجلتها
 أو وهرتها أو تصدت بها على أو قال مالك على الأمانة أو
 قال اشهدوا ان لا عترة الف درهم فيكون في كل اقرار
 أو كوا أو عترة الف الف قال لا اعطيتكها أو قال ما لفلان عترة
 فلا يجزئ ان لا الفاعل لا يكون اقراراً أو لم يبدأ بالشفق
 لكن قال لا يجزئ فلان ان لا عترة الف درهم أو لا تقلم يكون
 اقراراً من اصحابنا من قال الصحيح انه في الاخبار لا يكون
 اقراراً أو كوا قال لا يشهدوا ان فلان عترة الف لا يكون
 اقراراً من ذكر محمد ان لا يجزئ اقراراً يكون مواخذة
 وقوله لا يشهدوا لا يكون اقراراً في البرازية اشار الى
 قول لا يجزئ لا يكون اقراراً وقوله اخبره اقرار قال
 الكرخ الصحيح هذا وما ذكر ان قوله لا يجزئ اقرار صحيح
 قال مشايخ بخار وهو الصواب وقال في القنية وهو الصحيح
 وبه قلنا رجل قال جدت في كتابي ان فلان عترة الف
 درهم أو بخلى أو كتبت بيدى ان على لزبد الف هذا كله باطل
 وإذا قال السباع وجدت يحظر ان على فلان كذا الزمة
 ذلك قال الضمى وكذا خطأ الهاف والسمسار فاعلموا
 لو قال للصحاح اكتب حفظاً عترة فلان بالف درهم أو

اكتب خطا ببيع هذه الدار بالف درهم من فلان او اكتب
لا امرأتك صك الطلاق كان اقرارا بالمال المبيع والطلاق وحل
للكاتب ان يشهد بما سمع سواء كتب او لا قال لاخرى عليك
مثلا او طلقت امرأتك فقال انت طلقت امرأتك او قال
عققت عبدا لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية وروايتين باقية
عن محمد انه اقرار به ليعتق ولو جعلت زوجها في حل سدا
عن المحل كما لو ابراه عن غيرة من الدين الا اذا كان هناك
ما يحضر. رجل قال ابرأت جميع غنائي لا يصح الا اذا لم ينص
على قوم مخصوصين قال الفقيه عن مدر انه يصح الاقرار بالابراء
في غيبته انضم ولا يحتاجان الى القبول وتبريدان بالرد وقال
الفلان علم الف قرضا او عند الف ودقية الا ان لم يقبض
لا يصدق ولو قال اقرضتني او اعطيتني لكن لم يقبض ان وصل
صدقا استحسنا والا لا غنبت من هذا العبد علم اس
ان شاء الله تعالى لا يلزم علم الف ان شاء الله لا يلزم وكذا
لو قال علم الف ان شاء فلان لا يلزم شئ جميع ما في يدي
او يعرف به او ينسب الي فلان اقرارا ولو قال جميع مالي
او ما املكه فلان و به لا يملك بالتسليم وقبول اقرار كلام
البنار في الفقه استاجر منه دارا فهو اقراره بالملك
ولو اقراره كان يدفع غلته هذه الدار الى فلان لم يكن اقرارا له
بالدار ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر فهو صورة الانكار
وقيل انكار القول لا انكار وعنه ان لا يحلف لانه لم يظهر

منه الانسار وعندهما هو منك حيث قال لا اقرر قال لا في عليك
كذا فادعها الي فقال شترنا انعم احسنت فهو اقرار وهو قد
به ادع عليه ما لا يعلموا فقال شترنا الامم ادركت انك
اليوم فهو اقرار بالمدعية اذ اقامت المدعيون قبل تمام الاجل
فطالب الدين ابنه بالمال فقال اجبر حتى قبل الاجل فهو
اقرار وقول الناس في العادة جميع ما في يد حرق وملك
افلان فهو في عرفنا محمول على وجه الكرامة وانه حسن ادعى
علم اذ اذ عاها فانكركت التزوج ثم طالبة بالملء فهو اقرار به
وقال محمد الا انه التراجع في الاقرار بالملء لا يكون اقرارا بالمال
طالب رب الدين الكفيل بالمال فقال لم يطالب الاصيل
فقال لا شغل مع لا يكون اقرارا بالاباء لانه محتمل وذكر
في الولو اطرر جل اقراره في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها
علم ذلك ثم اقامت الورثة البينة بعد الموت علم ان المرأة
وهبت مهرها تزوجها في حياة الزوج بهبه صحيح لا يقبل بهذه
الشهادة والمهر لازم باقراره لانه لا اقرار به لهما في مرضه وملكه
الحالة حاله تدارك ما سبق فقلنا الاقرار لازم فهو اخذ به
وهذا دليل على ان الاقرار لازم كما ذهب اليه جمهور العلماء
رجل مرض يوما ويصعب يومين ويصعب يوما فاقتر لانه
بدين في ذلك المرض فان فعل ذلك في مرض لم يصح بعد
ذلك وقصار صاحب فرائض حتى الفصل بالموت فاقتراره
غير جائز لان هذا اقرار المرء في مرضه موته لبعض ورثته

فيكون باطلا لمكان النعمة وتقول عليه السلام وصية لوارث رجل
 قال لفلان علم الف درهم في علمي بلزمتني في قول الراجح ومحمد
 وكذلك فيما لم يلزمه شيء عندهما اليقظة وقال له يوسف بلزمتني
 ذلك وفي البزازية قال علم درهم او درهمان بالتصغير
 فقلناه لو قال درهم كثيرة فغير قول الراجح عشرة وعندهما دون
 قال مال عظيم عندهما خضاب الزكاة ما شأ درهم ولم يذكر
 ما عنده وقلنا نظرا الى حال المقر ضرب رجل يستعظم المائتين
 ورب اخ لا يستعظم عشرة آلاف قال كذا دينار فقال ان
 كذا يستعمل في العدد وقلنا العدد اثنان وهو مذهب اللغة
 علم مال قدر درهم على مال لا قليل ولا كثير ما بين علم درهم ضاعفا
 مضاعفة او مضاعفة اضعافا ثمانية عشر عندهما علم
 درهم مضاعفة ستة اكثر الدرهم عشرة عنده ما اثنان
 عندهما شيء من الدرهم او من الدنانير ثلثة اموال عظام
 ثمانية مائتين عشرة الى درهم او ما بين درهم عشرة لستة
 عنده او ما بين عشرة الى عشرين لستة عشر عنده وعندهما
 عشرة في الاولى وعشرون في الثانية ما بين درهم عند الراجح
 واهل يوسف رجل قال يا يدر من قليل وكثير من عبدة وعبرة
 او ما في حانوته لفلان صح لانه عام لا مجهول وان تنازعنا في
 شيء انه كان وقت الاقرار في يده او في حانوته فقال المقر
 لا بل حدث بعده قال يقول المقر رجل قال هذا البيت وما اعلق
 عليه ما به لار الى فلانة وفي متاع فلها البيت والمتاع معا

بخلاف ما لو كان الاقرار بيعاً فإن المتاع لا يدخل فيه لأنه لا
 يصير كأنه باع البيت بحقوقه وفي المتن قال عليك الف
 فقال له آخر دعواك عن شراؤك أو آخر الذر اوعيت به لا يكون
 اقراراً له بشئ وكذا لو قال آخر دعواك حتى يقدم مالي فأبى
 ولو قال مالي فأعطيك كما يكون اقراراً عن محمد قال له
 عليك مائة فإن فقال قضيت مائة بعد مائة فلاحق لك
 علم فلا يكون اقراراً منه ولو قال قضيت حين لا يكون اقراراً
 له عليك الف فقال حسبها لك أو قضيتك أو احلكت بها
 أو وهبتها أو ابرأته أو حلتته قال العلامة الناطق رجل قال
 لآخر اقرضك الف فقال ما استوفيت منك يكون اقراراً
 وذكر الامام الحسين ان قوله ما استوفيت من احد سواك
 اقرار اذا كان مجيباً له لأن معناه استوفيت منك لأم غيرك
 ولو صح بقوله استوفيت منك لا يكون اقراراً ثم قال هذا
 من أعجب المسائل فإن اقراره بفعل الغير عنه قوله اقرضتني
 اقراره بفعل نفسه اعني قوله استوفيت ابتداء لا يكون
 اقراراً وفي بعض الفتاوى استوفيت منك فلم يقضني صح
 اذا وصل والا لا وذكر العلامة شيخ الاسلام ان تعليق
 الاقرار بالشروط باطل قوله اذا جاء راس الشراء او اذا
 جاء عيب الفطر او الاصلحى او اذا امت ليس بتعليق بل بمنزلة
 الى هذه الاوقات لصلو له للتأجيل فإن الدين بالموت
 جلي ولا يصدق في دعوى التأجيل بخلاف قوله اذا قدم فلان

من سفر الاذا اذعي كفاية معلقة بقدرهم فلان الاشارة بقوم
مقام العبارة وان قدر علم الكتابة كتب كتابا فب اقرار بين
بدر الشهود فمذا علم ان اسم الاول ان يكتب ولا يقول با
وانه لا يكون اقرارا خلا عن الشهادة بانه اقرار قال القاضي
النفسي ان كتب مصدر امر سوما وعلم ان اهد به حال الشهادة
علم اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل ان شهد عليه فخطا
هنا اذا كتب للغائب علم وجه الرسالة اما بعد فقل لك
كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب كاططاب من المني
فيكون متكلما وعامة المشايخ علم خلافا لان الكيل به قد
يكون للنجبة وحق الحق الاخر من المستط ان يكون معنويا
مصدرا او ان لم يقل لهم الشهدوا علم الثالث ان يقرأه
عليه عندهم غيره فيقول الكتاب هذا الشهدوا به علمي
الرابع ان يكتب عندهم ويقول الشهدوا علم عا فية ان علموا
بما فيه كان اقرارا والا فلا قال اعطى الالف التي عليك
فقال اصبر او سوف نأخذها لا يكون اقرارا قال النفس او
كريم او خطير لا رواية فيه وكان الجحان يقول ما بينان
الالف دراهم ثلاثة الالف الالف كثيرة عشرة آلاف
شيء كثيرة اربعون ابل كثيرة خمس وعشرون قال اعطيك
مقدار كذا فقال يا رب سب اعطيتي يكون اقرارا بالرضع اليه
وسأله عن السب رجل قال له عليك كذا فقال صدقت بمره
اذا لم يقله علم وجه الاستدرا، ويعرف ذلك بالغة اذا اقر

انه قبض من كذا قال العلامة شيخ الاسلام لا يلزم ما لم
 يقل قبضة لغير حق قبضا بوجوب الرد والاسنة انه يلزم
 الرد لان القبض المطلق سبب الرد والضمان كالاخذ
 فانه تصرف الاصل انه اذا قال اخذت منك الفاء ودعيت وقال
 المقر له بل عسرا فالتقول المقر له والمقرضان مع ان المقرض
 علم الاخذ ودعيت فلهذا اولى طلب الصلح والابراء عن
 الدعوى لا يكون اقرارا بشئ فلو طلب الصلح والابراء عن المال
 يكون اقرارا اذ هي الالة الصفر والنكدة المقر له فالتقول المقر له
 الى حالة موهبة منافقة للضمان اخذته منك عسرية وقال
 لا بل بعا فالتقول للاخذ لا بخاره البيع وكذا لو قال اخذت الدراهم
 منك ودعيت وقال لا بل قرضا وهذا لم يلزم فان كان
 وهلك ضمن حطب دهننا لان عند الشهود فادعى ماله
 ضمانه فقال كانت تحت لوقع عسارة فيه فالتقول للضمان
 لا بخاره الضمان والشهود يشهدون علم الصلح لا على عدم
 النجاسة فذكر في المنبع اذا قال المقرض اقراره له على اوتيلي
 الف درهم فقد اقر بالدين ولو قال عند ادمي او في بيته
 او في صدوقتي او في كبري فهو اقرار بالامانة في يده لان
 هذه المواضع انما يكون حملها للدين لا للدين اذا حملته
 رجل اقر لاه الف درهم موجهة الى شهره وقال المقر له بل امر
 حاله فالتقول قول المقر له عندنا وقال الشافعي واهله موجهة
 اذا اقر عاتة علم لف رجل او شهد شاهدين ثم اقر في موضع

لذلك الرجل عانة او اقل او اكثر واستشهد شاهدين فغندت
 بهما ما لان اذا ادعى الطالب المالكين وعندهما مال واحد الا
 اذا تفاوتا فليكنه الاكثر وتحمل الخلاف الاقر بالجدوع السبب
 وعن الصك اذا بالمضيد بالسبب المتحد بان قال الكرتين
 فمن هذه الجارية المال واحد على كل حال وفي المضيد بالمختص
 بان قال فمن هذه الجارية في الكرة الاولى ومن هذا العبد في
 الكرة الاخيرة المال مختلف على كل حال وكذا اذا كان الاقرار
 مطلقا عن السبب لكن مع الصك فان كان به صك واحد
 فالمال واحد سواء كان الاقرار والاشهاد وفي موطن واحد
 او في موطنين وان كان صحتان فالان في الوجهين وكذا لو
 اقر بما به مطلقا وكتب في صكتينهما مالا اذا قال فلان
 على الف درهم يلزمه الف درهم عند علمائنا الثلاثة وقال
 زفر يلزمه ثلاثة آلاف اقر بالف ثم رجع واقر بالعين فيصح
 الاقرار ولم يصح الرجوع كما في قوله انت طالق واحدة لابل
 شئتين رجل قال عضبنا من فلان الف درهم ثم قال وكنا عشرة
 النفس والمقر له يدعي انه هو الفاضل منه الالف وحدها لزمه
 الالف وحدها كما حله وقال زفر لا يلزمه الا عين الالف فقط
 وعلم هذا الخلاف ما لوقا لو اقرضنا او اودعنا او اعارنا
 رجل ادعى على الميت ديننا لا يبريد علم تركته وله اثنتان فقصه
 احدهما وكذبه الاخر فعندنا يؤخذ جميع المال فما في يد المصدق
 ان كان واقيا بالدين وقال الامام ان شفعي علم المصدق

نصف الدين لانه ابعد عن الضرر وكنا انه اقرب بالدين وهو
 مقدم على الميراث فيما لم يقض جميع الدين لا يصير التركة
 خارجة عن الدين فلا يكون له منها شيء بالارث وذكر
 في الحقايق قال الخواجة قال في حاشيتنا فيما روينا في ظاهر الرواية
 عن اصحابنا يحتاج الى زيادة شيء لم يشرط في الكتب وهو
 ان يقض عليه القاض باقراره ويجوز الاقرار لا على الدين
 في نصيبه ثم قال العلامة صاحب الحقايق بحفظ هذه الزيادة
 انتم الكلام علم ذلك والله الموفق الى سبيل الرشاد
فخرج في الاستثناء ما في معناه الاستثناء في الاصل
 نوعان احدهما ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه
 والثاني ان يكون من خلاف جنسه فالاول علم ثلاثة اوجه
 استثناء القليل من الكثير واستثناء الكثير من القليل
 واستثناء الكل من الكل اما استثناء القليل من الكثير
 فانه جائز بلا خلاف لان الاستثناء تكمل بالباء بعد
 الاستثناء فاذا قال فلان علم عشرة الاثلاثه يلزمه سبعة
 كما انه قال فلان علم سبعة لان للسبعة اسمين احدهما
 والاخر عشرة الاثلاثه وذكر في الذخيرة محالا الى المستثنى
 قال ابو حنيفة لو قال فلان علم ثلث مائة درهم الا قليلا
 فعليه احدى وخمسون درهما وكذا في نظائره نحو قوله الاشياء
 لان استثناء الشيء استثناء الاقل عفا عفا وجبنا النصف
 وزيادة درهم فقد استثنى الاقل وعفا الى يوسف لو قال

على عشرة الابعضا عليها اكثر من نصف ولو قال علم الف الـ
مائة او خمسين قال ابي سليمان ستمائة وخمسون لانه ذكر كلمة
الشك في الاستثناء فثبت اقلها فكذا في هذا وفي رواية
ابي حفص بلزمة ستمائة لان الشك في الاستثناء يوجب الشك
في الاقرار فكان قال علم ستمائة وخمسون فثبت الاقل قالوا
والاول اصح لان الشك حصل في الاستثناء فظاهر وانما استثناء
الكثير من القليل بان قال الفلان على عشرة الاستثناء فبان في
ظاهر الرواية بلزمة درهم الامارو عن ابي يوسف انه لا
يصح وعلب العشرة وهو مذموم الكل لان العرب لم يتكلموا
والصحيح فظاهر الرواية وانما استثناء الكل من الكل فباطل
بان يقول الفلان على عشرة انت طالق ثلاثا الاثلاثا فبلمزة
عشرة ويقع ثلاث لانه لا يمكن فيه معنى الاستثناء لانه
تكلم بالبيعة بعد الاستثناء فمالم يوجب شي بعد الاستثناء لم يكن
جعلها متكلما بما يقى لم يصح فبقية كلامه الاول باقيا على حاله كما
كان وفي الفتاوى الظهيرية لو قال الفلان علم الف درهم استغفر
الله الامانة درهم كان الاستثناء باطلا ولو قال الفلان
علم مائة درهم بل فلان الا عشرة كان الاستثناء جائزا اذا
قال لمزيد على عشرة الاستثناء الاثمانية الاسبعة الاستثناء
الاخمس الا اربعة الاثلاث الا اثنين الا واحد بلزمة خمسة
قال اصل ضرب ان تصرف كل استثناء الى ما يليه لانه اقر المذكر
اليه من الاستثناء الاخير فيستثنى الباء مما يليه ثم ينظر الى الثاني

هكذا الى الاستثناء الاول ثم ينظر الباقى من الاستثناء الاول
 فيستثنى ذلك من الجملة الملقطة فيما بقى منها وهو القدر المقرب
 فالحاصل ان الاستثناءات اذا اعتدلت لا يخلو من ان يكون
 متعاطفة او لا يكون متعاطفة فان استغفرت^{استغفرت} الاستثناء
 التام الاول فبعد الكل الى الجملة المذكورة في صدر الكلام ايضا
 وان لم تستغفرت يعود الاخير الى ما يليه ثم وثم وهلم جرا وفي
 طريق آخر وهو ان يوجد المثبت في يمين والمنفي في يسار
 ثم بعد الجمع وتفرغ الاقرار لسقط المنفيات عن المثبات
 فيما بقى يكون مقرا به كما في مقالك لفلان عشرين سنة
 الاثمانية الى اخره فالمثبات بعشرة وثمانية وستة واربع
 واثنان فالجميع ثمانون والمنفيات تسعة وسبعة وخمس
 وثلاث وواحد فالجميع خمسة وعشرون فاذا اسقطت
 المنفيات من المثبات بقيت وهو الجواب قاله المؤلف
 المنبع شارح الجمع ثم انه يجيز في ضبط اعراب هذه^{المنشأة}
 بل يكون كلها واجب النصب او ما وجب نصبه هو المنفيات
 لا المثبات فوضعت ذلك على محل النجاء متغيرا في ذلك
 وما جبر احد منهم على الرواية غير ان شيخنا العلامة^{رحمته}
 القضاة في الدين السبكي الشافعي رحمه الله قد روي انه
 كان يلقب بهذه المسئلة بعضها منصوبا وبعضها غير منصوب
 انتهى ورجل قال لفلان علم الف درهم ان شاء الله بطل
 اقراره لان علق بشرط وانما يصح التعليق في الانشاءات

لا الاخبارات والاقرار اخبار فلا يحتمل التعليق بالشرط
 ولو قال شهدوا علمان لفلان على الف درهم ان
 فسر عليه عاش اومات لان هذا استثناء ولا حاجة
 فان مونه كايين لا محالة ثم ابي يوسف ^{يختلف} في ان التعليق ^{يختلف}
 الله تعالى ابطال او تعليق فقال ابي يوسف تعليق وقال محمد
 ابطال فعلم بهذا قوله ان شاء الله تعالى ان كان ابطالا لا اقرار
 فقد بطل ولا يجب شره وان كان تعليقاً فاقرار لا يحتمل التعليق
 لما بينا ولانه شرط لا يوقف عليه واثم الشرط في اعدام الحكم
 قبل وجوده وهذا لا يعلم وجوده فيكون اعدامه الاصل بخلاف
 قول لفلان علمانة درهم اذا امت او اذا جاد راس
 الشر او القط لانه بيان لاجل المدة فيكون ناجلاً لا
 تعليقاً الا ان شره لو كذب في التاجيل يصير المال حالاً انتم
 الكلام في ذلك والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب
فروع في الاقرار في المرض رجل اقر بدين ثم مرض فاقتر بدين
 آخر تقدم دين الصبي على دين المرض عندنا حتى لو مات
 منه ذلك المرض يقض دين غريم الصبي او لا فان فضل شيء يقضى
 دين غريم المرض وعند الشافعي يقسم تركه على دين الصبي
 والمرضى بالسوية في البداهة اقرار المريض في الاصل لو كان
 اقراره بالدين لغيره واققراره باستيفاء الدين من غيره اما
 اقراره بالدين على وجهين لا حبس وقد بيناه اول وارث
 بالعين او بالدين ولا يصح الانبصديق الباقي عندنا

قال الامام الشافعي رحمه الله في احد قوليه واما اقراره باستيفاء
 دين الصبي او دين المريض فان اقر باستيفاء دين وجب له
 في حال الصحة يصح ويصدق في اقراره حتى يبرأ الغريم عن
 الدين اسرع من اتي دين كان من اقر المريض باستيفاء دين
 وجب له في حاله المرض فان وجب له بدلا عما هو مال يصح
 اقراره ولا يصدق في حق غمائه الصحة ويجعل ذلك منه بالدين
 لانه لما مرض فقد تعلق الغمائه بالمبدل وكذلك لو انفق جمل
 علم المريض شيئا في مرضه فاقتر المريض بقبض القيمة مسلم
 يصدق علم ذلك اذا كان عليه دين الصحة لما ذكرنا وان
 وجب له بدلا عما يصح اقراره لان بالمرض لا يتعلق حق غمائه
 الصحة بالمبدل لانه لا يحتمل التعليق لانه ليس بحال فلا يتعلق
 بالمبدل اما اقرار المريض بالابراء بان اقر انه كان ابراء
 فلان من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء
 الابراء للحي ولا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار باستيفاء
 الدين لانه اقر بعض الدين وان يملك انشاء القبض فملك
 الاخبار عنه بالقبض انما هو صاحب البداهة في قبض اقر
 بحال لا جنيته ثم تزوجا بعد الاقرار لم يبطل الاقرار عندنا وقال
 زفر يبطل لانه طرأ عليه الاقرار ما ابطله مريض مرض الموت
 اقر رجل بالف درهم بعينها انما القطة عنده ولا مال غيرها
 فلا تخلوا اما ان تصدقه الورثة او تكذبه فان صدقته الورثة
 نصروا بها اتفاقا وان كذبه فهو محل الخلاف فاقول

خفت ذنوبه عند أبي يوسف يقصدوا بثلاثه دراهم من
 الالف بعد مائة والباقى يكون ميراثا لهم وعند محمد اذا كذبوا
 الورثة في ذلك كان كل واحد ميراثا لهم وذكر في جيل الخفاف امرأة
 قالت في المرض ليس علم زوجي ميراث او قال جلي في المرض لم
 يكن لي علم فلان شئ يبراه عندنا خلافا لثا فلي وذكر في الذخيرة
 ثوراه في المرض لا ميراث عليه اولاد شئ له عليه اول لم يكن عليه
 شئ قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح وعليه الفتوى
 وفي الفتوى لو قال المخرج لم يخرجني فلان ثم مات ليس له
 المخرج ان يدعوا علم الخارج بهذه السبب قال المحقق العلامة
 بربان الدين صاحب المحيط وهذه المسئلة علم التفصيل ان
 كان الخرج معروفا عند الفاضل او الناس لم يقبل اقرار المريض
 مريض قال في حال مرضه ليس له في الدنيا شئ ثم مات فليس
 الورثة ان يخلوا روجه المتوفى وابنته علم انهما لا يعلمان شيئا
 من تركه المتوفى انتم والد الله اعلم بالصواب **الكتاب السابع**
في الوديعه اقول الوديعه امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المتوفى
 ان يهلك بلا عمد ولا تقصير فحفظها بنفسه او بمن في عياله
 لروجه وولده او والد له وعنده وامته واجبره الخيصال الذم
 استاجر مشاهدا او من انه وكسونه وطعام على المستاجر
 ويجوز للمودع ان يسافر بالوديعه فرب المثلث او بعدت
 وان كانت الوديعه مأكلا حلالا وموتة وهذا عند أبي حنيفة لو
 يهلك لم يضمن عنده وذكر في الخلائق يجوز له السفر بالوديعه

وان كان للوديعه حمل وموتة عنده لانه موضع واحد وهو
 ان يكون الوديعه طعنا كثيرا فانه يضمن اذا سافر به لجواز ان
 تتفرق الموتة فيكون في معنى الاتفاق وقال ذلك اذا
 كان له حمل وموتة غير ان عنده تجد هذا اذا بعدت المسافة
 اما اذا قرب فله ذلك وقال الامام والشافعي ان الوديعه
 مطلقا والخلاف فيها اذا كان الطريق امنا بان لا يقصده
 احد غالبا ولو قصده بكنة دفعه بنفسه وببرقة السفر لم يراه
 المودع عن المسافة اما اذا لم يكن الطريق امنا لکن نهاه عن
 السفر يضمن للمخالفه بلا خلاف وفي البرازية وله ان يحفظها
 كما يحفظ مال نفسه في داره وحالوته وذكر في النوازل قال
 لا يضمنه في حالته في موضع فصاع ان كان الخائف اخر
 زمن الدار ولم يجد مكانا اخر لا يضمن والا ضمن ولو كانت
 مما عسك في البيوت فقال لا تعرضها الى زوجك فرفع اليها لا
 يضمن وقيل لو نهاه عن الدفع لبعض عياله قد دفعه انه لم يجد
 بدلا لم يضمن والا يضمن وضع كيس الوديعه في صندوق
 وكيسه في البس فاشق واخطا لا يضمن واشتركا والكل
 والبقا على قدر ما لهما ولو خلطا اجنب او بعض من في عياله
 لا يضمن المودع ويضمن الخاطا صغيرا كان او كبيرا لا يضمن
 ابوه لاجله دفن مال الوديعه في ارضه ان علم بطلانه لا
 يضمن والا ضمن وفي المخارة يضمن بكل حال والكرم لو كانا
 حصنا باب مفتق لا يضمن وان وضعه بلا دفن في موضع لا يخل

فيه احد بلا استبعاد لا يضمن توجه كذا السراق قد فترها
 في الحياة خوفا وخرقهم ثم جاء ولم يجد بان امكنه ان يجعل
 علامة للموضع ولم يعلم ضمن والا فان جاء على نور الامكان
 لا يضمن والا ضمن لو تاخر حتى جهل مكانه شخص جعل دراهم
 الوديعه في الخف الا يضمن فضايعت منه ضمن وان كانت
 في الخف الا يضمن فضايعت منه لا يضمن لانها اذا كانت في
 اليدين كانت على شرف السقوط عند الركوب وقيل يضمن
 فيها **درهم** ويطرد درهم الوديعه بطلان الكرم او العمارة فضايعت
 لا يضمن وان وضعا في داخل الكرم فينا مل عند الفوق في
 العمارة لو شد درهم الوديعه في منديل ثم وضعا في كفة
 منسقطت لا يضمن وكذا اذا جعلها في جيبه وحضر جيب الفسق
 واللاهوف من لا يضمن وعن بعض الائمة لو وضعت
 درهم الوديعه في كفة وهلك يضمن ولو وضعا في كيسه او
 شدا على الدكة فضايعت يضمن ان لا يضمن والمودع
 اذا مات فقال ورثة قد رد الوديعه مورثنا في حيوة لم
 تقبل قوتهم والفقهاء واجب في مال الميت لانه مات مجرلا
 فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياة
 ردوت الوديعه يقبل لان الثابت بالبينة كالنائب معاينة
 الدابة الوديعه اذا اصار بها شيء فامر المودع انشا ان
 تعاطيا فطلب من ذلك فضايع الدابة باطنان يضمن ايها
 مشاء فان ضمن المستودع لم يرجع هو على الذي عاينها لانه

تبين انه عاجل دابة باده وان صنف الذر على ما بهل يرجع
 على المستودع ان علم انها دابة المستودع او لم يعلم لكن لم
 يعلم انها غيره يرجع لان الامر قد صح في الوجه الاول فانقل
 الفعل اليه وفي الوجه الثاني كذلك لا اليد دليل الملك على
 المنقول فصح الامر ايضا القاض اذا قبض اموال التيا مونا
 ولم يبين ان وضع في بيته ولا يدرك المال امر لم يذكر صاه
 صنف لانه هو المودع وقد مات مجبلا وان وضع الى قوم ولا
 يدرك الى من وضع لا يصح لان المودع غيره وهو لم يمت
 مجبلا المودع اذا قال الرب المال الوديعه قد ردت بعض
 الوديعه ومات قال قول قول ب الوديعه فيما اجتمع كمينه
 لان الوديعه صارت دينيا ظاهرا لا يقدر ما ردا الى الرب الوديعه
 والا اخذ الرب الوديعه فيكون القول قوله في مقدار الماخوذ
 ولو ان قاضيا اودع مالا لا يسمي او تاجر فمجد ذلك المودع او
 مات ولو في ذلك المال لم يكن على القاضيه في ذلك شيء لان
 القاض امين فيما صنع والامان لا ضمان عليه كذا ذكر في الوطو
 رجل على آخر دين فارسل الدين الى مدلوله رجلا ليقبض
 من فقال المدلولون دفع الدين قال قول قول الرسول
 وصدق الرسول وقال دفعه الى الدين وانكره الدين قال قول
 قول الرسول كمينه رجل دفع الى دلال ثوبا للبيع فقال ضاع
 مني ولا اذكر كيف ضاع لا يصح ولو قال لا ادر في اني
 حانوت وصفت يصح انما وصحي تمام مسائل هذه الفصل

في فضل انواع الضمانات ان شاء الله تعالى والله الموفق
 للرشاد **الفصل الثاني من في العارية و ائتمارها العارية**
 بان شديده كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار و عيب و ذلك
 و هو امانة كماله و ليعلم الا ان العارية امانة فيها تسليم المنفعة
 و كذا ان عقد بلفظ التملك بان يقول ملكتك منفعة
 دار بهذه شهرا او جعلت لك سكنى دار بهذه شهرا
 و المعبر ان يصح العقد في كل عتق الكونزا عقد جابز غير لازم
 و في البديع للعارية شرابط منها القبض من المستعير مما
 يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه و منها العقل فلما صح
 الاعارة من المجنون و الصبي الذر لا يعقل و اما البلوغ فليس
 بشرط عندنا خلافا للامام الشافعي حتى يصح اعارة الصبي
 الحاذق له عندنا و كذا الحرة فليست بشرط فيملكها العبد المأذون
 لانها من توابع التجارة فيملك بملك التجارة فلا يقعن بلا عقد
 ان يملك سواء يملك باستعماله او لا و به قال الامام مالك
 و الامام الشافعي ان يملك به الاستعمال المتعاود لم يقعن ان
 يملك لان حال الاستعمال يقعن و في المحيط و لو شرط التمام
 في العارية قبل لا يصح العارية و ذكر العلامة ابن رستم اختلف
 في لو ادره رجل قال لاخر عني ثوبك فان ضاع فانما يقعن
 له لا يقعن و الشرط لغو كذا المورين لو با فقال المورين
 عنده اخذه رهنه علم انه ان ضاع فغير شيء جاز الرهن
 و الشرط باطل فان ضاع بالمال لو كان مباحا فلو كان

قربة الرهن الكثرة لزيادة امانه وصار مؤنفا بقدره ورج
 المرئى بالفعل كما ياتي في موصف انتم هو يجوز للمستعير
 ان يعير ما استعاره عندنا اذا كان مما لا يختلف باختلاف
 المستعمل قال الشافعي ليس ان يعير وكره البزازية القاية
 لا توجر ولا ترهن وهل يودع العارية قال مشايخ الوراق
 نعم لانها دون الاعارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث السمرقندي
 واخضاره الصدر الشهيد ايضا وقيل لا لانه لو ارسلها عليه
 اجبته ضمن ولو ديع لا تودع ولا تقار ولا توجر ولا ترهن
 فان تغل شيئا منها ضمن والمساخر يعار ويودع ويوجر
 ويرهن وليس للمرئى ان يتصرف بشئ يطل الرهن به
 المستعير علم رد ما المستعير يهلكها عنه بالتعذر فينبغي المعير
 اولى استعاره اية من انك فاعار بما فقام المستعير في المعا
 ومقود ما في يده فقطع السارق المقود وذهب بها لا يضمن
 وان جذب المقود من يده ولم يشعربه وذهب بها يضمن
 لعدم تقصيره في حفظها قال الصدر الشهيد اذا نام مضطجعا
 يضمن واقول ان نام جالسا او مضطجعا لا يضمن في الكسب
 ربط الحمار المستعار لا شجرة فوقع الجبل في عنقه وانحرق
 لا يضمن لان الشرط معقار لا التخلية بالجبل ولو استعار
 اية غيره وسلك به ما في غيره لا يوق ما موك وهلك يضمن
 انتم كلام البزازية وسند كتمامه عقب الفصل الذي يليه
 انه في الله تعالى الفصل الثاني في انواع الضمانات

الواجب وكيفيةها في تعقيب الامانة واحكام ذلك

وذكر في الفتاوى الصغر اذا امر انشا باخذ مال الغير فالضمان على
الماخذ لان الامر لم يصح امره وفي كل موضع لا يصح الامر لا يجب
الضمان على الامر والسultan لو امر لرجل باخذ مال الغير هل
يجب الضمان على المأمور ذكر في اول عوارذ حجة رجل ادعى
على رجل انه امر فلانا بان ياخذ من كذا من المدعى فان
كان المدعى عسلي الامر له سلطانا قاله عور على عمو وان
كان غير سلطان فسمع لان امر السلطان الكراه على ما جرى
في فضل الاكراه ان شاء الله تعالى. رجل امر غيره بالابق او
قال اقبل نفسك ففعل بحسب قيمة العبد ولو قال رجل ائلف
ما من الاك فائلف لا يضمن الامر من استعمال عبد الغير
كان بمنزلة قبضه المودع في حاجته صار غاصبا عتبه بين
اشئين استخذه احداهما في غيبة صاحبه مات في خدمته لا
يضمن وفي الدار يضمن وفي نوادر هشام انه يضمن في العبد
ايضا وذكر في بعض اصول الفقه ان التصرف في الجارية آه
المشتركة لا يوجب الضمان كالاستخدام وان كان لا يكل
له وطئها اذا قال العبد الغير ارتق الشجرة وانما المشتركة تاكل
انت ففعل منسقط لا ضمان على الامر ولو قال الامر لتاكل
انت وانا اخضت العلامة الفاضل الامام فخر الدين انه
ينبغي ان يضمن قيمة الكل لانه استعمال كله في منفعة غلام حمل
كوزما لينقل الى بيت مولاه باذنه قد دفع اليه رجل كوزة ليجعل

ما من الموضع بغير اذن المولى فهناك العبد في الطريق قال
 العلامة صاحب المحط مرة بعض نصف قيمة ثم قال في المرة الثانية
 بعض كل قيمة العبد لان فعل صارنا سوا الفعل المولى غلام
 جاء الى قصار وقال ان قصدي نصفه فقصده فقصدها مقادراً ثم
 من ذلك السبب قال بعض قيمة العبد عاقلة القصار
 وكذلك الصبي الذليل يبلغ الخلق بحسب رتبة علمه عاقلة القصار
 وآخوال الاصحاب علمه فصار ولا حجام ولا بنجاح حالم يتبدد والموثق
 المعنود انتمز وجعل كان يكسر في حطب اذن وقال له اعطني
 القدر ثم حتى اكسر انا قال ان يعطيه فانه علب في ذلك
 واخذ من القدر ثم وكسر بعض الحطب ثم قال آت باجر
 حتى اكسره فانه يحطب وكسره الغلام فضرب بعض الكسور
 من الحطب علمه عليه فذهبت عينه لا يكون علمه صاحب الحطب
 شيء لانه لم يادر الغلام بكسر الحطب ولم يستعمل في شيء وانما
 فعله العبد باختياره فلهذا يكون الرجل ضامناً شيء وفي
 التجديد اذا استخدم عبد رجل بغير اذنه او اذنه بغير اذنه فهو
 ضامن ان عطلت في تلك الخدمة او في غيره بما وفي الدخيرة
 رجل ركب دابة غيره فقلبت ضمن قيمتها ساقتها او لم يسبقها
 كما ذكر في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن بضمة اذا ساقها
 وفي النوازل جعل عصب عبد اثم رده وقد اعور عنه بضمة
 الارش لمولاه ثم باعه مولاه فاجل البياض في يد المشتري
 بوجه الغائب بما دفعه ارش العبد على البائع وفيه فاقض

لو غضب من صبي شيئا ثم رده علب ان كان الصبي من اهل
 الحفظ صح والا فلا ولو غضب من عبد مجور شيئا ثم رده علب
 برئ من ضمانه وفي فوائد الفقيه اية حفظ الكبير من وضع
 سكينه في يد صبي فقتل بالانف لا يضمن ولو غنمها حتى مات
 يضمن حتى قام على رجل واحد او حياط وصاح فرب رجل ففرغ
 الصبي فوقه ومات يغرم الصاحب دية وذلك على عاقلة ولو
 كذالك لو كان على الطريق غرقت به دابة فصاح فيها رجل
 فوطئته الدابة فمات يضمن الصاحب دية وهو على عاقلة ولو
 بعث غلاما صغيرا بغير اذن اهله الى حاجه له فارتقى فوق
 بيت مع الصبيان فوقع ومات يضمن وذكر في النوازل قال
 ابو بكر لو رمى صبي سورا فاصاب امرأة لاضمان على والده
 وانما يجب في مال وان لم يكن له مال فنفيضا الى ميسره قال وانما
 وجب في مال لانه لا يبر للبيع عاقلة وهو يقول العاقلة للثوب
 لانهم يتناحرون وفي العيون ولو ادخل صبيا او نائما او غف عليه
 في داره فسقط البيت قال محمد يضمن في الصبي والمغني عليه سكران
 ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذ الثوب رجل لحفظ
 فذلك في يده لم يضمن ولو كان الثوب تحت راسه يضمن المسلم
 بحاله ولو كانت الدراهم في كفه فغرمها يضمن اكره وذكر في الدرة
 لو اخرج رجل غنم رجل من الصبغة وهو نائم ثم اعاده في الصبغة
 في ذلك اليوم برئ وفي يوم آخر لا يبراء يعني اذا استيقظ
 ثم نام وفي التجنب لو اخرج الغنم من الصبغة النائم ثم اعاده

في هذا النوم ببر، لانه وجب الرضا في هذا النائم وقد رده
 وان استيقظ ثم نام فاعاد بالاسباء وان غلبت ثمانين
 الصاع ثم رده غلب وهو نائم فانه لا يبرأ اذا تعلق برجل
 وخاصة فسقط من التعليق به شر، يضمن المتعلق ومن يهدم
 بيت نفسه فانه يهدم من ذلك منزله جاره لا يضمن لانه غير
 متقدم فيه في يهدمه وفي العيون لو ضرب رجلا فسقطت
 المفروب مقبلا عليه وسقط منه شيء ولو روق قال محمد
 يضمن الضارب المال الذي مع المفروب لانه هو المالك
 وكذا يضمن ثيابه التي على ولو تلفت وسبائك في الفصل
 ما يجالفت فينظف وفي قتال ورشيد الدين رجل قتر من يد
 ظالم فآخذه انك حتى ادركه الظالم فآخذه وفي ذلك
 او طلب ظالم رجلا ليضيق به بسبب جنابة فذله رجل عليه
 فآخذه منه مالا ففي قياس قول محمد يضمن الاخذ له والدال
 عليه لانه ما سبب لاخذ ماله ظلما والفتور على قول الجرح
 انه لا يضمن وكذا لو تخاصم رجلان فضرب احدهما الآخر
 فذهب المظلوم الى الوالي فحسبه مالا للوالي لا يضمن المظلوم
 لانه طلب الفتوى به لا خسارته وذكر في خواص ظهير الدين
 المرحوم في رجل قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه افسد ملكه
 فآخذه اللصوص لا يضمن وكذا قال ان كان خوفنا واخذ ماله
 فانا ضامن لك لا يضمن فبما في المسئلة بما لا يضمن
 وصار الاصل ان المفور انما يبرج على القار اذا حصل الغرور

في ضمن عقد المعاوضة او ضمن الفارصة السلامة للمعذور
 نصاً و لو قال الطمان لصاحب الخطه اجعل الخطه في الدلو
 فجعلها في الدلو فذهب من ثقب كانه الى الماء و الطمان كان
 عالماً به يضمن لانه صار غاراً في ضمن العقد بخلاف المسئلة
 الاولى لان عدم ما ضمن السلامة بحكم العقد و ههنا العقد يقضي
 السلامة فيصير معذوراً فيضمن وفي فتاوى العلامة ظاهر الدين
 المرعشي في سوال هشام عن محمد بن محمد في باب قصص حشخ
 من الطائير او فتح فقم السرقين و السمن جامد فذآ
 و خرج منه السمن قال يضمن ولو حل قيد العبد فالقيد العبد
 لا يضمن لان العبد له غريمه فان كان العبد ذاهب العقل يضمن
 و قال ابو ج لا يضمن في هذا كله ولو شذرف دهن سائل
 حتى سال يضمن و كذا لو قطع جبل الصندل يضمن في مختلفات
 المشايخ رحمه قال ابو ج و اب يوسف اذا فتح باب قصص او
 اصطبيل حتى طار الطائير او خرج الحارث الاصطبل او حل
 قيد عبد فهرب فانه لا يضمن و تفوا اولم ينفوا و قال محمد
 يضمن في ذلك كله و قال الامام الشافران و فقهاء
 ثم ذهب لا يضمن و ان ذهب من تحت يضمن و لو فتح باب
 دار سرق منه آخر متاعاً لا يضمن الفاحج سواء سرق
 غضب الفحج او بعده و كذا اذا حل باطلا ذاب فسر بها
 او فتح باب قصص فخرج الطائير انكأ آخر الاضمان علم الدنيا
 حل و فتح و المودع اذا فتح باب القفص او حل قيد العبد او فتح

باب الاصطبل حتى ذهب بضمن بالاتفاق لانه الزم الحفظ
الآن ندر انه اذا دل الغاصب او اراق على الوديعة ضمن
وغيره الدال لا بضمن وكواعان ولو نظر طير ان رجلا لا
بضمن لعدم النعد ولو قصد تنقيده بضمن ولو دنا منه ولم
يقصد تنقيده لا بضمن وفي قتاد السمر قنذر ولو نصب حائط
انسان بغير اذنه ثم غاب الناقب فدخل انك من
ذلك النقب وسرق شيئا لا ضمان على الناقب لانه سب
والسارق مباشر وكان العلامة ابو نصر الدبوسي يقول
بضمن الناقب لكن الضمور بعدم الضمان اذا انحط الرجل
رجلا واقفاه في البحر وتركه حتى مات فان غرق من غشا
بضمن دية وان سيج ساعه ثم غرق لم يكن عليه شيء
وفي سراج الطحاوي ولو القى حية او عقرب على قارعة الطريق
فدخل رجل لا ضمان على الذر التي الا اذا تحول من ذلك
الموضع الى موضع آخر في ترفع جنايته ولو دخل جدار
مقوم فعضه كلبهم فلا ضمان عليهم لانه لم يوجد الاغواء
والاسلاء منهم وفي التقيين جلد كلب عقور حكما عليه
ما روي بعضه فعض انسانا هلك عجب الضمان عليه ان قد تموا
الى صاحب الكلب وعرفوه بذلك قبل العض بضمن وان
لم يتقدموا اليه قبل العض لا بضمن لانه بمنزلة الحائط المائل
قال تاجر خان وسينبغي ان لا بضمن اذا لم يكن من صالحه سلا
ولو اغر حليبا حتى عمر رجلا لا ضمان على المغر عند الجحيم

كما اذا ارسل طائرا فاصاب في فوزه ذلك لا يصحن بالاطلاع
رجل اخذ هرة والقاء بها حمامة رجل او دجاجة فاكلت الهرة
الحمامة قال ان اخذتها الهرة ببرية والفق به البريا يصحن وان
اخذتها بعد الرمز والاتقاء لا يصحن وقيل يصحن ولو اسلم عليه
علم ان الشا او غواه عليه مفضضة الفصح المستألف يصحن لانه
بأخاء كلبه صاير سببا لعصه كانه حزينه بحد سيفه وفي شرح
الطحاوي ومن ارسل بهيمة فاصابت في فوزها شيئا وتلف
بعضه وكذلك اذا ارسلها ولم يكن لها قايده ولا سابق
ولا زاجر فاصابت شيئا في ذلك الطليق فانه يصحن ولو عطف
عن ذلك الطليق وكان لها طليق آخر فاصابت منه شيئا
فانه لا يصحن ولو عطف ولم يكن لها طليق غيره فذلك
مضمون علم المراسل وفي الملقط ولا يجب الضمان على صاحب
الاشية اذا تلفت شيئا ليللا او زهرا اذا لم يكن لها سابق
او قايده وفي العدة ولو اوقف الدابة في سوق الدواب
لا ضمان على صاحبها ان تلف شيئا وان اوقفها على راس
الكتف يصحن ما اصابته وكذا لو اوقفها على راس المسجد
الاعظم او مسجد آخر اما اذا جعل الامام للمسلمين موضعا
بوقفون دوابهم فيه فلا يصحن وذكر في العيون عنهم دخلت
بستانا فاقسده وصاحبها معها يسوقها ضمن ما انت
وآذالم يسوقها لا ضمان عليه وكذا الثوب والطار ومن وجد
في زرعه وكرمه دابة وقد افسد الزرع فجلسها فملك

يضمن ولو اخرجها وساقها منك يضمن وإن اخرجها ولم
يسبقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة من غير زرع الغير لا يضمن
لو فتر دونه الخيل لو ساقها إلى مكان يوم من غيرها على زرع
لا يضمن كانه اخرجها عن زرع قال العلامة ابو نصر الدلويسي
اكثر مشايخنا على انه يضمن وعليه الفتوى رجل بعث بقرة
إلى بقار غلبه رجل فجاء الرجل إلى البقار بها وقال ان فلانا
بعث بقرة هذه اليك فقال البقار اذهب بها إلى مالكها
فانه لا قبلها فذهب بها فملكها البقار ضمانا لانه اذا جاء
بها إلى البقار فقد انتهى الامر فبقي البقار امينا وليس للمدعي
ان يودع ولو تخلف دابة اذن فالتفت الراكب فمات
ان كان باذن الراكب لا يضمن الناقص وإن كان بغير اذنه
يضمن كحال الدابة وإن ضربت الناقص فمات فذمه يدر وإن
اصابت رجلا آخر بالذنب او بالرجل او كيف ما اصابته
ان غشها باذن الراكب فالتفتان عليها او الا فعليه وكذا لو
قتل كلب رجل معلم فعليه دية متهرا يقولون درهمان فلو كان كلب
البيت او الماشية خلف الغنم فذمة غشرون درهمان وذكر
في الكتب المعتمدة في خلاص الفتى وتمايز ببه الفقهاء اذا
سئل عن اخذ حمار غيره بغير اذنه واستعمل ثم رده إلى الموضع
الذي اخذه منه وكان معه حشيش فأكله الذئب هل يضمن او لا
لأن الاخذ انما استعمل الابان خاصة جوابه ان لم يتوضأ
إلى الحشيش بشره الا انه اذا رعى الام فانساقا الحشيش مفرها

ذابها وجانبنا لم يضمن وآن كان حين رقا الاثنان ان رقا
 الحشس معها ايضا قبل يضمن وفي فتاوى الظهير الدين لو وضع
 ثوبان في دار رجل فمرماه صاحب الدار لا يضمن ان تلف لان
 الدابة في الدار لقها فله ان يدفع الضرر بالاخراج منها اما
 الثوب في الدار فلا يضرها فكان احرأجه ان لا قال ولو وجب
 دابة في مربط فاخرجها فملك يضمن وفي الجامع الصغير رجل
 مربط وسد فب دابة فاخرجها مالك المربط وملك صبار
 ضامنا لها وفي نوادر الحسن الرستغيني غضب عجيلا
 من البقر فاستهلكه وملك لبن امته يضمن الغاصب قيمة
 الام ونقصان الام ^{رسول} الراسب الام وان لم يفعل الغاصب
 في الام فعلا غير السب كما ذكرنا وذكر في فتاوى الظهيرية ولو
 ارسل دابة في مرجع مساج فجاا آخر فارسل دابة له اليه فعقت
 الثايب الاول ان كان عصتها على الفور يضمن الثاني
 الاول ان فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما لا تخمان على
 صاحب المربط وذكر في العيون قال ابو ج اذا استهلك رجل
 حمار غيره او غنم يقطع يده او يذبحه ان شاء صاحبه ضمنه قيمة
 وسلم له الب وان شاء حب واحد الارش من ذوقيل لا يضمن
 شيئا وعليه الفوق ولو ضرب رجل الدابة حتى تصارح جاء فهو
 كالقسط ومن ذبح شاة غيره فمالها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها
 وسلم لها اليه وان شاء اخذها وضمنه النقصان وكذا البؤور
 وكذا اذا قطع يدها وفي الهابة ولو كانت الدابة غير ما كول

الاثم فقطع الفاصم خلافا لما لك ان يضمن جميع الموجود
 الالهة هلاك من كل وجه بخلاف قطع الطوف ولو انفق
 غيره ليس ان يضمن الفقصا ولكن يضمن جميع القيمة عند
 الحج وعلم قول محمد له ان يمسك ويضمن الفقصا وان شاء
 كل القيمة ولا يمسك الذبوع فيج شاة ان لا يبرج حياتها لا
 يضمن استخلا لاجنبه والراعي في ذلك سواء وفي الفرس
 والبغل يضمن بالضممان في لاجنبه والراعي والبقر لم يزوج البقر
 او الحمار وكان لا يبرجى حياتها لا يضمن واذا ذبح شاة
 يبرجى حياتها يضمن قيمتها يوم الذبح رجل لبناء الغير وقد
 اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا وذكر في النوازل
 انه لا يضمن استخلا لانه ما ذول فيه دلالة وفي الخطا
 قال رجل ذبح شاه وعلقها لاجل السلخ فسلخها انسان
 ضمن لان الناس يتماثلون في السلخ دون الذبح ولو انفق
 الرمان او البطيخ علم فارة الطريق فترقت بها دابة انسان
 فتلفت يضمن لانه غير ما ذول له في هذا الفعل ومن فعل
 هو غير ما ذول فيه فما نوله من يكون مضمونا عليه في جلا في طريق
 المسلمين فعلق ثوبه بفعل حانوت رجل فخرق قال ابو القاسم
 الصغار ان كان الفضل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه
 اتول منها زيادة لا بد منها امر من بيانها وهو انه تعليق ثوبه
 بذلك في ثوبه فخرق بجره لا يضمن صاحب الفضل لانه اذا
 ج الثوب فهو الذخر فخرق رجل جلس على ثوب ابنك او هو

لا يعلم حتى قام صاحب القلوب فالتفت لوجه من جلوس ضمن القفصان
 ولو غصن رجل يد آخر فخرج يده لا يجب موجب السنين لانه مضط
 في نزع اليد ويجب علم الغاص ارش اليد لانه جان وفي
 نوايد العلامة صدر الاسلام طاهر بن محمود الخفيف الحايك
 اذا عمل لاني ثوبا فاراد ما لك اخذه من فالي الحايك ان
 يدفعه اليه حتى ياخذ منه الاجر فذ صاحب الثوب
 فتخرج من مد صاحبه لا يضمن الحايك شيئا وان خرق من
 مد بها ضمن الحايك نصف قيمة القفصان ولو اخذ يد رجل
 فذ ذلك الرجل يد فثقت اقول ان اخذت يده لا تجني
 لا يجب الضمان علي وان اخذنا لاجل الغصن يجب دية اليه
 علم الاخذ لانه مضط في مد يده رجل تشبث بثوب آخر
 فحذبه المشبث من يد صاحبه حتى خرق ثمن جميع القيمة فانا
 حذبه صاحبه من يد المشبث ضمن المشبث نصف القيمة
 وفي المبسو غصن ثوب النساء فلبس ثم جاء صاحب الثوب
 فمده ثوبه والغاص لا يعلم انه صاحب الثوب فتخرج الثوب
 لاضمان علم الغاص لانه خرق من مده ولو قال صاحب
 الثوب رد علم ثوبه فمعه فمده لا يمد مثله فمده
 فتخرج لاضمان علم الغاص ايضه ولو مده كما مده
 الناس علامة فتخرج من ضمن الغاص نصف القيمة
 لانه منه خيانته لان امركا ومنعه ثوب غيره خيانته وفي
 فتاوى الشافعي شاعن او قد تارأ في ملك غيره فتعدت

غصن ثوب انسان فلبس
 صاحب الثوب فمده ثوبه والغاص
 لا يعلم انه صاحب الثوب فتخرج الثوب
 على الغاصب

الى كد ساع حنطه او شئ من الاموال فاحرقه هل يصنعه قال
 وتوا حرق شئنا في المكان الذي اوقد فيه صمغ قلت وقرق
 اصحابنا بين الماء والنار قالوا لو اوقد النار في ارض
 فتعدت الى غيره فاحرقت ههنا لا يصنع وتوا اسأل الماء
 الى ارض نف فسال الى ارض غيره وانلف شئنا يصنع
 لان من طبع النار الجود والتعذر انما يكون بفعل الريح نحو
 فلم يصف الى فعل الموقد فلم يصنع ومن طبع الماء السيلان
 فمالا تلاف يضاف الى فعله وقيل ان الماء جوه سائل
 مسكن للعطش وان من ذوات الامثال انه من سائل المحقق
 صاحب المحيط عن رجل مزارع اوقد ناراً في الارض المملوكة
 في يوم ريح فاحترق الحشيش وسر النار الى الارض التي
 بها الاك اس فاحرق هل يصنع الموقد او لا اجاب ان
 كانت الريح وقت الايقاد رجحاً تذهب مثل تلك النار الى
 تلك الاك اس يصنع والا فلا وذكر في قتاد ظاهر الدين
 المرغنيان رجل اوقد في شوره ناراً واتي فيه من الخطاب
 يحتمل الشور فاحرق بيته وتعدت النار الى بيت جاره فاحرقها
 به يصنع صاحب الشور ولو در بنار في ملك غيره او ملكه
 فوقعت شراره منها على ثوب ان فاحرقه قال العلامة
 ابن الفضل يصنع وهكذا ذكر في النوادر عن بعض العلماء ان
 مرتب النار في موضع له حق المورث فوقعت منه شراره
 نار في ملك اخر او القربا الريح لا يصنع فان لم يكن له حق

المروني ذلك الموضع فاجاب عن التفصيل اقول ان وقعت
 من شراره يصنع وان ثبت به الرج لا يصنع وهذا نظر
 وعلب الفتور رجل جدا ضرب حديد على حديد اخرى
 فحماها فطار شراره من ضربته فوقع على ثوب انسان
 فاحرق ثوبه فصنع الحداد قيمة الثوب لربه وذكر العلامة
 الناطق اذا حبس الحداد في مكانه وانخذ في حانوته كوزا
 يعمل به والمانوت الى جانب الطريق العامة فاحرق حديدية
 من كوزه وضمها بمطوية فطابت شرارها فقتل رجلا او
 قاتل عينا ^{او شرارة} او احرقت شيئا او قتلت دابة رجل
 كان ضمانا ما تليف بذلك ثم المال ^{او شرارة} على الحداد ودية القتل
 والعين يكون علم عاقلة ولو لم يرق الحداد ولكن اخطأ
 الرج بعض النار من كوزه او الحديدية المحماة فاحرقها الى
 الطريق العامة فقتل انسانا او احرقت ثوبا انسانا
 او قتلت دابة كان بهدرو في قتله رشتيد الدين ولو شئ
 الماد في الطريق فسقطت دابة او انسانا ذكر في الكتاب
 ان يصنع مطلقا قلت وهذا الجواب في الدابة يجر على
 الطلاق اما في الادتر فانه اذا رشت كل الطريق بحيث لا
 يجد طريقا يمر فيه فانه يصنع الرأش والافلا وما يوبد
 ما قلنا مما ذكره العلامة ابوالحسن الرستقي في فوائده
 انه لو لم يبعد في الرشت ورشت كل يريش الناس عادة ليعنف
 الغبار لاصحان عليه لان ذلك ليس بجناية وان تعد بياض

صحن ونحيط من حفرته او سد راسه ثم فتح اخرها فانه
ينظر ان كان الاول كسب ليرابو الطين مما يكتب في مثله
من اجزاء الارض ثم حفره المتأخر فالصنان يكون على الثاني
وان كسب بما لا يكسر من البئر كما لديق والخطه ونحوهما فالصنان
يكون على الاول ونحوه وظهير الدين المرعشي من حفرته
نقط راسها وضع الاخر القطا، فخلف بها شراصم الاول
ومن حفره ارض غيره بئر بغير اذن ضمن النقصان ولو بهم
جدار غيره لا يجزى علم ببناءه قالوا لك باختيار ان شاء الله
الجدار والنقص يكون للمضمن وان شاء اخذ النقص وقيمة
النقصان ونحوه فتاوى قاضي خان من حفرته في بناء مسجد
او بهدم حائط المسجد فانه يؤمر بالسوية ولا يقصر بالنقصان
وكذا من حفرته في بناء قوم يوم بالسوية اي الفاضل اذا
حفرته في الدار المعصوبة ورضها المالك فاد الفاضل
ليس ذلك عندنا وقال الشافعي ذلك سواء ينفع بها او
لم ينفع ونحو بعض الفتاوى رجل نزع ماء بئر انك حصة
يا بئر لا شتر عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو غصب
ماء انك من اجب يقال له املاه بالماء لانه ملكه والماء في ذوات
الامثال كما سبق ذكره ونحوه فتاوى ظهير الدين المرعشي رجل
قطع اشجار كرم انك بغير اذنه ليضمن القيمة لانه ا تلف غير
المتى وطريق موقف ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار النابتة
بالارض ويقوم وهو مقطوع الاشجار فبعد ذلك صاحب الكرم

بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه
 تلك القيمة وان شاء امسك الاشجار المقطوعة وضمن الباقي
 وذكر العلامة الفقيه ابو الليث السمرقندي مسئلة قطع الاشجار
 بهذه ثم قال ان كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة
 سواء فلا شئ على وفي قناو قاضي خان رجل انفق على رجل
 احد مصراعي ذرارة او اخذ زوجه خفي او ملكه كان للمالك ان
 يسلم اليه المصراع الثامن والربع الآخر وضمنه قيمة ذلك وفي
 الايضاح المنصوب اذا كان قايما في يد الغاصب فالمنصوب
 منه ياخذ مثليا كان المنصوب او غير مثلي في الوجه كلها
 الا اذا كانت قيمة في بلدة الغصب خرج يثبت للمنصوب منه
 خيارا ثلاثا ان شاء انقل وان شاء رضى به وان شاء اخذ
 قيمة المنصوب في مكان الغصب يوم الخصومة في المثل والجراب
 على التفصيل ان شاء القيمة في البلدتين بطلان به بد المثل وان
 كانت القيمة في بلدة الغصب اكثر فللمالك خياران ثلاثة ان شاء
 رضى بالمثل وان شاء اطلب له بقيمة في بلدة الغصب اقل فالغاصب
 بالخيار ان شاء اعطاه المثل وان شاء اعطاه القيمة في بلدة
 او مكان الغصب يوم الخصومة الا اذا رضى المالك بالتاخير وبطل
 له ذلك فعليه ان يشفع ان يذكر في دعوى غصب المكمل والموزون
 سور الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى تعلم انه اهل له
 ولانية المطالبة او لا وبكذا ذكر في الذخيرة ولو ادعاه غصب
 كذا فغير حظه وبين الشرايط لابد ان يذكر موضعه الا بدائع

رجل انفق على رجل احد مصراعي
 باب او اخذ زوجه خفي او ملكه
 كان للمالك ان يسلم اليه المصراع
 الثامن والربع الآخر وضمنه قيمة ذلك

في أي موضع سواء كان له حمل وموت أو لم يكن وذكر في موضع
 آخر إذا لم يكن له حمل وموت لا يشترط بيان موضع الغصب
 وذكر في العدة من غصب منقولا فعليه رد مثله إن كان مثليا وإن
 كان من زوات القيمة فعليه قيمته يوم الغصب وذكر في تناوب
 ظهير الدين المرحوم في رجل غصب شاة فسميت في يده ثم ذبحها
 ضمن له قيمتها يوم الغصب لا يوم الذبح غاصب الغاصب إذا رد
 على الأول ^{من الغاصب الأول} عن الفهمان ولو هلك المقتصو في يد غاصب
 فادر القيمة إلى الغاصب الأول سواء البهية حتى لا يكون للمالك
 بعده إن ضمن الثائر لقيام القيمة مقام العين وهذا إذا كان
 قبض الأول معروفا بقضاء القاض أو بغير قضائه وإنما يصح
 معروفا بقائمة البهية أو بتصديق المالك فاما إذا أقر الغاصب
 بذلك فانه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق نفسه
 والمالك بالخيار في تعيين إبهام شاة وذكر العلامة رشيد الدين
 في فتاواه لو باع غاصب الغاصب واخذ الثمن منه لأن ليس
 بمالك وليس بنايب عنه ولا يكون له اجازة البيع والمقتصو
 الخيار في تعيين الغاصب أو غلب الغاصب رجل غصب عبدا
 فغصب آخر فمات عبده فالمر بالخيار أن شاء ضمن الأول
 ومبيح الأول الآخر وأن شاء أبرأ الأول وأصبح الآخر بالقيمة
 ولا شئ له على الأول في النوازل جل يشتم ابرئ فيقتضى
 ثم جاء آخر فاشتم هتما زاد في نقصانه تبرأ الأول من الفهمان
 ووضع الثائر مثله في المحيط المالك إذا أجز المقتصو الغاصب

يبرأ عن الضمان بنفس العقد كما لو باع منه ولو اعاره منه
 لا يبرأ حتى لو هلك قبل الاستقبال يكون مضموا على الفاسد
 اذا قال المالك للغاصب أو ودعته المقتضوب ثم هلك في يده ضمن
 لأنه لم يوجد الابراء عن الضمان نصاً ولا امر بالمحافظة وعقد
 الودعة لا ينافي ضمان القصب كما اذا خالف المودع ضمن
 وإن كان العقد قابلاً لتوكيل المالك الغاصب ببيع المقتضوب
 لا يبرأ من ضمانه وإن باع ما لم يسمه وكذلك لو باع المالك
 المقتضوب لا يخرج من ضمان الغاصب ما لم يسمه اليه في الخمين
 اذا وضع المقتضوب بغير يد المالك يبرأ وإن لم يوجد حقيقة
 القبض فكذلك المودع بخلاف ما اذا استهلك المقتضوب او الودعة
 ثم جاء بالقيمة ووضعا بين يدي المالك فانه لا يبرأ ما لم يوجد
 حقيقة القبض وفي النوازل جارية جاءت الى الخامس ايراد
 بغير اذن مولاهما طالعه للبيع ثم ذهبت ولا يبرأ من ذهبت
 وقال الخامس ردّها عليك قال قول مولاهما ولا ضمان عليهما لان
 الجارية هبة التي ائت اليه فكانت امانة عنده وتفسير ذلك ان
 الخامس لم يأخذ الجارية حتى يصير غاصباً ومعنى الرد ان
 يادها بالذي اصاب الى المنزل انه تزواله عن الموضع كالمسجل
 الرثا **دفع في بيان ضمان احد الشركين البعدين**
المشتركة ذكر العلامة القاضى ظاهر الدين المرعشي في
 فتاويه ولو استعمل عبد مشركاً بينه وبين غيره بغير اذن
 شركه يصير غاصباً نصيبه وفي اجناس الناطق في استعمال العبد

المشرك بغير اذن شرکه رد اثباته في رواية هشام عن محمد
انه يصير غاصبا وفي رواية ابن رستم عنه لا يصير غاصبا
وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا علم الروايتين وفي العادة
قال سئل جدير عن المواشي المشتركة بين اثنين وغاصب
الشركيين فدفع الشريك الاخر نصيبه ونصيب الشريك الآخر
الى الداعي فهلك هبل بعض نصيب صاحبه اجاب بان بعض لانه
مودع يمكنه ان يحفظها بغير اذنه فلا يصير مودعا غيره رجلا ان
بينهما اراغاب احدهما فملكها من ركن الدار كلها وكذا الخ
بخلاف الدابة وفي الذخيرة بيت او حانوت بين شركيين
احدهما لا يجز عليه الاخر وان كان معه الاستقلال لا يمكن
بناويل ملكه ولكن اقول للشريك ان ركن بقدر ما سكنها
وفي السفينة رجل سفينة فاشترى اربعة علم ان يعلو السفينة
والاخرى واخرى يكون لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسفينة
بالسوية فمهر شركة فاسده فالحاصل اقول يكون الجميع لصاحب
السفينة وعليه اجر مثلام لهم وفي العلامة عين الائمة الكرام
رجل افترض لصاحبه مائة درهم ودفعها اليه ثم اخرج مائة
اخر فخطا المالكين وقال للمتقرض خذها واجرهما على سبيل
الشركة فهذا مختل لانها لم يبينوا الربح لكل منهما فليس شركة
وفي اجناس العلامة الناطقة قال الامام محمد بن الحسن اذا
كان دود القمح في احد دور في التوت منه اليه والعليل يكون
من آخر علم ان يكون القمح بينهما نصيبا او اقل او اكثر لم يجز

بحسب المدعى الصحيح الروايتين عن أبي جعفر بخلاف ما لو قال
 اقطع يد راورجلى أو اقبل جند ففعل لاشئ عليه بالاجماع
 لان الاطراف لا يسلك بها مسلك الاموال فصح الادعاء
 العمد وفتى بجائز واقعة وهي رجل قال لا اؤتم السهم
 الي حتى اخذه فمضى اليه بارده فاصاحبه قد هبت قال الامام
 في الدين خان لا يضمن وهكذا افنى بعض المشايخ وتما سوا
 ذلك علم مسئلة القطع بان قال اقطع يد راورجلى وقد رث
 المسئلة فربما وقع البيع يد رجل دفع الى دلال ثوبا ببيعته
 الدلال الى رجل علم سوم الشراء باذن الدافع ثم سبه لا يضمن
 لانه اذا اذن صاحب الثوب بالدفع للسوم لم يكن الدفع
 الدلال بعد ياتى فقاودر الشئ دفع رجل ثوبا الى دلال ببيعته
 فوصفه الدلال عند صاحب دكان وذهب به الاضمان علم الدلال
 وهو الصحيح لان هذا الامر لا يثبت في المبيع وفي قضاة
 الدلال اذا دفع الثوب الى من استأمنه ليظفر به ثم يستره
 فاحذه الرجل وذهب به ولم يظفر به الدلال قالوا الاضمان علم
 الدلال لانه ما دون في هذا الدفع ثم قال وعنده انما لم يضمن
 اذا دفع الثوب ولم يفارقه الدلال اما اذا فارقه يضمن كما
 لو ادعى الدلال عند صاحب الدكان فهرب بالثوب يضمن
 الدلال لانه مودع وليس للمودع ان يودع وفي قضاة ظاهر
 الدين الوكيل ببيع اذا دفع المبيع لم يضمن علم من احب
 فمضى ذلك الرجل بالمبيع او هلك في يده اجاب المحقق بحسب الدين ان

لا يضمن الوكيل الصحيح انه يضمن وقال بعض المشايخ ان كان
 الذر وقع اليه اميناً لا يضمن الوكيل ما يبيع اذا قال ليعت
 من رجل لا اعرف وسلمت اليه ولم اقدر على اخذه ائتم العلاء
 ظاهر الدين انه يضمن الوكيل قال مسئله الحقيقة بخلاف
 هذا الجواب وتبر اذا وقع بمقتضى ال آخر وقال ادفعها الي من
 يصلحها فدفعتها الي من يصلحها ولا يعلم الي من دفع اليه الاضمان
 عليه وفي القعدة رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة
 ويسلمها الي فلان فباع التلميذ السلعة وامسك الثمن حتى
 ملك في يده لا يضمن لانه الوكيل لا يلزمه اتمام ما شرع به انتهى
 الكلام على ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في بيان**
في المودع وما لا يصدق فيه اذا ادعى المودع انه دفع
 المودعة الي اجنبية لضرورة دعوى كوفع الطريق ونحوه لا يصدق
 الا بينة عند ابي ح واليه يوسف وذكر في القعدة ان علم انه
 وقع الطريق في بيته قبل قوله والا فلا وذكر العلامة القاضي ابو
 اليسر اذا قال المودع او دفعها عند اجنبية ثم ردها علي فذلك
 عند در والمدعي يكذب في ذلك فالحقول قول المودع وفيه
 المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى الابطال فلا
 يصدق الا بينة يقيمها علم المدعي وح لا يضمن لانه اثبت
 بالبينة ارتفاعا سبب وجوب الضمان وكذلك لو قال بعثها
 اليك علم به اجنبية والمودع ينكر ذلك فالحقول قول المودع
 وكذلك اذا دفعها الي رسول المودع فانكر المودع الرسالة

ضمن المودع والقول قول المودع ولم يرجع المودع عند الركن
 صدق انه ركن المودع ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان
 يكون المودع قابلاً لمراجعة ولو قال ردونها اليك علمه فخلان
 او علمه من في عياله وكذبه المودع فالقول قول المودع مع
 يمينه لان حاصل الاختلاف في وجوب الضمان وهو يمين
 فالقول قوله ولو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها ملكك
 لا يصدق في الرد الا بيمينه لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى
 البراءة فلا يصدق الا بيمينه فالحاصل ان المودع اذا اقر
 في الوديعة ثم عاد الى الوفاق اغاير براءت الضمان اذا صدق
 الحاكم في العود وان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود
 الى الوفاق وذكر في المتن اذا قال المودع ضاعت الوديعة
 منه عشرة ايام وانام المودع بيته انها كانت عنده منذ يومين
 فقال المودع وجدها فضاغت بقبل يمينه ولا يمين ولو
 قال او لاني سلقته عندك ثم قال وجدها فضاغت بيمينه
 العقار يهل بيمينه بالبحر او لا ذكر العلامة شمس الاثمة الكرخيا
 اذا جحد الوديعة في العقار لا يمين عند الجح والى يوسف
 ومن المشايخ من قال العقار يمين بالبحر بلا خلاف وقال
 العلامة شمس الاثمة الحلواني في ضمان العقار بالبحر عن
 الجح روايتان في ضمان المبيع ذكر في الذخيرة جحد استعار
 دابة او استاجر بالبيع جنازة فمركبها ثم نزل ودفعها الى كذا
 ليصل صلاة الجنازة فمركبها لا ضمان علم المستعير ولا على المتاجر

فصار الحفظ في هذا الوقت مستثنى وفي فتاوى العلامة ظاهر الدين
 المرحومين لو كان يصح في الصحراء ونزل عن الدابة وامسكها فأتت
 من لا ضمان عليه قلت وهذه المسئلة دليل على ان المعبر
 ان لا يغيرها عن بصره وفي فتاوى الفضا عن محمد بن اسفارة
 فخصت الصلاة فدخلها الى غيره ليس كما فضاغت قال ان شرط
 في العارية ركوبه فهو ضمان والا فلا ضمان على مسلم الدابة
 الى رجل ليس لها مال كما فضاغت ضمن وقال الفقيه ابو الليث
 السمرقندي هذا اذا كان شرط ان يحمل او يركب بنفسه واما
 اذا كان اطلق ولم يبين فلا ضمان عليه لان العارية تودع
 في عدة لو استعار قتر ساجحاً حاملاً ليس كرها الى موضع كذا
 فركبها وارتد مع آخر فاسقط جنيته فلا ضمان عليه في
 الجنتين ولكن اقول ان نقص الام بسبب ذلك فعليه نصف
 النقصان لان النقص حصل بركوبه وركوب غيره فركوبه
 ما دون فيه فلا يصلح سبب للضمان وركوب غيره ليس بما ذل فيه
 فاجبنا عليه نصف الضمان لهذا وهذا اذا كان الفرس يحال يكن
 ان يركبها اثنان فاما اذا كان لا يمكن من ذلك لضعف المستعير
 جميع النقصان ولو استعار دابة وفي بطنها ولد فمزلت من
 غير ضعه واسقط الولد لا يضمن المستعير ولو ختمها بالجمام او قفا
 عليها يضمن وفي خلاصة المفتي رجل استعار دابة فقال مالكمها
 اعطيكها غدا ثم جاء المستعير في الغد واخذها بغير اذن مالكمها
 واستلمها وردها خات لا يضمن وفي الدرر المستعير اذا

حاجة من الدابة ثم رزينا عليها بعض من في عيال فلا ضارة
 علي ان اعطيت هذا هو العرف فيما بين الناس بخلاف الودعة
 وتورد يا علي بن عبد صاحب الدابة وهو عبد يقوم عليها لا يضمن
 وكذلك لو لم يجد صاحب الدابة ولا حامده فربطها على قنطرة
 في دار صاحبها لا يضمن وفي الودعة اذا رزينا عليها عبد عبد صاحب
 الودعة او ضاعت منه يده يضمن المودع سواء كان العبد من
 يقوم عليها ولا يقوم هو الصحيح وفي العدة اذا كانت العارية
 عقد جوهرا او شيئا نفيسا فذبح ذلك الى عبد المعير او الى اجيره
 يضمن والمستاجر في رد المستاجر كما لم يضمن اليه والمرئ
 اليه بمنزلة المودع وفي قناور العلامة ظهير الدين امرأة المستاجر
 ملاءة ووصفها داخل البيت ١٦ الباب مضمون قصص السطح
 فملك الملاءة قبل يضمن ولا يضمن ولو استعارت من ابراهيم
 بن قيس ذلك فلبس به ثم شق فمزقت رجلها فحق المهر ويل
 من ذلك لاصحان عليها لانه لا ضئع لافيه ولا نقد وفي قناور
 الدينار اذا انقض العين المستعارة في حالة الاستعمال لا
 يجب الضمان بالنقصان اذا استعمل استعمالا معهودا رجلي
 دخل منزل ابن ابا ذر واخذ منه انا، لينظر اليه فوقع وانكسر
 يضمن وان اخذه بغير اذنه بخلاف ما اذا دخل في السوق الفرس
 يتباع فيه الا انا، فاخذ انا، بغير اذن مالك فسقط وانكسر
 رجل ساوم رجلا على فتح لبشر به فقال اري قد حلت
 هذا فذبح اليه لينظر فيه فوقع منه على الاقداح فانكسر القدر

واقتراح اخلاصان عليه في القدر الذي هو من بعض قيمته
 الاخذ في التوازل والاستعمال فيصاع الخام تسقط من يده
 فانكسر او اخذ فقاغا ليس من تسقط ايضا من يده او اخذ
 قد حاق وقع في يده من غير قصد لا يضمن لانه عارية وفي جريد
 العلامة الى الفضل اذا اختلف الميعر والمستعير في الايام وفي
 المكان او فيما يحمل على العادة فالقول قول رب الدابة مع يمينه
 والله الموفق للصواب **فصل في بيان ضمان المرتهن** اقول
 المرتهن عنه اذا تركب الدابة الموهونة ليهربها علم المالك
 فهلك في الطريق لا يضمن ان سلمت من ركوبه ولكن لا يصدق
 الا بيمينه علم سائر ما فلو رهن عبدا فاباق سقط الرهن
 لذلك فان وجهه صار رهنها وليسقط من الدين بحسب ذلك
 ان كان اول اباق وان كان ابوق قبل ذلك لا ينقص من
 الدين شيئا وشيئا في تمامه في فصل الرهن ان شاء الله تعالى
بيان ضمان المستاجر وذكر في شرح الطحاوي ان في كل موضع
 يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ويجب الاجر وفي كل موضع
 لا يضمن في الاجارة ولا يضمن في الاعارة وفي العدة الخمار
 المستاجر اذا اعطى او عجز عن المضيق المستاجر لذلك
 واخذه ثمنه وهلك الثمن منه في يده اقول ان كان لا يملك
 الى الخاك حصة ياديه يبيع للاصمان عليه في الخمار ولا في ثمن
 وان كان في موضع بقدر علم ذلك او بطلع امره او رده
 اعطى فهو ضمان بيمينه رجال مستاجر حمارا تحمل عليه له حمار

آخر حمل على فلما رجع الطريق سقط حماره فاشتغل
 فذهب الخمار المساجر وهلك هلا يصنع او لا قبل ان كان يحار
 لو اشبع الخمار المساجر هلك حماره او متاعه لا يصنع والا
 فيصنع وذكر في الذخيرة اذا كان للمساجر حمارين فاشتغل
 بحمل احدهما مضاع الاخر اقول ان غائب عنه بصره فهو ضائع
 فكل هذا ينبغي ان يصنع في المسئلة التي ذكرت ان الخمار لو
 غائب عنه بصره ثم هلك رجل المساجر حمار البهت الى موضع
 معلوم فاجبر ان في الطريق خصوصاً فلم يلقه ان ذلك واخذ
 المصوص وذهبوا بالخمار ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق
 مع هذا الطريق يدور اهلهم واموالهم فلا ضمان على الاخرين
 وذكر في فتاوى قاضي خان رجل استاجر دابة او جدار فان
 مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب العبد والدابة وكذا مؤنة
 رد المهرين يكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها
 ومؤنة رد المستعار على المستقر ومؤنة رد المقتضوع على
 المصاحب وكذا مؤنة رد البيع بغير فاسد بعد الفسخ على القاي
 انتم استاجر عارياً او حقاً لا يحمل طعناً في طريق كذا في
 طريقاً آخر يسلكه الناس من تلك المتاع لا يصنع قالوا وهذا
 اذا كان الطريقان لا تفاوت بينهما في المنفعة اما اذا كان
 بينهما تفاوت فاختار في الطريق ارفع الطول والعرض والسرعة
 والصعوبة فيصنع كما ذكر في العدة ابقار لا يملق بصره ولا كهم
 راعي ومضى ملحقاً بالاشجار لا يمكنه النظر الى كل بقعة فحاشية

لا يضمن ولو مرت بقرة على قطة فدخلت رجلها في ثقب القطة
 فانكشرت او دخلت في ماء عتيق والراعي لا يعلم فلم يضمن
 امكنه سوتها والافلاخ في الذخيرة اهل موضع جرت العارة
 بينهم بان البقار اذا دخل السرج في السمك او ارسلك بقرة
 في سكة صا حيا فقتل الراعي كذلك فضاعت بقرة او شاة بقل
 ان فصل الى صاحبها لا ضمان على الموقوف كالمشروط انتهر
 الكلام على ذلك والى الموفق الى سبيل الرشاد **بيان في المالك**
 ولو استأجر حمالا لا يحمل وزن خيل فغش في الطريق وانكسر
 لانه تولد من عمله وهذا اذا انكسر في وسط الطريق او في آخره
 اما اذا سقط من آخره او زلفت رجله بعد انتهر الى المكان
 المشروط عليه ثم انكسر الدن فله الاجر فلما ضمان عليه
 لانه حين انتهر الى المكان المشروط لم يبق اخل صمونا
 عليه وفي المنتهى ولو استأجر حمالا يحمل رزقا من سمن
 فحمله صاحبه و الخمال ليضعاه على راس الخمال فوقع وخرق
 الرزق لا يضمن الخمال لانه لم يمس اليه السمن فان السمن في يد صاحبه
 بعد ولا ضمان على الخمال بدون التسليم وذكر في نوادر ابن سنان
 ولو حمله ثم وضعه في بعض الطريق ثم اراد رفعه فاستعان
 بهرب الرزق فمرفاهه ليضعاه على راس فوقع وخرق فالحال
 ضمان له لانه صار في ضمانه حين حمله ولم يبرأ منه بعد
 لانه لم يمس اليه صاحبه وفي الذخيرة واذا اسرق المتاع من
 راس الخمال ورب المتاع معه فلا يضمن ايضه وان لم يكن

مع صاحب لا يضمن البضائع راجع خلافا لما إذا انقطع
 حبس الخمار سقط الخمر ضمن الخمار لا اتفاق والله الموفق الى
 سبيل الرشاد **بيان** فان كان ذكر في الذخيرة لو عثرت
 الدابة المستأجرة منه سؤوا المكارر سقط الخمر ضمنه المانع وصاحب
 راكب علم الدابة لا يضمن الا جبر بخلاف ما اذا عثرت الدابة
 المستأجرة وسقط المانع وصاحب المانع ليس مع خلف
 الدابة فان الاجبر يضمن لان الهداك حصل من حياته
 يده وحمل العمل مسلم اليه وفي فتاوى الفقهاء اليه اليه التمس
 مكارر حمل كرايس انك فاس قبله للصوم فطرح الكرايس
 على الارض وذهب بالخمار قال ان كان يعلم انه لو لم يطرح
 الكرايس اخذوا الكرايس والخارجين فلا ضمان عليه
 لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه انما خلا مناه ذلك
 والله الموفق الى سبيل الرشاد **بيان** **المنسحب**
 وفي ذلك فتاوى محقق الفضل اذا وضع الى رجل نسيج غلا
 لينسجه كرايسا قد فقه الى رجل آخر لينسجه فمروا به
 الآخر ان كان اجبر الاول فلا ضمان عليه واحد منهما وان لم
 يكن اجبر الاول وكان اجنيا ضمن بلا خلاف ولا يضمن
 الاجير عند البيع وعندهما يضمن وهو نظير مسألة المودع
 اذا وضع الوديعه الى اجنبى بغير اذن مالكها وهلك فعندهما
 صاحب الوديعه يضمن ايها شاء وعند البيع يضمن الاول
 وليس لى ان يضمن الثاني قال صاحب الذخيرة وعلم قرياس

ما ذكره القدير ان كل صانع يستطاع عليه العمل بنفسه ليس
 ان يستعمل فيه غيره وانما لا يضمن الثاني اذا كان الاجر اجرا
 الاول فيها اذا كان اطلق العمل اما اذا شرط عليه الشئ
 بنفسه خاصة يضمن يدفعه لغيره وان كان اجره اذا قال
 صاحب الثوب للشيخ اذهب بالشوب الى منزلك حتى اذا رجعا
 من صلاة الجمعة شئت الى منزلي واوفى عليك اجر ك
 فاختلص من يد الخايك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان
 دفع الثوب الى صاحبه او ملكه من الاخذ ثم دفعه صاحبه الى
 الخايك لم يوف له الاجر فيكون الثوب رهنها فان هلك ملكك
 بالاجر فقط وان كان صاحب الثوب دفع الثوب اليه علم
 وجه الوديعة لا يضمن الخايك وتكون اجرة علم صاحب الثوب
 ولو منعه الخايك اختلف العلماء فيه فان اصطلي علمه
 كان حتما كذا في قضاة رافضه فان وقع العمادية للخايك
 القضاة والصبيان وكل صانع لعلمه ان يرضى العين اخيرا
 ما استخرج واعطى العمل منه حتى ياخذوا الاجرة ولو هلك
 في يده بعد اخبات لا يضمن عند الجرح ولا اجر له هلاك المعنوي
 علم قبل التسليم خايك غير ان الاجر فعلق صاحب به
 لياخذ ما حاك له والى الخايك ان يدفع ما حاك له حتى ياخذ منه
 الاجر فتخرج من صاحبه لاضمان علم الخايك وان خرق
 من مدها فعمل الخايك نصف الضمان واذا خالف الخايك
 في الشئ بان امره ان يشترط له ثوبا سباعا في اربع او ستمائة

المعقود

في أربع أو امدان ينبغي رقيقا فتسحب ضعيفا او على العكس
 ففي الفصول كلها صاحب القرآن في خيار ان شاء ترك الثوب
 على الشراج وضمنه غلاما مثل غلامه وان شاء اخذ الثوب
 واعطاه الاجر المسمى لا يزداد في الزيادة وينقص في النقصان
 لانه متبع في الزيادة وفي النقصان نقض العمل وذكر صاحب
 الذخيرة هذه المسئلة هكذا ثم قال اختلف المشايخ ان يعطيه
 المسمى ام اجر المثل قال بعضهم يعطيه ما سمي اذا اخذ الثوب
 ورضي بالقبول وان اخذ الثوب ولم يرض بالقبول يعطيه
 اجر المثل على كل حال لا يجاوز ما سماه له انه والله الموفق
بيان مكان الخياط رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب
 فان كان فيه تميصا فاقطعه بهم وخط فقال الخياط نعم و
 قطعه ثم قال بعد ما قطعه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب
 لانه انما اذن له بالقطع الا بشرط الكفاية ولو قال للخياط
 انظر قيمته هذا كيف تميصا او لا فقال الخياط نعم يكفيك فقال
 صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيك لا يضمن الخياط
 شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم فقال
 صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه فهو اذن فقطعه كان
 ضمانا اذا كان لا يكفيك لانه على ذلك الا بالشرط وفي
 الذخيرة رجل رفع الخياط كبريا شيا يحيط له تميصا فخالط
 له تميصا فاسد او علم صاحب الثوب بالقبول او لم يسه كان ضرر
 منه قليل لانه يتضمنه لان اللبس كان رضيا لا فاما قلنا

قلت ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل متأسسا عليها وفي
المنتقى اذا وقع الى خياط ثوبا وقال انقطعه حتى يصيب القدم
واجعلك حمت اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا قال ان كان
قد راصبع ومخوه فليس بشئ وان اكثر فله ان يضمن قيمته انما
والله الموفق **بيان سخان التفت** اذا لبس ثوب القصار
ثم تدرجه مضاع بعد لا يضمن وفي العيون ولو وقع الى قصار ثوبا
ليقصه له يذائق فجعل يدق القصار فاستعان به برب الثوب
علم دقة فذقه فخرق الثوب قال حمد اذا لم يعلم من امر شيء
تخرق فالضمان يكون على القصار لانه في يده وقال يضمن القصار
نصف القيمة وروى ابن سماعه عن محمد انه يجب على القيمة على
القصار حتى يعلم انه تخرق من دق صاحبه وعلى قول الجرجاني
ينبغي ان لا يضمن القصار اصلا ما لم يعلم انه تخرق من دقة
بناء على ان يد الاجير المشتري امانة عنده يد ضمان عندهما
واذا لم يخرق الثوب يهل بسقط مقدار ما يخصه من عمل المالك
ذكر في المحيط ان ثمن الائمة ان الاجير اذا استعان بالساج
لم ينقل فعل الساج الى الاجير حتى يستوجب الاجر فكذلك
لو جاء صاحب الثوب وخط بعض الثوب وهو في يد الساج
او السج بعض ثوبه وهو في يد الساج فانه يسقط من الاجر
بخصته لان الاعانة لا تجزئ الاجارة بخلاف المضاربة
فان الاعانة تجزئها وفي الذخيرة لو جفف القصار الثوب
فموت جواره فقه لا ضمان عليه بخلاف الجح لان الهلاك لم يكن

من فعله وحده وعندهما يضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه
مسألة يضمن القصار او اجيره الخاص اذا اودق ناراً بامر الاستاذ
 للسر اج فوقعت من ذلك شراره علم ثوب القصاره فلا ضمان
 علم الاجير وانما الضمان يكون علم الاستاذ وان لم يكن الثوب
 من ثياب القصاره ضمن الاجير وعن محمد اذا ادخل القصار
 سراجاً في حانوته فاحترق به ثوبه غيره بغير فعله ضمن لان هذا
 مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن في اطراف الغاب
 الذر لا يمكن اطفاؤه وهذا قولهما فاما عند ابي حنيفة فلا يضمن بهلك
 بغير صنعه استفتيت ائمة بخارج عن القصار اذا شرط عليه
 ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وبهلك في الغد يضمن
 او لا اجابوا نعم يضمن ولو اختلفا في الشرط وعدمه فينبغي ان
 يكون القول للقصار لانه منك للشرط ثم اذا شرط عليه ان يفرغ
 اليوم من او نحوه من العمل لم يفرغ منه وقصره بعد ايام بهلك
 يجب الاجر اذ قال صاحب الفصول كانت واقعة القصور
 ينفى ان لا يجب الاجر لانه لم يبيع عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان
 علم نقد بهر الهلاك والله الموفق **باب ضمان** رجل دفع
 الى صباغ ابرسيما ليصبغه بكذا ثم قال للصباغ لا تصبغه ابرسيما
 ورده علم كذلك فلم يفرغه ثم بهلك لم يضمن الصباغ لان الاجارة
 صحيحة وانما ساجر لا يمكن من صبغه الاجارة بغير رض صاحبها
 بعذر مبيت حكم العقد بعد زهر المستاجر وانه حكم هذا العقد ان
 يكون الثابت امانة في يد الاجير فلا يضمن بالهلاك في يده الا

ولم يوجد في فتاوى قاضي خان أمر رجلا يصنع ثوبه بالعرفان
 وبالمقام فصنع من جن آخر كان له الثوب ان يصنع
 قيمة ثوبه ابيض وبكر الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب اعطاه
 اجر مثل علمه لا يجاوز به ماستمي واذا اخلف الصباغ ورجل الثوب
 فقال له رب الثوب امرتك ان تصنع بعصف او بمانه وهو الزاج
 فقال الصباغ امرتني ان اصنع بزرغفران فقال له رب الثوب
 مع كمينه والله اعلم **بيان ثمان الغلاف والاوراق وذكر**
 في الذخيرة رجل دفع الى رجل مصحفا ليعل فيه ووقع الغلاف
 السب مع اوراقه او دفع الغلاف اليه اذ فرق لا يضمن
 الغلاف لانه في الغلاف مودع الاجرة والمودع لا يضمن الا
 ما جئت به عليه وفي شرح القدر عن محمد انه قال يضمن المصنف
 والغلاف والسيف والقد لان السيف لا ينفك عن القد
 والمصنف عن الغلاف ونصار كسبه واحد وان اعطاه مصنف
 ليعمل غلافه او سكتنا ليعمل لها نصبا بمضاع المصنف او الكمين
 لم يضمن لانه استأجره علم القناع العلم في غيرهما لا فيهما وهما
 كسبا يبيع في ذلك العين قال العمد صاحب الفصول وفي
 فوائد جدي شيخ الاسلام دفع مصحفا الى وراق ليجلده له فاسافره
 فآخذة للتصحيح يمل يضمن او لا اجاب نعم يضمن وقال
 سراج الاسلام نظام الدين انه لا يضمن معناه علم نظام
 الفقه ان المودع اذا سافر بما للوديعه لا يضمن ولا يقال
 بانه مودع باجره فيضمنه لانه ليس ثم عقد حتى يتعين مكان العقد

بالحفظ في الودعة لاجل المثل انما يضمن لانه لعين مكان العقد
 بالحفظ وانهما امره بالحفظ مقصودا وانما امره بالحفظ ضمنا
 في الاستجارة وفي الاجارة يعتبر مكان العقد فكذلك في ضمان
 انتم كلامنا في ذلك والله الموفق الى سبيل الرشاد **بيان**
في ضمان الفصد وفي فتاوى العلامة القاضي ظاهر الدرر المنجية
 ليس على الفصد والبنزاز والحجام ضمان السرقة اذا لم يخطوا
 زيادة على قدر المعهود المأذون فيه فان شرطه هو لا
 العمل السليم دون السارر لا يصح الشرط لانه ليس في وسعهم
 ذلك ولو شرط على الفصد العمل على ان لا يسرق يصح لانه في
 وسعهم وسئل العلامة صاحب المحيط عن رجل فصد نايابا وتركه
 حتى مات منه سبلان الدم قال يجب عليه الضمان انتم الكلام
 في ذلك والله الموفق **بيان في المأذون** وذكر في الذخيرة رجل
 دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ ثيابي فلما خرج لم
 يجد ثيابه فان اقر صاحب الحمام ان غيره رفعها وهو يراه
 ويظن انه يرفع ثيابه نفسه فهو ضامن لانه ترك الحفظ
 حيث لم يمنع الراجع القاصد وهو يراه وان قال انه رايت
 شخصا قد رفع ثيابك الا انه ظننت ان الراجع انت فلا ضمان
 عليه لانه لم يصر تاركا للحفظ لما ظن ان الراجع هو وان سرق
 وهو لا يعلم به فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع
 ولم يضيع رجل دخل حماما وقال للحجام اين اضيق ثيابي فاشار
 الحمام الى موضع ثم دخل الحمام ثم خرج رجل من الحمام ورفع

الثياب فلم ينف الخمار لانه ظنه صاحب الثياب صنف
 الخمار لانه استخفظ وقد قصر في الحفظ وهذا قول ابن سنان
 وابنه نصر الدلويسي وكان العلامة ابو القاسم يقول لاصحابنا
 على الخماري والاول اصح وبه نأخذ رجل دخل بدابة خاننا و
 قال للحناني اين اربطها فقال اينك فربطها وذهب فلم
 يرجع لم يجد دابة فقال لصاحب الخان ان صاحبك قد
 اخرج الدابة ليستقيها ولم يكن له صاحب ضمن الخان لان
 قول اين اربطها استخفاظ منه له فاذا اشار له الى موضع
 الربط فقد اجابه الى الحفظ فصار مودعا وقد قصر في الحفظ
 فيضمن الخلة منجبة من العادة انتم ما تيسر لنا جمعة
 والكلام على والله الموفق وعليه التكلان ولا حول ولا
 قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى
 ونعم النصير نكوه الفصل العاشر في الوقف واحكامه والله اعلم
النسب العاشر في الوقف واحكامه قال ابو جلابير اول ملك
 الواقف عن الوقف الا ان يحكم به حاكم بالبطون الشرعي
 او يعلق بموثة فيقول اذامت فقد وقفت دار علي كذا و
 قال ابو يوسف بنزول الملك عنه بجد القول قال محمد لابن زور
 حتى يجعل للوقف وليا ويسلم اليه ويكون لازما باستجاء شرط
 ثلثه ان يكون مقبولا محضو جامن يده مسلما الى المولى وان
 شرط فيه التايب بان يجعل اخاه جنة لا تنقطع كذا في الدرر
 وغير ما وقع جامع القادر الوقف عند الامام الاعظم علم ثلاثة

اوجه في وجه لا يلزم وفي ظاهير الرواية وهو ما اذا وقف في
 مرض الموت فهو كالوقوف في حالة الصحة وروى الطحاوي
 انه كالمضاف الى ما بعد الموت والثالث ان يذكر شرائط
 صحة الوقف في حياته ويجعله وصية بعد مماته بان يقول
 اوصيت بفلان دار بهذا او ارضي بهذه او يقول جعلت ملكا
 له وقفها فصدقوا به بعد وفاته على كذا او يقول بان يكون
 ملكا على كذا فيجوز في الثالث ويلزم وعن هذا الوقف جائز
 لازم في صحة ورضه بدون هذه التكاليف قال العلامة
 صاحب المنيع وذكر في التتمه والعيون والمخالفات الفتور
 على قولهما والناس لم يأخذوا بقول ابي ج لاننا المشهور
 عن النبي عليه السلام والصحية وتعامل الناس وكان ابي ج
 يقول او لا يقول ابي ج لكنه لا يجتمع مع نهرون الرشيد في امر
 اوقاف الصحية بالمدنية ونواحيها رجع وآفته بلزوم الوقف
 وقال بلغني حديث عمر وهو ما روى ابن عمر ان كانت الارضا
 تدعى شقم فقال عمر يا رسول الله اني استفتت حالا وهو
 عند نفسي فاصدق به فقال النبي عليه السلام تصدقا
 باصلها لا ابتاع ولا توهب ولا تورث ولكم توقف ثمرة على
 المسكين قال ابي يوسف فلما رجعتم فلو بلغ هذا الوج
 لرجع قلت ذكر البزاز في جامعه انه لا حاجة لهم في ذلك علم
 الامام رحمه فانه يقع اللزوم للصحة في المذهب الصحيح والوجود
 لا يدل على اللزوم ولكن سلم انه لا يصح عنده تقدم الصحة غير

والمكوف بالضم المراتب العلية

مستغرق لا أفراد بل يصح المصاف والمحكم بجوارحه فلم لا يجوز
ان يكون الوقف الموجود من ذلك الأفراد فكيف يصح الطعن
على سيدنا الباعين بأنه لم يثبت هذه الوقوف في الحرمين
مع ان حج حرم ومسجد حرم وكيفية فيها الصيانة وكذلك حكمنا
بأنه من الباعين الذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوانه
فكيف ساء له الطعن بعدم الوقوف مع ذلك المكوف ولو
وقف في مرض موته قال الطحاوي وهو بمنزلة الوصية بعد الموت
والصحيح انه لا يلزم عند الحج وعند هاهنا الا انه يعتبر من
الثالث والوقف في الصبي ينفذ من جميع المال وقف جابر عند
ابن يوسف ومالك و احمد والشافعي وقال محمد لا يجوز ولا يجوز
وقف ما ينقل ويجوز عن الحج و ابن يوسف وعمره انه يجوز
وقف ما فيه تعامل الناس من الخفولات كالقاس والمزقودم
والمنشأ والتمنازة وما يحملها المولى بها عادة وتبها بالقدور
والمرجل والمصاحف والسلاح والكراع وتجو ذلك ويحج من
يحيى انه وقف كسبه الخافاها بالمصنف وهذا الصحيح لان كل واحد
تمسك للذين تعلما وتعلما وقراءة فأكثرت فقرتها الامصار
على قول محمد وفي البزازية وقف البناء بدون الارض لا يجوز
عند هلال وهو الصحيح وعلى قول اهزاده على خلافه وقف
الكرد بدون الارض لا يجوز كوقف البناء بلا ارض والكرار
لفظ فارسي وهو كالبناء والاستجار واذ كان اصل القرية
وقفا على جهة فميتة فينبغي عليها رجل بناء ووقف بنا على جهة

مزية اخر اختصوا فيه فاما اذا وقف البناء على جهة
 القربة التي كانت البقعة وقف عليها يجوز بالاجماع وتخصير
 وقفها بقية القربة هذا هو الذي استقر عليه فقهاء فوازيم
 غرس شجرة موقوفها ان غرسها في ارض مملوكة يجوز وقفها
 بقية الارض وان وقفها على نكاح الجدة جاز كما في البناء
 وان وقفها على جهة اخر فصح الاختلاف المذكور في وقف
 البناء ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة انتزاع
 وفي البدايع ولو وقف اشجارا فاية فالتقياس ان لا يجوز
 لانه وقف المنقول وفي الاستحسان يجوز للعامل الناس كل
 ذكر القفا وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال
 العلامة شرف الدين قاسم فظهر هذا اذا جبر القائل لوقف
 البناء ينبغي ان يجوز وليكن في ارض نفسه كما تقدم الكلام
 في ذلك مفصلا واذ اصر الوقف لم يجز بيعه ولا تملكه ومهل
 يجوز قسمته او لا فعند ابي يوسف يجوز بناء علم ان الشيوع
 في الوقف غير مانع في صحة الوقف عنده فيجوز القسم لانها
 متميزة واخر ازان ثم ان وقف نصيبه من عقار مشترك بينه وبين
 غيره قالوا الوقف هو الذي يقاسم شريكه لان القاضية عند
 من يجوز القسم لان الولاية في الوقف الى الواقف ^{يقوله} فانه
 مات الواقف فلو صيد ان يقاسم شريكه وينجز حصته الواقف
 لانه قائم مقامه وان كانت الارض كلها له فوقف بعضها ثم
 اراد القسم فوجهه ان يبيع ما بقى من رجل يثنى معلوم ثم يقسم

ثم يشترط من ذلك ان شاء لان الفسخ اما بخبر بين اثنين
فلا يصلح الواحد مقايماً وان لم يبع دفع الامر الى القاضي لئلا
ان نأى بالفسخ معه لغير الفسخ بين اثنين وفي المحيط والفتا
اذا قضى قاض حنفى بجواز وقف المشاع ولو لم ينفذ قضاءه
قاض آخر خالف كشافى او غير شافى تنفذ أصحى عيا
بطريقة الشرع صار حقاً عليه كغير المختلفات واذا انقضت
قضاء القاضي لا يجوز فسخه فلو طلب بعضهم الفسخ قال
ابو حنيفة لا يقسم ويهاجرون وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
ان الكل لو كان وقفاً على الارباب فالاداء الفسخ لا يقسم
لما بين الفسخ يتميز واقرار لا يبيع وتملك فيجوز ولا يبيع
ان الفسخ يبيع معنى لاشتمالها على الارز والمهادنة وهو
راجحة في المثليات والواجب علم من يتولى امر الوقف ان
يبدأ بمنعلة الوقف بعمرته لبقاء عينه شرط ذلك الواقف
او لم يشترط لان المقصود من الوقف التصديق بالغلة على
التابيد ولا يتأبد الا بالعامة لان ذلك هو مقصود الوقف
ولانه كذا ذكر في ذر البحار ومما توسع فيه ابو يوسف انه
لا يشترط التابيد حتى لو وقف على جهة يتوهم انقطاعها بال
وقف علم اولاده او لاداء اولاده ولم يجعل آثره للفقر لا يصح
الوقف عند محمد وعند ابو يوسف لا يشترط ذلك واذا
انقضت ايعود الى ملكه او ملك ورثته والصحيح ان التابيد
شرط عام في الكل ولكن ذكر التابيد ليس بشرط عند ابو يوسف

حتى اذا ماتت اولاده وانقرضوا انقرض الغلج الى الفقراء
 ان لم يسمهم واذا بنى مسجد لم يزل ملكه عن حتى يفره عن
 ملكه بطريقه الشرعي وما ذل للناس بالصلوة فيه فاذا صلح
 فيه واحدا زال عن ملكه عند اليعاقبه وعن محمد بن بشر بن الصلاه
 فيه بالجماعه وقال اليعاقبه يوسف بن زكريا ملكه بقوله جعلته سجدا
 لان السليم عنده ليس بشرط واذا جعل الوقف غلة الوقف
 لنفسه او جعل الولايه اليه جاز عند اليعاقبه يوسف ولا يجوز علم
 قياسه في محمد وهو قول اهل المال الرازي وخالفه البزازيه وقف علم
 ارباب اولاده فلا شيء لمن يتزوج منهن فان طلقها زوجها
 لا يعود حقها الا قطا الا اذا كان استثنى ذلك كان قال من
 طلق فلها ايضا شرط ان تصب الوقف ولو وقف وجعل البعض
 او الكل لامرات اولاده ومديره ما داموا احياء فاذا ماتوا
 فهو للفقراء او المالكين فقد قيل يجوز بالاتفاق وقد قيل هو
 علم الخلاف اليه وهو الصحيح كذا في الهداية قلت وقد
 وفقت بالقاهرة مسئلة تسئل عنها جدي شيخ الاسلام علامه
 عصره محب الدين بن الشحنة صورتها ما ذا تقول ان امة العلم
 ائمة الدين في رجل وقف وقفه بشرط فيه شرط طاهر جعلها
 ان يصف لام ولد سله باق من ربيع الوقف المذكور
 في كل سنة بمبلغ عشرة آلاف درهم مادامت عازبه
 فهل اذا تزوجت تسحق المبلغ المذكور ام لا واذا قلتم لا تسحق
 فهل اذا مات عنها زوجها او طلقها او استمرت عازبه يعود اليها

على الدوام والحق المبلغ المذكور لا وما حكم الله تعالى
في ذلك أنشأ جده المشار اليه بدون كتابة لا الحق المبلغ المذكور
لأن الدوام قد انقطع بالتزويج فلا يقو رقا جاعب الصنا
الشيخ محمد الدين الكافي بأنها لا حق المبلغ محلا ونحو الدوام
كما كان الفراق بموت او طلاق وقع السلام على ذلك بين
بدر السلطان الملك الظاهر خو شتم محضة قضاء الاسلام
والعلماء الاعلام والامراء الكرام واعيان الدولة الشريف
الدين و اظهر جده شيخ الاسلام محيى الدين المشار اليه
عدة نقول من كتب جده ناطقة بما افته به وخرج به بلبث الالبسة
مدرج الحاضرون الى فوت جده بعضهم بالكتابة والباقون بالاشهاد
له فليد احمد علم التوفيق وبه المستعان ومنها واقعات الفتوى
عن وقف بكنم الحاج وشروطه عليه ان مات من مات منهم ولم
يرك ولد او لا ولد ولد انتقل نصيبه الى اخوته واخوانه فمات
عبد الرحيم عن ولد عبد الرحمن فاجاب بعض المصنفين بآخفا
عبد الرحمن نصيب ابيه عملا بمفهوم الخفاف و اجابني
العلامة الشيخ قاسم بان هذا باطل عقلا ونفلا فقد قال الامام
ابوبكر الخفاف لو قال فعلت ارض بهذه صدقة موقوفة لغيري
أبد اعلم فلان بن فلان وفلان بن فلان ومن بعدهما علم اولاد
كل منهما ومن بعدهم علم الكين فمن مات منهما ولم ير ك ولد
كان نصيبه من ذلك للباقي منهما فمات احد هما وترك ولدا
قال بوضع نصيبه الى ولده لا الى المالكين ولا يكون ذلك للباقي منهما

من قبل ان الواقف انما اشتط انما يرجع نصيب الذي يكون
 منها الى الباقر او الميراث الميث وازنا كان ذلك للباقر
 فليدركه العلة لم يكن للباقر ولا لاوله الميث من ذلك شرا او عقلا
 فلان المفهوم ليس من المدلول اللغوي وانما يكون باعتبار
 النفس اليه وهذا لا يعلم من الواقف فلا يصح العلم بها
 واقفة الضعيف وخطبة ابن العطار لقدر منها بعض الغضا
 مرسوم شريف سلطان وتبعض الطلبة بتقرير الناظر بشرط
 الواقف آجاب عن ذلك بعض المفتين بان لا امام الناظر
 العام و آجاب العلامة الشيخ فاسم بانه فيما لا ناظر له حقيقة
 فقد تفرق فتاوى النور كما لا بد من الاية السطحة على الآية
 المتولة في الوقف انما تروى في الموقوفات رجل ضعيف يساوي
 عشرين الف درهم وعكس يكون ووقف الضعيف بشرط
 صرف غلاتها الى نفسه قصد أمنه الى الماطلة وشهدت
 الشهود على انفسه جاز الوقف والشرارة اما جواز الوقف
 فليخصا اذينة ملكه واما جواز الشرارة فلا يصدق لان بالوقف
 خرجت الضعيف عن ملكه فان فضل من قوته شيء من هذه
 الغلات فليصرف ان باخذوا ذلك منه لان الغلات ملكه
 ولو وقف أرضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف
 سواء كان له قيمة او لم يكن لان الزرع لا يدخل تحت البيع
 الا بالشرط فكذا لا يدخل تحت الوقف الا بالشرط على ما جرى في
 فصل البيوع ان شاء الله تعالى وفي المنع شرح المجمع اذا خرب

ما حول المسجد واستغنى اهل المحلة عن الصلاة فيه بيق
 مسجد اعند ابي يوسف وهو قول الجرح وبه قال الشافعي و
 مالك ولا يعود الى ملك بل يني ان كان حيا ولا الى ورثته
 لو كان ميتا وعن محمد يعود الى ملك الباني لو كان حيا
 و الى ملك ورثته لو كان ميتا وقال الامام احمد جاز تقصده
 وحرف البيت الى مسجد آخر وعن ابي يوسف يتحول الى اقرب
 الموضع من ذلك المسجد ولا تقوّد الى ملك الباني وقت الفناء
 انظره في سئل المملوك ان عن اوقاف المسجد اذا تعطلت و
 تعدّر استغلاها اهل المملوك ان يبيعوها ويشترى مكانها اخرها
 قال نعم قبل ان لم يعطل ولكن اراد ان يؤخذ بثمنها ما هو خير لها
 بهل ان يبيعها أولا قال لا ومنه المشايخ من لم يجوز بيع الوقف
 يعطل الموقوف او لم يعطل وبه قال الشافعي ومالك وكذا لم
 يجوز الاستبدال بما هو خير منها وذكره في درر البحار ان بعض
 المتأخرين يجوز بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقى كما
 هو مذهب الامام احمد والاصح انه لا يجوز لان الوقف بعد
 لزومه لا يقبل الملك كالحق انتهى وفي السير الكبير وغيره قال
 ابي يوسف يجوز الاستبدال باوقاف بلا شرط الواقف اذا
 ضعف الارض عن البيع لكن لا يقف به في زمانا تلتا بطل
 اكثر اوقاف المسلمين بجلية فلهذا الفضاة رسل لم يوزع المسق
 قال هشام رحمه سمعت محمد يقول الوقف اذا صار بحيث
 لا ينفع المساكين فلفاخر ان يبيعه ويشترى بثمنه غيره وليس

ذلك الا لخاصة ذكر في المنبع عن ابي يوسف انه يجوز
 استبدال الارض الموقوفة اذا انقطعت لان الارض تقع تحت
 فماتنفس الامونة كثيرة تزيد بربوا على قيمتها وغلتها وفي البراري
 ما هو اظهر من هذا وهو ما روي عن محمد ان ارض الوقف
 لو قتل ربها وبشتمت بناتها ارضاً اخرى ربعها اكثر من الاصل
 للفقراء يجوز استبدال الارض بالارض لذلك انه شرط
 الواقف في وقفه ان يستبدل بالوقف من شاء الواقف
 بمنزله ذلك ويكون وقفا مكانه لذلك بشرط الخط والمصلحة
 فالوقف والشرط جائزان عن ابي ج و ابي يوسف وكذا
 اذا شرط ان يبيع ويشترى بمنه ما هو انفع يكون له ذلك
 وعند محمد جاز الوقف لا الشرط واكتبه في الراس وفي وقف
 الحضاف قلت ارايت الرجل يقف الارض على قوم ثم يبيعهم
 على ملك كين ويشترط في الوقف ان له ان تزيد من راس
 زيادته من اهل الوقف وله ان ينقص من راس نقصان منهم
 وان يدخل معهم من يبر وان يخرج منهم من راس اخراجه وان
 يفوض في بيع السلم لمن شاء عليه وليس لغيره ذلك الا
 من بعده قال الوقف جائز على ما شرط قلت فان
 زاد احد منهم احد او ادخل احد اهل الوقف في ان ينقص
 من كان كما زاده او تزيد من كان نقصه او يخرج من كان
 ادخله في الوقف في يدخل من كان اخرجه منهم وان يخرج من
 فوض السلم قال اذا قل ذلك مرة فليس له ان يغير بعد ذلك

لأن الرائي إنما هو على فعل يراه فإذا رآه وأتمضاه فليس له
أن يغيره قلت عرفت أنوبه فإن اراد أن يكون له ذلك ابدأ
ما كان حيا بزيادة ونقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة قال بشرط
فيقول ان فلان بن فلان أن يزيده من رآه زيادة من أهل
هذا الوقف ما يبرر ونقص منهم ما يبرر نقصا ما جعل اليه ويدخل
منه من رآه اذ خاله وتسمى من المربع ما رآه من ربع الوقف
ويخرج منهم من يبرر اذ خاله ويخرج ما كان جعله من غلة
هذه الصدقة علم ما جعل فله ان ينقصه بعد ذلك ومن
نقصه شيئا ما كان عينه له قبل فله بعد ذلك زيادة من حيث
رآه ومن اخرجه فلان من هذه الصدقة فله بعد ذلك اذ خاله
منها من رآه ان يفعل فلان شيئا فعلى جميع ذلك كله
بما يبرر بحضرة بمشبهه ابدأ ما كان حيا رآه بعد ذلك ومثبه
بعد مشبهه مطلقا له ذلك غير محصور عليه فيكون تغير ذلك
أبدأ العلم ما رآه فإذا فعل هذا كان ذلك مطلقا ويكون جازيا فقلت
فما تقول اذا شرط الواقف هذا ثم مات وقد احدث فيه
شيئا ما كان الشرط قال يكون جازيا علم حاله اليه يكون
عليه ما يوم يحدث عليه حدث الموت وكذلك ان لم يحدث
فيه شيئا ما كان الشرط حتى مات قال هو جاز على ما
سأله عليه قلت فله فوضر او لو لم يبرر هذه الصدقة شيئا
ما كان الشرط الواقف او لا قلت فما تقول ان كان الواقف
اشرط هذه الاشياء لانه ما كان حيا قال الشرط شرط

والشروط نافذة وإن لم يشترط ذلك له ثلاث مراتب
الواقف إذا اشترط في الوقف أن له أن يقضى من عشرين
قال ذلك جازية وكذلك إذا قال إن حدثت على حادث الموت
وعلم ديني نبي من غلة هذا الوقف جازية علمها
قال ذلك جازية انتهى وفي البندانية رجل وقف محمد وأمه على
وكتب القاضية هادنة في صكك البيع وكتب في الصكك
فلان بن فلان منفل كذا أو كان كتب واقف البيع بالبيع
لا يكون حكماً بصفة البيع ونقص الوقف ولو كتب باع بجا
صحيحي جازية كان حكماً بصفة البيع وبطلان الوقف وإذا
أطلق الحاكم أو جازية وقف غير مسجل تسجيلاً شرعياً إذا
أطلق ذلك للوارث كان حكماً بصفة البيع الوقف وإن أطلق
غير الوارث لا يكون ذلك نقضاً للوقف أما إذا بيع الوقف
وحكم بصفة قاضية كان حكماً ببطلان الوقف يصير لازماً
وتتعدد رجوع الواقف في بطلان قاضية الياه عند البيع
بقضاء قاض باللزم علم قولها إذا اراد الواقف الرجوع
بعد تسليم المتولي من ثبوتها بعدم اللزم علم قول البيع
فأخصها إليه لأنه قضاء في محل جازية كذا ذكر في در البحار
وفي العمادية رجل ابتاع موضعاً لبناء المدرسة وقبل أن
يبنى وقف على هذه المدرسة فترى بشرائط وجعل آخره
للفقراء وحكم قاض بصفة أفتت العلامة القاضية الامام
صدر الدين الشيرازي أن هذه الوقف غير صحيح مغللاً بأن

بهذا وقف قبل وجود الموتى على رافقتهم من اهل زمانه
 بصحة هذا الوقف وهو الصحيح فانه ذكر في النوازل رجل وقف
 أرضا على اولاد ائمان وجعل آخره للفقراء وكسب لفلان اولاد
 قالوا وقف جائز فيكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد
 لغيره فمن حيث من الغلة في النصف الى اولاد فلان واذا كان
 بهذا في الوقف على الاولاد يكون كذلك بالاطاري الاول و
 يصر في الغلة الى الفقراء فاذا انشئت المدرسة تصرف اليها في المستقبل
 وفي المملكات عن محمد اذا خاف الوقف ابطاله ولم يشأ الحكم
 بان لم يصادف حاكما يجوز ان يكتب في صك الوقف انه قضى به
 من قضاة المسلمين وان لم يكن قضاة كفاية لان التصرف
 وقع صحيحا لكن القاض بطلان الكتاب بهذه الكتابة يمنع
 عن الابطال فلم يكن به بأس وفي التوابع رجل وقف حصية
 على اولاده واولاد اولاده ابدانا تسلاوا وكل اولاد اولاد
 تسلم بينهم بالتسوية لا يفضل الذكر على الاناث لانه
 اوجب الحجة لهم على النساء واولاد البنات هل يدخلون في ذلك
 او لا ذكر اخصاف انهم يدخلون وذكر في ظاهرها رواية انهم لا
 يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفقير على
 ظاهرها رواية لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده
 لانهم منسوبون الى الاب لا الى الام الا وقاف التي وقفا
 بنجار على العلماء لا يعرف من الواقف غير ذلك الى غير الوقف
 على العلماء فلقم ان يفضل البعض ان لم يكن علم قوم يحصلون

وكذا الوقت علم الدين يختلفون امرين يقولون الى هذه المدة
او على من علم هذه المدرسة او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل
البعض ويكره البعض ان لم يبين الوقت قدر ما يعطى كل واحد
الاوقات المطلقة علم الفقهاء الترجيح فيها بالاجتهاد ام بالفضل
قال العلامة الوهبى الترجيح فيها بالاجتهاد وقال البقال بالفضل
قال العلامة السنجاني وبقول البقال ناخذ قال كان ابو بكر
سوق بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عرض يعطيه
علم قدر الحاجة والفقيه والفضل والاخذ بما فعله عرض في زماننا
اخر من متغير الامور الثلاثة وان كان في احدهما فضل مع
اصل الحاجة وحقه ترجح علم من هو اقل منه فضلا وان كان
ذلك احوج واعف وهو المعلوم من عرض الواقع في زماننا
استخلف الامام في المسجد خليفة ليوم في زمان غيبة لا يستحق
الخليفة من اوقاف الائمة شيئا ان كان الامام اتم اكثر السنة
وفي فتاوى العلامة قاضيان اذا عرض للامام او للمؤذن عذر
منفق عن المباشرة مدة سنة اشهر كان للمؤذن ان يقول ولو لم يأت
غيره وان كان للمؤذن ان ياب وفي القضية قال العلامة الترحيبي
الامام الغني اخذ غلة الائمة وقال شرف الائمة امام اخذ
غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة وجه في يده نفي لورثة
اتم احد من جامع بالائمة ثم ام شهر واستوف غلة السنة
ثم نصب اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ان يستردوا اما اخذة ال
وكذا الانتقال عن نائب وفي المحيط اخذ الامام الغلة وقت

الادراك ثم انتقل عنها لا يسترد حصته ما بقى من السنة كالتأخير
 اذ امانات وقد اخذ رزق السنة وحمل للامام اكل حصته ما بقى من
 السنة ان كان فقيرا وهكذا الحكم في طلب العلم في المدارس يعني
 اذا كان العطاء مائة فاحذه المتعلم مائة الف سنة ثم تركه
 رجلا قال ارض بهذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدًا علوجه
 سماها عمران ولا ينها في حياته وبعد وفاته الى افضل ولد له
 قال ذلك جابر قلت فان كان اولاده في الفضل سواء قال يكون
 لا كبيرهم سنا قلت فان قال عمران يكون ولاية هذا الوقت
 الى الافضل لا افضل من ولد رفاة افضلهم ان افضل ذلك قال
 يكون الولاية الى الذر بليبة قلت وكذلك ان تولي ذلك افضلهم
 ومات قال يكون الولاية الى الذر بليبة قلت وكذلك ان تولي
 افضلهم ثم قال يكون الولاية الى الذر بليبة قلت فان كان افضلهم
 غير موضع لولاية مات هذه الصدقة قال تجعل القاضر رجلا
 يقوم به قلت فان صار بعد ذلك منهم من يصلح للقيام به
 قال يرد هذه الوقف اليه قلت فان قال ولاية عمران ولاية
 هذه الصدقة الى الافضل من ولد ولولايا افضلهم ثم صار في
 ولده من هو افضل من الذر لولايا قال يكون ولاية الى الذي
 صار افضل من الذر لولايا اولاً انما ذكرنا ذكر وقف الخلفاء
 وفي البرازية اذ امانات المتول والواقف حي قال رافض النصب
 الى الواقف لانه الحاكم بعد موت الواقف الى وصيه لا الى الحاكم
 وان لم يكن له وصي فالراي يكون الآن الى الحاكم لان العاقلين

بالوقف عن ملكه حقيقة فخر يافيه علم ملكه حكما لقوله عليه السلام
 وصدة جارية الى يوم القيمة وفي الاصل الحاكم لا يجعل الضم
 من الايجاب مادام في اهل بيت الوقف من يصلح له ذلك
 وان لم يجد منهم من يصلح ونصب قتيبا في غيرهم ثم وجد فيهم من
 يصلح صرفه الى اهل بيت الوقف انتهى وقت لم يشترط الولاية
 لنفس ولا غيره قال العلامة بهلال الرازي الولاية له وقال نعم
 لا يشترط له الولاية بلا شرط لنفس قال مشايخنا الاستدراك ان يكون
 هذا اقوال محمد لان التسليم لما كان شرطاً عنده وبه تنقطع ولايته
 قال ابو الليث بالتسليم تنقطع ولايته عند محمد فلا يملك عزيل
 المتولى اذ لم يشترط حال الوقف ولا الولاية الغزل لنفس وقال
 ابو يوسف يملك شرطاً الغزل او لم يشترطه واذا كان الوقف غير
 مأمون وقد شرط الولاية لنفس يخرج الحاكم عن الولاية وينتزع
 منه وكذا لو اجمع عنده من غلة الوقف ما يكفي للعمارة والوقف
 يحتاج اليها واشتد الوقف عنها بامر الحاكم بالعارة فان فعل
 ولا ينتزع منه وان كان شرط ان لا ينتزع مرأه فاشترط كبط
 لمخالفة الشرع اذ الحاكم ناظر لمصلحة الوقف فان كان في منزهة
 مصلحة يجب على الحاكم اخراجه دفعا للضرر عن الوقف انتهى وقت
 وانتبه عليه به وكذا الصك وقراء عليه وقف وفقا صحيحا شرعا
 بالطريق الشرعي ثم قال وقت بشرط ان له ولايته ينفذ منه
 شئت لكن الكاتب لم يكتب ولم اعلم ما كتبه اقوال ان كان القبول
 فضحا بوزن اللغة التي كتبت بها الصك وقدرى عليه لا يقبل قوله

وإن كان انجما لا يعرف اللغة التي كتب بها الصك يقبل قوله
 وإن شهدوا أنه قُرئ عليه بلغته وقدرهم كما فيه لا يقبل قوله أيضا
 وكذا في البيع والاجارة إذا قال الباع والآخر لم أعلم المكتوب
 في صك البيع والاجارة شرط الواقف أن لا يؤجره إليه فإن
 أجرة من هو خارج عن الولاية أو لا بدفعها مسافاه فإن فعل فهو
 خارج عن الولاية وفلان يكون وإلها أو شرط وقال من نازع
 في الصدقة منقولها أو قال من نازع من قولها في البطل هذه الصدقة
 فهو خارج عن هذه الصدقة يجوز شرطه وتعلق على شرط
 الواقف لأن شرط الواقف كقصد الشارع فيم الوقف انفق
 من ماله على الوقف ليعبر في غايته الرجوع أن شرط الواقف
 والافلا وكذا الوصر في حال الميت لكن لو ادعى ذلك لا يكون القول
 قوله استثناء عن الوقف إذا ثم ما يجزله ذلك . تعلق قال
 وجدت صائفة فقلت علمت أن أرضه قاربض هذه علمت السيل
 فوجدتها يجوز أن يقف أرضه علمت من يجوز له وضع الزكوة فيه
 ولا يجوز علمت من لا يجوز له زكوة ماله لأن هذه نذر متغير باجاء الله
 وإن وقف علم ولده جاز ونذره باق لو قال إن مات من مرضي
 هذا فأرضه وقف فقبره من أرضه فبأرضه جاز بنية وتصرفه
 وإن مات من مرضه هذا لا يكون وفقا لأن تعليق الوقف لا يجوز
 فلو قال إذا مات فاه جعلوا الأرض وقفها يجوز كما لو قال إن دخلت
 الدار فأرض وقف لا يجوز ولو قال إن دخلت الدار فأجعلوا
 أرضي وقفها يجوز قال الشيخ رحمه الله وقد رتلق الوقف بالشرط

وذكر في الخصاص قال ارض هذه صدقة موقوفة لله تعالى على
الناس او على بنى آدم او على اهل بيته ابدافا انقصوا
فعلوا لم يكن او العيان والزمان فالوقف باطل وذكر في
موضع آخر قال الفقه لم يكن لاله ان لو وقف على قراءة القرآن
والفقر او على وقف باطل وذكر هلال الرازي الوقف على الزمان
والمنفعة غير صحيح وقال المشايخ الوقف على علم المسجد الذر
يعلم الصبيان فيه صحيح وقيل صحيح لان الفقهاء غالب فيهم قال
العلامة شمس المائنة فغير هذا اذا وقف على طلبه علما ببلدة
كذا يجوز لان الفقهاء غالب فيهم فكان الاسم مبنيا على الاجبة
فالحاصل ان من ذكره فاقرب لغير الفقهاء او الحاجة فالوقف
صحيح يخصون ام لا وتولد يحضون اشارة الى التابيد ليس بشرط
ومن ذكره فاقرب لغير فقهاء الفقهاء كانوا يحضون لا صحيح
بطريق التملك وان كانوا لا يحضون فهو باطل لان يكون في
الطلب ما يدل على الحاجة كالتيار في ان كانوا يحضون فالأغنياء
والفقراء سواء وان كانوا لا يحضون فالوقف صحيح ويخبر
الى فقهاءهم لا الى اغنيائهم وكذا الوقف على الزينة فهو
على فقرائهم ولو وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه شفعور
المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث وتدخل الخنف اذا كان في
طلبه أو لا وقال العلامة ابو بكر ان الوقف على قرابة سببا
رسول الله عليه السلام وعلى اهل بيته يجوز وان كان لا يجوز الصدقة
وفي الفقه وسائر لا يجوز ولا يصير مضافا لعدم جواز صرف الصدقة

عليهم

ليس بها شتم لكن في جواز الوقف وصدقة النفل عليهم روايتنا
 الوقف علم الصوفية لا يجوز وقال العلامة شمس الائمة يجوز
 واخرج الامام المحقق علي السعدي روايته من وقف الخصاص
 انه لا يجوز علم الصوفية والتمنيا فجمع الكل الى جوابه انه كلام
 البهاري وقد ذكر في وقف الخصاص انه يقول اننا نعلم بالجنون
 المطبق اذا دام سنة كاملة لا ان دام اقل ولو عاد اليه فله
 وبر من عقله عاد اليه النظر كما كان لزوال المانع وبه ناخذ
 والله الموفق الى سبيل الرشاد **فروع في اجارة الوقف**
والدعوى فيه والشرارة عليه العلم على ذلك اقول ذكر
 في المنبع المتولي اذا اخرج المتوقفين من معلومة باجرة مثلها
 ينظر ان كان الواقف اشترط ان لا يواجر اكثر من سنة لا
 يجوز لان شرط الواقف يجب مراعاته ولا يتجاوز عما شرط
 الواقف وان لم يشرط ذلك قال المتقدمون من مشايخنا
 انه يجوز لان الواقف فوض الامر الى المتولي فنزل المتولي
 منزلة الواقف وللواقف ان يوجر سنين كثيرة فكله امن
 يقوم مقامه وقال المتأخرون من مشايخنا لا يجوز اكثر من سنة
 واحدة لانه لو جاز ذلك يخاف علم الوقف ان يتخذ ملكاً
 لان يحضر مدة مديدة يندرس سيرة الوقفية ويسم بسيرة الملكية
 خصوصاً في زماننا لان الظلمة المتغلبة مستحيلة مساطلة وكان
 العلامة الشيخ الامام ابو حفص الكبير يجوز الاجارة في الضياع
 ثلاث سنين لان لا يرغب في اقل من ذلك في عدم ولا يجوز

في غير الضياع أكثر من سنة واحدة إلا إذا كان المصلحة في
 في الضياع ثلاث سنين جوازاً جارية أو في غير الضياع جوازاً
 جارية أكثر من سنة واحدة وهذا امر يختلف باختلاف
 المواضع والزمان وهو المختار للفقهاء وكذلك المزارعة والمساكن
 والوجه في تصحيح الاجارة الطويلة في الوقف ان يعقدوا
 عقوداً مرة اذ قد كل عقد منها على سنة واحدة بان الساجرة
 ثلاثين عقد كل عقد على سنة واحدة من غير ان يكون بعضها
 شرطاً في العقد فيكون العقد الاول لازماً لانه ناجز والثاني
 غير لازم لانه مضاف الى المستقبل ذكر العلامة شمس اللامع
 اخصى ان الاجارة المضافة لازمة في احد الروايتين
 وهو الصحيح وذكر في هذه الحيلة في الذخيرة ثم قال ولكن هذه
 الحيلة عند ضعيفة لان من لم يجوز الاجارة الطويلة في الوقف
 وانما لم يجوز صيانة للوقف عن البطلان فان الوقف اذا بقى
 في يد المستاجر مدة طويلة والناس يرونه يصر فيه كصرف
 الملاك فيقع في قلبهم انه ملكه فيشردون له بالملك لو ادعاه
 يومئذ الدهر فيبطل الوقف وفي حق هذا المعنى لا فرق بين
 ان يكون الاجارة معقودة بعقد واحد وبين ان يكون
 الاجارة معقودة بعقد واحد هذا هو الكلام في الاجارة
 الطويلة في الاوقاف فاما الاجارة الطويلة في الاقطاع
 والاملاك سبانه في فصل الاجارة ان شاء الله تعالى
 يجوز اجارة الوقف الاجارة المثل ولا تنقص ان زادت الاجارة

لكثرة الرغبات لأن المعية اجرة المثل وقت العقد ووقت
العقد كان المسمى المثل لا معتبرا لما بعده لأن تلك حاله
لا تنفذ و ذكر في العاوية الساج رجل عضة متوقفة من
المتولي مدة باجرة المثل و بين عليها باذن المتولي فلما مضت المدة
زاد اخر عليها تلك المدة النقص فرض صاحب السكنى بتلك الزيادة
هو اولى قال كانت واقعة الفتور اجبت نعم انه اولى من غيره
والله اعلم و ذكر في شرح الطحاوي اذا كانت الارض وقفا
استاجر بها من المتولي مدة طويلة فانه ينظر ان كان الشئ يملك
لم يزد ولم ينقص كما كان وقت العقد فانه يجوز وان علا اجرها
استاجر مثلها فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى عقد ويجوز
ان العقد علمها ازيد او انانيا و كذلك لو استاجر بها باجرة معلومة
الى سنة فلما مضى نصف السنة علما سقيا و ازيد اجر مثلها فانه
يفسخ ذلك فيما بقي من المدة و فيما مضى من المدة يجب المسمى بقدره
وبعد ذلك يجد العقد ثانيا علمها اجرة معلومة به اجرة المثل ليس
للموقوف عليه اذ لم يكن متوليا عند الوقف ولا نائبا عنه
القاض ان يوجب لانه لا يملك ذلك و انما يملك الفلانة و العين
و ان تصرف بالاجارة الى من له الولاية في ذلك اذا اجر المتولي
او نائبه ثم مات لم تنسخ الاجارة بموته لانه كالوكيل عن
الموقوف عليه وموت الوكيل لا يوجب فسخ عقوده و
ذكر في وقف الخصاص اذا اجر الواقف الاصل سنة ولم
يحط من الاجر شيئا قال فالاجارة جارية قلت فله ان يقبض

الاجرة تصرف في شئ ذلك فيها قال نعم قلت فان قال قد
 قبضت الاجرة المتأجرة وورثته الى مولاء العدم الذين
 وقعت عليهم وورثته العدم قبض ذلك قال في القول قول ولا
 شئ عليه قلت وكذلك ان قال قبضه وضاع من او سرق
 قال في القول قوله في ذلك وفي القضية محال على وقف الامام
 اذا اجر الواقف او غيره او اوصى الواقف او القاضى او ائتمنه
 ثم قال قد قبضت الغلة فضاقت او فترتها على الموقوف عليهم
 وانكروا قال القول قول مع كمينه اتوا فقال اذا اجر الارض الموقوفة
 من ابيه او من ابنه او من عبده او من مكاتبه قال ابو بكر الخضر
 اما في مذهب ابي ج فان الاجارة لا يجوز من احد هؤلاء واما
 مذهب ابي يوسف فان الاجارة من ابيه او ابنه جائزة واما
 من عبده ومكاتبه فان الاجارة لا يجوز في العمادية
 انه عور في دار الوقف علم متولى الوقف لا يجوز وقيل يجوز
 القاضى لو امر ان يابان بوجردار الوقف مشاهدة بكذا فليس
 بحضرم لانه وكيل من قبل القاضى بالاستغلال وكيل من ذول
 في الخصومة فلا يصح خصومته الا اذا كان مأذونا فيها من جهة
 القاضى او المأذون بالاستغلال ليس بمأذون هو والمأذون
 من بلى التصرف في الوقف وكذا لا يصح الدعوى على الوقف
 وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف وغير الوقف اذا
 ثبت انه اجار او غلة دار ادعى المحمد ودلف ثم ادعى
 انه وقف الصحيح في الجواب انه كانت دعوى الوقفية بسبب

لو ادعى ارضا بعد قبضها انما وقف
 او وقف عليه لا يقبل الا بحلف
 انما قبضه ولو لم يقبل على الواقف
 يقبل الحق الدعوى بان لا يجرى
 يقبل على ما ادعى من ارضه على
 الا في الجمار

المتولية بحمل التوفيق لا آية في العارية ايضا في السب باعتبار ولاية
 التصرف والخصومة كما في الوكيل اذا ادعى لنفسه ثم ادعى اليه فلان
 وتحملة بالخصومة فيه لقبول ولا يكون متناقضا ولو ادعى الدار لمالك
 ثم ادعى عنها وقف وقفها فلان علمه كذا لا يمنع دعوى الوقف
 للمتناقض رجل باع دارا ثم قال ان كنت وقفها او قال وقف على
 لا يصح هذه الدعوى وليس ان يحلف المشتري ان لو قامت به البيعة
 قبلت كما لو شهدوا علمه على الامة لقبول غير الدعوى وذكر في
 النوازل اذا قام بينة علمه وقفها قبل البيع وبطل القاض
 البيع وليس المشتري ان يحبس المارض بالثمن وان لم يكن بينة فالقول
 قول المشتري ولو اقام المشتري بينة ان هذه الدار كانت وقفها
 على اولاد فلان او علمه كذا او علم الفقهاء وان فلانا وقفها
 وسلمها الى المتولي فدعوى الوقف لا يصح المشتري لانه ساع في
 نقص مائة ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه
 ادعى متولي علم المشتري ان هذه الدار وقف علم اولاد فلان
 واثبت الاستحقاق علم المشتري فادى المشتري ان يرجع بالثمن
 علم باعية فقال البائع بلى كانت وقف فلان علم اولاد فلان
 لكن لما مات الواقف رفع ورثته الامر الى القاضي حتى يفتي
 ببطلان الوقف وكنت وارثا للواقف فف من التركة ووقف
 الدار في نصيبه وبنى وقفه صحيحا قال صاحب الفصول يرفع بهذا
 دعوى الوقفية علمه كذا ولم يذكر الواقف قال مشايخ بلخ
 كما به جعفر وغيره نسمع وقال غيرهم لا تسمع ما لم يذكر الواقف

خطا دعوى الوقف
من غير ذكر الواقف

عند بيع محمد وقف فنادى ظهير الدين ادعى وقفاً وشهدوا
عمر وقف ولم يذكر الواقف ذكر المضاف ان دعوى الوقف و
الشهادة على الوقف يصحان من غير بيان الواقف وذكر في
العدة ولو شهدوا ان هذا وقف على كذا ولم يبينوا الواقف
ينبغي ان تقبل اذا كان قدما وقبل الشهادة على الشهادة في الوقف
وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بالسام وان صحا
ولو شهد احدهما انه وقف نصفها شاعا وشهد احدهما انه
وقف نصفها مخبرا فالشهادة باطله ولو شهد احدهما انه وقفها
يوم الجمعة قبلت الشهادة قبل بيعه على قول ابى يوسف اما على
قول محمد لا تقبل هذه الشهادة ولو شهد احدهما انه وقفها و
صحها وقفاً صحیحاً في صحته وشهد الاخر انه وقفها مضاعفاً
ما بعد الموت لا تقبل هذه الشهادة ولو شهد احدهما مثل ذلك
لا تقبل ولو شهد احدهما وقفها وقفاً صحیحاً في صحته وشهد الآخر
انه وقفها في المرض قبلت الشهادة فيكون جميع الارض وقفاً
كانت يخرج من الثلث مبيحاً لثمنها وقفاً ولو شهد احدهما ان جعلها
صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة
على المساكين قبلت لانها اتفقا على الفقراء فان من قال ارضي
هذه صدقة على الفقراء فهذا معنى قولنا لانها اتفقا على الفقراء
انتهى وان جدد الواقف الوقف في بيت بينه يشهدون بالوقف
ويعقدار حصته من الارض او من الدار سموه اذ لا ينكح القاصر وعلم
وان على الواقف ما قراره ولم يعرفوا اماله من الارض او من الدار بارده

القاض بان يستمر مال من ذلك مما سمى من شئ فالقول قوله
 فب و يحكم بوقفية ذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه
 يقوّم مقامه في ذلك وان شهدوا على اقرار الواقف انه وقف جميع
 حصته من هذه الارض فذلك الثلث منها فكانت حصته النصف او
 اكثر من الثلث قال تكون حصته كلها مضافا كانت او اكثر وقف
 انتهى **نوع في غصب الوقف** **فك** وفي اخذه بيان حكم وقف
 الموهون وانما يجوز موله الوقف اذا اسكن رجلا دار الوقف لغير
 اجر ذكر بطلان الرأى انه لا شئ على الكسب و عامة المتأخرين على
 ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن صيانة
 للوقف عن ابد الظلمة و قطع الاطلاع الفاسدة و عليه القصور
 وكذا الرجل اذا اسكن دار الوقف بغير اقرار الواقف و بغير القيم
 كان عليه اجر المثل بالغامبلغ وفي فتاوى قاض خان رجل غصب
 الوقف ارضا صغيرة قال بعضهم يعين الخاص اجر المثل للوقف
 للصغير وفي ظاهر الرواية لا يعين فلو ان هذا الغاصب اجر الارض
 المعقوبة من غيره غير المساجد الاجرامسمى في التخييس
 القصور في غصب العقار و الدور الموقوفة بالصمان كما ان القصور
 في غصب منافع الوقف بالتمار رجل يهب منبوعة من رجل على مال
 اخذه منه ثم انه وقف هذه وقفاً صريحاً يملك يجوز بهذا الوقف
 قال المضاف ان افلها من الربن فالوقف جائز و ان لم يملكها
 فالربن صحيح لا يبطل ولا يخرج هذه الصيغة من الربن بايقاف مالها
 الاثر ان رجلا لو رهن منبوعة ثم باعها ان من قال من اصحابنا

ان انكبا فالبيع صحيح لازم وان اجاز المرئى البيع فالبيع
 جائز وكذا البيع الحكم في الرهن رجل اجب صيغة له سدين ثم انه
 جعل بعد ذلك صدقة موقوفة لله عز وجل على سبيل ستمائة ثم بعد
 ذلك تكون غلها لله الكين أبدا حتى حزن الأرض ومن عليها
 قال الامام ابو بكر الخفاف ليس لصاحب الأرض ان يبطل عهده
 من الاجارة فاذا انقضت مدة الاجارة كانت الضيقة وقفا قلنا
 وقد اجرت بهذه الصدقة والعش لا يكون وقفا قال المرحوم
 وقف وان كانت مشفوعة بالاجارة الا ان يراد ان لو قال كنت
 وقف هذه الضيقة على كذا وكذا قبل ان او اجر ما وانا اجرها
 للوقف واجر ما يرضى سبل الوقف انما يرضاه اقراره بالوقف
 ويكون الاجر الذراج ما به في السبل الذرة وقفنا فيها وانا قلنا
 انها يكون وقف بعد انقضاء الاجارة لانها بر وقف الا ان في
 هذا الوقف ليس ان يبطل اجارة المستاجر الا ان يراد ان لو اجر ما
 ثم باعها من رجل ان يقال للمشتري ان شئت فاصبر حتى ينفق
 الاجارة فتأخذ ما بالكسوة وان شئت فابطل شرا كفاة اختار
 ابطال الشراء قال البيهقي ان يبطل الشراء الا عند القاضى وعند
 السلطان وهذا قول الحسن بن زياد **الفصل في ان الشراء ينفذ**
 حكم القضاة وان اهدى ما يرجع الى الآخر وهو الاثم والخطايا
 المواخاة والكسائر ترجع الى الدنيا وهو انواع بعضها يرجع
 الى قيام حال العين وبعضها يرجع الى حال ملكها وبعضها
 يرجع الى حال نقصانها وبعضها يرجع الى حال زيادتها اما الذر

يرجع الى حال قيام العين فهو وجوب رد العين الى مالكها في مكان
 غصبه لقوله عليه السلام علم اليده ما اخذت حتى ترضه ثم الرد هو الكوة
 الاصلح علميا قالوا ورد القيمة فخلص خلقا عن لانها قاصرة
 والكمال في رد الصورة والمغنى وقيل الموجب الاصل القيمة ورد
 العين فخلص خلقا عن لانها قاصرة والكمال في رد الصورة والمغنى
 وانما يعتبر في غير ذوات الامثال قيمة المفصوب يوم غصبه ويظهر
 ذلك في بعض الاحكام منها اذا غصب جارية قيمتها الف وكه
 الف درهم وقد حال عليه الحول فانه لا يترك الكوة عليه ومنها اذا
 ابراء الغاصب عن الضمان مع قيام العين يصح حتى لو
 هلك بعد ذلك لا يبرأ الضمان فلو ان الموجب الاصل هو
 القيمة والاصح الابرأ لان الابرأ عن الاعيان لا يصح
 ومنها صحى الرهن الكفالة بالمفصوب حال قيام العين اذ لو
 كان رد العين اصلا لاصح الرهن والكفالة بالاعيان لا يصح في
 الجلالة وعلم قول من يقول الموجب الاصل رد العين لا يصح الابرأ
 والرهن والكفالة حال قيام العين وفي المحيط ولو غصب درهم
 او دنانير فالمالك ياخذها منه حيث وجدته وليس له ان يطالب بالقيمة
 وان اختلف السعر لانها اثان وفي القيمة لا تختلف باختلاف المكان
 واذا اهلك المفصوب يرضى ان كان مثليا كما ملكه او الموزنا
 والمعدودا المتقاربة وان لم يكن مثليا كما لمزوتها والمعدودات
 المتقاربة والحيوان يرضى ان قيمته يوم النقص لان ضمان الغصب
 ضمان اعدا وضمان الاعداء لم يشرع الا بالمثل قال الله تعالى

فمن اعتد اعليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتد عليكم الاية وآلثل
 المطلق هو المثل صورة ومعنى وتوحيات القيمة في مكان الخصومة
 اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله حيث خافهم وان شاء
 قيمته حيث غضب الا ان يرضى المقصوب بالناظر لانا الغاصب لا يلزمه
 وضع الصمان في مكان الغضب بل انما يقية وان كانت القيمة
 في المكانين سواء فلما لمالك ان يطالبه بالمثل لانه لا يضر به واحد
 انتمروا اذا انقضض المقصوب في يد الغاصب النقص لان الواجب عليه
 ان يبراه علم الوصف الذي غصبه بخلاف البيع فانه اذا انقضضت
 من يد البائع لا يرجع في مقابلته شيء ولكن يجب ان يجبر المشتري بان
 ياخذ به بل الثمن او يتركه لانه ضمان عقد العقد يرد على الاخر
 لا على الاو وصار ان ضمان الغضب يتعلق بالفعل على ما بينا اذا
 غضب رجل ثوب انك وقبضه الغاصب صبغ نصفه امر او
 اصفر نصفه الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب الغاصب واعطاه
 ما زاد الصبغ فيه وان شاء ضمنه قيمته وهو بياض يوم الغضب
 وقيل له خيار ثلاث وهو قول ابي عصمة ان شاء ابر الثوب باع
 الثوب علم حاله ويقسم الثمن على قدر حصته كما اذا الصبغ لا
 يضر احد لان الثوب ملك المقصوب منه والصبغ ملك الغاصب
 التميز متقدر فصار اشتركيين في الثوب فيباع الثوب ويقسم الثمن
 بينهما على قدر حصتهما وهذا احسن لانه لا يترك الاتصال كليهما
 منهما الا صاحبته عنهما وانا خيرنا صاحب الثوب دون مع ان كلا
 منهما صاحبهما لان صاحب الثوب صاحب اصل والغاصب صاحب وصف

فكان اثبات الخيار لصاحب المصالح في دفع البزاز رجل غصب
 هاتوا واخرجوه ورجع في طلب له الرجح لانه حصل بالتجارة المرور
 في ارض الغير اذا وجد طريقا ثم لا يجد وان لم يجد طريقا له ذلك عالم
 بمنعه حرم على المور لان الصبح يبطل الدلالة وهذا اذا كان
 الماروا احدا فان كان جمعا لا يباع والمرور في الطريق الحادث
 ان كان مالكه جعله طريقا يجوز وان لم يعلم او علم انه غصب فهذا
 بناء على ان المرور في ارض الغير بلا اذن هل يباح اخلفوا فيه
 قال الفقيه ان علم ان المالك احده حل وان لم يحرم وعن الامام
 انه اذا كان له حاجلا لا يجل المرور ولا التروا فيه وان لم يكن فلما
 بائس بن وحماد الى القاسم اذا خفي عليه الطريق يحبس في الارض
 المزروعة ولا يطأ الزرع وفي المنبع رجل غصب حارب فجلت في
 يده فان كان الجبل من المولى او من الزوج لا شيء على الغاصب
 وان كان الجبل من زنا اخذها المولى وصنعه النقصا والكلام في
 قدر الضمان قال ابو يوسف ينظر الى ما نقصها الجبل الى الارض
 عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا استعمل في
 القياس ان يضمن الارمين جميعا وروى عن محمد انه اخذ به
 لان الجبل والزنا واحد منها عيب على حدة فكان النقصان
 لكل واحد منها نقصان على حدة فيقدر بضمان على حدة ومن غصب
 فمعه بها هو او غيره فجلت عنده فمروا الى المالك فملك
 بالولادة او في النفاس ضمن الغاصب قيمتها يوم حلفت ولا
 ضمان على الحدة اتفاقا وهذا اخذ به في قولنا لا يضمن في الآ

شيئا ايضا والصحيح ان عليه نقصان الجبل عندهما وهو يحجب غير
 الغاصب عند الزنا ثم لم يتوض لهذا الكلام في الهداية كما في
 شرح الجامع لكن ذكر الشيخ حسام الدين في نهاية انه يجب الجدة
 لان ضمان القرض موجب للملك دون ضمان الجفانة وكره هذا القول في
 جارية ثم قلها يجد عندهم لانه لا يملك بال ضمان حتى يملكه بغيره
 بخلاف ما لو غصب جارية فزني بها فقلها ثم ضمن ميتها لم يجلان ضمان
 القرض موجب للملك ولو غصب امة فزني بها فمات قال محمد الاصح
 انه موجب الضمن ولا يجب الجدة فعلم بهذا ان وجوب الضمان الجفانة مع
 وجوب الجدة بيمينه وفي العمد اذا اجب رجله حتى ضاع
 ماله لا يضمن ولو جسد المالك المالك يضمن اذا حال بين
 رجل واملاكه حتى تلف لا ضمان عليه واذا فعل ذلك في المستقبل
 ضمن رجل ومف بيمينه ان ائتمن صاحبا عنها حتى
 يملك لا يضمن واوضح من هذا اذا قاتل صاحب المال وقتل ولم
 يافذه حتى تلف المال لا يضمن وقد مر في فضل انواع الضمان
 ما يتخلف هذه المسئلة وتسل الشيخ مولانا علاء الدين عليه السلام
 نظام الدين عم صاحب العمد عن رجل ختم ما ارض آخر حتى
 يملك الارض هل يضمن او لا اجاب الشيخ مولانا علاء الدين
 المومل ان يضمن وفي الجفان رجل اراد ان يسرق زرع فمات
 حتى قتل زرع لا يضمن قلت وفي هذه المسئلة بخلاف ما قبلها
 والله اعلم وفي القضية اذا امنع الآجر او صاحب الارض المستاجر
 من عمل ما عدا ان يعطيها عليه من الخراج فهلك من عمل غيره لا يضمن

واذ اختلف الغاصب والمضروب منه في القيمة فالقول في القيمة
 قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البيعة بان القيمة اكثر مما
 قال الغاصب فاذا اقبل البيعة لانه لو رد عواها بالحق الملتزم وفي
 الذخيرة وان لم يكن الرب الثوب بيعة وجاء الغاصب ببيعة ان
 قيمة ثوبه كذا وكذا له رب الثوب وسأل عمن الغاصب فانه
 يحلف على رد عواها ولا تقبل بيعة لان البيعة تنفي الزيادة والبيعة
 على النقص لا تقبل قال بعض المشايخ ينبغي ان يقبل بيعة الغاصب
 لا سقاط البيعة عنه نفى وقد تقبل البيعة لا سقاط البيعة
 الاثر ان المودع ان ادعى رد الودعة يقبل قوله ولو اقام
 البيعة على ذلك قبلت بيعة وحليقة ما قلناه وبعض مشايخنا
 قالوا ينبغي ان يكون في كل فصل روايتان وكان القاض ابو
 علي السفي يقول هذه المسئلة مشككة ومن المشايخ من فرق
 بين مسئلة الودعة وبين المسئلة اعلم ان ذكر الجنس الصنف
 والقيمة ليس بشرط في دعوى العقب بخلاف ما يرد الدعا ولانه
 محمد اذكر في الاصل اذا ادعى على رجل انه غصب من جارية واقام
 على ذلك البيعة يجب المدعى عليه حصة كجربها ويرد ما على مالها و
 قال شمس الاثر ينبغي ان يحفظ هذه المسئلة لانه قال اقام
 بيعة انه غصب جارية ولم يبين جنسها وخصها ومن المشايخ من
 شرط بيان الجنس والصفة والقيمة وآول كلام محمد عن هذا وقال
 ابو بكر الاعمش تأويلها ان الشهود شهدوا اعلم اقرار الغاصب
 انه غصب جارية فثبت غصب الجارية باقراره في حق الجنس

والقيمة فاما الشهادة على فعل الغضب فلا تقبل مع جملة المفعول
لان القضاء بالمجهول غير ممكن والصحيح ان هذه الدعوى لا شهادة
مقبولة بدون ذكر الجنب والقيمة والصفة للضرورة قال القاضي صاحب
يكون مستغاة احضارا للمفعول علة وحسن غضب انما ينال
من الشهادة معانية فعل المفعول دون العلم باوصاف
المفعول وسقط اعتبار علمهم بالاوصاف لاجل التقدير وثبت
شهادة فعل في محل هو مال مقدم فصار بثبوت ذلك بالبيئة
كثبوت بالاتقرار بخبر كذا في المنبع في البزاز رجل شتم لثقة
المفعول جارية او ثوبا او ثمنه في بها امرأه حلال وطرا لا ردة
وليس الثوب ولو اشتهر بالشئ المفعول لا يحل ولو تزوج
على الشئ المفعول لا يحل فغضب الفاعل اشتهر بها جارية
فباعها بالقيتين بمصدق بالرجوع وقال ابو يوسف لا يصدق به
اقوله المودع اذا رجع في الودعة بالتصرف يطيب الرجوع ويحذف
الامام الاعظم ومحمد لا يطيب له ولو غضب الفاعل اشتهر بها طلقا
لشأور القين فأكمله او وهب لا يصدق بالرجوع اجماعا رجلا
وجه جارية الى الخامس لبيع فبعت امرأه الخامس الجارية الى
حاجتها ففتربت فالتفنان على امرأه الخامس لا غير وقال الشيخ
صاحب الخامس بين تضمن الخامس ووجه لان الخامس
اجبر كشته ومن مذهب الامام ان الاجبر المشترك تضمن تلف
في يده بغير فعله جاء الغاصب بثوب وقال المفعول بهذا
وقال المالك لا بل غيره قال قول الغاصب تمام هذا الفصل تقدم

شرحه في فصل النواع الصغائر فينظر في النهر في ذلك **نوع في**
احكام الشفعة واربعت يجب دار الوقف لا شفعة للوقف حتى
 لا يأخذها القيم لان الشفعة يجب بحج الملك والموقوفه ليست بمملوكة
 لاحد في الحقيقة قلت وفي البرازية ما يخالف هذه المسئلة فانه
 ثبتت الشفعة بجوار دار الوقف انتر رجل الشتر دار الابنة الصغير
 والاب شفعها فارد ان يأخذها بالشفعة كان له ذلك لان الاب
 لو اشتتر رجال ابنه يجوز فكذا هذا فاذا اخذ كيف يأخذ يقول شترت
 فاخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب صبياً يجب ان يكون الموصي
 كما جازت شتر الوصر مال النبي علم قول من يملك الشتر فهو كالا وعلى
 قول من لا يملك الشفعة انه لكن يقول شترت وطلبت الشفعة
 ثم يرفع الامر الى القاضي حتى يرضى فيها علم الوصر فيأخذ الوصر
 بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم هو يسلم الثمن الى القاض كذا في الولوالجا
 وفي البرازية المسلم والنحوي والمخاربي ومعتق البعض سواء فيها
 ولا شفعة في الموقوفات واذا ملك العقار بلا عوض كالأبنة والصدقة
 والوصية والميراث او بعض ليس مال كالمهر وبدل الخلع والصلح
 عن دم عد او جعله اجرا فلا شفعة فيها ولا شفعة في البناء والأشجار
 اذا بيعت دون الوصية لانه نقل ولو كان البناء بمكة جاز ان يؤخذ
 بالشفعة فقط كذا عن ابن يوسف وهما رواية الحسن بن علي عن ذكره
 كذا العلامة بن وهبان قلت وفي البرازية ما يخالف هذه المسئلة
 فانه قال ثبت الشفعة بجوار دار الوقف وهم ثلاثة الشريك في
 المبيع وهو الذي لم يقاسم والخطيط وهو الذي ربح لخطه في الطريق

او الشرب والجوار الملائق ولا شفيع للجوار المتعطل اذا كانت المحلة
 نافذة ويجب الشفعة اذا كانت غير نافذة والشفيع في الطريق
 الجار قال شاذلي بن سالم برده بطريقا عاما لانه غير ملوك لاحد وانما
 اراد به ما يكون في سكة غير نافذة وان لم يكن نافذة حتى كان
 الطريق مشددا بين اهلها فان كان في اسفل السكة ما يتعلق
 حق المتعطل كما في مسجد وكوة فليس احد من السكة شفيع بالكره
 في الطريق وان المسجد وسط السكة فمن بينه في وسطها او
 مدخلها فليس له شفعة وان بيعت دار في الاسفل فليس شرك
 الاسفل في الطريق الشفعة والجار مع الشريك شفيع من ان
 سلم الشريك ياخذ الجار في ظاهرها رواه وعنه ابى يوسف
 انه لا ياخذ الجار اذا سلم مع الشريك صح حتى اذا سلمها
 لا ياخذها الجار وبعد تسليم الشريك انما ياخذها الجار اذا كان بها
 الطلبين بان يقول في طلبها ان لم ياخذها الشريك احدها
 ولم يذكر في الكتب ان من لا ير الشفعة بالجوار وطلبها قبل لا
 يقضيه له بها لانه يزعم بطلان دعواه وقبل يقضيه لان الحاكم
 يبرر وجوبها وقبل يقال بهل تعقد وجوبها ان قال نعم فيكم له بها
 وان قال لا لا يقضيه انتم كلامه قال الامام الخواري وهذا من
 الاقاويل ويختلف في دعوى الشفعة علم من لا ير اما بالدم
 لهذا قبل الشفعة علم بهذه الدار عاقل من ير اما بالجوار ولا
 يختلف بالدم لهذا قبل الشفعة في هذه الدار لانه لو حلف على
 هذه الوجه يختلف علمنا مذهب فوسر حقه ولو قضى حقه لنا

بالجواز هل يحل بطلان آقوال منه وجهان ذكرهما العلماء من مشايخنا
 في الوسط ^{في} آقوال القاضى لقاضى القضاة ستم الدين
 السروجى اذا بلغ الشفع الجز ليس ^{عنه} من يشهد به بالطلب
 فانه يقول انما مطالب بالشفعة حتى لا يسقط فيما بينه وبين
 الدعي والغال اذا علم بالشفعة هو بمنزلة الحاضر في الطلب
 وبعد ما اشهد له مقدار المرفق ولم يוכל لمن يأخذ له الشفعة بطلان
 شفعة فلو قال طلبت الشفعة لا يبطل ولو قال اطلبها او اطلب
 لها يبطل والصحيح انها لا تبطل وفي المحيط اذا طلب باى لفظ
 كان ماصيا او مقبلا جاز سماع اليهود ^{البيع} يوم السبت فلم
 يشهد بطل شفعة الشفع بالجواز اذا خاف انه لو طلب
 الشفعة عند قاض لا يبر شفعة الجواز فلم يطلب فهو على شفعة
 لانه ترك العذر وان لم يكن للصبي من يأخذ شفعة توقف الى
 بلوغه لقول الله تعالى لا يبطل الشفع اذا كان غائبا وان لم
 والوصى على الصبي جاز خلافا لما في زفر وجل اكره علم اسقاط
 الشفعة الا براء عن دين لم يحز ولم يبطل الشفعة ولا يصح
 تسليم الشفعة مع الزل ولو سده مكرها ولم يمكنه النطق لم يبطل
 شفعت وفي البرازية اقبله بعد ثبوتها نكده بالانفاق خوفا
 بقول المشتري للشفيع انتم منى وان كان قبل الثبوت
 لا بأس به بعد الا كان او فاسقا في المختار لانه ليس باظهار
 وعلم هذا اقبله الزكاة ودفع الربا وحيلة علم وجوه اما لا
 يتامن دارين رجل ثم يبيع بغيرها منه او يكون داران

متساويان يصدق صاحب احدى الدارين الذي على جاره
 بالخيار على رجل وقبضه ثم باعه منه ما بقي من داره او اشترى
 عشرة شتمين كثير او سوا من ماله سهم والباقي شتمين
 فلتشيع للشفعة في الاول لا في الباقي ولو خاف البيع
 ان يفسخ المشتري يبيع الباقي على خيار الى ثلاثة ايام ولو
 خاف المشتري ان اشتري القليل بالثمن الكثير لا يبيع منه
 الباقي يشترى السهم الواحد على خيار الى ثلاثة ايام ولو
 اراد الشفيع ان يحلف بالله تعالى ما اردت البطلان للشفعة
 لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه شيء ولو حلفه البيع
 الاول لم يكن تخيجه له ذلك لانه ادعى بيعه لو اقر به لا يلزمه
 شيء ولو حلفه ان البيع الاول لم يكن تخيجه له ذلك لانه ادعى
 بيعه لو اقر به يلزمه فيكون حلفا وفي الكروم والاشجار ان
 الجملة لا سقاط للشفعة باع الاشجار والكروم او وهرها بصلها
 ثم اشترى الارض منه لانه صار شريفا قبل الشراء فيقدم على
 الجار او يقول المشتري له انا ابيعها منك بالماخوذ ولا فائدة
 لك في طلبها فاذا قال الشفيع نعم او اشترت بطلت وعكسه
 اجماعا قال العلامة ابو بكر قال شتمين الا انه لا يكره لانه
 لم يقعد به الاضارب بالشفيع وقيل ان كان الجار فاسقا بناه
 فلا يكره اسقاط الشفعة ولا يكره له في الاحوال كلها او يبيع البناء
 شتمين قليل ولا شفعة فيه ثم يبيع الاضاربين كثيرا في
 الاضارب كثر منها الجملة منتخبة في البناء والحدود في الجبل

نوع في القسمة لا يقسم عام وحايط وبيت ودكان صغير
 لأنه لو قسم لاسبق لحافئدة ولا انتفاع فيها حصه وأن يؤقائه
 تقسم بينهما والخم يقسم عشرة عشرة أو أقل وكذا القسمة الواحدة
 لو كان في قطعها ضرر لا يقسم بينهما ولا قضاء إلا إذا كانت
 مع ارض فتقسم وتترك التبر والقناة والثوب على الشراكة
 الواحد لا يقسم إلا بالضرورة وفيه الولو والحق دار بين اثنين
 انهدمت فقال احدهما ابنه وأبى الآخر قسمت بينهما وفي الملقط
 دار بين اثنين لاحد هما القليل وللآخر الكثير وصاح القليل لا
 ينفع بنصبه بعد الضمة وتطلب الكثير القسمة وأبى صاحب القليل
 قسمت بالاتفاق وإذا كان على العكس قال أبو الحسن الكرخي
 في محضه لا يقسم وأبى ذلك ذهب الأساجيد والفقهاء أبو
 الليث السمرقندي وأبو بكر محمد بن سهل السجزي وجعلوا
 هذا قول اصحابنا وقد ذكر الحاكم الشهيد أنهما وأبى ذهب الخليل
 وعليه الفتور لأن الطالب رضى بالقسمة وهذه القسمة لا
 تنضم الفرع على الآب حصه مشتركة بين الدهقان والمزارع
 فقال الدهقان أقسمها وأفرز حصته وقسمها المزارع في
 غيبة الدهقان وحل حصته اليه فلما رجع وجد حصته المزارع
 تلفت قال المالك عليها وأن تترك حصته الدهقان مقدرا وحل
 حصته إلى منزله فلما رجع وجد حصته الدهقان قد تلفت المالك
 على الدهقان وفيه واقعات السمرقندي أنه إذا تلف حصته
 الدهقان قبل قبضه بنقصها وترجع على المالك بنصف المقبوض

وان تلف حصته الاكار لا ينقض لانه اتلف بعد قبضه والغلط كلها
 في يده والاصل ان هلاك حصته من المكيل في يده قبل القبض ينقض
 للآخر نصيبه لا يوجب انتفاض القصة وهلاك حصته من لم يكن
 المكيل في يده قبل قبض حصته يوجب انتفاضها وذكر شيخ الاسلام
 ان المكيل والموزون لو كانا بين اثنين فانتماه وقبض
 احدهما حصته لا الآخر حتى تلف نصيب الآخر تنقض القصة ويكون
 التالف والباقي على الشركة وتاويله اذا لم يكن المقصوم في
 يده احدهما والمقبوض بالقصة الفاسدة ثبت بدالها كونه
 وقع المنع شرع المجمع اذا اطلب احد الشرطين القصة والباي الآخر
 فامر القاضي فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد
 روي الحسن بن عمار الى ج وقال ابو يوسف ومحمد الاجرة عليها وفي
 الذخيرة سئل ابو جعفر عن سلطان غنم اهل قرية فارادوا غنم
 تلك الغنم واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك
 وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس وقال بعضهم ان كانت تخصم
 املاكهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وان كانت الزمامة تخصم
 الابدان يقسم على عدد الرؤس ولا شيء على النساء والصبيان
 في ذلك لانه لا يقسم على لم وآثران في يدهما عقار ومعهما غائب
 او صبي ومعهما على الوفاة وعدد الورثة قسم القاضي العقار
 بطلها ونصب القاضي عن الغائب وكبلا او عن الصبي وصبي
 يقبض نصيبها ولا بد من اقامة البينة في هذه الصورة ثم اعلم
 ان ههنا مسألة لا بد من معرفتها وهي ان القاضي انما يرضى

عن الصغير اذا كان الصغير حاضرا واما اذا كان غائبا فلا ينصب
وصيا والفرق ان الصغير اذا كان حاضرا يتوجه الدعو عليه فلا يجوز
ينصب من يجيب واما اذا كان الصغير غائبا لم ينصب الدعو عليه فلا
يحتاج الى نصب من يجيب عنه فلم يقع الضرورة عند نصب الوصي
فاضطرنا كما ذكر في المنع شيخ الجمع وفي البرازية انه لا يشترط
حظرة الصغير بل يشترط ان يكون في ولايته وان يكون الحاكم القريب
علما بوجوده وحال رجل بينه وبين اخ حمام او شراوري فطلب
احدهما القسم من القاضي لا يجيب لذلك اقول غفرت ذنوبي ان
الجزء في القسم انما يكون عند اتفاق الضرر عنهما بان يقع نصب كل
منهما بعد القسم متفقا به انتفاع ذلك الجنس وفي قسم الحمام
والشراوري حرز لهما او لاحدهما فلا يقسم الا بالتراضي منهما ومن
المشايخ من قال لا تقسم عند الضرر لانه لم ينصب متفقا لكن لو اتفقا
لم يصحهما عن ذلك كما ذكر في الحاخ والالموق **الفصل الثاني عشر**
في الاكراه وهو عبارة عن تهديد القادر بغيره علم ما يهدده بأكراه
علم اريد بحث ينتفي به الرضا وفي المنع الاكراه نوعان نوع يرجع الى
المكروه ونوع يرجع الى المكروه وهو ان يكون المكروه قادرا على تحقيق
ما اوعد به الضرر القادر على الالزام الضرورة لا تتحقق الا عند القدرة
على الانتفاع وانه اذا لم يكون قادرا فيكون الاكراه منه هذيانا وفي هذا
المعنى لافرق بين السلطان وغيره لان هذا علم منه بما يظهر
لتحقق الاكراه من السلطان وغيره واما علم مذهب الجرح فقد نظر
انه لا يتحقق الاكراه الا من السلطان الا عظم وتقبل انه يتحقق من غيرك

الحدود لأن القدرة لا يتحقق إلا من السلطان والصحيح أن
 الاختلاف في ذلك اختلاف عصر وآوان لا جهة وبرهان
 لأن زمان إلى جهة لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به
 الإكراه فاختصه علم حجب ما شاهدنا ما عاين في زمانها ظاهر
 الف في إصدار الأمر إلى كل مغلب فيتحقق الإكراه في الحال وذكر
 في البرازية نفس الأمر من السلطان بلا تهديد إكراه لأنه لو لم
 يمثل أمره يعاقبه وقالوا إن كان الأمر يعلم أنه لو لم يفعل بفعل
 ما قاله السلطان إن كان أمره بالفعل إكراهاً في البدائع البلوغ
 والعقل والتمييز المطلق ليس بشرط تحقق الإكراه حتى يتحقق
 من الصبي العاقل إن كان مطاعاً مسلطاً ومن البالغ المختلط العقل
 إذا كان مطاعاً مسلطاً للقدرة على الإيقاع وأما النوع الذي
 يرجع إلى المكروه فهو أن يكون في غالب رأي أنه لو لم يجب إلى
 ما دعى إليه يتحقق ما أوعده به لأنه غالب الرأي جهة خصوصاً عند
 تعدد الوصول إلى اليقين حتى لو كان في أكبر رأي أن المكروه لا يتحقق
 ما أوعده به لا يثبت حكم الإكراه شرعاً وإن وجد صورة الإيعاز
 لأن الضرورة لم يتحقق ويمثل لو أقره بفعل شيء ولم يوعده عليه
 تهديده ولكن في البرازية المكروه أنه لو لم يفعل ما أقره به يتحقق ما
 أوعده به فيثبت حكم الإكراه لذلك ولهذا لو كان في البرازية أنه لو
 امتنع عن تناول المسية وصبر إلى أن يلقى الجميع للملك لا يزال
 عنه الإكراه لا يباح له التنازل في الحال إن كان في البرازية أنه
 لو صبر إلى تلك الحال لا يزال عنه الإكراه يباح له التنازل في الحال

فذل ان العبرة لغالب الرأى والكبر الظن دون ضرورة الايقان
وتحسب السدانة واذا اكره على بيع شئ له او شرا، سبعة
او علم ان يقر لرجل الف او يوجده فأكره علم ذلك بالفضل
او بالقرابة الشديدة او بالحب المدبر فباع او اشترى او اقر او وج
فاقول فهو بالخيار ان شاء، امضى البيع وان شاء فسخ ورجع
بالبيع لان يشترط صحة هذه العقود التراضى قال الله تعالى
الا ان تكونوا تجارة عن تراض منكم الا ان اكره بهذه الاشياء
لعدم الضرر فيفسد بخلافه اذا اكره بغير سبب او حبس يدم
لانه لا يبال به بالنظر الى العادة فلا يتحقق به الاكراه الا اذا
كان صا ومنصب يعلم انه يستقر به لقوت الرضا وخر الوكيل
اذا كان الرجل من الاشرف او من الاجلاء او من كبار العلماء
او الروسما، حيث يستكشف عن بغير سبب او حبس ساعه لم يخر
اقراره لان مثل هذا الرجل يوشى الف درهم علم بالحقه، اللوا
بهذا القدر من الحبس والعقد فكان مكرا وكذا الاقرار بخر
لبيع حبه الصدق علم حبه الكذب وعند الاكراه يحتمل انه يكذب
لضع الضرر وخر الضررة ولو بهد بغير سبب او سوطين فهو لا
يعبر الا ان يكون لاضرر منك على عينيك او علم المدكبر وخر
البديع الاكراه يمنع سواء كان المقرب لما يحتمل الفسخ او لا يحتمل
وسواء كان ما يسقط بالشبهات كالحودود القصاص لو اكره
علم الاقرار بذلك ثم خط سبيله فذل علم وجهين اما ان توارى
عن بقر المكاه حين ما خط سبيله واما ان توارى عن بقره حين

من اخذه ورده اليه فان كان قد توار عن وجهه ثم اخذه
 فاقدم اقراراً متأنفاً جازاً اقراره لأنه لما خفي سبيله حتى
 توار عن وجهه فقد زال الاكراه عنه فاذا اقر به بما كراه جديراً
 فقد اقر طائفاً فصيحاً وان كان لم يتوار عن وجهه بعد حتى
 رده اليه فاقرب به من غير تجديد الاكراه لم يصح الاقرار لأنه ما لم
 يتوار عن وجهه فهو على الاكراه الاول ولو اكره على الاقرار
 بالقصاص فاقرب به فقتل حين ما اقرب به من غير شبهة فان كان
 المقتول موقفاً بالدخالة فغير يجب القصاص استحساناً وان لم يكن
 معروفاً بها يجب القصاص والقياس ان يجب القصاص على المالك كيف
 ما كان لأن الاقرار بالاكراه مالم يصح شرعاً كان وجوده غير
 بمنزلة واحدة فصار كما قال قتلة ابتداءً ونظيره ما اذا دخل رجل على
 آخر في منزل فخاف صاحب المنزل انه غير دافع دخل عليه فقتله
 ياخذ ماله فبأرزة وقتله فان كان الداهل مع موقفاً بالدخالة
 لا يجب القصاص على صاحب المنزل وان لم يكن معروفاً يجب
 القصاص على صاحب المنزل كذا انهذا وان لم يجب القصاص يجب
 الأرض لأنه سقوط القصاص للشبهة أقول عليه السلام اذروا
 الخدود بالشبهات وانها لا تمنع وجوب المال وروى الحسن
 البجلي انه لا يجب الارش ايضاً اذا كان معروفاً انه كلام صاحب
 البديع وقد ذكر في البزارية وكوأكره على شرب الخمر بما كراه يخاف
 منه التلف او تلف عضو او قال لا جسدك ولا ضربتك لا يسلط
 بحكم شرهته لذلك ولو امتنع بانه اكره على الية فهو بطلان

لا يكون ملكا للموهب والاكراه علم اليمينه اكره علم السلام بخلاف
 البيع فان الاكراه علم البيع لا يكون اكرها علم السلام اكره على
 البيع موتهب جاز اكره على البيع ولم يلمشتم فباعه بائنا
 لا يجوز طلب بمال باطل اكره علم اذائه فباع جارية بلاكراه
 على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهم ذاعاده الظلمه
 اذا صادروا رجلا يخموا بالمال ولا يذكروا بيع شئ من ماله
 واخيلة له فيه ان يقول من اين اعطى ولما لم ياذن قال الظالم
 بيع جاريك فقد صار ملكا على بيع الجارية فلا يفسد بوعا اكره
 علم الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او
 ترك طلبها كان باطلا رجلا ضرب زوجته حتى اقرت باستيفاء
 مهرها جاز عن راجح لان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان قال
 البنائز الزوج سلطان زوجته فيحقق منه الاكراه ولم يذكر اطلاقا
 قلت ورفقا اللفظ يدل على الوفاق وفيه المستخرج المجمع
 اذا اكره الزنا رجلا بالاكره التام علم ان يطلق امراته او يترك
 عبده ففعل ذلك فوقع الطلاق والعقود عندنا خلافا للشافعي
 فاذا اكره علم التوكيل بالطلاق او العتاق ففعل التوكيل بالتوكيل
 جائزا استحفا وقد يفرق التوكيل ايضا من ان لا يصح الوكالة
 مع الاكراه لان كل عقد يوثق فيه الزل يوثق فيه الاكراه وما لا
 يوثق فيه الزل لا يوثق فيه الاكراه لانها ينفذان الرض والوكالة
 بطلان الزل فكذلك الاكراه وفيه جامع القضاو اكره على ان يكتب
 علم فوطاس امراته طالق او امرها بيد الا اذا انور ولو اكره على

ان يقر بالطلاق فاقدر لا يبيع كذا ذكره العلامة السمرقاني في آداب
 القضاء اكره على من ادعى حيا او قطع شئ او نسب فاقدر لا يدركه
 شئ وفي المحيط من المشايخ من قال يصح الاتجار بالقتل مكرها
 وخبر الحسن بن زياد انه يخلص السارق حتى يقر وقال ما لم
 يبيع العجم ولا ينظر العظم اده يقتل رجلا ولم يقل ان لم يقتله
 لا تقتل ولكن تعلم انه اذا لم يقتله يوقع فيه ما يهدده به
 كان مكرها التام فاذا اكره ما علم الكفر وله امانة مكرها
 وقلبه مطمئن بالايمان لم يبين اراءه لانه لا يحكم بكفره باجر العجم
 علمه شافان قالت المرادة قد كبرت وقد جئت منك عموال
 الزوج اظهرت ذلك بعد الاكره وقلبه مطمئن بالايمان فاقول
 قوله استحيى والقباس ان يكون الصول قول المرادة ويحكم بالفرقة
 اكره علمه اسلام فاسلم صح وكونه يحبس لا يقتل استحيى
 وفي العمادية رجل شكى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا جله من
 المال اقول ان كانت السعادية بحق بان كان يوديه ولا يمكن دفع
 الاداء الا بالرفع الى السلطان الظالم او خليفته او كان فاقضا
 لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثل هذا الموضع لا يضمن الساعي
 ما غرمه الفاسق وغيره ولو قال ان فلانا وجد كثر اولقطه وقد
 ظهر انه كاذب فحين الا اذا كان السلطان عادلا لا يغم بمثل هذه
 السعادات وقد يغم وقد لا يغم فلا يضمن الساعي في هذا
 عند زفر وبه قال كثير من مشايخنا لمصالح العامة وفي شرح الصبار
 ان كانت السعادية بحق كما لو اداه او دام علمه الفسق اضر

عليه ولا يعطى بالعظة فاجبر السلطان بذلك فغرمه مالا لا يحصى
وفي فتاوى قاضي خان رجل ادعى على آخر سرقة فقدمه الى السلطان
فطلب منه ان يضربه حتى يقر فرفضه السلطان مرة او مرتين وجرى فمات
المجرب من التعذيب والضرب اخر قصص السطح السطح السطح فسقط
السطح فمات وقد كانت لحقة غرامة في هذه الحادثة فظارت
السدة على يد غيره كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بدينهم
وبالغرامة التي كان اذا مال الى السلطان في الذخيرة المضروب اذا
شكك السلطان واخذ مالا من الضارب امر السلطان لاضمان على
المضروب وفي القضية رجل اجبر الظلم ان يفلان حنطة فاخذوها
من فلان لم يرجع بها على الخبز وكذا اذا علمها النظام لكن امره
بالاخذ بيمين قال التام للنظام لفلان فرش جيد فاخذه فانام
ضامن والله الموفق **نوع في بيان احكام الجحيم** الجحيم في اللغة عبارة
عن المنع وفي عرفهم هو المنع عن الصرف اقول سبب الجحيم الصغر
والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب على عقله وعنفها
واقرارهما وصح طلاق العبد واقرارها في حق نفسه حتى غيره
فلو اقر بما لا يخفى عليه ويجد وتود تحلل ومن عقد منهم وهو عاقل
اجاز وليه او رده وان اتلفوا شئنا ضمنوا كذا في الوقاية وفي
الهداية قال ابو جلال اجر على كل العاقل البالغ السفيد وتضمنه في
ماله جانيه وان كان مبدرا او قسدا يلف مالهما لا عوض له
فيه ولا مصلح وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي على
السفيد ويمنع من الصرف في مال له قول السفيد من بشره بالانكاحات

الطيارة والكباش النطاحه **الفاضل** اذا جرح على آخر ثم رفع الى
 قاض آخر فابطل حجه واطلق عنه جاز لان الجرح منه فتور ولو بقتل
 من الاثر ان لم توجد المقضيه والمقتض عليه ولو كان مقتضى
 مقتضى القضاء مختلف فيه فلا بد من الامضاء حتى لو وقع طرفه
 بعد الجرح الى الفاضل الجرح او الى غيره فقتل بطلان تصرفه ثم رفع
 الى قاض اخر فقتل البطالة لا اتصال الامضاء به باليه فلا يقبل
 النقص بعد ذلك والله الموفق **نوع يذكر في كون الغلام**
رشيده قال ابو حنيفة اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه
 ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك
 نقض تصرفه فاذا بلغ خمساً وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يوسم
 منه الرشده وقال لا بد من دفع اليه ماله ابراه حتى يوسم رشده والكره
 به اصلاح المال فقط فلا يجوز تصرف فيه لان علة المنع السفيه فيبقى
 ما بقيت العلة وصار كالصبا امر من الصبا بانه ولا يجوز على القاصي
 المصلحة لانه خلاف الشافعي لان الجرح عليه زجر وعصوبه كجرح السفيه
 وانه لم يجعل ايملاً الشهادة والولاية عنده وكذا انه مصلح لانه
 فيكون الرشده ما نوسم منه فيدفع ماله اليه لقوله تعالى فان التسم
 منهم رشدها فادفعوا اموالهم الاليه وقد علق الرشده باستئصال
 رشده واحد فلا يكره في الاثبات والرشده في المال كالمسكين
 ذكره وهو مراد ابن عباس رضي الله عنهما فلا يكون الرشده في الدين مراداً
 لان جرح معلقا برشدين وهو المال والدين ونخرج الزكوة من
 مال السفيه لانه واجب عليه امرادوه ويتفق على اولاده وزوجته

ومن يجب عليه نفقة من دونه ارحامه لان ارحامه اوله وزوجه
 من حواشي الاتفاق على ذر الرحم واج عليه حق النفقة
 لا يبطل حقوق الناس لان القاض يرفع قدر الزكاة اليه
 ليصرفها الى مصرفها لانه لا بد من شئ لكونها عبارة ولكن سويت
 مع كسبها ليصرفها في غيرها وفي النفقة تدفع الى امينة ليصرفها
 لانها ليست بعبادة فلا يحتاج اليه وان اراد حجة الاسلام
 لم يمنع منها لانه واج عليه بايجاب الله تعالى غير صنف ولا القاض
 النفقة اليه ويسلمها الى النفقة من الحاج لنفقها اليه في طريق الحج
 كيلا يتلفها في غير هذا الوجه انتهى كلام الزمخشري وفي نص
 الودائع ولا يحج عمر المدلول عنده ولكن يحسب بالدين ان كان له
 مال حتى يقضى دينه فالقاضي يقضى دينه بدراهم ودنانيره بغير اذنه
 لانها معدة لقضاء الدين وقال لا يحج عليه بطلب الغنا امر المحرم ببيع
 ماله لقضاء دينه ويقسم من ماله من ماله بين غنائه بالخصم
 بنسبة المال فينفق عليه من ماله كما ينفق من مال السفيه لان
 الاتفاق لا بد منه دفعا للهلاك والله الموفق **نوع في معرفة**
حد البلوغ وهو في اللغة عبارة عن الوصول في الاصطلاح
 انتهاء حد الصغر ولما كان حد الصغر احدا السبعا الحزب انتهى
 وفي العبادية البلوغ نارة يكون بالسن ونارة يكون بالعلامة
 فالعلامة في الجارية تسع سنين هو المختار للفقهاء والعلامة
 في الغلام الاحتمال والاحبال واذ في المدة اثني عشر سنة
 واما السن في الغلام اذا دخل في التاسعة عشر وعمل حتى يتم

ثمانية عشر سنة وفي الجارية اذا دخلت في البعض عشر
 وقال اليه يوسف ومحمد اذا تم للفلام والجارية خمسة عشر سنة
 فقد بلغا وهو رواية عن ابي ج و به يعني وعند الشافعي كذلك
 وهذا اقل من قبل فنع لان بعضهم قال اثنان وعشرون سنة
 وبعضهم قال خمسة وعشرون سنة وهو قول عمر وفي بعض
 الروايات عن ابي يوسف انه اعتبر بنات الشجر وهو مذهب
 مالك وفي الهداية اذا رآه الفلام او الجارية واشكل ارجلها
 في البلوغ فحق لا قد بلغا فالقول فيهما واحكامهما احكام البنات
 لانه معنى لا يعرف الا من جهتها ظاهرا فاذا اخبر انه لم يكن
 قبل قولها كما تقبل قول المرأة في الحيض وفي فتاوى قاضي خان
 اذ ادة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم
 اكن مدركة وكذب فيما قلت قالوا ان كانت تشبه المدركة
 في ذلك الوقت او كان بها علامات المدركات لا تصدق انها
 لم يكن مدركة وان لم تكن كذلك فان القول قولها وفي فتاوى
 النسفي سنن عن قوم اصطلموا او منهم مراهق علمت شيئا او امر
 المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه
 لم يكن بالغاً لم يصح هذا الصلح اقول القول قول البصير بالبلوغ
 بشرط ان يكون ابن ثلاث عشرة سنة لان اقل من ذلك
 نادروا الله الموفق **الفصل الثالث عشر في النكاح** اختلف
 اصحابنا فيه قال بعضهم انه مندوب موصى واليه ذهب الامام
 الكرخي وقال بعضهم فرض كفاية اذا اقام به البعض سقط عن

السابقين كالجهاد وصلاة الجنازة وقال بعضهم انه واجب على سبيل
 الكفاية كزكاة السلام وقال بعضهم انه واجب علينا لكن عملاً لا نقاداً
 على طريق التعيين كصدقة الفطر والوتر والصحية وفي الجمع قال
 ابن في حالة الاعتدال في حجب في حالة التوقان ويكره في حالة
 الجوز وفي الهداية وينعقد بالاجاب الصواب بلفظين يعبر به عن
 الماضي لان الصيغة وان كانت لاخبار وصفا فقد جعل الانشاء
 شرعاً نوعاً للمحاجة وينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي
 وبالاخر عن المستقبل مثلاً ان يقول زوجني فيقول زوجتك لان هذا
 توكيد بالنجاح والواحد يتولى طرفي النجاح وينعقد بلفظ النجاح
 والشرع في الرتبة والتكليف والصدقة والبيع ولا ينعقد بلفظ
 الاجارة في الصحيح ولا بلفظ الاحلال والاباحة والاعارة والكو^{الشفقة}
 ولا ينعقد بنجاح المسلمين الا بحضور اثنين من المسلمين
 السابقين المسلمين او رجل امرائين ولا ان كانوا اخر عدول
 او محرودين في قذف وينعقد النجاح بشرأ الاعيين عندنا
 خلافاً لما في لان البصر شرط لا طهار النجاح عنده وعندنا بصر
 الشاهد ليس بشرط وفي الذخيرة ولا ينعقد النجاح بشرأه الثاني
 اللذان لا يسمعان كلام المتعاقدين والاصحاب وذكر القاضي
 هما الا سيجاب بالسعد رحمه الله ان النجاح ينعقد بشهادة
 الاصحاب ونقص القدر على ان سماع الشهود كلام المتعاقدين
 بهما مع شرط لا ينفاد النجاح او لا فقد اختلف فيه فقال بعضهم
 ليس بشرط وانما الشرط حصرهما فينعقد النجاح بشهادة الاثنين

وتنفذ القدر على ان سماع الشهود كلام المتعاقدين
 لا بد منه وتبه ماخذ في الحيط رجل تزوج امرأة بحضرة السكك
 وهم يعرفون امر النكاح غير انهم لا يذكرونه بعد ما صحوا العقد
 النكاح لان هذا النكاح عقد بحضرة الشهود وفي البراءة
 لقنت المرأة بالعبودية زوجت لنفسه من فلان ولا تعرف وقال
 فلان بعد كلامها قبلت والشهود يعلمون ذلك او لا يعلمون صح
 النكاح قال في النصاب وعليه الضمور وفي النوادر رجل وامرأة
 اتفقا بالنكاح بين يدي شاهدهين فقال الرجل بنية اراة وقال
 المرأة هذا زوجي فانه لا يصح النكاح ما لم يصدر العقد بحضرة
 وعليه الضمور وفي فتاوى قاضي خان رجل له بنت واحدة اسمها
 عايشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنت فاطمة لا
 ينفعه النكاح بينها ولو كانت المرأة حاضرة مجلس العقد فقال الاب
 زوجتك بنت فاطمة هذه غلطاً وأشار الى عايشة وغلطاً
 في اسمها فقال الزوج قبلت جاز وفي الخلاصة اب الصغيرة اذا
 قال زوجت بنت فلانة من ابن فلان بكذا فقال والد الزوج قبلت
 ذلك لانه يقول غفرت ونولي ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز
 وان كان له ابن واحد صح ولو ذكر ابو الليث اسم الابن و
 قال زوجت بنته من ابنتك فلان فقال الابن قبلت صح العقد
 وان لم يقل قبلت لابن ولو قال قبلت لاجل ابنة ان ساء جاز
 ايضاً وان لم يسمه ان كان له ابن واحد جاز وان كان له
 ابنان لا يجوز كما ذكرنا وفي الحيط لو قال زوجت بنتك لم يرد

على هذا اللفظ وله بنت واحدة جازم كونا لأنه بستان اسم
الكبر عارضة واسم الصغر فاطمة فقال زوجت بنته فاطمة
منك على كذا ينقذ النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج
الكبر ولو قال زوجت بنته الكبر فاطمة يجب ان لا ينقذ على احدهما
أمرأة لها اسمان اسم سميت به في الصغر واسم سميت به في الكبر
وغلب اسم الصغر يعني اذا صارت مودة بهذا الاسم فانها تزوجت
بالاسم الذي في الكبر فالامام ظهير الدين قال لا يصح الجمع بين
الاسمين وذكر في البرازية رجل بستان مودة وغيره تزوجت
فقال عند الشهود زوجت بنته منك بكذا اسم سميت البنت الفاضلة
وقال مخاطب قبلت صح وانه في الفارغة اجاب صاحب
البدانة في امرأة تزوجت نفسها بالف من رجل عند الشهود فليقل
الزوج شيئا لكن اعطيا المهر السمي في المجلس فانه يكون قبولاً
قال البزاز في كتابه صاحب المحيط وقال لا مالم يقل بنت قبلت
لا يصح العقد بخلاف السبع لأنه ينقذ بالتعاطي والنكاح توقف
على الشهود بخلاف اجازة الفضول بالفعل لوجود القول ثم
واذا تزوج مسلم ذمياً بشهادة ذميين جاز عند الجمع وعند الب
يوسف وعند محمد لا يجوز وتحرم على الرجل نكاح اصوله الى الام
والاب والافراد والجدات وان علواً وفروعاً أم الولد
وقوله الولد قوله ولد الولد وان سفلوا وقروع اصوله الى
الاخوة والافخوات واولادهم واولاد اولادهم وان نزلوا
والاعمام والعمات والافخالات ونكاح ام امرأته دخل

بما اولى به خلق زوجته ابية واجداده وكذا يحكم عليها اداة ابنة
 وهرام اولاده ويحكم عليه بنجاح امة من الرضاقة واخته من
 الرضاقة ولا يحل له ان يجمع بين اختين بنجاح ولا يملك من
 استثناعا ولا باس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها
 من قبل لانه لا قرابة بينهما ولا رضاع وقال فيمن لا يجوز لان
 ابنة الزوج لو قدر صورتها ذكرها جاز لها التزوج بامرأة ابية
 قلنا امرأة الاب لو صورتها ذكرها جاز له التزوج بهذه بشرط
 ان صور ذلك من كل جانب ومن زنى بامرأة حرمت عليه بها
 وانتهى وقال الشافعي الزنا يوجب حمة المصاهرة لانه لا حرمة له
 عنده واجمعوا علمه انه لا يجوز للام ان تتزوج ابنتها من الزنا ومن
 منته امرأة بشبهة حرمت عليه امرأها وانتهى عنها وقال الشافعي
 لا يحكم عليه ثم المتشبهة ان تنسب الآلة او تزداد بذلك انتشارا
 هو الصحيح والمعتبر النفاذ الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا عند
 اركانها فلو تمس فتنزل فقد قيل يجب الطهارة والصحيح انه لا يوجبها
 لانه بالنزول يبين انه غير منقضى الى الوطئ وعلم بهذا ان المرأة
 في دبرها اليه واذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا او رجعا لم يكن
 له ان يتزوج باختها حتى تنقض عدها ولا يتزوج المولى امة ولا
 المرأة عبدا ويجوز تزويج الكليات لا المجوسيات ويجوز
 تزويج العائيات ان كانوا يوفون بنبي وبقران بكتاب
 ويجوز للحم والمحممة ان يتزوجا في حالة الاحرام وقال الشافعي
 لا يجوز لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولنا ما روي عن النبي

تزوج بيمينه وهو حرم ومارواه محمول على الوطى ولا يتزوج
علاوة ويجوز تزويج المرأة عليها فان تزوج امه علاوة في عدة
من طلاق باين لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز والمخالفان يتزوج
اربعا من الطاهر والامه ما شاء في ملكه وليس ان يتزوج اكثر
من اربع لقوله تعالى فانكحوا طبايب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع الآية والتقصير على العدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعي
لا يتزوج الا امه واحدة لانه ضرر رشده والحج عليه ثلثا اذ
الامة المنكوحه ينظم اسم النساء في الظاهر ولا يجوز للعبد ان
يتزوج اكثر من اثنين وقال مالك يجوز له لانه في حق النكاح بمنزلة
الحرة حتى يملكه بغير اذن المولى وكذا ان الرق منصف
فيتزوج العبد اثنين والحرة اربعا اظها بالشرف والحرة فان طلق
الحرة الا ربع طلاقا باين لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقصر
عدتها وخلاف الشافعي وهو نظير نكاح الاثنتي عشرة في عدة الاثنتي
فان تزوج من زنا جاز النكاح ولا بطلان حتى يضع حملها وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف النكاح فاسد وان كان الحمل
ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع والنكاح المصنف باطل وهو
ان يقول لامرأة اتبع بك لمدة بكذا من المال وقال مالك يجوز
جائزه والنكاح الموقت باطل ايضا مثل ان تزوج امرأة بشهادة
شاهدين مدة عشرة ايام وقال قنبر هو صحيح هذا لازم وبطل
التوقيت انتهى والله الموفق الى سبيل الرشاد **فروع في بيان**
تزوج الاولياء والاكفاء اقوال وتوقف نكاح المرأة العاقلة

البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكرا كان او شبا عند الج
 واية يوسف انه لا يعقد الابوي وعنده محمد بن يعقوب موقوف وقال
 مالك والشافعي لا يعقد النكاح بعبارة النساء اصلا ثم في ظاهر
 الرواية لا يفرق بين الكفو وغير الكفو بل يكتفى للولي حق
 الاعراض في غير الكفو وعن الج واية يوسف انه يجوز
 في غير الكفو لان كم من واقع لا يدع وذكر في الحقايق المطلقة
 ثلاثا اذا زوجت نفسها بغير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا
 يحل للزوج الاول علم ما هو المختار وقتك وهذا مما يجب حفظه ولا
 يجوز للولي اجبار الكبر البالغة على النكاح خلافا للشافعي واذا
 استأذنها الولي فسكت او صحت فهو اذن وقيل اذا صحت
 يكون كالمستزنية بما سمعت لا يكون رضوا اذ ايكث بلا صوت
 لم يكن رد العقد وقيل هذا اذا خرج الدمع بلا صوت كالقول
 لانها تحزن على مفارقة بيت ابويها واما اذا كان بكرا بلا صوت
 قوى يكون رد ال دفع فتاوى راضين ان انه يمتحن الدمع فانه كان
 باردا فهو رضوان كان حارا فليس برضوي ويجوز نكاح الصغيرة
 اذا تزوجها الولي بكرا كانت الصغيرة او شبا والولي هو العصبة
 فان تزوجها الاب والجد عند عدمه فلا خيار لهما بعد بلوغها كالا
 الرأس واخر الشقة فتدزم العقد بمباشرتها وان زوجها غير الاب
 او الجد فملك واحد منها الخيار اذا بلغ آه نشاء اقام على النكاح
 وان شاء فسخ وهذا عند الج ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما
 اعتبارا بالآ والجد وذكر الناطق في تزويجه اذا عقل الا غير زوج

سنة الصغرة فزوجها القاضي قال له يوسف بن مجوز ولا
 يلتفت الى الاب القاضي اذا زوج الصغرة من نفسه فهو نكاح
 بلا ولي لان القاصر هو راجحة في حق نفسه وكذا اذا زوج
 الصغرة من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الكتم له وحكم القاضي لانه باطل
 بخلاف غيره من الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يتزوج بنت
 عم من نفسه او لابنه الصغرة واذ اغا العبد الاقرب غيبة منقطعة
 جاز لمن هو بعده في الولاية ان يتزوج ويندم تزويجه حتى لو جاء
 الاقرب لا يبطل تزويج الابعد اقول اختلف مشايخنا في ولاية
 الاقرب انه تنزل بالغيبة او يتبع مقال بعضهم انها باقية الا انه
 جرت للابعد ولاية لغيبة الاقرب فيصير كأنه وليين مستويين
 في الدرجة كالأخوين والعين وقال بعضهم تنزل ولاية وينقل الى
 الابعد وهو الاصح كما ذكر في البدايه عند كتاب النكاح وبعضهم ذكر
 الغيبة المنقطعة واختلف فيها وقال في الجوهرة ان يكون في بلد لا يصل
 اليه القوا في السنة الامة هذا اختيار القدور رحمه وذكر في المصنف
 والقفاور الكبير قد رخصا بثلاثة ايام وعليه الفتور وقيل اذا كان حاله
 الكفو الخا طرب باستطلاع رايه وهذا اقرب الى الحق وهو اختيار
 محمد بن الفضل و محمد بن مقاتل وعليه الفتور من المتأخرين انتهى
 الطوطوس في كتاب الفقه الوسائل في احوال المشايخ من تجاوزوا
 قال ليد من حد فاصل بينهما وقد رخصا ذلك بثلاثة ايام واليهما هو
 قول في عصمة المروز و محمد بن مقاتل المارزوان كان القاضي عليه السلام
 يقضي بذلك وكان يقول اذا تزوج الولي الابعد والايوز ابن الولي

الاثرب يجوز ان يظهر انه في ذلك المصاهرة والقبيلة المقطعة
 ان يكون في بلد لا يصل الشواغل اليه في السنة الا مرة واحدة وهذا
 اختيار القدر وروى قيل ان في مدة السفر وهو اختيار بعض المتأخرين
 وقيل ان كان بحال يصوت الكفو لما طلب باستطلاع رايه وهذا
 اقرب الى الفقه لانه نظرا في البقاء ولا يثبت حواله الموضع **في بيان الكفاة** وذكر في الهداية الكفاة يعبر في النسب بفتح
 القاف فترش بعضهم الكفاة لبعض والكفاة بعضهم لبعض
 حرية واسلاما وديانة وميالا وحرقة وانما الموالي من كان له الوفا
 في الاسلام فضاء انتمون الكفاة يعني لمن كان له اباؤه
 ومن اسلم بغير اوله ارجح في الاسلام لا يكون كفوا لمن اقبل
 في الاسلام لان تمام النسب بالاب والجد ومن اسلم بغير لا يكون
 كفوا لمن له اب واحد في الاسلام ويعبر ايضا في الدين لم الدنيا
 ويعبر في المال هو ان يكون ماله للدين والنفس وهذا هو المعبر
 في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملك ما اوله لا يملك احدهما لا يكون
 كفوا في البنوة البعير العالم يكون كفوا للعرب الجاهل وكذا العالم
 الذي ليس بقرشي للجاهل القرشي والعلماء مجهول النسب لا يكون
 كفوا المعروف النسب انتم اراة زوجت نضرها من رجل لم يعرفه
 حوا وعبد فاذا هو مازول له بالنكاح ليس بالفسخ بل لا وليا لها
 طلبة ولا يفسخ بفسخ القاض ويكون فترقة من غير طلاق لعدم
 الكفاة حتى انه لو لم يدخلها بالزمنه شيء آتوا ذكر الطلوع في كتابه
 المسمى بانفع الوسايل **صورة التفرق** ان يقول القاض فسميت

هذا العقد بين هذه المدعىة وبين المدعى عليه بغير البلوغ بينهما
 وكذا الوفاة حكمت بينهما أو قال فترقت بينهما ولكن لا حول أن يقول
 ضحيت العقد بينهما لأن محمد ذكره كتابه لفظ الفسخ بغير الابطال
 انتهى ونزوح الفصول موقوف بنقد بالاجازة وبطلان بارد الصدور
 الركن من الابل مضاعف المحل ولم ينفذ قبل الاجازة لعدم النسخ والولاية
 وكذا النكاح العبد والامة بغير اذن المولى وأن تزوج عبده باذن مولاه
 فالمرء بين في رقبته يباع فيه لأنه ذرير يجب عليه لوجود سببه اياه
 وقد ظهر في حق مولاه لادنه به فيسقط به رقبته كدولن التجارة و
 وانكح الكفار بعضهم من بعضهم جازية وقال مالك فاسدة وكنا قوله
 على السلام ولدت من نكاح لامن سفاح فانه كان ابواه كافرين
 ويجوز للنكاح ان يتزوج بالملحسبة لأن الكفر محله واحد وفي
 تزوج مسلمة يوفى بينهما في الحال ولا يوزان لأنه معصية ويعوز المروج
 ايمانه ولو أسلم الذم لم يترك على النكاح لأنه وقع فاسدا كذا ذكره
 الشرح في ادر القضاء والى كنهان الموقف **نوع في نكاح المهر** غفرت
 ونولي به صح عقد النكاح بغير تسمية المهر لأن النكاح عقد النكاح
 وازواج الغنى فبهم بالزوجين ثم المهر واجب شرعا ابانه
 لشرف المحل فلا يحتاج الى ذكره لصحة النكاح وأقل المهر عشرة دراهم
 كما ذكره الفساور والمراد من اطلاق العشرة المهر المصروفة فلو تم
 أقل من عشرة فلها العشرة وقال زفر لها مهر المثل لأن التسمية مالا
 يتصل به المهر كانه لاهم ولو طلقها قبل الدخول بما هي حبيته عندنا عند
 علمائنا الثلاثة وعند زفر يجب المنة وهو درع وخار ومصلحة كما اذا لم

بسم شيئا ومن سمي مائة عشرة فما زاد فعليه المسمى ان يدخل بها او
 مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها او الخلوه فلها نصف المسمى
 لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فقد فرضن لكم
 فريضته فنصف ما فرضتم الآية وشروط ذلك ان يكون قبل الخلوه
 لانها كالدخول عندنا وان تزوجها ولم يسم لها مهر او تزوجها
 علم ان لامهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وقال
 الشافعي لا يجب عليه مهر في الموت والكثير بهم علم ان يجب في
 الدخول ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المهر لقوله تعالى وتزوجن
 علم الموضع قدره وعلم المقدره الآية ثم هذه المنفعة وجبة
 رجوعا الى الامر وفيه خلافا لما لك والمنفعة لا تزيد عند نصف
 مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم ولا تعتبر بحاله في الصحيح وهي
 برقع وخمار وملحفة كما ذكرناه في كتابنا واذ ازوج الرجل بنته
 علم ان مهر وجه الآخر بنته او اخوته مثلا لبيكون احد العقدين
 عوضا عنه الآخر وقال الشافعي يطل العقد ان وان تزوج حرة
 امراة علم خدمته سنة او علم فليعلم القرآن فلها مهر مثلها وقال
 محمد لها قيمته خدمته ومهر مثلها يعتبر بها خواتمها وعانها وبنات
 اعلامها فان لم يوجد منهم فمن الاجانب ان يعتبر مهر مثلها من
 قبيلة بهر مثل قبيلة ابرها ولا يعتبر بارها وقالها اذا لم يكونا من
 قبيلتها فان كانت الام من قبيلة ابرها بانه كانت بنت عمه
 في يعتبر بها ويعتبر في مهر المثل ان يتشاور المرأتان في المثل الجار
 والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة قالوا ولا يعتبر

الت ورافض في البعارة واليوبة والكرامة ان يمنع نفسها من
 زواجها حتى تأخذ المهر المعجل ومنع من أن يزوجهما إرباب قريتها
 من بلد ما بغير رضاها وليد الزوج ان يمنها من الزوج الكلام
 بشرط ولا من الزوج من منزله لزيارة أهلها ولو كان المهر كله
 موجلا ليس إلا ان يمنع نفسها من زواجها لا سقاطها بالتأجيل
 مخافة البيع وخراب المبيع ولو كان المهر حالا فخرته عليه شهر آخر
 ان يمنع نفسها عندهما وعند أبي يوسف لها ذلك لان هذا
 تأجيل طر في زمان حكمه حكم التأجيل المقارن ولو قال نصف معجل
 موجل ولم يذكر الوقت للموجل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا
 يجوز الاجل ويجب حالها اذا قال تزوجتك على الف مثلاً
 موجلة أو قال بعضهم يجوز ويصح ذلك على وقت وقوع الفقة
 بينها بالموت أو بالطلاق وروى عن أبي يوسف ما يؤيد هذا القول
 وهو ان رجلاً أفلأمرأة عن زوجها نفقة كل شهر ولمدة نفقة شهر
 واحد في الاستحسان وذكر عن أبي يوسف أنه يدره نفقة كل شهر
 مادام النكاح بينهما قائماً فكذا أمرنا وذكر في عدة المقت لو كان الزوج
 ختيه فأجب النفقة يوماً فيوماً وان كان تاجراً اشترى فشره وان كان
 زرعاً قاس سنة فسنه أشهر ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر
 فالقول قول المرأة الى مهر مثلاً والقول قول الزوج فيما زاد على المهر
 وان طلقها قبل الدخول يا فالقول قوله في نصف المهر وهذه عند
 أبي حنيفة وجهه وقال أبو يوسف القول قوله في الوجهين أو قبل الطلاق
 وبعده الا ان ياتي بشتر قليل ومغناه ما لا يتعارف من الرها هو الصحيح

ولو كان الاختلاف في اصل المسمى يجب من المثلها بالاجماع
 وتمن بعث الى امراته شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج هو
 مهر فالقول قوله لانه هو المملك وكان أخوف حجة التمسك كيف
 وإن الظاهر انه يسع في استقاط الواجب قال لا فيما لا اكمل
 كالخوى والخبر والفاكهة مما لا يعطى المهر عادة فإن القول فيه
 مؤلها ولا يكون مهر اجمالا وقد يكون هدية قاله الكلبان ولو لم
 يكن نهية لا كالحق شاة او حنطة او كوز مما يبرق مثلها بشر
 فالقول له مع يمينه وذكر في الذخيرة رجل تزوج ابنة وجهزها
 بجهاز فماتت ثم زعم ان الذر دفعه اليها امانة وأنه لم يهبها
 وأما هو عارية عندنا فالقول قول الزوج بانه ملك زوجته وعلم
 الاب البينة انه عارية عندها لان العارية لا يثبت بحجوه
 لها ما لم يبرهن عليها لان الظاهر ان الهد للزوج وحكي عن الامام
 عليه السلام ان القول قول الاب لانه اليد استفدت من جهة فكلوا
 القول قوله بأسر جهته انتهى او به اخذ بعض مشايخنا وقد كثر من الائمة
 المشي في السير الكبير هكذا ان القول قول الاب وقال لان العارية
 تبرع واليه تبرع والعارية أدناها حتى علم الاذني قال الصدوق
 والمتحار للفتور انه ان كان العرف مترا ان الاب يدفع اليها
 جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف
 مشددا فالقول للاب قال خاضعان ان الجواب علم التفصيل
 ان كان الاب لا يشاؤ والكلام لا يقبل قوله ان الجهاد عارية
 وان كان مما لا يجزئ البنات بمثل ذلك قبل قوله وفي العمادية

رجل عرج رجلا وخال الزوج بنته منك واجهزها جهازا عظيما
ومما ترفع اليه المهر المعجل اربعة اليك مع ثلاثة امثاله فزوج
الرجل ابنته وورثه النصف المعجل اليه المرأة بقدر ورضعته ثم ان
ابا البنت لم يجهزها ولم يدفع الي الزوج شيئا بل للزوج ان يرجع
عليها بما زاد على نقد مثلها او لا اقوال لارادته لها الا ان صدر السلام
اليه رور وعاد الدين النصف وخال الاسلام والصد الكبير بها
الدين ومشايخ بخارر اقتوا ان الزوج مطالب ابا المرأة
بالجهيز فان جهز لا يسترد ما زاد على نقد مثلها وقد قدر والجهاز
بالنقد وبهم صدر الاسلام اليه رور وعاد الدين النصف
وغيرهما لكل دينار من النقد ثلاثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير
فان الزوج يطالب بهذا القدر ولا يسترد ما زاد على نقد مثلها قال وقد
استفتيت في بعدهم من مشايخ بخارر كالقاضي جلال الدين و
الشيخ الرحلة بهر خا الدين وغيرهما فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان
اختيار مشايخ بخارر هكذا وفي فتاوى ظهير الدين المغناني الصحيح
انه لا يرجع على المرأة بشيء لان المأثرة في باب النكاح لا يقتضيه
اصل وفي فتاوى شيخ الاسلام الشيخ طاهر بن محمد الحنفية رجل تزوج
امراة وورثها النصف ولم يأت بالجهاز الي سب زوجهما بل يحجب
على ذلك قال القاضي الامام جلال الدين للزوج ان يطالبها بالجهاز
بمقدار ما اعطته من النقد على عرف الناس وعادتهم رجل تزوج امراة
على ان يات بك وقد اعطاه المهر المعجل بل لان يرجع عليها بما زاد
على نقد مثلها او لا فعلى قياسه اختاره صدر الاسلام اليه رور

ومن وافقه من مشايخ بخارى في مسئلة الجاهل من غير ان يكون
 له ذلك حتى قتلوا وظهر الدين المرحوم في لارجوع له لئلا
 وقع اليها الياس في مقابلة البضع وانما هو الاستمتاع بها وذكر
 شمس الائمة السرخسي اذا انهر الى ارادة بان تزوجها مات فاعتد
 عدة الوفاة ونزوت باخر وولدت ولد اثم جاء الزوج الاول
 فعقد اليه الولد للزوج الاول اذا جاءت به لاقول سنة اشهر
 او اقل سنتين او لاكثر لانه صاحب الفراش الصحيح والثاني
 صاحب الفراش الفاسد فصار كمن زوج امته فجاءت بولد
 يثبت النسب للزوج دون المولى وان ادعا ذكر الفقيه الكوثي
 وسبقه في حجة اليه انه انفقوا اعلان الزوج الاول
 كان حاضرا او كان متغيبا تحقبا فالولد الاول يملكه اذ لم يكن
 في الاما في هذا الفصل اتفاقا وان يقع الاول والاخير الولد او
 نقاه احدهما فهو الاول على كل حال ولا احد عليه ولا الثاني
 عبد الكريم الجرجاني عن ابي جعفر انه رجع عن هذا القول وقال
 يثبت النسب للزوج الثاني وقال ابي يوسف انه جاءته به
 لاقول سنة اشهر منه تزوجها الثاني فهو الاول وان جاءت به
 سنة اشهر فصاعدا منه تزوجها فهو للثاني سواء ادعاه او غيره
 وقال محمد ان جاءت به لاقول سنتين منه دخل بها الثاني فهو
 الاول وان جاءت به لاكثر منه دخل بها الثاني فهو الثاني قال
 الفقيه ابو الليث السرخسي وقال محمد اصح وتبناخذ ولو سببت
 المرأة فزوجها رجل من اهل الطب فولدت فعلم هذا الخلاف اشهر

وفي مجموعة النوازل مثل العلامة نجم الدين النسفي عن تزويج امرأة
 صغيرة ايها ثم مات الاب والزوج غايب فكبرت البنت وتزوجت
 رجلا فحضر الغايب وادعيا فانكرت ولم يكن له بينه فلم يقض لها
 وقضها للثاني فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من امرأة اخرى
 هل يجوز النكاح من هذا الابن وهذه البنت او لا قال ان كان في صغير
 الابن لا يجوز لان في زعم ابنه ان ام البنت زوجة والبت وكذا
 علم من اشبهه من بنته قالوا اذ اكبر الابن واراد ان يتزوج البنت
 ينبغي ان يجوز لان اقرار الاب لم ينفذ علم غيره قال صاحب العادة
 وحسنه من شيخ الاسلام عن صغيرة تزوجها ابوها بالولاء او جدها
 من صغير قبله والده او جده بالولاء عليه ثمانت الابوان او
 الجد ان ثم بلغ الصغير والصغيرة ولم يعلم به ابر بالنيكاح فقام وادعى
 النكاح ولم يمكنه اثباته ثم اراد ان يتزوج ولدها من ولد بهل كحل
 ذلك ولا اجاب لان العلم علم وذكر في فتاوى راجحان ولو تزوج
 امرأة لها زوج ووطئها لا يجب اليه عند الجح وان لم يدع الحمل
 وذكر في عدة المفتي رجل تزوج امرأة بشهادة ابنه من غيرهما او
 بشهادة ابنها من غيره يجوز وان تزوجها بشهادة ابنها من غيرهما
 يجوز في ظاهر الرواية امرأة ادعت على رجل نكاحا فحجها قال
 المرأة البينة يقتصر بالنكاح وجوده لا يكون طلاقا وان يمكنه
 من نفسها وان كان طلاقا وان لم يكن تزوجها عند الجح وهذا بناء
 على ان قضاء القاض فيها له ولا ينفذ ظاهرا وباطنا وعندهما
 ينفذ ظاهرا وباطنا وله وطئها انتم والد الموفق **نوع في القصة**

والرضاء

والنكاح ذكر في البداية وان كان لا جلال ايمان حرمان فقلية
 بعد ان ينكح في القسم بيمين كانتا او شيئين او كانت احداهما
 بكرا والاخر شيئا لقوله عليه السلام من كان له امراتان ومال
 الى احدهما في القسم جاء يوم القيامة وشقة مائل ^{مضبوغ} وعنه عائشة
 ان النبي عليه السلام كان يعدل بين النساء في القسم وكان يقول
 اللهم هذا قسم فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك ^{من}
 زيادة المحبة ولا فضل فيما رزقنا والقديرة والجديدة والمكسبية
 والمراهقة والبالغة بكرا او شيئا ^{من} العاقلة والمجنونة والمرحضة ^{من}
 الصبيحة سواء كذا في النكاح وان القسم في حقوق النكاح ولا
 تفاوت بينهما في ذلك ولا اختيار في مقدار الدور الى الزوج ^{من}
 المستحق هو التسوية دون طلاقه ^{من} التسوية المستحقة في البتة لا
 في المجامعة لانها تنه عن النشاط وقال الشافعي يقسم الزوج عند
 البكر الجديدة سبعا ويحذف الثب ثلثا ثم يقسم بقوله عليه السلام
 من تزوج بكرا علم اراة يقسم معها سبعا وان تزوج شيئا يقسم
 عند ما ثلثه ايام يعني ما رواه الدور على السبع او الثلث ^{من} القسم
 بالتسوية بين جميع بنين المدينتين وان كانت احداهما حرة والاخر
 امة فله في الثلثان من القسم والامة الثلث واما المالك والمزني
 والمملوك فانه بينهما لانه في الحاجة اللازمة فيستور فيه الحرة
 والامة والمكسبية والملازمة وآم الولد كالامة اقسام التي فيها
 والاقسام لمملكة بملك اليدين اسر لالبيلة لها وان كثرت وفي القبة
 رجلان زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليل ^{من} الا سبع

وليستين عند الجارية أو في الجارية في المطالعة فله ذلك
 إذا لم يقصد الأضرار بهما ولا قسم في السفليسا فمن شاء
 منهن والفرقة الأولى بعينه يسقط إن يقع بينهن الرضا عن حجب
 قمرهما نظيبا لقلوبهن وإن تركت قسمتهما لغيرها صح وإن حجب
 عنه جاز انحر الكلام على ذلك والبد الموقوف وذكر في المنع الرضا
 قليلا وكثيره سواء في البيان أو في الحظ إذا حصل في مدة الرضا
 تعلق به التحريم وقال الشافعي لا يثبت التحريم إلا بحجر رضعت
 يكتفي بالصبي بحد واحد منها ولنا إطلاق قولنا في وإما تكلم الالة
 الرضا تكلم الالة وقول عليه السلام يحرم من الرضا ما يحرم من النسب
 والرضا يقع الرضا وكسريا وهو مص الرضا من ثدي الادي
 في مدة الرضا انما يتم الرضا مدة عند الحجب ثلاثون شهرا
 وعندهما استثناء وبه قال الشافعي وأحمد وعنده زفر ثلاث
 سنين وقال بعضهم أربع سنين وقال بعضهم عشر سنين وقال
 بعضهم خمس عشرة سنة وقال بعضهم عشر وكسنة وقال بعضهم أربعون
 سنة وقال بعضهم مدة الرضا مدة العمد ذكر في الذخيرة ومدة
 الرضا ثلاثة أوقات الأولى وأوسط والأخرى حولاان ونصف
 حولا لو كان الولد ينفقه دون الحولين ففقط أمه في حوالان ونصف
 بحال لا جاع ولا أفم عليها ولو لم يستغن عنها بحولين بحال إلا أن
 يرضع بعد ذلك عند عامة العلماء إلا عند خلف بن الرب فالحاصل
 أن مدة الرضا إذا مضت أيا ما وبه الحولين لا يعلق به التحريم
 ولكن ذلك على حسب اختلافهم كما در فلا يفيد ثانيا وقال بعض

الناس ثبت الحمة بارضاع الكبير ولا يعتبر الضام قبل تمام
 المدة حتى لو فطم الصغير قبل تمام الحولين ثم ارضع في مدة ثلثين
 شهرا عنده اعتد الامام وعندهما حولين فهو رضاع بوجوب الحمة
 لوجود الارضاع في المدة وذكر الحنفية انه ينظر ان كان الصبي
 يستغنى بالطعام عن اللبن لانيبت الحمة وان كان لا يستغنى
 ثبت الحمة وهو رواية عن الجرح قلت يحتمل ان يوجب هذه
 الرواية لا بخلاف الرواية الاولى في حيث المعنى لانه اذا لم يوجد
 الاستغناء لم يكن الضام معناه قال في الفتاوى وعليه الفتوى وروى
 الحسن عن الجرح واليه يوسف انه اذا فطم الصغير وكان يكتفي
 بالطعام فارضعه اراءه لم يكن رضاعا وان كان لا يكتفي بالطم
 عن اللبن وان الطعام يكون رضاعا وقال الا في الهداية فيلزم
 لا يباح الارضاع لان ابا حنيفة ضرورة لكونه جزءا لا يدرى
 منه الرضاع ما يحرم من النسب الحديث المشهور الام اخية من الرضاع
 فانه يجوز ان يزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخية من النسب لانها
 تكون امه ومثلكه ابي بخلاف الرضاع ويجوز ان يتزوج
 ابي من الرضاع ولا يجوز ان يكون النسب لانه لا وطء اها حرم
 عليه ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع ولين العجل يتعلق به التحريم
 وهو ان يرضع المرأة صبغة فيحرم هذه الصبغة على زوجها وعلى
 ابائه وابنائهم ويصير الزوج الذي تزوجها من اللبن ابا للصبغة
 وفي احد قول الشافعي لبن العجل لا يحرم وفي المحيط ولو تزنى
 بامراة فولد ميت ولما فارضعت بهذا اللبن صبغة لا يحرم

الزنا وفروعه واصول لانها ثبت الزنا رضاعاً وكما يجوز للزنا
 ان يتزوج بهذه الصبي كما يجوز له ان يتزوج بالمولودة من الزنا لانه لم
 يثبت ولم الزنا من الزنا فلم يثبت بينهما القرابة المحرمة للزوجية
اقوالهم في ذكره في الغاية وتكون امراة لها بنون واخواتها
 بنات فارضت اليه البنات انما من بين الاخر فانها بناتها بحكم
 علم ذلك الابن بعينه ولا يحكم واحدة من بناتها علم سائر بنات المرأة
 لعدم اجتماعهم على ثدي امراة واحدة فلو كانت ارضعت بنتاً حرم
 علم جميع بناتها وغيرهما من بناتها محل لابن المرضعة فلو كانت ام البنات
 ارضعت احده البنات وآم البنات ارضعت احده البنات لم يكن
 للابن المرضع من ام البنات ان يتزوج واحدة منهن ولا خوته
 ان يتزوجوا بنات الاخر الا ان ثبتت ارضعت منهن واحداً لا
 اخاه من الرضاع وحق المبطو اذا ارضعت بنتاً لم يكن للرضعة من مكان
 قبل الرضاع وبعده ان يتزوج تلك الرضعة وعند بعض العلماء لا يثبت
 الحرمه فيما انقطعوا قبل الرضاع وانما يثبت حين حدث بعده ^{الرضاع} لا يثبت
 الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامراةين وهل يثبت الرضاع
 بشهادة النساء مفردات فعندنا لا يثبت خلافه لما ذكره الشافعي
 وحق الراعي ذكر يثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامراةين
 وكذا بشهادة اربع نسوة ولا يثبت بما دون اربع نسوة وقيل عند الامام
 احمد بن حنبل شهادة الرضعة وحدها يصل من غير عين وكذا اعوان النساء
 التي لا يطلع عليها الرجال كالبحارة والشيوبه والمحل وما اشبه ذلك
 فيقبل فيه امراة واحدة عدل ولا حوطا انسان وهذا هو المختار

من مذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله كذا ذكر في المنيع والدمع
 الفصل الرابع عشر في الطلاق واحكامه اعلم ان الطلاق ينقسم
 الى احسن الطلاق والاطلاق السنة والاطلاق البدعي فاحسنه
 ان يطلق الرجل امراته طلاقاً واحدة في طهر لم يجامعها فيه وبكرها
 حتى تنقضي عدها فاما طلاق البدعي فهو الذي يقع ثنتين او ثلاثاً
 دفعة واحدة او في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق
 وكان عاصياً عنه فاما طلاق السنة فاما طلاق السنة فهو ان
 يطلق المدخول بثلاث في ثلاثة اطلاق لا جماع فيه وقال الامام
 مالك رضي الله عنه ابدع وليس بطلاق السنة الا ان يطلقها واحدة
 ويصبر حتى تنقضي عدها ثم يطلق السنة علمه من عين سنة
 حيث العدد وسنة من حيث الوقت فالاول يتصور فيه المدخول
 والثاني من حيثين بالمدخول بالمدخول ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها
 فيه وهذا لا يتصور الا في المدخول بالمدخول كذا ذكره قاض خان
 وشيخ الاسلام مولانا الفاضل بدر الدين العيني في شرح
 عالم الجمع وفي الهداية ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلاً بالغاً
 ولا يقع طلاق البصير والمجنون وتكلموا في الفاضل بين المجنون
 والمعنونة فقالوا المجنون هو من لا يحكم بغير كلامه وافعاله الابداء
 والعاقلة منه والمعنونة من يتخلط كلامه وافعاله فيكون ذلك
 غالباً وهذا غالباً او كان سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال
 البسيطة لا عن قصد او انما يفعل على ظن الصلاح والمعنونة يفعل
 ما يفعل المجانين في الاجابين لكن يفعل عن قصد مع الفلوس اكثر

المصروع اذا طلق امراته في حالة الصبح لا يقع طلاقه كذا اجماع
 المحيط رجل طلق امراته وهو صاحب برشام فلما صح قال طلقت
 امراتي ثم قال اني لست اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان قاعا
 قال شيخنا حين ما اقر بالطلاق ان رده الى حالة البرشام وقال
 قد طلقت امراتي في حالة البرشام فالطلاق غير واقع وان لم
 يردده الى حالة البرشام فهو موافق لذلك في القضاء وطلاق المكر
 واقع خلافا للشافعي وطلاق السكران واقع عقوبة له واختيار
 المكر والطلاق انه لا يقع وهو احد قول الشافعي وطلاق
 الاخرس واقع بالاشارة لانها صارت مبرورة فاقبمت مقام
 العبارة دفعا للحاجة وطلاق الامة شتان حاكمان زوجها او
 عبدا او طلاق الحرة ثلاث حاكمان زوجها او عبدا او قال الشافعي عند
 الطلاق يعتبر حال الرجال والنساء وكذلك عند مالك واذا تزوج
 العبد امراة وطلق بعد ذلك وقع طلاق ولا يقع طلاق مولاه
 امراته لان ملك النكاح حق العبد فيكون الاستقاط اليه دون المولى
 انتهى وذكر في الاختيار وطلاق الحرة ثلاثا والامة شتان ولا اعتبار
 بالرجل في عدد الطلاق لقول تعالى فطلقوهن لعدتهن امر الاظهار
 عدتهن فيكون الطلاق على عدد الاظهار واظهار الحرة في العدة
 ثلاث والامة شتان وقال عليه السلام طلاق الامة شتان وعبدا
 جفتان واما قوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
 وجود الطلاق للرجال وان العدة بالنسبة واما قوله عليه السلام لا
 العبد اكثر من اثنين يعني زوج الامة توفيق بين الاحاديث

والله لا يزوج الله تعالى الموقوف الى سبيل الله شاذ في الصحيح
المكتبة وبيان الحكم ما أعلم ان الطلاق عند ضربين صريح
وكناية فالصريح قول انت طالق ومطلقه ومطلقك فلهذا يقع
به الطلاق الرجعي لان هذه الالفاظ مستعملة في الطلاق ولا
يستعمل في غيره فكان صريحا وان تعقبه الرعدة بالنقض ولا يفتقر
الى النية لانه صريح فيه فغلبه الاستعمال وكذا اذا نوى الابانة لانه
مقصود ما علمه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه ولو نوى الطلاق عن
وفاق لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين
الله تعالى لانه يحتمل ولو نوى به الطلاق عن الله لم يدين في القضاء
ولا فيما بينه وبين الله تعالى وعن الجرح يدين فيما بينه وبين الله تعالى
ولو قال انت مطلقه بكين الطاء لا يكون طلاقا الابانة
ولو قال انت الطلاق ارات طالق الطلاق ارات طالق
طلاقا فان لم تكن له نية او لو واحدة او اثنتين فهو واحدة
وان ثلاثا فثلاث فلو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع
الطلاق وقال زفر والشافعي يقع وكذا الخلاف في كل واحد ومعين
لا يعبر به عن جميع البدن وان طلقها نصف فخلقة او ثلثها كما
تطلقه واحدة لان الطلاق لا يجزى ولو قال انت طلاق
ثلاثة انصاف تطليقتن فمضى طالق ثلثا لان نصف المطلقة
تطلقه فاذا جمع ثلاثة انصاف يكون ثلاث طلاقا ضرورة
ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقتن قبل يقع تطليقتان
لانها طلاق ونصف طلاقه فيكامل وقبل يقع ثلاث تطليقات

لأن كل نصف يتكامل في نصف فصيصة ثلثا ولو قال أنت طالق
 مرة واحدة إلى شئين أو مابين واحدة إلى شئين فهو واحدة ولو
 قال حج واحدة إلى ثلاث أو مابين واحدة إلى ثلاث فهو ثلاث
 وهذا عند الج و قال لا يقع في الأول شئان وفي الثاني ثلاث
 وقال زفر لا يقع شئ وفي الثانية يقع واحدة وهو القياس
 ولو قال أنت طالق واحدة في شئين ولو ضرب الحبس
 أو لم يكن له نية فهو واحدة وقال زفر يقع شئان ولو ضرب
 وهو قول الحسن بن زياد وإن فوض واحدة وشئين فهو ثلاث
 وعلم بهذا الخلاف إذا قال الفلان عشر عشرة دراهم في عشرة
 دراهم يلزمه عشرة عند علمائنا الثلاثة وخمسة زفر يلزمه ما يلزمهم
 وبه قال مالك والشافعي ولو قال أنت طالق من ههنا إلى
 الشام فهو واحدة يملك الرجعة وقال زفر ههنا ينة ولو قال
 أنت طالق بركة في الدار لأن الطلاق لا يخص كل البلاد
 وكذا قوله أنت طالق لأن الطلاق لا يخص بمكان أو مكان
 وإن عني به إذا دخلت مكة يصدق دبانة ولو قال أنت طالق
 إذا دخلت مكة لم يطلق حتى يدخل مكة لأنه علقه بالدخول وفي
 المنيع شرح الجمع ولو قال أنت طالق عند أوقع الطلاق علمها
 بطلوع الفجر الصادق ولا يقع في الحال إلا أن يكون الضول
 قبيل طلوع الفجر انتهى رجل قال عترة طلاق أمراؤه لا يقع وفي
 أدب القضاء للمروجي رجل قال لا دارة طلاقك عترة فرضنا
 أو لازم أو قال طلاقك عترة الصحيح أنه يقع الطلاق في الكل

بخلاف العتق لانه مما يجب فجعل اخباره وذكره الولوالجي رجل
 قال لامرأة الطلاق عليك لا يقع الطلاق الا ان يزيد للابحاح
 به لان هذه اللفظ لا بعد الناس للابحاح رجل قال لامرأة ثلاث
 تطلقات عليك تطلق ثلاثا لانه اوقع الثلاث عليها ولو قال
 لا تخارج بيتنا فانه يقع اجماعا قال في المنبع وجود النكاح لا يكون
 طلاقا ولو قال جميع النساء اهل الدنيا طلاق تطلق امرأته لانها
 من النساء العالم قال لامرأة ان لم اشبعك من ابلج فاطلاق
 قال بعضهم لا يعرف شيئا حتى يقول بلسانها وقيل ان جاسمها لم
 يفارقتها حتى يقول انزلت فقد اشبعها ولم يقع الطلاق وفي
 الولوالجي رجل قال اربع نسوة فقال انت ثم انت ثم انت ثم انت
 طلاق طلقت الاربعة لا غير لانه لم يذكر اربعا الا لاربعة ولو قال
 اربع نسوة لم يتيقن تطلقته طلقت كل واحدة منهن تطلقته لانه
 تنقسم عليهن فتصيب كل واحدة منهن ربعا وانه لا يخرج الطلاق
 فيكلم ولو قال لامرأة كوني طلاقا سبعة الا امام محمد انه قال ارأه واقعا
 وكذا لو قال لامرأة انت طلاق عدد ما في الحوض من السمك وكسخت
 الحوض سمك مبيع واحدة وكذا لو قال انت طلاق بعد كل شربة
 على جسد ابليس يقع واحدة لا غير رجل قال لامرأة لست
 لي بنور فقال الزوج صدقت وهو بنور بذلك طلاقا وهذا قول
 الرجل لامرأة لست لي بامرأة فنور الطلاق سواء وثقه يقع الطلاق
 عند ابي حنيفة كذا ابنه رجل قال لامرأة لا حاجة لي بك اقول قال ما اريد
 وهو بنور الطلاق لم يكن طلاقا لان اللفظ لا يحمي وفي المنبع رجل

قال لمرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها ثلاثا ثم
 ثم عادت اليه بعد زوج آخر قد خلت الدار لم يقع شيء عند علمائها
 الثلاثة وهو قول مالك كذا ذكر في المدونة وعند الشافعي
 الجدي وكذا اخذ احمد بن حنبل وقال في رفع الثلاث عند رجل
 قال لمرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم ارثه والعياذ بالله
 وحكي بدار الحطب ثم عاد مسلما ونزوها فدخلت الدار لم تطلق
 عند ابي حنبل وعندهما البايين لا يلحق البايين الا اذا تقدم سبب
 قال لمرأته ان دخلت الدار فانت باين وكفر به الطلاق ثم ابانها
 ثم دخلت الدار وبهر في العدة فجعل يلقها وقال نفرا البايين لا يلحق البايين
 مطلقا الصحيح بلحقه الصحيح والباين حتى ان المطلقة الرجعية لو
 طلقها نكحها او ابانها لا يقع بالاجماع لقيام الزوجية والوصلة و
 البايين بلحقه الصحيح ولا يلحقه البايين حتى ان المبسوطة المختلعة
 لو ابانها لا يقع لان خلها الوصلة والوصلة قد انقضت بالخلع
 والابانة ولو طلقها في العدة يقع عندنا خلافا للشافعي قلت وقد
 شتركم ببيان هذا المعنى شيخنا المحقق قاض القضاة سعد الدين بن
 المحنف رحمه الله **و** وكل طلاق بعد آخر واقع **س** وسواء علم بالطلاق
 وفي الذميرة ولو قال المختلعة اعترى بنوي به الطلاق او قال استتر
 رجمك او قال اجهانت واحدة يقع عليها التلقية عند ابي حنبل
 وقال ابي يوسف لا يقع بها شيء لانها من جملة الكنايات والذم
 فيها الى السنة كساير الكنايات ولها ان هذه الالفاظ في حكم الصحيح
 علم معنى ان الواقع به ارجعي ولو قال طلاقا ثم جئت طالق

فزوجها في يوم واحد ثلاث مرات وادخلها في كل مرة فعند ذلك تطلق
 ثلاثا وعليه اربعة فهو نصف وقال ابو يوسف وهو يفسر قول الجراح
 سطلق شتين وعليه امر واحد ونصف وهو اذا اخلف الزوجان
 في وجود الشرط فقال الزوج عقلت لملا فكم به فذلك الدائم فلو
 ادخلها وقالت المرأة بل دخلت وموقع الطلاق فالقول بالزوج
 لانه متمسك بالاصل الاصل عدم الشرط والقول لمن تمسك بالكل
 لان الظاهر من امله ولانه يكره وقوع الطلاق والمرأة مدعية
 والقول لمنكر لان اقيم المرأة البينة لانها تورث دعواها بالجملة
 وفيه البرازية قال غيره طلقها ان سئلت لا يكون نوكيلا لم يشاء
 والاشية في مجلس علمها وبعد المشية يصير نوكيلا فلو طلقها الآن
 يقع ولو قام النوكي في مجلسه بطلت الوكالة فلا يقع الطلاق بعده
 قال الامام الملقول وهذا يحفظ فان الزوج يكتب الى من يشق به
 انها اذا شاءت الطلاق فطلقها والوكلاء يؤخرون الانشاع
 عن مجلس المشية ولا يدرون انه لا يقع والله اعلم بالصواب **نوع**
في الاستثناء والتميز انما يصح لو اتصل ولو يقصر بين الزوج
 والاستثناء ووجد من النفس او لا لا يمكن وصله لا يصح الاستثناء
 كذا روي عن ابو يوسف وفي الاجناس سكنت قبل النفس
 ثم استثنى لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكنت النفس ويطلق بالربعة
 ما سكنت وبما لزيادة علم المستثنى منه مثل انت طالق ثلاثا الا اربعا
 وبالمساواة باستثناء بعض الطلاق مثل انت طالق الا نصفها وكل
 ارادة طالق الالهذه وكبرل هو ايا لا تطلق لان المساواة في الوجود

لا يمنع صحة ان عم وصفا لانه تصرف ضمني قال لها انت طالق
 واحدة وثنتين وثلاثا واربعا ان كلمت فلانا تعلق الكل حتى لا يقع
 في الحال شي قال لها انت طالق فخر على لسانه بلا قصد الاستثناء
 لا يقع ولو قال انت طالق فخر على لسانه او غير طالق لا يقع قال
 انه شاء الله فان طالق لا يقع شي قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله
 ان شاء الله كان استثناء ديانة لا قضاء اراد ان يحلف جلا
 ويخاف ان يستثنى عقده سرا ياره ان يقول عني جلفه متصلا
 سبحان الله او كلاما اخر لان البين حقه فله المنع عن ابطاله
 قال انت طالق والاستثناء ينصرف الى الاول لا يقع الثاني عنه
 خلا فالزفر فانه ينصرف اليها عنده ولا يقع شي كتب الطلاق
 واستثنى بلشيا او طلق بلشيا واستثنى بالكتابة يصح ادعى
 الاستثناء او الشرط فالقول ولو شهدوا بانته لم يستثنى يقبل
 وهذه المسئلة مما يقبل فيها البينة على النفي لانه في المعنى ام وجود
 ولانه عبارة عن نفي الشفقتين عقوب العلم بالموجب وان قالوا
 طلق ولم يسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعى الاستثناء فالقول
 قوله يجوز انه قال ولم يسمعه والشرط سماع لاسماعهم وفي
 الفضاير الصغرى اذا ذكر البديل في الخلع لا يسمع دعوى الاستثناء
 وذكر العلامة الاوزجندر انما يصح دعوى الاستثناء ان ثبت الطلاق
 باقراره ولو ثبت عليه بالبينة لا يقبل وان ظهر منه ما يدل على صحة
 الخلع كقبض البديل نحوه لا يصح دعوى الاستثناء قال كعبه غفلك
 امس تاريح قلت انه شاء الله قال لا اراه انه تنزهت منك امسوت

ان شاء الله وانكرت فالقول قد ذكر العلامة النسخة اذا
 ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها ولا يصدق الزوج
 الابنية وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارث
 فالقول قد خرج الهمدانية واذا اطلق الرجل امرأته فخرجت
 طلاقا بائنا فمات مهر في العدة ورثته وان مات بعد قضاء
 العدة فلا ميراث الا وقال الشافعي لا يرث في الزوجين مطلقا
 وان ابانها بادرها او اخلعت نفسها على غيره في ذمتها او اخلت
 نفسها بقدر لم يرث فلو قال له طلقت رجعا فطلقها ثانيا
 ورثت منه والله الموفق الى سبيل الرشاد **نوع في الرجعة**
 اذا اطلق الرجل امرأته تطلق رجعية او تطلق يمين قل ان اجابها
 في عدة راضية بذلك او لم ترض القول بها فمسكون بمعروف
 من غير فصل ولا بد من قيام العدة لان الرجعة اسدانة الملك
 والرجعة ان يقول اجعتك او راجعت امرأته وهذا صحيح في الرجعة
 ولا خلاف بين بين الائمة او بطلانها او يقبلها او يمسها شهوة
 او ينظره الى فرجها بشهوة وهذا عندنا وقال الشافعي لا يصح الرجعة
 الا بالقول مع القدرة عليه ويحيى ان يشهد علم الرجعة شاهدين
 وان لم يشهد صحته الرجعة واذا انقضت العدة فقال قد كنت
 راجعتك في العدة فصدقه فخرجت وان كذبه فالقول
 قولها فاذا قال الزوج قد راجعتك فقالت جيبه قد انقضت
 عدته لم يصح الرجعة عندنا في قولنا لا يصح الرجعة والمطالبة الرجعية
 تنسوف امرئتين بان تجلو وجها او تصقل قدحها لانها حلال

للزوج اذا النكاح قائم بينهما وتسحب للزوج ان لا يدخل عليها حتى
 تؤذنها او تسمع حقة ^{بعضه} غلبه ^{بعضه} وكسبه ان يسافر بها حتى يشهد على
 رجعتها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وقال الشافعي رحمه الله
 واذا كان الطلاق باينا دون الثلاث فله ان يزوجها في العدة
 وبعد انقضائها لان حل الحلية باق وان كان الطلاق ثلاثا في
 الحرة او ثنتين في الامه لم تحل حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا
 بشرط الشرعي وبغير حل بائنه بطلاقها او يموت عنها او ينقض الويلع
 دون الانزال وذكر في المشتكيات من طلاق امرأة الغيرة المدخول بها
 ثلاثا فله ان يزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
 تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بما ذكر ابن الامام انه لا فرق بين
 كون المطلقة مدخولا او غير مدخول بالصحح الطلاق وقد وقع في
 بعض الكتب ان في غير المدخول لا تحل بلا زوج وهو ذك غلبه بعضا
 للنسب والاجماع لا يحمل المسلم رآه ان ينقل مطلقا ان يعيده ويعتده
 لان في نقله اشاعة وعند ذلك يفتح باب الشيطان في تحقيق الامر
 فيه ولا يخفى ان مثله ما لا يسوغ الاجتهاد فيه لقوات شرط الحلف
 الكتاب والاجماع نفوذ باليمين الزين والصلال والسؤال التوفيق
 والارشاد ولا حرج ولا قوة الا بالله العلي العظيم رجل تزوج لمطلقه
 الثلاث وتو شرط التحليل بقلبه ولم يذكره بلسانه فانكاح صحيح وحل
 لا اول في قولهم جميعا ولو ذكره بلسانه فانكاح صحيح عند الجميع وحل لكل
 كذا في العدة والبص المراهق في التحليل كالبايع لوجود الدخول في
 نكاح صحيح وهو الشرط بالنسب والامام ما لا يخفى الفتا فيه والتحج عليه

فاقول غفرت ذنوبي اذا تزوجها بشرط التحليل في النكاح
 لقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وهذا هو محمول المرأة
 واذا ارادت ان تنفج بزواج التحلل الاول وخافت ان لا
 يطلقها تنفجر ان يسهل بالايضا فتقول بزوجك علم ان يكون
 اخرى بعد يوم او شهر فاذا قبل الزوج على ذلك كانت
 منكته من الطلاق نفسها في ذلك الوقت وفي فتاوى الظهيرية
 المطلقة ثلاثا اذا زوجت نفسها من كفوا ودخل بها حلت
 للزوج الاول عند الحج وزفر وذكر ابن نمر شنه في شرحه
 الوقاية لو ادعت المرأة دخول المحلل صدق وان انكر يكون
 علم العكس وان تزوجت المرأة بمحبوب ينزل حبلت منه
 تحلل للزوج الاول وان لم ينزل لا تحلل ولو كانت المرأة مفضاة
 لا تحلل للاول الا اذا حبلت من الثاني لوجود الوقاع من قبلها
 ولو وطئها في الحيض حلت للاول ولو لم تكن قضيت بحرقه في
 وهر لا يمنع من وصول حارة فزجها الى ذكره يحلل للاول وفي فتاوى
 الوئبر الشيخ الكبير للشيخ لا يقدر على الجماع ولو لم يجتمع به
 لا تحلل للزوج الاول ان تزوج الله الموفون الى سبيل الرشاد **نوع**
في الخلع واحكامه وفي المبيع اذا شاق الزوجان وتخالفا
 وتخافان لا يقبها حدود الله فلا باس ان تقصد نفسهما من غير
 تخلفها به فاذا فعل ذلك وقع طلاقه بانه ولزمها المال لقوله
 فان خفتم الا يقبها حدود الله الآية امر ان خفتم ان لا
 يقبها ما يلزمها من مواج الزوجية بالنشور فلا جناح على الزوج

فيما اخذ ولا عدل المرأة فيما أعطت واخضع معا ومنه في حقها لان
 الخلع في جانبها عليها ملك بعوض فيصح رجوعها عن قبل قبول الزوج
 ولو شرط الخيار لها بان قال خالعتك علم انك بالخيار ثلاثة ايام
 فقبلت فان ردت الطلاق بطل وان اختارته وقع الطلاق
 ويجب الالف للزوج عند ايج وعندهما الطلاق واقع والمال لازم
 والخيار باطل لان الخلع من جانبها يكون في معنى تعليق الطلاق
 بقبول الحال هو عين واليهين لا يقبل الفسخ وكذا اشترطها وهو
 القبول من زوجها ونفقة علم المجلس اذا كان الايجاب من قبلها
 فلا بد من قبول الزوج في المجلس واذا كان الايجاب من جهة
 لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة فيصح قبولها بعده وشرط الخيار اربعة
 ولا ينفق علم المجلس ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على
 الآخر اذ يقول الراءه برئت من عا ح ك بكذا او تقبلت من ولا ينفق
 لاحدهما دعوى في المهر قبضتها كان او غير قبضت قبل الدخول او بعده
 ولا في النفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر وهذا كله
 عند ايج وعنده محمد لا يسقط شيء بهما الا ما استجيرا ايج يوسف واقفا
 ايج في المبراة ومحمد في الخلع ولو خلعها علم نفقة العدة صح طلع
 ولا يجب النفقة ولو ابرأت الزوج من النفقة حال تمام النكاح لا
 يصح الابراء ويجب النفقة لها لان النفقة في النكاح يجب شيئا شيئا
 على رب كذا الزمان لو ما فيها فكان الابراء عنها قبل الزوج
 فلم يصح واما نفقة العدة فانها يجب عند الخلع وكان الخلع علم نفقة
 ما فيها من وجوبها ويصح الخلع علم مؤنة السكنى بلا خلاف ويسقط

ولا يصح الخلع على السكينة والابراء عند لان السكينة في البيت
 حال تمام العدة حتى الله تعالى قال الدنيا ولا يخرجون من بيوتهم
 ولا يخرجون الآية فلما يملك البعد اسقاطه ولا يصح الابراء عن
 نفقة الولد والرضاع بالشرط لانها تجب لها فان شرط البراءة
 منها في الخلع وهو قسبان قال في سنة او سنتين سقطت فاء
 مات الولد قبل تمام الوقت يرجع الاب عليها بما بقى من اجزئ
 الرضاع الى تمام المدة والحيلة في ان لا يرجع عليها ان يقول
 الزوج خالفك علم اني بغيري منه نفقة وكذلك في سنتين
 من كذا فان مات في بعض المدة فلا رجوع في عليك ^{ولو لمدة} ان ظن
 صبيته رايته علم ان لم يجب عليها شيء وفي غيرها وتطلق في
 الاصح لانه علق الطلاق بقبول الاب ووجد الشرط فوقع الطلاق
 ولكن لا يجب البديل لان بدل الخلع يتبع ومال الصبي لا يقبل ^{الرجوع}
 وفي رواية لا يقع الطلاق والاصح الاول فان خلعها ارباب
 الصغيرة عد الف في ذمتها علم انه ضامن الف له صح وعلى المال
 لان لا يكون اذني حالامه الاجنبية واستناده ابرار الخلع على الاجنبية
 صحيح فعلم الاب اولي وان شرط المال عليها يطلق بلا شيء
 ان قبلت اير ان كانت في اهل القبول بان كانت بعقل العقد
 ولا يجب المال عليها لانها ليست بمن اهل الزمان والد الموقوف الى
 سبيل الى شاذ في الغنيم **واحكامه** اقول الغنيم هو
 من لا يقدر على الجماع لمض او ليرس او ليرس او ليرس الى اليب
 دون الابحار او لا يصل الى امرأة بعينها ثم ان اقترانه لم يصل

الى زوجته اجله الحاكم سنة ثمينة في الصحيح وهو ظاهر المذهب
 والسنة الثمينة ثلاثمائة واربع وخمسون يوما وذكر في الذخيرة
 بوجله سنة شمسية وهر زائدة على القرية باحد عشر يوما وجرو
 من امانة وعشرين جزوا من اليوم فيجوز ان يوافق طبعه هذه
 وهر رواته عز الحج ومختار المتأخرين ان شهر رمضان واما
 حيفها منها اربعة مائة من السنة لان السنة لا تخلف عنها لامة
 رخصه ودرضا فان لم يصل في السنة فمرفق القاضي بينهما ان طلبت
 التقوى لانه حقها ولو طلى مرة ثم عجز لا خيار لها ولو سال الزوج
 من القاضي ان يوجله سنة اخر او شهر او اكثر لا يفعل الا بضمان
 فانه رخصت ثم رجعت فلها ذلك وان كان الزوج عينا والمرأة
 رتقاء لم يكن لها حق الفرق لوجود المانع من قبلها وبين بطلان
 يكون الفرق طلاقا بآية لان فعل القاضي الضيف الى الزوج فكانه
 طلقها بنفسه ولها كل المهر ان خلا بها لان خلوة العنين صحيحة ويجب
 العدة وان اختلفا امر الزوج والمرأة في الوصول اليها وكانت
 شيئا او بكرا فنفطت النساء اليها فقلن شيئا حلف الزوج لانه ينكر
 حق الفقة فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكرا اجملة سنة
 اخر لظهور كذبها ولو اجل العنين سنة ثم اختلفا امر قال جامعها
 في السنة وانكرت مهر فالقسم بها كما مر والخصم كالعين فيه ارش
 التاجيل بالسنة وفي المجرب بفرق القاضي بينهما في الحال لانه لا
 فائدة في الانتظار بطلبها بل يطلب زوجته وذكر في القصة رجل له
 آلة قصيرة لا يمكنه ادخالها في الفرج ليس وجهه حق المطالبة بالتقوى

ولا يتجزأ أحدهما بعيب الآخر إذا كان بالزوج عيب لا خيار للزوج
لأن المستحق بالعقد الوطى فقط العيوب كالجذام والبرص وغير
ذلك لا يفتوت المستحق بالعقد غيرها بوجوب نفقة الطليقة
وإذا لا يوجب الرد كالقروح الفاحشة وإذا كان بالزوج جنونا
أو برصا أو غير ذلك فلا خيار لها لأن عدم الرضا إنما يوجب الرد
في عقد شرط فيه الرضا، وكذا زوم النكاح لا يفتد تمام الرضا، **أمر**
الكلام على ذلك الجملة من شرح الوقاية والله أعلم برفع في العدة
أحكام العدة العدة مصدر عند الشيعة بفتح وسئل عليه السلام
منه يكون القيمة قال إذا كانت العدة ثلثة أيام أو عدة أهل الحنة
وعدة أهل النار أو عدة ما وليسمى الزنا الدرستير بص فيه
المراة عقيب الطلاق أو الموت لأنها عدة الأيام المصروفة في
الشرع فاقول العدة علم أنواع ثلاثة بالحيض وبلا شتر ولو كانت
الحمل وأسبابها الطلاق والوفاة والوطى علم ما يأتي بها
النساء، **الدمع** الرجل إذا طلق امرأته طلاقا باينا أو جعيا
أو وقعت الفروقة بينهما بغير طلاق وبهرجة من تحيض فعدتها
ثلاثة قروء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
قروء الآية والفروقة إذا كانت بغير طلاق فهو في حكم الطلاق
لأن العدة وجبت للتعرف في براءة الرحم في الفروقة الطارئة
علم النكاح وهذا يتحقق فيها والأقراء الحيض عندنا وقال الشافعي
الاطهار وإن كانت لا تحيض من صغرها أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر
لقوله تعالى واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم الآية أقوال واختار

الشهر في العدة بالايام دون الالهية اجماعا وانما الخلاف
بين الحج وصاحبة في الاجارة كذا ذكر في تنه القضاة والصغير
على خلاف ما ذكر في الخانية وذكر في المنبع والايام في رواية ابن
في رواية انه غير مقدر بمدة وهو ظاهر الرواية وفي رواية مقدر
بمدة قال محمد في الروميا خمس وخمسون سنة وفي الموكلة استون
سنة لان الروميا اسرع تكسرا وعنده سبعون سنة وعن الحج
مخمس وخمسين سنة الى ستين سنة وقال ابن المبارك وسفيان
الثوري وابن مقارن والزعفراني حد الايام خمسون سنة لما روي
عن عاتكة انها قالت اذا بلغت المرأة خمسين سنة لا ترى قرة
عين ازلتله وهي رواية الحسن وفيه اخذ نصير بن يحيى والامام
ابن الليث وعليه القصور وفي قضاة الظاهرية المختار في مدة
الايام خمس وخمسون سنة رومية كانت او تركية اشهر وان
كانت امه فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر
ونصف وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرا وعدة الآ
شهر ان وخمسة ايام لان الرق منصف وان كانت حاملا
فعدتها ان يوضع حملها وعدة ام الولد والمعتقة ثلاثة اشهر وانما
اشهر عندها ولا عدة على الحرة في الطلاق قبل الدخول لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء من قبل ان كنتموهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها الآية بخلاف المتوفى عنها زوجها قبل
الدخول بها فانه يلزمها العدة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الآية

وفي البرازية طلقها ثلاثاً ثم وطئها في العدة مع العلم بالطمه لا النقص
 العدة وتنقضي العدة بثلاث حصص وهرجان اذا علم بالطمه
 ووجد شرائط الاحصان ولو كان الزوج غايبا فطلق في ثمة
 او مات عنها فالعدة من وقت الطلاق او الموت تنقضي وان
 لم تعلم بها كذا في الكتب المعيرة ولم يمتد ان تمسك بالاحصان
 المنقوطة لا بالطرف الآخر وفي المنبع اقل مدة الحمل ستة اشهر
 باجماع العلماء سلفا وخلفا لقوله تعالى وحمله ومضاه ثلثون
 شهرا الاية جعل الله ثلثين شهرا مدة الحمل والاضال جميعا ثم جعل
 الفضال في العظام عامين كاملين بقوله ومضاه في عامين
 فيبقى للحمل ستة اشهر وهذا الاستدلال منقول عن خبر الامام محمد
 بن عبد الله بن عباس وقيل ان محمد بن عبد الملك بن مروان ولد لستة اشهر
 واما الكثر مدة الحمل فقد اختلفوا فيها فقال علماءنا ثلث سنين
 وقال الشافعي اربع سنين وهو المشهور من مذهب الامام مالك
 واحمد وقال عبادة بن العواد خمس سنين وقال الزهري ست سنين
 وقال يونس بن عبد الرحمن سبع سنين وقال ابو عبيدة لاحد
 لا قضاء الاثر من رجل قال ان تزوجت فلانة فترطت فزوجها
 فولدت ولد السنة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر
 يثبت له ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لستين او اكثر فمالم
 يقر بالقضاء عدتها فان جاءت به لاقول لستين بانه تزوجها
 لا نقضاء العدة ويثبت له ولد العلق في النكاح او في
 العدة ولا يصير مراحا بالشك لانه يحتمل العلق قبل الطلاق ويحتمل

بعده فلا يصير راجعا بالشك وإن جاءت به أكثر من سنتين وإن
 جاءت به تمام سنتين موقوف الفرق لم يثبت نسبته لأن الحمل
 حادث بعد الطلاق وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لا قبل
 من سنة أشهر من ذلك يوم تزوجها لم يثبت نسبته لأن العلوق سابقا
 على النكاح فلا يكون منه فإن حدثت الولادة يثبت بشهادة امرأة
 واحدة حتى لو نفاه الزوج بلا عن لأن النسب ثبت بالفراس
 القاييم واللعان إنما يجب بالقذف وليس من ضروريته وجود
 الولد فإنه صحيح بدون فإن ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك
 منذ أربعة أشهر وقالت هي منذ سنة أشهر فالقول قولها
 لأن الظاهر شأها يهد لها لأنها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح
 ولم يذكر الاستحلاف وهو علم الخلاف المذكور في الأشياء
 السنة المفصلة في المنع وإن التصادقا علم أن تزوجها منذ
 أربعة أشهر لم يثبت النسب وإن قامت البينة بعد التصادق
 علم أن يزوجه أيا ما منذ سنة أشهر قبلت وهذا الجواب صحيح
 مستقيم فيما إذا أقام الولد البينة بعدما كبر أما إذا كان قدام
 البينة حال صغر الولد أمول اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقبل
 البينة مما لم ينصب القاضي خصما عنه الصغير لأن النسب حق
 الصغير فينصب عنه خصما ليكون البينة قائمة ممن هو خصم شرعي
 وقال بعضهم لا حاجة إلى هذا التكلف والقاضي يسمع البينة من
 غيره أن ينصب عنه خصما بناء على أن الشهادة علم النسب يقبل
 حصة بدون الدعوى انتهى ومن قال لا مراد إذا ولدت

كانت طالق فتشهدت اراءه على الولادة لم تطلق عنده الى ج
 وقال لا تطلق لان شهادتها حجة في ذلك وان كان الزوج
 قد اقر بالجليل طلقت منه غير شهادته عند الى ج وعندهما اشتراط
 القابلة لانه لا بد من حجة له عوايا الطنت وشهادتها حجة فيه
 علم ما بيناه ومن قال لا منه ان كان في بطنك ولد فهو منه
 فتشهد على الولادة اراءه فهرام ولده ومن قال الغلام ليس
 ثم مات وجاءت ام الغلام وقالت انا امراته وهو ابنه بترثا
 وفي فناء والظاهر بترث رجل في بامراده فعلق منه فلما تبين
 حملها تنزه بها التزني بها فالنكاح جائز فان جاءت بولد
 بعد النكاح لسنة اشهر لا يثبت النكاح لان يقول هذا الولد منه
 ولم يقل الزني انما هو في المسع مسع المجع ذكر من احق الناس
 بحضانة الولد الصغير حال قيام النكاح او بعد فراق الام لان
 يكون حريته او امة او ام ولد لم ينفك لان الحضانة شرط في الولادة
 ولا حق للام في الولادة ولو كانت الحرة فاجرة غير مأمونة
 لا حضانة لها لا روبرع وبن شعيبي عن ابي عن جده ان امرأة
 جاءت الى رسول الله فقالت يا رسول الله ان ابني زيدا كان
 يطن له وعاء وحجر له حواء ويد له سقاء وزعم ابوه انه يبرعه
 منه فقال عليه السلام انت احق به ما لم تنكحى رواه ابو داود
 وروى ابن بكير بن شعبة في مصنفه ان عمر بن الخطاب طلق
 جميلة بنت عاصم ابن ثابت ابن الاعرج فزوجت فاخذ عمر
 ابنه عاصما فاذا ذكرته الشمواس ابنه الى عاصم الاضارئة واهلهم

جميلة فاخذ به فترافعا الى اليك بركض فانه حكم عمر بن الخطاب
 وقضى لعاصم لامة وقال اعطى والطف وارفق واجب
 وارحم منك وفي المبسو قال له ابو بكر يحيا خير له من ثمن
 وعسل عندك يا عمر فذعه عندها حتى يستغنى والاستغناء بقدر
 سبع سنين عندنا وعليه الفتور فذكره الحطاف واما قول الحطاف
 لما يخرج واعى النظر لانفسهم والقيام بحوائجهم جعل الشرع الولاية
 الى من هو شقيق عليهم فجعل حق الشرف في الاموال والعقود
 الى الالبا، لقوة رايهم مع الشفقة والشرف يستدعي قوة الرأى
 وجعل حق الحضنة الى الامهات لرفقتهن في ذلك مع الشفقة
 وقدرتهن على ذلك بلزوم البيوت والظواهر ان الام لرفق
 واشفق على الولد اب الاب فتدخل في المشاق مالا يحمله الاب
 انتم وفي الهداية ولا تجبر الام عليه لانها عسلان في حق الحضنة
 فان لم يكن ام فام الام اولي واثم بعدت لان هذه الولاية
 يستفاد من قبل الامهات فان لم يكن فام الاب اولي من الاخوة
 لانها من الامهات فان لم يكن له جدة فالافوات او اخوة القوا
 والحالات لانها من ابناات الابوين وفي رواية الحالة اولي من
 الاخوت لاب وتقدم الاخوت لاب وام لانها اشفق ثم الاخوت
 من الام ثم الاخوت ثم الاب ثم قرابة الام ثم العتات وكل من
 تزوجت من هو لا يسقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجدة
 لانه فام مقام ابية وكذا كل زوج هو زوج محرم منه لقيام الشفقة
 منظر الى القرابة القريبة ومن سقط حقها بالتزوج يعود حقها اذا

ارتفعت الزوجية لأن المانع قد زال وإن لم يكن للصبي امرأة
 من أهله واختصم فيه الرجال فأولاهم به اقربهم تقصيصاً لأن
 الولاية لا تقرب وقد عرف الترتيب في موطنه فاقول للام ثم
 ام الام ثم ام الاب ثم الاحث لاب وام ثم لام ثم لاب ثم
 الخالات كذلك ثم العمت والصغير لا يدفع الى عصبة غير محرم
 كمولي العاقلة وابن العم كزاعن الفتنة والام والجدة احق
 بالعلم حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستحي
 وحده وفي الجامع الصغير حتى يستغفر واذا استغفر يحتاج الى
 التنادير والتخلق باداب الرجال واخلاتهم والاب اقدر على
 السداب والتقيف والامام الحضاف قدر الاستغناء سبع
 سنين اعتبار اللغاب والام والجدة احق بالجارية حتى تحضر
 لأن بعد الاستغناء يحتاج الى معرفة اداب النساء والمرأة على
 ذلك اقدر وبعد البلوغ يحتاج الى ارضاء الى التحصين والحفظ والآ
 فيه انه يهدر واتوى وعن محمد انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد
 الشهوة تحققت الحاجة الى الصيانة ومن سوس الام والجدة احق
 بالجارية حتى يبلغ حد الشهوة وفي الجامع الصغير حتى يستغفر
 والامة اذا اعتقها مولاي وام الولد اذا اعتقت كاطرة في حق
 الولد وليس له قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها
 المسلم عالم بعقل الاديان ونحوه عليه ان يالف الكفر للفظ قبل
 ذلك واحتمال الضرر بعده ولا خيار للعلم والجارية عندنا
 وقال الشافعي واحدا لما الخيار لأن البنية عليه السلام خير ولنا

اية لقصور عقلها بخيار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب
 فلا يتحقق النظر وقد صح ان الصحابة ما خيروا او اذا ارادت
 المطلقة ان تخرج بولد ما من المهر فليس لها ذلك لا فدية الاضمار
 بالاب الا ان تخرج به الى وطنها وقد كان الاب تخرجها فيه
 لانه التزم المقام فيه عرفا وشرا قال عليه السلام من تاهل ببلد
 فهو منهم فلهذا يصير المهر في ذمها واذا ارادت الخروج الى غيرها
 وطهرها وقد كان الزوج فيه اشار صاحب الهداية الى انه ليس
 ذلك فذكر في الخارج الصغير ان لها ذلك والاولى الصريح بهذا
 اذا كانت المشتابين البلدين بعيدة واما اذا كانت قريبة
 بحيث يقدر الاب ان يزور الولد ويعود الى منزله قبل الليل
 فلها ذلك لانه لا يلحق الاب ضرر كثير بالنقل كالنقل الى اطراف
 البلد واما اهل السواد فالحكم في السواد كما حكم في المهر في جميع القصور
 الا في فصل واحد وبما انه ان النكاح اذا وقع في الرستاق فارد
 المرأة ان تنقل ولدا الى قريتها فان كان اصل النكاح وقع فيها
 فلها ذلك كما في المهر وان وقع في غيرها فليس لها ان تنقل ولدا
 الى قريتها ولا الى القرية التي وقع النكاح فيها اذا كانت بعيدة
 كما في المهر وان كانت على التفسير الذي ذكرناه فلها ذلك في المهر
 وان كان الاب موطنها في المهر واراقت نقل الولد الى القرية
 وان كان تزوجها فيها فهو قريتها فلها ذلك وان كانت بعيدة
 عن المهر لا ذكرناه في المهر وان لم تكن تلك قريتها فان كانت
 قريبة ووقع اصل النكاح فيها فلها ذلك كما في المهر فان لم يقع النكاح

قايص للحاذك وان كانت قربة من المصير بخلاف المصيرين لانه
 اخلاق اهل السواد الا ان يكون مثل اخلاق اهل المصيرين
 اخفى فيخلق الصبي باخلاصهم فيصير به ولم يوجد الاب دليل
 الرضا بهذا الضر اذا لم يقع أصل النكاح في القرية وليس
 للمرأة ان تنقل بولها الى دار الحرب وان كان قد تزوجها
 هناك وكانت حربية بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وان
 كان كلاهما حربيين فلها ذلك بان كانا مسلمين لان الصبي
 يتبع اهما وهما من اهل دار الحرب كذا ذكر في المنيع وفيه رخصة اذا
 اراد أحد الابوين السفر بغير سفر نقل واقامة فالولد يكون عند
 المقيم منهما حتى يعود من سفره واذا مرض أحد الابوين لا يمنع
 الصغير من عيادته وحضوره عند موته والذكر والاشقة في ذلك
 سواء وان مرض الصغير عند الاب فالام احق بتمريضه من غيرها
 لانها اشفق وارحم عليه من والد الموقوف **نوع في النفقة**
اقول عقرت وتولي النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلم كانت
 او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناتها
 ويعبر في ذلك حالها جميعا قال صاحب الهداية وهذا اختيار
 الحنفية وعليه الفتوى والفسر انها ان كانا موسرين في نفقة
 اليسار وان كانا معسرين في نفقة الاعسار وان كانت معسرة
 والزوج موسر فنفقها دون نفقة المعسرات وقال الامام الكرخي
 يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي وان استغنى عن تسليم نفسها
 حتى يعطها مهرها فلها النفقة فان تبرعت فلا نفقة لها حتى يعود

الى منزله وان كانت صغيرة لا يجمع بها فلا نفقة لها وان سلم نفسها
 اليه وان كان الزوج صغيرا لا يفد على الجاه وهو كبيرة فلها النفقة
 في ماله وفي المنيع ولو كانا صغيرين لا يطبقان الجاه او كانا
 مجنوننا تزوج صغيرة لا يجمع لا نفقة لها لان المنيع يجمع مجنونها
 فاذا حبست المرأة في دين عليها الرجل لا نفقة لها قال العلامة
 حسام الشريفة هذا اذا كان الجاه قبل المرأة وان كان الجاه
 من قبل فعليه النفقة وكذا اذا غضبها رجل كخاف ذهب بها فلها
 النفقة وعن ابي يوسف ان لها النفقة والقصور على الاول
 وكذا اذا جبر المرأة مع محرم لانه يفوت الاحتباس منها وعن
 ابي يوسف ايضا ان لها النفقة ولكن يري عليها نفقة الطهر
 دون السفر ولو سافر معها الزوج تجب النفقة لها بالاجماع لان
 الاحتباس قائم بقيام عليها وتجب نفقة الطهر دون السفر ولا
 تجب الكراء عليه وان مرضت في منزله فلها النفقة والقياس
 ان لا نفقة لها اذا كان رضا يجمع من الجاه وعن ابي يوسف انما
 اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقيق التسليم كذا في الهدايا
 وفي البراذنية اذا كان الزوج ذا طعام ومائدة وتتمكن من الاكل
 كذا يراها ليس لها المطالبة بفرض النفقة استبعد من نفقته من القدرين
 وان لم يكن يفرض لها القاض اذا طلبت النفقة والكسوة ما يصلح
 للشاء والصف بقاء النفس بالاكل والملبوس في اختلاف
 بالاوقات والامكنة والزوج هو الذي يلج الانفاق الا اذا
 ظهر ظلم فحينئذ يفرض القاض النفقة ويأمره ان يعطيها ما ينفق

يفرضها نظر اليها فان اوجب علم ذلك وذكر الامام الشهيد في
 شرحه عدم ايراد القضاء فاذا فرض لها نفقة يعطىها في كل شهر بقدر
 ما يحتاج اليه وعلم قدر طاعة الرجل علم قدر لغيره وعسره فينظر
 اليها كيف يات من الدقيق والادوم والكد بين او حوالج المرأة التي
 يكون مثلها فيقوم ذلك بدراهم ويفرض ذلك عليه في كل شهر
 ويأمر القاضي بدفع ذلك اليها ذكر عن شريح قال شأهدت ابن
 ابي ليلى حبان فرض علم ليث بن ابي سليم لامرأة سنة دراهم
 ولخادها ثلاثة دراهم في الشهر قلت وهذا يدل على ان نفقة
 الخادم دون نفقة المرأة ولا يسقط النفقة بعد فرضها ولو فرض
 بالاستدانة حتى ترجع عليه الثمن وتحيل البائع على الزوج
 بلا رضاه وان طلبت نفقة كل يوم كان لها ذلك عند المساء
 وفي الجمع ويقبل قوله في اعساره عنها عن النفقة وهكذا ذكر
 الخصاص لانه العسر اصل واليسار طارئ والقول قول من
 يمسك بالاصل وذكر الامام محمد في الزكاة ان القول قول
 المرأة مع يمينها لان الاقدام على الدخول بها والعقد عليها دليل
 رآه ومنهم من ينظر الى زعم المطلوب وان قامت البينة
 فلا يخلو اما ان تكون من جهتها علم اليقين او ان قامت البينة
 من جهته علم الاعسار فيه روايتان وفي المحيط وهل يسمع البينة
 على الاعتقال قبل الحبس فيه روايتان علم بانه في فصل القضاء
 فان اقام جميعا فالبينة يثبتها جميعا لانها مثبتة وبينة الزوج
 لا تثبت شيئا قال اصل ان القول قوله والبينة يثبتها ولو اخرج القاضي

عدلان انه موسر يقبل وان لم يتلفظ بالشهادة لانه شبيهه
 بالصلوة فكانت حجة من وجه وليس من حقوق العباد المحضه
 فشرطنا فيها العدد دون لفظ الشهادة كما في امور الدين المترددة
 بين حق الله تعالى وحق العباد وان قال سمعنا انه موسر لا يقبل
 لانها قد يسمعان الكذب كما يسمعان الصدق فلا يحصل لها
 العلم بالشهود به وهذا مما يطعم عليه الشهود فلا يؤخذ فيه
 بالاستفاد والشره وتقرض نفقة الخادم لكن لا تبلغ نفقة
 المخدمه انتم بل بقدر ما يرضى على الزوج المعسر بقدر الكفاية
 وفي المنبع المرأة اذا كانت من بنات الاشراف وطها خدم كبير
 الزوج على نفقة خادمتين وعنه ابي يوسف انها اذا كانت قليلة
 بنت خاليق وقد رقت الى زوجها مع جوار كثيرة آصفت نفقة
 الخدم كلها وبه اخذ الطحاوي وان قال للمرأة لا انفق على خدمك
 ولكن اعط خادمتي خدمني لخدمتك فان تجبر على نفقة خادم
 من خدامها قريبا لا يترتب لها استخدام خدمه فان لم يكن لها خادم
 لا يقرض نفقة الخادم في ظاهر الرواية وبهذا اظهروا ان الزوج سمع
 وان كان الزوج معسر لم يقرض عليه نفقة الخادم في رواية الحسن
 عنه ابي وان كان لها خادم خلا فالخدمه في قمار والظلمة النفقة
 الواجبة للمرأة على زوجها الماكول والملبوس والسكنى اما الماكول
 فالدمشق والماء والملح والخطب والدين فان قال لا يطبخ
 ولا اخضر يفتى بان يطبخ وتجنز لكنها لا تجبر ان اب الطبخ والظن
 وجب على الزوج ان ياتىها بطعام مهيا للاكل ولو استاجرها

لا يطبخ والخبز لم يجبر ولا يجوز اخذ الاجرة على ذلك لانها لو اخذتها
 على فعل ذلك كان اخذها على فعل واجب عليها في القصور فكان
 في معنى الرشوة والرشوة حرام وذكر الفقيه ابو الليث انها يجب على
 الزوج ان يات بها بطعام مديها اذا كانت من نبات الاشراف
 تكن بها على تمنعها عن الخبز والبطيخ اما اذا لم تكن كذلك لا يجب
 على الزوج اذا كان من المحرفة بقرض القاضى عليه لها نفقة
 كل يوم لانه لا يقدر على الزيادة وان كان من النجار شهر افشرا
 وان كان من المزارعين سنة فستة فينقل الى ما هو الاكثر عليه
 ويفرض الا ادم فاعلاء اللحم واوسط الزيت وادناه اللبن
 وقيل الا ادم يفرض خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة عليه ولم يذكر
 الخف والازار في كسوة المرأة وذكرها في كسوة الخادم وذلك
 في ديارهم بحكم العرف وفي ديارنا يفرض الازار والمكعب وما
 ينال عليه ولا يخرج عليه الملاء والخف وفي الشرح لا يخرج عليه خفها
 لانها منهية عن الخروج بخلاف خف امرها واوطيل والصابون و
 الاسنان فعليه وماء الوضوء عليها ان كانت غنية وان كانت
 فقيرة لا اما اذا كان ينقل الزوج او بدعها تنقل نفسها وان
 كانت الزوجة غنية استاجر من ينقل ولا ينقل نفسها وعن ماء
 الاغتسل على الزوج غنية كانت او فقيرة وفي الخلاصة جعل
 عليها ان تطهرت بماء الحيض وما ياربها عشرة فان كان اقل من عشرة
 في يكون على الزوج وكذا لو كان الفسل على الجنابة واجرة الغالب
 عليها ان استاجرت ولو استاجرها الزوج فعليه ان حضرت

بلا اجارة فللقا بان يقول علم الزوج لانه مؤنة الوطى والقائل ان
 يقول علم المرأة بمنزلة اجرة الطبيب انما للزوجة النفقة من الزوج
 قبل الزفاف اذ المرأة يطالب الزوج بالزفاف وعليه الضمور
 وكذا لو تمتعت نفسها بحق طها طلة النفقة وفي شرح ادر القضاء
 للحام الشهيد يفرض القاض الكسوة علم الزوج للمرأة اذا
 كان فقيرا متمسكا ومقنعة وملحقة علم قدر ما يحتمل مثله وان كان
 موسرا فمضل اجموده ذلك محتمل مثله وان كان ابدا لان الكسوة
 مثل النفقة ثم في النفقة تغيب كمالها وقيل جال الزوج وهو اختيار
 الكفر وقد ذكره قلت وهذه المسئلة انما تناف علم قول الكرخي
 قال هذا لها في الصيف واما في الشتاء فانه يفرض طها مع ذلك
 جبه وسراويل لم يذكر الخصاص في جملة كسوة الصيف السراويل في
 جملة كسوة الشتاء اليه وهذا في عرف ديارهم بالعراق فانه لا يمكن
 من لبس السراويل لسدة الحر في زمان الصيف ويمكنون منه في زمان
 الشتاء واما في عرف ديارنا فان القاض يقضي لها بالسراويل
 وشباب آخر ما يحتاج اليه في الشتاء قال وان طلبت الحافا
 في الشتاء او قتيقة ان لم يحتمل الحافا او طلبت فراشا تمام عليه
 الزمة القاض طها مع ذلك ما يلزم مثله لانه النوم على الارض
 ربما يوذرها ويمرضها وهو من عنت الحاف الضرر والاذى بها و
 ذكر في المنبع ويفرض لها الكسوة علم كل سنة اشهر مرة لتجد الحاجة
 اليها في كل حج ويهدد في الذخيرة ولو وفرت المرأة كسوتها الى
 ثياب الكسوة وكانت تلبسها لو ما دون يوم يفرض لها كسوة

اخرى وكذا النفقة ولو ضاعت النفقة والكسوة او سرق
 لم يجبر غيرهما حتى يحيط الفصل بخلاف المحارم اذا فرض لها
 النفقة ثم سرق فلها نفقة اخرى والفوق ان نفقة المحارم
 مقدرة بالحاجة والحاجة بعد ضياع النفقة قايمة باقية بخلاف
 الزوجة وهكذا لا يفرض للمحارم مع غيابها بخلاف الزوجة
 فانها لا تجب بالحاجة بل لا حبسا سرها للمزوج فيكون كالاجرة
 ولهذا يجب وان كانت موسرة في زمان لا يفرض وان بقيت
 الحاجة وفي البرائة فرض لها الكسوة فتحرقت قبل نصف
 العام ان لبست لبسا معقدا او علم ان ذلك لم يكن فيجد
 لها الكسوة لانه تبين له خطأه في التقدير وان تحرفت بخرق
 استعمالها لا يفرض اخرى ومدة كسوة الصبيان اربعة اشهر وقل
 رفع الى زوجة وراهم الكسوة له لا يجبرها على شراء الكسوة لانه
 الزينة حق الرجل من الزوج وافق بعضهم بان ليس ذلك
 لان الدراهم صارت حقها فتعمل بما تشاء ولا يجبر على كسوة
 وفي الهداية ومن اعسر نفقة امرأته لم يفرق بينهما عندنا ويقال
 للزوجة استدعي عليه وقال الشافعي يفرق الظالم بينهما اذا طلبت
 واذا قضى القاضي بها بنفقة الاعسار ثم اليسر في صمته ثم لها
 نفقة الموسرين واذا مضت مدة لم تنفق الزوج عليها وطالبته
 بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او
 صاكت من غير رضاه واقترار صاحب اليد مقبول في حق نفق
 سيما ههنا فانه لو انكر احد الطرفين لا يقبل بين المرأة فيه لان الموضع

ليس يخفى في حق اثبات الزوجية عليه وكان المرأة خصم
في اثبات حقوق الغائب وإذا ثبت في حق تعدد الغائب
وكذا إذا كان المال في يده مضاربة وكذا الجواب في الدرر بهذا
كله إذا كان المال من جنس حقها أما إذا كان من خلافه جنس لا
يقضى النفقة فيه لأنه يحتاج إلى البيع ولا يبيع مال الغائب
بالاتفاق عندنا فإما حرها القاض بالاستدانة علم الغائب عند
ذلك نظر المأوى يأخذ القاض منها ليقفل بها نظر الملقاب لأنها بما
استوفت النفقة أو طلقها الزوج أو انقضت عدتها فربما يميز
هذا وبين الميراث إذا قسم بين ورثة حضور بالبينه ولم
يقولوا لم نعلم له وارثا آخر حيث لا يوجد منهم الكفيل عند الحج
لأن هناك المكفول مجهول وهنا معلوم وهو الزوج الغائب
ويجلفها بالله تعالى أعطاه النفقة نظر إلى الغائب ولا يخفى
بنفقة في مال غائب إلا لهداء ولو لم يعلم القاض بذلك ولم
يكن مهرابه فاقامت البينة على الزوجية وأنه لم يجلف ما كان لها
فاقامت البينة ليقضى القاض نفقتها علم الغائب وبما حرها
بالاستدانة عليه لا يقضى القاض عليه بذلك لأن في ذلك قصدا
علم الغائب وقال زفر يفيض لأن فيه نظرا لها ولا ضرر فيه على
الغائب لأنه لو حضر وصدقتها فقد أخذت حقها وإن جحد
يجلف فإن نكل فقد صدق وإن أقامت بينة فقد ثبت حقها
وإن عجزت يضمن الكفيل أو المرأة وعمل القضاة اليوم على
هذا أنه يفيض بالنفقة علم الغائب طاعة الناس وهو مجتهد فيه

وفي الوفاة والمطقة الرجوع والباين والمفرقة بلا معصية خيار
 العين والبيع والتفريق بعدم الكفاة النفقة والسكنى لا
 لمعددة الموت والمفرقة بلا معصية كالردة وتقبيل ابن الزوج
 قال ابن فرشته ولو خلعها ان لا سكنى لها ولا نفقة عدة لمقط
 النفقة دون السكنى ولو كانت الفرقة بمعصية من قبل الزوج
 فلها النفقة ان كانت مدخولا بها ونفقة الابن الصغير فقيرا
 علم ابيه لا يشاركه احد كنفقة ابويه وعسره وليس علم امه
 ارضاع الصغير الا اذا غبت بان لا يأخذ الطفل ثدي غيرها
 فلها ارضاعه واخذ الاجر علم ذلك وليست اجر الاب من غير رضو
 عنها ان اخذ ثدي غيرها ولو استاجر امدارة منكوث او معدة
 من طلاق رجعت لم يرضع ولده لم يجز وفي المبثوثه روايتان ما
 احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيارة اجرو في المنع اذا استاجر
 الزوج امراته او معدة لترضعه ولده منها لم يجز قال الشافعي
 يجوز ان تزويج الرجل ان يتفق علم ابويه واجداده وجدته
 اذا كانوا فقرا وان خالفوه في دينه وفي الذخيرة ولا فرق
 بين ان يكون الاب قادرا علم الكسب او لم يكن فانه يجب
 نفقة علم الولد بعد ان يكون محتاجا وذكر شمس الائمة الشافعي
 ان الاب اذا كان كسوبا والابن ايمه كسوبا يجبر الابن على
 الكسب نفقة علم الاب وذكر شمس الائمة الخواشي انه لا
 يجبر الابن على نفقة الاب اذا كان الاب قادرا بكسبه
 واعتبره بنو الرحم المحرم فانه لا يحق النفقة في كسبه فترديه

ولا تربية الموسر اذا كانا كسوبا ونفقة كل من رجم رحم سوكا
 والوالد والولد و اخوة علم قدر الميراث كالأخوة والأخوات
 والعمام والعمات والأخوال والأخالات اذا كان صغيرا فقيرا او
 امرأة بالغة فقيرة او كان ذكر فقيرا مننا او اعمى او هنرا عندنا
 وقال مالك الشافعي لا يجب نفقة لهؤلاء غير ان مالك لا يجب الا
 نفقة الاب والام والدينه والولد الصبي فلما لا نفقة ولد الولد
 ولا نفقة الجد ولا نفقة الجدة عند مالك وفي المنع ويجب نفقة
 الابنة البالغة والابن الرمن علم الابوين اثلاثا علم الاب
 الثلثان وعلم الام الثلث لان ميراثها علم هذا القدر ولان
 الغرم بالغنم قال صاحب الهداية هذا الذكر ذكره رواية الخص
 والحن وفي ظاهر الرواية كل النفقة عليه لقوله تعالى وعلم المولود
 رزقتهن وكسوتهن الآية وصار كالمولود الصغير انما هذا اذا كان
 الاب موسرا فانا كان معسرا او الام موسرة امرت بان تنفق
 منه ما لها علم الولد ويكون دينها علم الاب اذا اليسر ويجب علم
 الاب نفقة زوجته ابنة اذا كان صغيرا فقيرا او كبيرا مننا او كان
 لا ينفق الا الكسب او كان من البيوتات او طالب علم لان
 ذلك من كفايته وفي المحيط ويحيط الابن علم نفقة زوجته ابنة اذا
 كان غنيا والاب فقيرا ذكره هشام عن ابي يوسف وذكر في
 البرازية قال الامام الطحاوي و اذا كان الابن من ابنا الكرام
 ولا يباينهم الناس فهو عاجز وكذا اطلبه العلم اذا كانوا عاجزين
 عن الكسب لا ينفقون اليه لا يسقط نفقا عنهم عن ابائهم اذا كانوا

مستغلين بالعلوم الشرعية لا العقلية وبأخلاقيات الركينة وهذه تبا
 الفلاسفة وذهبوا إلى لا يجب ولا يجب نفقة مع اختلاف الدين
 لبطلان الأهلية الأرض فلا تدين اعتبارا ولا يجب علم الفقير لانها
 صلة وهو يتحققا علم غيره فكيف تحقق عليه بخلاف نفقة الزوجة
 وولده الصغير لانه الزنها بالاقدام علم العقد اذا المصالح لا تنقطع
 ووزنها ولا يعمل في مثلها الاعسار ثم اليسامقدر بالنقصا فيما روى
 عن الامام ابو يوسف وعن محمد انه قدره بما يفضل عن نفقة
 نفق وعياله شهر اكلما او بما يفضل عن ذلك من كسبه الدائم
 كل يوم لان المعبر في حقوق العباد انما هو القدرة دون النقصا
 فانه للتيسر والفتور على الاول وهو قول ابو يوسف لكن النقصا
 المراد به نصاب حرمان اخذ الصدقة وهو ما شئ درهم واذا كان
 للابن الغريب مال من غير القاض فيه نفقة البويه او ازا باع الآ
 متاع الابن في نفقة جاز عند ابو حنيفة استثنى واذا قضى
 القاض للولد والوالدين ودور الارحام بالنفقة فمضت مدة
 سقطت لان نفقة هؤلاء يجب كفاية للحاجة شئ لا يجب مع
 وقد سقطت بمض المدة بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاض
 فانها يجب مع يسارها لما روي فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى
 الا ان ياذن القاض في الاستدانة عليه لان للقاض ولا عليه
 وقصار اذنه كافر الغريب لها فقير ديناً عليه فلا تسقط بمض
 المدة وعلم المولى ان ينفق علم امته لقوله عليه السلام في الماليك
 انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم اطعموهم مما تاكلون واليسوهم

مما تلبسون ولا تغربوا عباد الله فان اشتهى وكان له ان السبا
 وانفق عليها لان فيه حظا للحياتين وان لم يكن له ان يكتسب بان كان
 عبدا زنا او جارية لا يوجب مثلها اجر المولى على سبيلها لانها من اهل
 الاستحقاق وفي البيع ايضا حقهما وابقاء حق المولى باطلاق بطلا
 نفقة الزوجة لانها تصير دينها فكان تاجر اعلم ما ذكرناه ونفقة
 المملوك لا تصير دينها فكان البطل لا يخلو من اير الطوائف لانها
 ليست من اهل الاستحقاق فلا يحجب علم نفقتها الا انه يومر بها بينه
 وبين الله تعالى لانه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان ومنه ذلك
 ومنه عن اصناعه المال وفيه اصناعه وعن ابي يوسف انه يحجب
 على الاتفاق في الهائم وهو قول الائمة الثلاثة والاصح ما قلناه
 او لا لان اجبار القاض على الاتفاق يكون عند الطلب والخصومة
 من صاحب الحق ولا خضم فلا يفتقر شرط القضا ولكن يجب فيها
 بينه وبين الله تعالى ما قاله ابي يوسف وذكر في البيع ولو كانت
 دابة بين اثنين فطلب احدهما من القاض ان يأمره بالنفقة حتى
 لا يكون مظلوما فاقاضه يقول للآب اما ان تبيع نصيبك منها او
 تنفق عليها هكذا ذكره الحنفية وذكر الحنفية ان لا يحجز انتهى عبد
 بين رجلين فطالب احدهما فاني اخر برفع الامر الى القاض فيقدر
 له النفقة كما ذكره في عدة المفتي ويحجب الاب علم النفقة لاربعة
 الولد الصغير الفقير والبنت البالغة بركات او شيئا والزوجة
 والمملوك والجدة الصبي بمنزلة الاب والجدة الفاسدة بمنزلة الام
 كما ذكره في عدة المفتي والكسوة يفرض على الزوج للمرأة كل سنة

وبغض الطعام كل شئ وانا الكنى فغلبه ان يسكنها في وارمودة
 بين قوم صالحين وعليه المعاشرة بالمعروف كذا ذكره في النوادر
 انه ما يسر لنا ابراده في هذا الفصل والله الموفق **الفصل الثاني**
عشر في الاعتراف بقوله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام يا مسلمة
منما اعتق احدكم منكم فعتقه فعتقوا من النار وهذا احتسوا
 ان يعق الرجل العبد والمرأة الامة ليحقق مقابلة الاعضاء
 بالاعضاء اقول العتق يصح من الحر العاقل البالغ في ملكه بشرط
 الحرية لان العتق لا يصح الا في الملك ولا ملك للمملوك والبلوغ
 لان الصبي ليس في اهله لكونه ضارا ظاهرا ولهذا لا يملك المولى عليه
 والعقل لان المجنون ليس باهل للتصرف ولهذا لو قال البائع
 اعتقت عبدا او امته فانا صبي فاعقوله فله وكذا اذا قال المعتق
 اعتقت وانا مجنون وجنونه كان ظاهرا لوجود الاسناد الى
 حاله منافية وكذا اذا قال الصبي كل مملوك املاكه فهو حر اذا اهلته
 لا يصح لانه ليس باهل لقول ملزمة ولا بد ان يكون العبد في ملكه حتى
 لو اعتق عبده غيره لانفذ عتقه لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا ملك
 ابن آدم واذا قال الرجل لعبده او امته انت حر او عتقت او عتقت
 او محررا او حررتك او اعتقتك فقد عتق ونور به العتق او لم ينولاه
 بهذه صريح فيه ولو قال عتبت به الاخبار الباطل او انه حر العتق
 صدق ديانة لا قضاء لانه يحتمل ولا بد من قضاء لانه نور خلاف
 الظاهر ولو قال لاملكت عليك ونور به الحرية عتق وان لم ينو
 لم يعق كذا ذكره في الهداية وفي المنيع شرح المجع اذا قال الرجل لعبده

انت له اوانت خالص لم يعنى عند الامام الحج مطلقا في رواة
 وفي رواية ان نوسر بن العتق عتق وقال له يوسف ومحمد
 يعنى مطلقا وفي رواية عنهما بنو قف العتق علم البينة ولو قال
 عبد الله لا يعنى اذا قال الرجل لعبد هذا مولاي او يا مولاي
 او قال لامي هذه مولاي او يا مولاي عتق وعتقت وان
 لم يكن له نية وقالت الائمة الثلاثة ان كانا نية فلا بد من النية
 وذكر في الواقعات رجل قال لعبد يا سيد او يا سيدي اني نويت
 العتق عتق وان لم ينو قيل يعنى وقيل لا يعنى وقيل يعنى في
 قوله سيد قال العلامة خبير لا يعنى فيها الا بالنية وقال لعبد
 يا ابنه او يا اخي او يا عمي او يا خالي او قال لامي يا امي او يا بنتي
 او يا اختي او يا خالتي او يا عمتي لا يعنى في هذه الفصول كلها
 غير نية وذكر في الهداية وغيره من الحج سناذ انه يعنى فيها
 في قوله يا ابنه او يا اخي وهو رواية الحسن عنه وذكر في اللؤلؤ
 رجل قال لعبد اهل بلجي احرار ولم ينو عبده او قال كل عبد بلجي
 حر او قال كل عبد سيفداد حر او قال عبد اهل بغداد احرار ولم ينو
 عبده او قال كل عبد في الارض او قال عبد اهل الدنيا او كان
 مكان العتاق طلاق اقول اختلف المتقدمون والمتأخرون اما
 المتقدمون قال ابو يوسف في نوادره لا يعنى وقال محمد بن علقم
 والمتأخرون قال عصام الدين يوسف لا يعنى انحر ولو قال ولد
 آدم كلهم احرار لا يعنى عبده بالاتفاق ولو قال كل عبد في هذه الدار
 احرار عتق عبده والفتور على قول ابو يوسف وعصام الدين

ان شئت فقل فانت حرتم قال بارك الله فيك لا يعق لان ليس
 بشتم بل ان عا عليه روح القية اراءه فصرى الباب فقال انت ما
 من انت فقال امك يعق انت اعنق المحجو ر عليه عبد اليعق
 عليه وليس عبد في قيمة عند اب يوسف آخر لانه لو سعى انما يسع
 لمعقه قال جل ان انت من مرضى فقلنا حر ففعل لا يعق لانه مات
 بل قل لان الايمان مبناه علم الوف انتزعو لو قال ان انت من مرضى
 بهذا فقلنا حر ففعل لا يعق لانه مات في مرضه قال بعده وعبد غيره
 احد كما حر لا يعق ولو قال بعده وحر احد كما حر عتق العبد عند الحج
 الاب اذا وطئ جارية ولده فجاءت بولده فادعاه لا يثبت له شبهة
 كجارية مكاتبه عبده قال لمولاه بعثت نفسي فباع عتق ولزمه الثمن
 والمولاه يكون لمولاه قال السيد لبعده اذا سقيت اطرافات حر
 فسقاه عتق وكذا لو قال ان شربت الماء كله اضمن الكوز فانت حر
 فشربه فالعبد حر وفي الهداية ومن ملك ذارحم تحرم منه عتق عليه
 ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلما او كافرا انه ذار الاسلام
 وعتق المكروه والكران واعيان الصدور الركن من الابل في المحل
 في الطلاق وقد نبهنا من قبيل فصل الطلاق وان اعنق عتق
 وعتق حلهما بغيرها اذا هو مقبل بها وان اعنق اطل خاصة عتق
 دونها وولد الامة من مولاي حر لانه مخلوق من ماء ضيق عليه اذا
 اعنق بعض عبده عتق ذلك القدر وليس عتق في بقية قيمة لمولاه عند
 الحج وقال لا يعق كل ما اصله ان الاعناق لا يخر عنه فيقتصر على
 ما اعنق وعندهما لا يخر وهو قول الشافعي واذا كان العبد تركين

فاعتق احداهما نصيب عتق فان كان موسرا فشرى به بالخيار ان شاء
 اعتق حصته وان شاء ضمن شركه قيمه ما خصه منه وان شاء
 استسقى العبد فان ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق واذا
 اعتق واستسقى فالولاء بينهما في الوجهين وان كان المعتق معسرا
 فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسقى والولاء
 بينهما في الوجهين وهذا عندنا في قولنا ليس الا للثمان مع
 الرب او السعيه مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء
 للمعتق ومن اعتق عبده علم مال فقتل العبد عتقا وذلك مثل ان
 يقول انت حر علم الف درهم او بالف درهم وانما يعتق بقبوله لانه
 معاوضة المال بغير المال اذ العبد ومن قضيه ارضه المعاوضة بثبوت
 الحكم بقبول العوض في الحال كما في البيع فاذا اقبل صار حرا وما شرط
 دين عليه حتى يصح الكفالة به ومن قال عبده انت حر بعد موت
 علم الف درهم فالقبول بعد الموت لا صفة الايجاب الى ما بعد الموت
 فصار كما لو قال انت حر عند علم الف درهم بخلاف ما اذا قال انت
 مدبر علم الف درهم حيث يكون القبول اليه في الحال لان ايجاب
 التدبير في الحال الا انه لا يجب عليه المال لقيام الرق قالوا لا يعتق
 في مسئلة الكتاب وان قبل بعد الموت مالم يعطه الوارث لانه
 الميت ليس باهل للاعتاق هذا صحيح اذا قال المولى للمملوك ازا
 فانت حرا وانت حر من ذم من اوان مدبر او قد مدبرك فقد
 صار مدبرا لا يباع ولا يوهب بخلاف المدبر المدبر ويوجب الامة
 لوطا وتكبر اذا مات المولى عتق المدبر الثلث امر من ثلث ماله

لأن المدبر وصية فنصف من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره سعى
 في تملكه وإن كان علم المولى دين سعى في كل قيمة لتقدم علم الوصية
 ولا يمكن في نقص الموقوف فيجب قيمته وولد المدبرة مدبر وإن علق
 المدبر بموته علم نصفه مثل أن يقول إن مات من مرضي أو سفرى
 أو مرض كذا فليس مدبر ويجوز بيعه لأن السبب لم يقع في الحال
 لمرده في تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق لأنه تعلق عتقه بطلاق
 الموت وهو كالمالك في الحال وإن مات المولى علم الصفة التي ذكرنا
 عتق كما يعنى المدبر ومعناه من الثلث لأنه ثبت حكم المدبر في آخر
 جزء من حياته لتحقيق تلك الصفة فلهذا يعبر من الثلث ومن المصنفين
 يقول إن مات إلى سنة أو إلى عشرة سنين ما ذكرنا بخلاف ما إذا
 قال إلى مائة سنة ومثله لا يعش الزمان الغالب لأنه كالملك لا يخال
 وإذا أولدت الأمة من مولاي فقد صارت أم ولده لا يجوز بيعها
 ولا تملكها لقوله عليه السلام اعتقها ولديا وله وطئها واستحداها
 وأجارتها ونزوحها لأن الملك قائم فيها فاشتبهت المدبرة ولا يثبت
 نسب ولديا إلا أن يعرف به وقال الشافعي يثبت نسبه وإن لم
 يبيع لأنه لا يثبت النسب بالعقد ولكنا أن وطئ الأمة يقصد به
 قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع عنه فلا بد الدعوى بمنزلة
 ملك الميز من غير وطئ بخلاف العتق لأنه مقصود أمنه فلا حاجة
 إلى الدعوى فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه لغيره أقر أمناه
 بعد ما عرف من بالولد الأول لأنه بدعي الأول بعين الولد مقصود
 منه فصارت أمسا كما لمقصود إلا أنه إذا انقضى ينبغي بقوله لأن أمسا

حتى يملك ثقله بالتزويج بخلاف المتكوه حيث لا ينفق الولد
 بنفيه الابا للعنان لتلك الفرائض حتى لا يملك ابطاله بالتزويج
 وهذه الذرية ذكرناه حكم القضاء فاما الديانة فان كان وطنها
 وحصنها ولم يزل عنها يلزمه ان يعترف ويدخل لان الظاهر ان
 الولد منه وان عزل عنها ولم يحصنها جازل ان ينفيه لان الظاهر بقاؤه
 فظاهر اخر هكذا ورعن الجرح وفيه روايتان اخرايع: ابي يونس
 وعن محمد ذكرهما صرحا في الحداية في كفاية المتفرق في نظرته واذا وطئ
 جارية ابنه فحدث بولد فادعاه بنت نسبته وصارت ام ولد
 له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمته ولدها والمراد العقر
 هو مهر مثلها وقال بعض مشايخنا هو عشر قيمتها ان كانت بكرا
 ونصف عشر قيمتها ان كانت بكرا ثيبا وان وطئ ارباب الاب مع
 بقاء الاب لا يثبت النسب لانه لا ولاية للجد مع وجود الاب
 ولو كان ميتا يثبت النسب الجد كما يثبت في الاب لظهور ولاية
 عنه فقدر الاب وكفر الاب ورقه بمنزلة موته لانه قاطع للولاية
 وفي العمادية وقد يكون الولد حراما من زوجين رقيقين في اعتقاد
 ولا وصية وصورة اذ اكان للمولود وهو عبد لا يجنبه فزوج الاب
 جارية من ولده برضا مولاه فولدت الجارية ولدا فهو حلال
 ولده ولد المولى وذكر في المحيط لا يقبل البينة على عرق العبد بدون
 الدعوى عند الجرح خلافا لما أقول غفر في نوته وتقبل البينة على
 عرق الامة وطلما في الامة حسب بدون الدعوى ولا يحلف على عرق
 العبد حسب بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عرق الامة وطلما

المرأة حبة بدون الدعور **أشار محمد** في آخر كتاب البحر إلى
 أنه يحلف على ذلك **وقال** سفر الأئمة لا يحلف فقامل عند
 الضمور وذكر **رسيد الدين** في فتاواه أن الشهادة على حبة
 الأصل في العبد تقبل **بدون** دعور الأب إذا كانت أم العبد
 لأنه شهادة على عظيم الفرج **ويحرم** الفرج حلفاً له **تقيل** الشهادة
 في حبة بدون الدعور **وإن** كانت الأم ميتة لا يقبل لأنه
 في الميت لا ينصور عظيم الفرج **وتقيل** تقبل الشهادة على حبة الكاهل
 من غير الدعور **ومن** غير هذا التفصيل في أنواع **أنه** وقد كتبنا جنسها
 من هذا الفصل في أنواع الدعور والنيات فينبغي أن إذا كانت
 الجارية من شركيين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه
 وصارت أم ولد له **وإن** ادعياه معا ثبت نسبهما معاً إذا
 حلت على ملكها **وقال** الشافعي **يرجع** في ذلك إلى قول القاضي
 لأنه أنبات النسب شخصه **يرجع** علمنا أن الولد لا يتخلق من ماء
 فعلمنا بالشبهة قلت وبالله التوفيق **ويجوز** أن يتخلق من ماء
 ذكرين كما يجوز أن يتخلق من ماء ذكر وانتهى الأمر أن الكلمة
 تعلق من كلام جده **وإن** الرحم يجوز أنه لم يندب دخول أحدهما
 إلا بعد مدة ثم اتصل ما الآخر اليه **كذا** أشير إليه في إرفاق القضاء
 للعلامة السروجي **رجل** تزوج أمته من عبده فولدت **ولدت** فأراد
 المولى لا يثبت نسبه ويكون من الزوج **وتعق** الولد باقره بالنسب
أنه رجل مسلم خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام وخرج معه حبة
 يكون حراً ولو أخرجها لم يكن عبداً **رجل** قال لبعده أنت حر

من عن كذا لا يعنى في القضاء ولو قال وحيث لك شك عني فلو
لم يتو قبل العبد او رده وكذا لو قال تصدق عليك بنفسك ولو قال
نصفك حريه في النصف عند ابي حنيفة بخلاف الطلاق فانه لا يخرج
ولو قال فحررك عني ولو قال اذكر حري لا يعنى في ظاهر الرواية

الجملة من عدة المقتضى والله الموفق الى سبيل الرشاد **الفصل الثاني**

في الايمان الايمان جمع يمين وهو في اللغة القوة لقوله تعالى
لاخذنا منه باليمين امر بالقوة اقوال غفرت ذلوني اليمين باليمين
ينقسم الى ثلاثة احزاب عموه ولفوه ومنعقدة فالعموم هو المطلق
على اثبات شئ ونفيه في الماضي او في الحال كقوله الكذب
وانما سمعتموهنا لانفسنا صا جها في الاثم ثم في النار وليس عليه الا
التوبة والاستغفار ولم يجب فيها الكفارة عندنا وبقه قال مالك
واحمد وقال الشافعي فيها الكفارة وانما عين اللفوه هو المطلق علم امر
في الماضي او في الحال وهو يظن انه كما قال الامير بخلافه فاللفوه
في الماضي انما يقول والله ما دخلت الدار او والله دخلت الدار
وهو يظن انه لم يدخلها او دخلها والامر بخلاف ذلك وفي الحال
كن رأيت شخصا بعيد فقال والله انه لزيد لظنه زيدا وهو عمرو
او رأيت طائرا فقال والله انه لغراب فظنه غرابا وهو حدة فهذا
تفسير اللفوه عندنا وقال الشافعي هو ما يجز بين الكتاب قوله لا
والله وبلى والله لا علم قصد اليمين سواء كان في الماضي او في
الحال او في المستقبل اما عندنا فلا نفوه المستقبل بل اليمين علم امر
في المستقبل عين منعقدة وفيها الكفارة اذا حث قصد اليمين او لا

واما اللغو في الماضي والحال فقط واما اليمين المسقطه فهو ان
 يحلف الا انك اعلم ان في المستقبل بل نفيا او اثباتا وذلك اما
 ان يكون علم فعل واجب واما ان يكون علم ترك فعل واجب واما
 ان يكون علم فعل المنذور واما ان يكون علم فعل مباح او تركه
 فان كانت اليمين على فعل واجب بان قال الله لا صلين صلاة
 الظهر اليوم او لا صوم من رمضان فانه يجب عليه الوفاء به ولا يجوز
 له الاستماع ولو امتنع بحث وياثم ويلزمه الكفارة وان كانت
 علم ترك واجب بان قال الله لا اصلي صلاة الظهر ولا يصوم
 او والله لا شرب الخمر او لا ودين او لا قلن فلانا او لا اكلم والد
 ويجوز ذلك فانه يجب للحج عليه الكفارة بالتوبة والاستغفار
 كسائر الجنائيات ثم يجب عليه ان يحث نفسه بذلك ويكفر بالمال لان عقبة
 اليمين معصية فيجب تكفيرها بالتوبة والاستغفار كسائر الجنائيات
 التي ليس لها كفارة معهودة وان كان اليمين علم ترك المنذور
 بان قال الله لا اصلي نافلة ولا اصوم تقو عا ولا اعود حريضا
 ولا استبع جنازة ولا استمت عاطسا ونحو ذلك فلا فضل له في فعل
 ويكفر عن يمينه والقسم الرابع ان يكون علم مباح فعلا او تركه
 لدخول الدار ونحوه فلا فضل له بهر قال الله تعالى واحفظوا
 ايمانكم امر عن الخوف والآن يحث نفسه ويكفر ويجب باطنت
 الكفارة ان شاء اعتق رقبة او كس عشرة مساكين خلا منهم ثوبا
 شاملا للبدن فما زاد او ما يجوز فيه الصلاة او اطعمهم بالفضة ولو
 اطعم مكيئا واحدا عشرة ايام جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا

يوم واحد اعتبارا للصورة العدد ونحن اعتبرنا المعنى لانه صفا
في كل يوم مصرفا فصح ما صرفه اليه عن كفارة كما لو صرف اليه شخص
آخر عن الكفارة لان صيرورته مصرفا باعتبار حاجته والحاجة تستغدر
بتعدد الايام والمقصود بالاجاب دفع عشرة حاجات لا دفع عشرة
اشيى صا واذ ايجز ع. اداء الكفارة باحد الرضائل الثلاثة
الاطعام او الكسوة او التحميم صام ثلاثة ايام متتابعات عندنا
وقال الشافعي هو خير ان شاء وتابع وان شاء فرفق واجمع العلماء
علم ان البلوغ والعقل وفهم الخطاب في الحالف شرط لصحة
كونه حائفا فلا يصح اليمين من الصبي والمجنون والنائم وهل يشترط
اسلام الحالف قلت قولنا هو في الخطاب فعندنا يشترط ولا يصح
يمين الكافر حتى لو حلف ما كفر بالله ثم حث في حال كفره او بعد اسلامه
لم يكن عليه كفارة عندنا وقال الشافعي الاسلام ليس بشرط حتى
يجب الكفارة عليه وعليه اذ اوباه حال الكفر لكنه بالمال لا بالصوم ويستور
العامة والناس في المكاة في اليمين وفي فعل المحلوف عليه لقوله الام
ثلاث جدهن جد وهنهن جد النكاح والطلاق واليمين فعلم ان الرضا
والقصد ليس بشرط عندنا والشافعي في الفنا في ذلك في أحد قوله
ويقول لا يشهد عينا المكاة والناس في الحائط ولا يجب فعل
المحلوف عليه ناسيا او مكرها كذا ذكر في المنيع وفي الهداية واليمين
بالله تعالى او باسم اسمائه كالحسن والرحيم او بصفة من صفاته
التي يحلف بها عرفا كقوله الله تعالى وجلاله وكبريائه لان الحلف بها
متعارفا الا قوله وعلم الله فانه لا يكون عينا لانه غير متعارف

ولو قال عصب الله وسخطه لم يكن حالفاً وكذا أوجه الدلالة
 الحلف بها غير متعارف ومن حلف بغير الله لم يكن حالفاً كاليمين
 والكعبة لقوله عليه السلام من كان منكم حالفاً فليحلف بالله وليدبر
 تركه الوحلف بالقرآن لأنه غير متعارف تركه الوفاً رحمه الله تعالى
 معناه أن يقول النبي والقرآن أما قوله أنا بربي منه امر القوان
 يكون يمينا علم ما يجي عصبها إن شاء الله تعالى وذكر البزار في جمعه
 لو قال ووجه الله يكون يمينا إلا إذا نوى لأنه لم يذكر اسم الله تعالى
 إلا إذا أعربها بالكسر وقصد اليقين بالله بالنصب والرفع والتكثير
 سواء وكذا يدرون حرف القسم ولله أن عني يمينا فيمين ومن
 المشايخ من قال يميناً يمين إذا جازاً أما إذا سكن أو رفع أو نصب لا
 يكون يمينا لأنه لم يأت بحرف التمييز ولا أعربوه فنهى من إجاءه علم
 الاطلاق وكذا أقوله وحق الله لا يكون يمينا في الصحيح لا إلا الله
 لا أفعل كذا أو سبحانه الله لا يكون يمينا إلا أن ينويه وكذا أقوله
 بسم الله وعن الإمام محمد أنه يمين فبما مل عند الفسوق في الوكلاء
 إذا استخلف الرجل وهو مظلوم فاليمين علم ما نوى وإن كان ظالماً
 فاليمين علمية من أخلف وجهه أخذ ابوجه ومحمد وهذا إذا كان اليمين
 بالله تعالى أما إذا كان اليمين بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعاقبة فاليمين
 يكون علمية الخالف سواء كان الخالف ظالماً أو مظلوماً لا طائف
 بهورجل قال إن فعلت كذا فانا بربي من الله تعالى ومن هذه القبلة
 ومن صوم رمضان أو الصلاة فهذا كله يمين فلو قال أنا بربي من
 الصلاة التي صليت بها أو من الصوم الذي صمت فليس يمين لأن البراءة

من هذه الاشياء كفر تكلمنا ذكره المحقق ابو الليث في نوازل وكذا
منهيب الامام احمد بن حنبل وكذا قال ان فعلت كذا فانا بغيري من الكتب
الاربعة ففعل فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وكذا قال انا
ببرئ من التوريت وبرئ من الانجيل وبرئ من الزبور وبرئ من القرآن
فعليه اربع كفارات لانها اربع ايمان خلافا للامام احمد بن حنبل
لان عليه كفارة واحدة وان كانت الايمان مختلفة الكفارة كظهار
ويمين فكل كفارة واحدة وكذا عند احمد وكذا قال انا ببرئ من الله
ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حث لانها يمين واحدة وكذا قال
انا ببرئ من الله وبرئ من رسوله فعليه كفارتان ان حث لانها
بيمينان عندنا خلافا للامام احمد بن حنبل وكذا قال انا ببرئ من الله
فحنت فعليه كفارة واحدة لانه يمين واحدة لان ما في المصحف قرآن
وكذا قال انا ببرئ من كل آية في المصحف فحنت فعليه كفارة واحدة
بيمين قال الطالبي قال ان فعلت كذا ففعل فعليه كفارة بيمين
لان هذا يمين وقد تعارف اهل بغداد بالخلف بهذا الخلف رجل
قال ان فعلت كذا فانا ببرئ من الله وبرئ من رسوله والله رسول
برئان منه ففعل فعليه اربع كفارات لانها اربعة ايمان رجل في
كتابا من كتب الفقه او دفتر حبان فيم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
فقال انا ببرئ من الله فدخلت الدار فدخلت من الكفارة لان بيمين
بالله تعالى رجل حلف ان فعلت كذا فانا ببرئ من الله فحنت
او من الصلاة التي صليت ثم فعل لا يبرئ منه فحلف البراءة من
القرآن لانه كفر وكذا قال انا ببرئ من شهر رمضان ان اراد البراءة

من فرضه يكون كالبراءة من الايمان وان اراد البراءة عن اوجه
 لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا في الحكم وفي الاحتياط
 يكون يمينا وفي البراءة لو قال بحقه عليه السلام لا يكون يمينا لكن
 حقه عظيم ولو قال بحقه شر الله وبكره آمن الرسول وسورة
 الاخلاص ولا اله الا الله لا يكون يمينا وفي النهاية ليس هو
 يعني بجوارسك ان اعتقد انه حلف وان الببر واجب يكفر
 الله يعلم ان ما فعلت كذا او قد فعل فالعامة علم انه يكفر هو يهود
 ان فعل كذا فان اعتقد انه يمين يمين لا غير وان اعتقد انه
 يكون كذا وكذا انه قوله هو بغير من الله تعالى رجل علم رجل فاد
 ان يقوم له فقال الرجل والله لا اقيم مقام لا بد من المارسة لكن عليه
 تعظيم اسم الله تعالى رجل قال هذا الشوب على حرام بحيث يلبس
 ولو قال ان اكلت الطعام فهو على حرام لا يثبت بالكلية وكذا لو قال
 يقوم لو اكلت عندكم طعاما فهو حرام لا يثبت بالاكل في المنفعة
 قال طعام اكل في منزلك فهو على حرام اقوال في القياس لا يثبت
 وفي الاستحسان لا يثبت اذ قالت لزوجهما انا عليك حرام او منك
 صار يمينا حتى لو جامعها طائفة او مكرهة بحيث تجلوا في الحلف
 لا بد من هذه الدار فادخل في مكرها لا يثبت وعناه انه ادخل في
 اليها ولو اكره علم الدخول فادخل مكرها حتى قال لها لا تخرجي من
 الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكره
 حلفه بطلاقها ويحمل الخلف بطلاق غير ما قاله في الفتنه قال
 صاخر المحيط رجل دعه جماعة الى شرب الخمر فقال انه حلف بالطلاق

ان لا اشرب وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت قال يخرج بيته صاحب
 الخفة لا تطلق ديانة وفيه الولو الجي اذا قال ان فعلت كذا فالف
 درهم من ماله صدقة ففعل الرجل لا يملك الامانة درهم لم يلزمه
 التصديق الامام ملك وهو المانة رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم
 من ماله صدقة لكل مسكين درهم وتصدق بذلك كله على كل واحد
 جاز لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وتم يجوز الصرف الى
 صنف واحد من ذلك الصنف فلما اتم رجل قال ان تجوز من هذا
 الغم فله عتري ان تصدق بثلث هذه الدراهم خيرا ثم اراد ان
 يتصدق بثمنه ولا يتصدق بالخير جاز لان دفع القيمة في حقوق
 الله جاز رجلا قال لله عتري ثلثون حبة كان عليه بقدر عشرة آلاف
 يصير بمنزلة من قال لله عتري ان اجمع سنة وعشرين حبة فمات قبل
 ذلك لا يلزمه شيء لان ايجاب الفعل بعد الموت لا يتصور ان جعل
 الله عتري نفسه حيا او عمرة او صوما او صلاة او ما اشبه ذلك فيما
 هو طاعة الله تعالى ان فعل كذا افضل لزمه ذلك الذي جعل نفسه لم
 يحبه كفارة البهين هذا جواب ظاهر الرواية لقول عليه السلام من
 نذر وسمي فعليه الوفاء باسمي وروى عن ابي ج انه رجع عن هذا
 وقال هو بالخيار ان شاء خرج عنه بغير ماسمي وان شاء خرج
 عنه بالكفارة ومشايج يلج يقولون بهذا او كذلك بعض مشايخ
 بخار يقولون بذلك وهو اختيار الشري واختار به يان المانة
 وهذا اذا كان معلقا بالشرط لا يبريد كونه اما بيجاب منفعة او لدفع
 مضرة بان قال ان شئت الله لم يصبي او رد الله عتري على ما عدي

فاعلم صوم سنة فاذا وجد بركته الوفاء بما قال ولا يخرج عنه بالكفارة
 اتوا وجه هذه الرواية قوله عليه السلام النذر بين وكفارة كفارة
 بين فيجوز هذا الحديث على التعليق بشرط لا يبره كونه والحديث
 الاول على التعليق بشرط يبره كونه جمعا بين الحديثين هكذا اورد
 الصدر الشهيد في ايمان النافذ وكذا لو قال على المشي الى بيت
 الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة المشرفة فبطلت احرام وهو بالخيار
 ان شاء احرم بالتحية وان شاء احرم بالعمرة لان هذه اللفظ صار
 من كتابه عن ايجاب الاحرام عرفا كما لو قال لله على ان اضر
 بنوبه حطيم الكعبة فانه يكون نذرا بالصدقة مجازا حيث العرف
 فكذلك هذا ولو قال على المشي الى مدينة الرسول او الى المسجد الاقصى
 لا يبره شيء لان العرف المنفصل في المشي الى بيت الله الحرام لا يدل
 على الانفصال في المشي الى مدينة الرسول او الى المسجد الاقصى
 حرمتها دون حرمة بيت الله الحرام حتى حل قولها من غير احرام ثم اذا
 لزمه حجة او عمرة فانه شاء اعتمر او حج ماشيا وان شاء ركب وخرج
 لركوبه سنة ولو قال على المشي الى اطم الشريف او الى المسجد الحرام
 قال ابو ج لا يبره شيء وقا لا يبره انه من رجل حلف ان لا يتزوج
 امرأة فحين فتروجه ابوه امرأة لا يثبت رجل حلف ان لا
 يتزوج امرأة فتروجه رجل امرأة بغير اذن فبطلت الحجة فاجاز العقد
 اقول ان اجاز بالفعل او بالقول سوقا الهدر وغيره اخلف
 المشايخ فيه فمنهم من قال يثبت في الوجهين ومنهم من قال لا يثبت
 في الوجهين والخيار ان يثبت بالقول ولا يثبت بالفعل وبه يفتي رجل

حلف لا يتزوج امرأة فان طلقها زوج ثم طلق امرأته ثم تزوجها لا
 يحسب لأن اليمين على غيرها لا تنزله لو حلف لا يطلق امرأة وطأها
 رجل كان له ان يطلق نفسه وجواربه رجل حلف لغيره من ستر
 فاستهدر شاهد من فهو سركون لأنه لا يتصور برون الشاهد من
 فان استهدر ثلاثة فهو علانية رجل وكل رجل ان يزوجه امرأة او
 يعق عبده او يطلق امرأته ثم حلف الموكل ان يتزوج ولا يعق
 ولا يطلق ثم فعل الوكيل ما وكل به حث الموكل في يمينه لأن الوكيل
 في هذه العقود نائب عن كل وجه فجعل عبارته كعبارة الموكل بنفسه
 بخلاف البيع والشراء لأن حقوق العقد تتعلق دون الموكل فلا يبر
 الخائف بفعل وكيله بايعا ولا يشتري بهذا اذا كان الخائف من
 بيع البيع والشراء بنفسه ولو كان ممن يفوض الى غيره كالسلطان ونحوه
 يحسب في يمينه وان كان ممن يفوض مرة وبها بشر اخر فالحكم للنايب
 وفي الخلاصة رجل امر ان يتزوج وله امرأة اخر فابى اهل المرأة
 ان يتزوجها لمكان تلك المرأة فاجبها في المقة ثم قال كل امرأة
 سورت المرأة التي في المقة ونهى طالق فحبوا انه ليس له امرأة في
 الاحياء لا تحت وطهر الخيلة التي في العناق اليه وذكر في المنزلية
 رجل قال لا جنبية ما دمت في نحاسي ففعل امرأته اتزوجها فطلعت
 ثم تزوجها وتزوج عليها امرأته لا يصح ولو قال ان تزوجها ما دمت
 في نحاسي ففعل امرأته اتزوجها فطلعت فيزوجها ثم تزوج غيرها
 لطلاق لصحة التعليق بهما لا في الاول لغرض المسئلة في الاجنبية وكلمة
 ما دمت وما زال وما كان غايته ينهى اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا

ما دام بخار يبتلى اليدين باطروح فلو فعل بعد العود لا يحن وكذا
 اذا حلف لا يشرب البيرة ما دام بخار يخرج وعاد وشرب
 لا يحن والفقهاء ابو الليث السمرقندي شرط الطروح باهلة وفتا
 كما في قوله والله لا اكلك ما دمت في هذه الدار ولم يشترط الايام
 الفضل قلت وهذا يوجب ما افته به جد شيخ الاسلام في المسئلة
 التي حثت في فضل الوقف فانظر حكم الله في ذلك وعليك
 بالناسل الصحيح انتهى وذكر في الولوالجر جلان حلف كل واحد منهما
 ان لا يدخل من باب هذا الدار فدخل من غير الباب لم يحن وان
 بابا آخر فدخل حث لانه دخل باب وان لو من ذلك الباب بعينه
 لم يدين في القضاء رجل حلف بطلاق امراته ان لا يخرج امراته
 بغير علم فخرجت وهو يبرأ ما منعها او لم يمنعها لا يحن لانها خرجت بعلم
 رجل قال لامرته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق ففعلت
 السطح ونزلت في دار الجار قيل في كتاب الحيل انه لا يحن الصحيح
 انه يحن رجل اخذ لقمه فوضعتها في فم فقال له رجل امراته طالق ان
 ان اكلتها وقال اخر امراته طالق ان اخرجتها من فيك فاكلت البعض
 واخرج البعض لم يحن لان شرط الحن اكل الكل رجل قال لامرته
 ان لم يغشيني الليلة فغدر فاكل لقمه واحدة يحن لان اللقمه
 الواحدة لا تكون عشاء ولو قال لامرته ان لم تطلعي في قدر فيمنون
 من الملح والاملوحه في المطبوخ فانت طالق لطلعي بيضا في منون
 من الملح رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو كذا بها فشق عليه بل
 من غيره فانه يبيع المتاع من غيره ويخرج بنفسه فلا يحن ولو حلف

بطلاق احرائه ان لا يصوم شهر رمضان فاطلعه في ان ليسافر ولا
 يصوم حلف ليفديه اليوم بالف درهم فاشترى له رخيضا بالف درهم
 فقواه لا يحنث لانه يحق شرط البهر وكذا لو قال ان لم اعنق مملوكا
 بالف درهم فاشترى مملوكا بالف درهم لساو شيئا قليلا فاقض
 بئر لانه يحق شرط البهر حلف لا يقرب احرائه فاشترى عتقه
 فجاؤت المرأة فقضت حاجتها لا يحنث لان شرط اطف الوطء
 وفي هذه الحالة لا يسمي اطنا بملكه اقال بعض المشايخ وذكر بعضهم
 انه يحنث وعليه الفتوى فلو حلف لا يعلم فلانا فقلت اليه او ارسل اليك
 لم يحنث لانه الكلام على المشقة فنه رجل يهرب ويدخل دار رجل
 صاحب الدار انه لا يدري اين هو اراد به انه لا يدري في اي مكان
 هو في الدار لا يحنث لانه بارائه كلام صاحب الدار لو اطلق رجل قال
 ان فقلت كذا فالحجوس خبر مني قبل بوجه والصحيح انه ليس بوجه
 ولو قال حق البئر لا يكون يمينا ولكن حقه عظيم وكذا قوله بحق الكا
 ويحق القرآن ليس يمين اليه كذا ذكر في عدة المصنف والله سبحانه
 الموفق الى سبيل الرشاد **الفصل السابع عشر في البيع واحكامه**
 هو في اللغة مطلق المبادلة وفي الشرع مبادلة المال بمال بالترتيب
 اقول غرت ذنوبي البيع يفقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ
 الحاضر مثل ان يقول احدهما بعت ويقول الاخر اشتريت لان
 البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع والموضوع الاختيار
 قد استعمل فيه ضعفه به ولا يفقد بلفظ احدهما لفظ المستقبل
 بخلاف النكاح وقوله رصبت واعطيت كذا او هذه بكذا في معنى قوله

بيعت او اشترت لانه لو دمعناه والحق هو المعبر به العتود
 وذكر في القنية رجل دفع اليها بيع الحظفة خمسة وثمانين لياخذ
 حظفة وقال يكمن بيها فقال مائة من بدنيار فسلك المشتري
 ثم طلبت الحظفة لياخذها فقال البيع غدا ادفعها اليك ولم
 يحضر بينهما بيع وذهب المشتري فجا غدا لياخذها وقد تغير السعر
 فليس للبيع ان يمنها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول
 قال ولذا انفق بالتعاطي في القني والخصم هو الصحيح وذكر في
 المسع انفق البيع تارة يكون بالقول وتارة يكون بالفعل وغير
 قولان يكون بالاظهار والاخذ وهذا يسمى التعاطي وذكر في
 الذخيرة اختلف المشايخ في ان الاعطاء في الجانبين شرط في بيع
 التعاطي او في احدهما كيف اشار محمد في الطامع الصغير ان تسليم
 المبيع كيف وذكر في المجتبى قال جلبت بكلمة بيع فقير حظفة فقال
 بدرهم فقال له اخذ له فعزله فبيع وكذا لو قال مثله للقضازة فوزنه
 وهو ساك ثم اشترى عن دفع الثمن واخذ اللحم او دفع الدرهم
 واشترى القصاب من وزن اللحم اجبرهما القاض على ثبوت هذا ان
 بيع بالتعاطي يثبت بتقابض البدلين يثبت بقبض احدهما اياها
 كان علما وجه الشراء واقتضى عليه صدر القضاة وغيره ان التعاطي
 بيع وان لم يوجد تسليم الثمن وانما اوجب احد المتعاقدين
 البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد وليس له
 ان يقبل في بعض البيع ولا ان يقبل المشتري بعض الثمن لعدم
 رض الآخر بفقر الصفقة الا اذا بين ثمن كل واحد لانه صفقة معن

وانما فاما عن المجلس قبل القبول بطلان البايع لان القيام
وليل الاعراض الرجوع فلهذا علمنا ذكرنا واذ حصل الاتجار
والقبول انتم البيع ولا خيار لاحدهما الا ان عيب او عدم رؤية
وقال الشافعي يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس ويجوز البيع بثمن
حال ويصح وموجب ان كان الاجل معلوما رجلا يبيع شيئا معينا لآخر
بثمن موجب الى سنة ولم يسم المبيع في البيع حتى انقضت السنة
ثم سلم البيع للمشتري فلما ستم سنة اخبره بغير علم المبيع وقال
ليس لي الا السنة الماضية ومن اطلق الثمن في البيع كان علم غائب
هذا الجمل لان المعارف فاء كانت الفقد مختلفة فالبيع فاسد
الا ان يبين احدهما وهذا اذا كان الكل في التراجع سواء لا الخالة
مقتضية الى المنازعة الا ان ترتفع الجملة بالبيان او يكون احدهما
اغلب واربع في غير ذلك من الجواز وهذا اذا كانت مختلفة
في المالية فان كانت سواء فيها كالشئ او السلعة جاز البيع اذا
اطلق اسم الدراهم ويصرف الى ما قدره الى نوع كان لانه لا
منازعة ولا اختلاف في المالية كذا في الهداية وذكر في المغازاة
سواءه بعشرة فقال البيهقي بعشرين قد ذهب به المشتري ولم يقبل
شينا ان كان الثوب في يد المشتري فالبيع يكون بعشرين وان
كان في يد البيهقي قد فعه اليه بعشرة وقيل باحدهما كلاما في حكم
ذلك رجل اشتري بقة او شاة علم انها حامل في البيع صحيح ولو
هلك البها قبل ان يظنها لا يشر على البيهقي وان لم يكن في بطنها يفتن
البيهقي للمشتري فيه اللبن والعجا قبل ان يشر ويجوز بيع البها للمشتري

جزاها وكذا لو بان وجوب مجهول المقدار وعن الجح ان البيع يفقد
 فيهما قال صاحب الهداية والاول صحيح وعن ابي يوسف فرقا
 بين الاناء القابل للزيادة وغير القابل فاجاز البيع فيما لا يقبلها
 كالطشت مثلا ووافده فيما يقبلها كالرسيل واجاز لبوزن هذا
 الجح لا لبوزن هذه البطيخة اشترار رضا وذكر حدودها لا ذرعها
 طولها ورضا جاز واذ اعرف المشترا الحدود ولا الجح ان يصير البيع
 وان لم يذكر الحدود ولم يوزنها المشترا جاز البيع اذ لم يقع بينهما
 تجاحد وجعل البائع بالمبيع لا يمنع وجعل المشترا بمنع ثقتك
 نصيبه من هذه الدار ولم يعلم به البائع وعلم به المشترا جاز اذا
 اشترى البائع انه كما يقول المشترا وان لم يعلم المشترا لا يجوز عند
 الامام ومحمد يقول علم البائع ام لا وقع ذلك لو باع وجبض
 صحيح كايبيع الفاسد قلت وصاحب المنيع اوضح المسئلة وفعل
 الخلاف فيها حيث قال رجل باع نصيبه من هذه الدار وهو لا يعلم
 مقدار نصيبه والمشترا ايضا لا يعلم ذلك فالبيع فاسد في رواية
 عن الجح وروى عنه ايضا انه يجوز مطلقا سواء علم المتبايعان ذلك
 او لم يعلما وهو قول ابي يوسف وروى عنه ايضا انه يشترط علم المشترا
 لا غيره وهو قول محمد وهو ظاهر فان قلت ما فائدة وضع المسئلة
 في الدار هل يكون لجود بيان الضمير او للاشترار عن المنقول اليكون
 الحكم فيه خلافا لظن الدار قلت ما رأت فيه نقلا محرجا ولكن
 الظاهر انه لا فرق بين الدار والمنقول اليها سببان وذكر
 في الفتاوى انه اذا باع نصيبا من الاشجار لغيره اذن الشريك يقول

ان كانت الاشجار قد بلغت او ان قطعها فالبيع جائز وان لم يبلغ
 لم يجز البيع انتهى قال المشتر في يد مالك ارض جراب لا تساوي
 عشرة فبعها من ثلثة فقال بعها ولم يعرفها البائع وهرت وراكنت
 من ذلك فالبيع جائز رجل اشترى ثيابا في جراب اوزينها في زرق
 او حطبة في جوالق فلم يره يجوز البيع ولا اطار اذا رآه وذكر في
 الذخيرة صورة المسئلة ان يقول بع منك الثوب الذي في كمي هذا
 وصفته كذا البكر او لم يذكر الصفة او يقول بع منك هذه الجارية ^{التي} نصفه
 بكذا او اما اذا قال بع ما في كمي هذا هل يجوز هذا البيع لم يذكر في المصطلح
 قال عامة المتأخرين من ائمتنا ان من اطلاق الجواب يدل على جواز
 عندنا وبعضهم قال لا يجوز بطلان البيع وذكر في المصطلح الاشارة
 اليه او الى مكانه لا يجوز بالاجماع واذا باع شيئا لم يره ثم قال لغزو
 الى الشرب سعة فاذهب فانظرا اليها فان كانت نصفها فافضها
 بها وغذا فذهب ورضيها اقوال ذكر شيخ الاسلام في باب الخيار
 بغير شرط ان هذا لا يجوز ورايت في موضع آخر ان هذا لا يجوز عند
 ابي يوسف ومحمد واما عند ابي حنيفة فيكون فله وجه وان قيل
 لا يجوز فله وجه دار بين اثنين باع احدهما نصفها ينصرف الى
 نفسه اما لو عين نصفها وقال بع منك هذا النصف لا يجوز
 رجائيات وتركك شيئين فباع احدهما ينصرف الى البت
 الاخر اقوال ان كان نصيبها معلوما لها جاز والا لا يجوز وذكر في شرح
 الطحاوي ان باع نصيبها من كل شيء يجوز اما اذا عنت عينا وباع
 لا يجوز وفي المحيط رجلا لا بينهما دار فباع احدهما نصيب من شالوا

والبيت معلوم قال ابو جاز لان شركته ينقص بذلك عند القيمة
ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم وعشرة اذواب يروية تقسم
بائع احدهما نصف ثوب بعينه قال ابو جاز هذا جائز انما شكة
غير نافذة اجتمع اهلها فباعوا السكة لابي جاز وكذا الوضوء بارجل
اشترى رقبة ولم يستأن المسجدينها ولا المقبرة وقد البيع هذا
اذا كان المسجد مورا فان خرب ما حوله واستغنى عنه الناس
لا يفسد العقد وفي الخلاصة نعم الوقف مع الملك فباعهما آحادا
شمس الائمة الطلواني انه لا يجوز كالمسجد وقال كين الاسلام
السعد بن جاز في الملك ثم رجع شمس الائمة الى قول كين الاسلام
وفي القنية رجل باع ارضا فيها مقابر صح البيع فيما رواه المقابر
وفي ادب القضاء القاضي القضاة شمس الدين السروجي
بائع قرية بغير استثناء المقبرة والمسجد جاز في الملك في الاصح
لانه الوقف مضمون قلت ولانه مضمون شرعا والله اعلم رجلا
عبد بن صفقة واحدة فاذا احدهما حرقا لبيع في العبد فاسد
سمر ثمن كل واحد منهما او لا عند البيع وعندهما ان لم يسمي
وان سمي جاز في الفن وكذا اذ باع ذنين من الطل فاذا احدهما
فخر او جمع بين ذين فاذا احدهما ميت او متروك التسمية
وهذا اذا قال بعتهما والجمع بين عبد وحر وقال بع احدهما
فقبل ثم رجع صح في الفن يصح في الشفعة بخلاف المسئلة الاولى
لانه جعل قبول العقد في الشرط للعقد في العبد وهذا النشاء
واذا باع عبده وعبده غيره بالكل واحد منهما بمائة ولم يجر

ذلك الغير جاز البيع في عبده فقط انتهى **مسألة** كساد الثمن
 مبطل للبيع صورته اذا اشترى بالدرهم المفضول سلفه ثم كسدت
 تبطل البيع عند البيع قلت حد الكسب ان لا يخرج في جميع البلدان
 عند محله وعندهما ان لا يخرج في بلد العاقدين كذا في العيون
 وقال لا يبطل البيع بالكن في يد بكساده لانها لو خضت لا يبطل
 البيع اتفاقا فيطالب بما وقع عليه العقد بذلك العيار المذكور
 وقت البيع وكذا لك ما اقر به موافقه كذا في فوائده الظهيرية وذكر في
 المسئلة اذا غلت الفلوس او خضت قبل القبض قال ابو يوسف
 قوله وقول الامام الاعظم في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع
 ابو يوسف وقال عليه قيمة ما من الدرهم يوم وقع البيع ولو خضم
 والنز ذكرناه في الجواب في الكسب فهو الجواب في الانقطاع وذكر
 في القيمة صورته سئل عن باع من اخر شيئا بعشرة دنانير وقد
 استقرت العادة في ذلك البلد انهم يصفون الاثمان فيما بينهم بغير
 كل دينار خمسة اسداس وكان الدينار قد اشترى بذلك العادة فيما
 بينهم بل للبايع ذلك العين ان يبطل بالمشترى بالوزن او يتعقد في
 النذر تعارف الناس فيما بينهم بطريق الدلالة فقال في نذر ما
 تعارفه الناس فيما بينهم في تلك العين وذكر في البيع لو اقرض
 فلوسا فكت ليس للقرض الا الفلوس بعينها عند البيع وقال لا
 عليه قيمة الفلوس فقط نوع في بيع الاوراق والاشجار والزرع
 والثمار رجل اشترى اوراق التوت ان اشترى ذلك علمه فاخذها
 من تحت الجوز واذا اشترى مطلقا فاخذها اليوم جاز وان كان اليوم

في البيع الا ما حدث بعد البيع بمحض السخا لا يمكن الاخر اذ
 جعل عوضا وان اشترى على ان ياخذ ما شيئا فشيئا لا يجوز لانه
 يزداد ويختلط المبيع بغير المبيع واما لو اشترى اياها باصولها علم ان
 ياخذ ما شيئا فشيئا فانه يجوز ولو اشترى اياها علم ان يتبعها علم
 الشجر لا يجوز اتول الجيلة ان يشترى الشجرة باوراقها فيأخذ
 ثم يبيع الشجرة من البائع فهذا جائز ولو ذهب وقت الاوراق
 فزاد الرجوع بالنفن ان اشترى اياها من الاغصان وبين موضع
 القطع لا يرجع والا فلا وهل للعامل من الاغصان والاوراق حصص
 ياتي بيانها في فصل المزارعة وقد ذكر في قوائم خان رجل اشترى
 رطبة من البقول او قثاء او شيئا نحو عيشا وعنت لا يجوز كما لا يجوز
 بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من عنتها والقبا
 في بيع قوائم الخراف كذلك وانما جاز لمكان التعامل فيه وفي
 البزازية قال الامام الفضل لا يجوز بيع القوائم اية بلا بيان
 موضع القطع انتهى رجل باع الخشيش الذي نبت بنفسه بان
 سقى الارض لينبت فيه خشيش يجوز ولو باع الزرع قبل ان ينمو
 قبل لا يجوز وبعد ما صار بشرط القطع او علم ان يرسل منه
 وابنه يجوز لا بشرط النك لا ادراك وكذا الرطبة والبقول ولو كان
 الزرع مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه غير شريك بل اذن
 الاخر قبل ان يدرك الطهارة لا يجوز وبعد الادراك لا يصح ولو باع
 من شريك حصصا مطلقا وكذا الشجر ولو باع من غير شريك ولم يفتح
 البيع حتى ادرك صح البيع لزوال المانع كما اذا باع جدعا

منه سقف ونزع وسلم ولو كان الزرع والارض مشتركا فباع
لصفتها مع نصفه من الشريك او من اجنبه جاز وان لم يرض به
الاخر ونال المشتري عن البائع وحج محمد لا يجوز بيع فصيل
ومثله في اول ما يطلع ان جزءه المشترك في الحال فاعترض على البائع
وان تركه باذن البائع وجز بعد ادراكه فعمل المشتري وعنده الاثر
عشرها بقدر ما يطلع والقل على البائع والراية على المشتري وذكر
في التجريد بيع الغرة والزرع الموجود على كونه زرعاً منتقفاً به
جائز بلا شرط الترك وتب يفسد وان تنال العظم فشرط
الترك لا يفسد البيع عند محمد وهو الاستحسان خلافاً لها وان اشترى
مطلقاً وتركها الى ان تنال ففصلها او لم يتناهي لكنه باذن
البائع طاب له وان لم يتناهي وتركه بلا اذن لصدقه بما زاد
ولو اخرج الشجرة مرة اخرى قبل جذا الاول فله للبائع ان يجعلها
في البائع له طاب له وان اخلط بالموجود حتى لم يعرفه كان
قبل التخلية فسد وان كان بعدها اشترى كالقواف مرة بعد
صلاحها وصلح بعضها لم يتقارب وشرط الترك جاء عن محمد
وان كان يتاخر الباع كثير لا يجوز فيما لم يدرك وجاز في المذرك
والبطيخ والباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه لا ما لم يظهر ولو باع
الاصول بما عليها من الثمار جاز في الحل **اقوال** بيع الثمار على التجار
قبل الادراك وبعده يجوز سواء كان منتقفاً في الحال او لم يكن
وهو الاصح وعمل المشتري فقطعه في الحال فله ملك البائع
واذا اشترى بامطلقا وشرط القطع فان شرط تركها على التخل

من البيع لأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو اشغال الملك الغير او
 هو صفقة في صفقة ونهر اعادة او اجارة في بيع وكذا اوراق
 التوث بشرط الترتك عند البيع واليه يوسف فيما سطر خطها
 وعند محمد لا يفيد بالشرط الترتك لعادة الناس وذكر شمس الدين
 الشنفرى غار كرم وقد خرج بعضها قال الكرخ لا يجوز وهو ظاهر
 المذهب وقال العلامة ابن الفضل حديث عن محمد بن ابي بصير
 جملته يجوز ومعلوم ان الورد تيلاحى وآتت الامام الطوالى في البلاد
 والبطيخ والثمار وغيرها بالجواز وجعل الموجود اصلا ومال اليه
 الامام الحسين اسبق لقول الكرخى لعدم الجواز والى استيجار الاشجار
 ليرتك عليها الثمار لا يجوز لكنه لو تركت بناء على الاجارة تطيب
 الزيادة ولا يجب الاجارة ولو اشترى قصيلا ثم استاجر الارض
 وترك القصيلا بها اتحل تطيب الزيادة لان اجارة الارض متعارفة
 ان بين المدة صحيح واستيجار الاشجار لم يتعارف فلا يصح وان
 بين المدة فاعبر بحجج الاذن وطالب ولم يجب اجر المثل لعدم
 الاجارة راسا والجملة ان يقول المشتري للبائع جعلت لك جزءا
 من الف جزء من هذه الثمرة علم ان يعمل فيها بالمساقاة وانما يحتاج
 الى الابقاء قبل التناهي ووجه يجوز المساقاة في بيع نصف الثمار
 علم الاشجار قبل بدء الصلاح من شركه لانه غيره كبيع نصف الزرع
 من شركه وآتت السعد علم انه لا يجوز من شركه وغيره ايضا
 في بيع الثمن قبل الكس لا يجوز لانه معدوم في بيع الكس قبل
 التدريه يجوز قبل بيع برك كرمه وهو حصصم جاز لانه ما يندور

التسليم استمر قصيلا ولم يقتضه حتى يصير حيا بطل البيع عند
 الامام وقال لا يبطل وشراء فصل الخطه بالخطه كيلا وجزاها
 يجوز لانه بيع الطيب بالخطه فيصير كيف ما كان باع ارضا فيها
 زرع لا يدخل الزرع بنت ام لا و ذكر في الغاية الزرع اذا لم
 يكن له قيمة يدخل في بيع الارض بنت ام لا احوال هو الصواب
 وكذا الوبايع شجرة اعلى لم يدخل في بيع الشجر بها لان
 بيعه منفرد لا يجوز واخيه ابو بكر الاسكاف والمحقق ابو نصر الفقيه
 ان البذر ان كان قد فسد في الارض او بنت ام لا لكنه بالقيمة
 لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفاده فصار جزا من
 الارض وان لم يفسد في الارض او بنت ام لا وصار بحال القيمة واخيه
 ابو القاسم بانه للبايع في الاحوال كلها وبه نأخذ واخيه بعض
 المتأخرين ما نقل في الفتاوى الصغرى من دخول الثمر والزرع في اذالم
 يكن له ذلك قيمة في بيع الارض بلا ذكر وكذا الشجر من كان او غيره
 ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بلا ذكر وذكر في المنتقى اذن له بزرعه ارضه
 فارد ان يخرجها بعد الزراعة ليس ذلك ولو كان فيها زرع فباع
 الزرع لا الارض ترك الارض على البايع باجر المثل الى الخصم واذا
 كان في الزرع ما لا ينفع به كالبين الذي ينبغي ان يستثنى فيجوز
 البيع وقال السيد ابو القاسم ينبغي ان يجوز البيع بشرط الترك
 الى الادراك لانه يتحقق به في المال كله وان كان لا ينفع به
 على تقدير الترك الاولى لا يجوز وقال شمس الائمة في شراء ثمر لبنا
 ظهر بعضها الاصح عند عدم جواز البيع لانه لا ضرورة اليه لما كان

شراء الاصول فيكون المتولد علم ملكه وان كان لا يستحق قبض
 البائع بشراء الموجود ببعض الثمن ولو فرغ العقد في البائع او اشتتر
 الموجود بجل الثمن ويحصل المقصود بهذا فلا حاجة الى بيع المعلوم
 وعن العلامة عبد الكريم بن محمد الطنفي رجل اشترى انواع الثمار
 في بستان ادرك البعض ولم يدرك البعض الاخر وكسب طائفة
 اذا كان الاكثر طائفة كما يفرغ والربان والبن يشترى المقدم
 بجل الثمن ويخرج له البائع وله بالاباحة وذكر في المقتضب بيع الثمار
 كما خصم والتفاح ونحو ذلك قبل الادراك يجوز ويجوز البيع
 ويبيع الطنفي والكمثر لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها
 فيجوز فيما ادرك وما لم يدرك علم تلك الشجرة ويبيع ورق التوت
 قبل ان يخرج لا يجوز ولكن ان باع الاغصان معها ليقطعها
 ثم اذن البائع له في الشراك حتى خرج الورق جاز وكان الورق
 بقا الاغصان وقد خرجت واطعام عليها باع دارا بعيدة قال
 سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لا يكون قبضا وان كانت
 قريبة فقبض لان التخلية اتمت مقام القبض عند المتكلمين
 وفيه قال الملواسر قلت والناس عن هذا غافلون فانهم يشتركون
 الضيقة في السواد ويقررون بالقبض وذلك عما لا يصح فيه القبض
 وان كان بقرينة يصير قابضا وذكر في المحيط انه يصير قابضا بالتخلية
 والاذن وفي النوازل اشترى عقارا فقال البائع سلمتها اليك
 وقال المشتري قبضت والعقار غائب من حضرتهما كان قابضا
 في قول الامام وقالا ان كان يقدر على اعلامه ودخوله اليه الا لا

ولو اشتري بقرعة في البيع فقال البايع اذهب فاقبضها لكن
بحيث يمكنه الاشارة يكون قبضا وكذا اذا باع خلا في ذلك في منزل
البايع وخلا بينه وبين شتره فحتم على المشتري قبضه وهو قبض
علماء هو عليه الفتوى لكن الشتر طوعا او قال للبايع كلها حرام
وكان فيها صار فاقبضا خلا فالحمد تسلم مفتاح الدار ولم يذهب الي
الدار اقول ان كان يمكن له الفتح بلا كلفة فقبض وان كان لا
بيعه الا باعانه لا يكون قبضا اشتري بقرعة فحتمه وخلا
في منزل البايع قايلا ان هلك فحتمه وان مات فحتم البايع
لعدم القبض وكذا لو قال للبايع سقمها الى منزلك فذهب فتسلمها
فهلك حال سوق البايع فان ادعى البايع التسليم فالقول للمشتري
وكذا لو قال المشتري اشتريه بحمدك كان او ائمة فقال او ائمة معي
فخطا معه فقبض وقول البايع له خذ فحتمه اذا كان يصل
الى اخذه وان كان لا يصل الى اخذه لا قبض بغير المشتري بعض
الثلث ثم قال للبايع تركه عندك رهنا بالبايع الثلث او ودية
لا يكون قبضا قال المشتري للعبد عمل كذا او قال للبايع يعمل كذا
فعمل العبد فهلك حرم المشتري لانه قبض قال المشتري للبايع لا
اعتمدك على المبيع فتسلمه علم فلان يحسبه حتى ادفع اليك الثلث كله
ففعله البايع وهلك عند فلان هلك البايع لان الامت كان
من اجله وهلاك المبيع قبل قبضه عند البايع يلزمه ردوس الثلث
المقبوض وبعد الاقالة يلزمه ردوس الثلث المقبوض وذكر في فتاوى
سمرقند عن بعض المشايخ ان ما يهلك من العقار قبل قبضه محسوب

علم المشتري وعامة المشايخ علم انه على البائع اشتد دارا
 لا يجبر البائع على إعطاء الصك ولا على الطرح منه إلى المشتري
 فان كتب المشتري الصك وان بالشيء الذي يجبر البائع على إعادته
 وان إلى يرضع الامر إلى القاضي وكذا لا يجبر الزوج إلى صك المهر
 أقول المهر وجهه عند شاهدين فلو طلبت بكسر علم ذلك رجل باع
 عقارا لا يجبر على دفع الصك القديم حتى يبيح المشتري شيئا
 ويكون في يده للاحتياج اليه واجرة ناقدا الثمن علم البائع ان
 نزع المشتري جودة الثمن والصحيح انه علم المشتري بطلانها وعلمه
 التصور في القنا و قال المشتري للبائع الثمن خياد فالقول
 أقول ان نزع البائع خلافه فالانتقاد عليه والوزن على المشتري
 رجل اشترى حنطة مكابله فالكيل والصب في وعاء المشتري على
 البائع في المختار وجعل في المنقعة ارجاج الطعام من السفن على المشتري
 انتهى **مسألة** الملع في الشحم يجب يرد به إذا وجد في البيع عيبا
 ثم عطف المشتري على البيع ليس بالرد وإذا وجد المشتري في بعض
 الباطن عيبا يرد المعيب فقط ويرجع في ثمنها وكذا السفر جلي في القفا
 والريان بخلاف الجوز والبندق اللوز والفسق حيث يرد
 الكافأ وجد في هذه الاشياء عيبا ينتفع به مع فوائده يرجع
 بالنقصان ولا يرد به الجمل من عدة المنفعة **فروع في العيب الذي**
يجب الرد وما يتصل به من الرد هو الرد به عيب العبد لا اله
 وجده رتقا او كافرا او مختفيا في الرد من الافعال اما الذل
 رعونه وليس في صنوئته لين وانما يكسر في شدة أقول ان قل لارد

وان ارزرد و آرنما عيب في الجارية دون الغلام لان المقصود
منها الاستفراش وطلب الولد بخلاف الغلام لان المقصود منه
الاستخدام فقط وقيل ان وجد من العذرة او مرتين لا يردوان
تكررت رده والشرط المعاودة عند المشتري في كل العيوب الا في
الزنا في الجنون اربعة عند ابى يوسف والدين في العبد والجارية
عيب الا ان يقصر البائع عنهما او يبرأ الغريم والا باق يادون
السفر والسرقة ما دون النقص عيب وهن شرط في الا باق
الخروج من البلدة وقيل بشرط وقيل لا وسرقة النقد مطلقا عيب
وسرقة الماكول لا مأكول المولى ومن غيره لا لاكل بل للبيع ونحوه مطلقا
عيب سواء كان من المولى او من غيره والبول في الفراش والخمر
هو راحة الفم والدفن هو الراية الكريهة في الابطال والكفر وعظم
الحيض والاستحاضة عيب والسعال القديم والسحر عيب اسفه
بائع بالبرأة من كل عيب او حتى صح عندنا ودخل فيه الحادث
بعد البيع وقبل القبض عند ابى يوسف خلافا لمحمد وبالبراءة من كل
عيب لا بدخل الحادث اجماعا ولو بمر البائع من كل عيب صح وان
لم يسل المحل ولا يرد بعيب اصلا وظهور العيب بشرط المضمون وظهوره
طرف اما بالمشاهدة كالاصبع الزائدة او بقول الاطباء الخزانة
كداء في الباطن او بقول النساء او بالخبر فاء بالمشاهدة خصصت
المشتري في العيب فان كان قبل القبض له الرجوع في العقد لم يرد
رودت بلا رضا وقضاء وفي ادب القاهر الذي يرجع فيه الى
قول الاطباء لا يثبت في حق توبة المضمون امر لا يثبت ما لم يتفق

عليه وبه يفتي بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث ثبت بقول
المرأة الواحدة في حق الخصومة لانه حتى الرد في الزنا
عدم البجارة لا يثبت الا بقول البائع لانه اما ان يقر بالوطء
وانه يبيع الرد او يقول النساء وان لا يكون حجة في حق الرد وان
كان يعلم بقول النساء فلو احدى يكفر والشان احوط فان ثبت
بعد العيب فلا خصومة لانه وجوده شرط لوجه الخصومة ويرجع
في الداء الى الاطباء وفي الجبل الى النساء وفي دعوى الجبل انما يثبت
في رواية اذا كان من حين شربا اربعة اشهر وعشر او اياها
اقل لا وفي رواية يسمع دعوى الجبل بعد شهرين وخمس ايام عليه
عمل الناس وسبيل الدعوى من عين العبد والجارية والخال
علم شقة الجارية عيب اشترانا علم اننا بكم فعلم بالوطء عدم البجارة
فلما علم بذلك منع من عتقا بغير لبث يردوا وان لبث بعد العلم لا
وذكر في المنع كسرة الاكل في الجوار عيب خلافا للشافعي واحمد وجل
اشترط طعنا ما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا قال ابو حنيفة لا يرد ما لم يمتد
ولا يرجع بالنقصان فيما اكل الى يوسف ومحمد في انقضاء الرجوع
المشتر بالانقضاء في قدر ما اكل وانما اختلفا فيما بينهما في الباق
وقال ابو يوسف رد الباق ان رضى البائع به والارجع عليه
بنقصانه ايضا وقال محمد للمشتري ان يرد الباق علم البائع في حق
بذلك او لم يرض ثم قال يرد الباق وان لم يرض البائع في الكل
دون البعض فينوقف علم رضاه بهذا في اكل البعض اما لو باع
البعض فيه روايتان عنهما في رواية ان لا يرجع بشيء ولا يرد

كما هو قول الشيخ في رواية يرد ما ينفى وفي فناء النجاسات كل بعضه
 يرجع بنقصان عيبه ويبرد ما ينفى وبه ينفى فلو اطعم لائمه الصغير او
 الكبير او امراته او محابته او صفيه لا يرجع بشئ ولو اطعم لبعده او
 مدبره او ام ولد له يرجع لان ملكه باق لم ينزل رجل اشترى دقيقا
 وخبر بعضه وظهر ان فرس رد المشتري ما ينفى ويرجع بنقصان ما خبزه
 وهو المختار للفتور ولو كان ستمنا دايما فالكلام اقر البائع انه كان
 وقع فيه فارة يرجع بالنقصان عندهما وبه ناخذ وذكر في الكفاية
 كل شيء يسقط خيار العيب اذا وجد في ملكه بعد العلم بالرد
 ولا ريب لان كالا صا به اذا اشترى عبد بن في صفقة واحدة
 فوجد باحدهما عيبا قبل القبض لا يبرده وحده عن علمنا الثلاثة
 بل يردهما معا او يقبضهما معا وقال زفر له ان يرد المبيع خاصة
 لغيره المبيع به وصار كما اذا وجد العيب باحدهما بعد القبض اشترى
 مكبلا او موزونا فوجد بعد القبض عيبا ببعضه رد كله او اخذه لان
 المكمل اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد لا يخاد اسم كما لمكمل
 ونحوه وقيل هنا اذا كان في وعاء واحد وان كان في وعائين
 فهو بمنزلة عيبين يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب لان الآخر
 وفي المبيع رجل اشترى حارية ثيبا فوطئها بعد استبراءها ثم وجد
 بها عيبا قدما لا يبردها بالعيب كنه له الرجوع على البائع بالنقصان
 وقال الشافعي وطى العيب لا يمنع الرد بالعيب وذكر في البرزانية
 خاتم البائع في العيب ثم ترك الحصة زمانا وزعم ان الترك كان
 لينظر هل هو عيب يوجب الرد ام لا لانه رد وطى العيب يمنع الرد

بالعيب والرجوع بالنقصان وكذا القليل والمثل المشهود ما
 لأنه دليل الرضا سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده والاستحسان
 مرة واحدة لا يكون رضا إلا إذا أكره على الخدمة لأنه تخلف بالملك
 ولم يجعل الإمام الشرعي دليل الرضا بطلان الزيادة المتصلة
 لا يمنع الرد بالعيب إجماعاً انتهى وهل يمنع الاسترداد على قول
 محمد لا وعلم قولهما نعم وفي قضاة ولو لو الجاني رجل اشترى غلاماً فوجده
 غير مختون أن كان صغيراً ليس له الرد لأنه ليس بعيب وإن كان
 بالغاً فالمسئلة علم وجهين أقول أن كان مولداً له أن يردّه لأنّه
 ليس بعيب اشترى عبداً علم أنه في فاق زاهو خصه كان له أن يردّه
 لأنه وحده معناه ولو كان علم العكس لا يردّه لأنه شرط العيب
 فوجده سليماً رجل اشترى بريدونا واحضاه بعد القبض وذلك
 لا ينقص ثم وجده بعيباً فله أن يردّه لأن ذلك ليس بعيب رجل
 اشترى دهنًا في أناء مدودة الرأس ففتحها بعد أيام وفيها ثلث
 مية فترجم المشتري كونها فيه وقت البيع والبيع بدعي حدث
 الوقوع فالقول للبايع لأنه ينكر وجوب العيب اختلاف في الطلوع
 فالقول لمن يدعي الجواد ولو أقام بنية قلتم يدعي الكثرة والحكمة
 ولو ادعى أحدهما صحته العقد والآخر بطلان بانه ادعى بالبينة فالقول
 لمدعي البطلان لأنه منكر العقد لأن العقد بالبينة باطل كما ذكره
 البرزاز في كتاب البيع وذكر بعد ذلك في آخر كتاب ما يخالف
 ذلك فانه قال إذا اختلف في مقدار الراج فالقول للدافع ادعى
 المستاجر أن الأرض فارغة وادعى الآخر أنه أجراها وهو مشغولة

برزعي حكم الحال فقال الامام الفضل القول قول الموجز مطلقا بخلاف
 اذا ادعى احدهما فرفق او الاخر جواده فالقول قول مدعي الصفة
 وهنا القول للمواجه لانه ينكر العقد انتم رجل اشترى دهننا في قارة
 فقط الى القارورة ولم يصب علم راحته فعنه علم كفه او اصبه
 من شئنا هذا ليس بروية عند ابي حنيفة وعنده محمد فيه روايتان
 ولو اشترى نافع مسك فلخرج المسك من اليدين ان يرد
 بخيار الروية ولا بخيار العيب لانه الاجاز يدرخل عليه عيبا ظاهرا
 حتى لو لم يدرخل كان له ان يرد به بخيار العيب والروية جميعا ونحن
 الامام الى اللبس لا يخل للرجل ان يشتغل بالبيع والشراء ما لم يحفظ
 كتاب البيوع وقيل لا ان نصف كتابا في الزهد قال حسبكم
 كتاب البيوع وعلم كل تاجر بخياط الدية ان يصبى فقيه ديننا
 يشاوره في معاملاته فان ملاك الامر والدين الماكل والمقابل الدية
 كلوا من الطبيبات واعلموا اصحابنا انما يقولون عليم الية **مسألة**
 ولو اشترى عبد اعلم انه جبار أو كاتب فكان بخلاف اخذه بكل
 الثمن او تركه لان ذلك وصف مرغوب في شخص باع المبيع ولم
 يعلم به من العيب للمشتري قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشراة و
 الصحيح ان لا يصير مردود الشراة لان هذا من الصفات كذا ذكره
 قاض خان والله الموفق **نوع في الاستبراء وما يتعلق به قال**
صاحب المبيع شارح المحقق اعلم ان الاستبراء نوعان نوع هو تدوير
 ونوع هو واجب **ان** المذوول ليس فهو استبراء اليابغ اذا وطئ
 جارية ثم اراد بيعها او تزويجها عطله بوجه من الوجوه الشرعية

عند عامة علمائنا قال ملك استبرأ البائع جارية واجب قبل
 رأي اراءه تترك ثم تزوجها له ان يوطأ بما فيه غير استبرأ وقال محمد
 له ان لا يوطأ بما فيه يستبرأ او يعلم فراغ وجهها واما الاستبرأ
 الواجب فكل من ملك جارية يبيع او يهب او صدقة او قسمة
 او وصية او ميراث او صلح عن دم عدا او خلع او كتابة على جارية
 او اعتق عبده على جارية فانه يجب الاستبرأ في هذه المواضع
 كلها بخضعة بذكر اكانت الجارية او شيئا ملكها من صغير او كبير وعين
 واصلح قوله عليه السلام في سبائها او طلاس الا لا يوطأ الجارية
 حتى يصفن حملهن ولا الجارية حتى يستبرأ بخضعة قدر عن طلق
 النساء المملوكات بالسبب الى غاية الاستبرأ فتعلق الحكم به عند
 تجديد الملك بالسبب كان كالشراء او الوصية او الميراث وغير ذلك
 كما ذكرناه كذا ذكره شارح المختار وغيره وذكر في البزار انها لو كانت
 الجارية بكرا او احاط علم المشتري بانها لم يوطأ لا يلزمه الاستبرأ
 عند ابي يوسف وكذا الوهب لابنه الصغير جارية ومكثت
 في ملكه مدة ثم اشترىها الاب بنفسه لنفسه بالقيمة لا يلزمه عند ابي
 استبرأ او ما عند ابن جابر لم يلزمه تجديد الملك ولو حاضت قبل القبض
 عند البائع ثم قبضها المشتري لم يلزم خلافا لابن يوسف وذكر في السراج
 الوهب رجلا وطأ جارية ثم تزوجها لآخر جاز النكاح لانها ليست
 من اشغالها لانها لو جاءت بولد لا يثبت نسب من غير دعواه الا
 ان عليه ان يستبرأ بصوناً طائفاً واذا جاز النكاح فله زوج ان
 يوطأ بما قبل الاستبرأ عندهما وقال محمد لا يجب له ان يوطأ بما

قبل الاستبراء لانه احتل الشغل بما المولى فوجب التبرئة كحاشية الثراء
 ولما ان الحكم يجوز النكاح اماره الفرج فلا يورى بالاستبراء الا
 استحبابا لا وجوبا بخلاف الثراء لعقد الملك انما وقدر الاستبراء
 بخصه في ذوات الاقراء وليس في حق الآباء والصغيرة و
 بوضع الحمل في حق الحامل وقدر الباقى يعني ابا يوسف في مدة
 الطهر بثلاثة اشهر وهو رواية عن الامام الاكظم وعن الامام
 في رواية اخرى بكثر مدة الحمل في رواية عن محمد قدر عدة الوفاة
 في حق الحرة وهراربعة اشهر وعشرا في حق الامة شهران وخمسة
 ايام والعمل اليوم على كليهما ويحكم الوطى والدواجن وعن محمد
 لا تحرم الدواجن في المسبية وذكر في فتاوى قاضى خان فبين انكر
 وجوب الاستبراء هل كيف او لا قيل كيف لانه انكرا جماع المسلمين
 وقال عامة المشايخ لا كيف لان ظاهر قول الله او ما ملكت
 ايماكم يقتضى اباة الوطى مطلقا وعرف وجوب الاستبراء بخبر
 الواحد فلا كيف فاحده وذكر في الظهيرية في كتاب الطهر اذا زوجها
 المشتري قبل ان يقبضها ثم قبضها ثم طلقها العبد قبل ان يقبض
 بها وقبل ان يخضع فلم يشتر ان يطأها منه غير استبراء قال الشيخ
 وهذا صحيح ومنه وجب اياها قبل القبض صحيح كالاعتان انما
 وذكر في الولو الجبر رجل اشترى جارية واهلها في اسقاط الاستبراء
 ان كان البائع ووطئها ثم باعها قبل ان يخضع لا يحل للمشتري ان
 يحتمل للاسقاط لقوله عليه السلام لا يحل لرجلين يومئذ باله و
 اليوم الاخر ان يجتمعا على امرأة واحدة في طهر واحد وان باعها

البائع بعد ان حاصت عنده وطهرت ولم يفرجها في ذلك الطهر
 يحل ان يحال للاسقاط لعدم قربانها فالحيلة ان يزوجهما
 المشتري قبل الشراء ان لم يكن عنده ارادة حرة ثم بعد ذلك
 وان كانت عنده ارادة حرة يزوجهما البائع بخبره ثم يشترها
 بهو ويضمها ثم يطلقها الزوج وان خاف البائع ان يزوجهما
 المشتري ولا يشترها ولا يطلقها **فالحيلة** ان يقول البائع
 زوجتها منك علم ان امرها بيد من يطلقها منطلقا من
 شئت او بقول زوجها منك علم انك ان لم تشترها اليوم فتر
 طالق شئت فقبل المشتري النكاح على ذلك فله فعل ذلك
 وكذلك الحيلة اذا خيف على المحل وقدر ذكره في فصل الطلاق
 رجل باع اقواما كذا وكذا ثم مات وله عليهم ديون ولا وارث
 معروف فاخذ السلطان ديونه ثم ظهر وارثه لا يبرأ الغنا عليهم
 ان يؤدوا اليه ثانيا لانه تبين انه ليس للسلطان ولاية الاخذ
اقول صاحب الدين ان ظهر بالدنا نير وحقه في الدراهم كما
 له ان يجديده وياخذ حقه من الدنا نير لان الدراهم والدنا نير
 جعلوا كشيء واحد في حق البياعات وطهروا استبدال الذهب
 بالفضة في خلال الحول لا ينقطع حكم الحول كما لو استبدل الذهب
 بالذهب او الفضة بالفضة رجل قال ان تسربت جارية فتر
 حرة فتر جارية كانت في ملكه عقت عليه ولو اشترها
 وتسربت جارية فتر جارية **اقول** الفرق بينهما ان المسئلة الاولى تنالها
 البين لكونها في ملكه وفي المسئلة الثانية لم يكن في ملكه ولم تنال

وتقال فغير يعق في الوجهين لأن ذكر التبر في ذلك الملك لا التبر
 لا يكون إلا في الملك قلنا الملك يصير مذكور الصبي التبر ضرورة
 فيبقى منه امر الملك ولا يظهر في حق الطرية لأن الجراء هو الجراء لأن
 الثابت بالضرورة بقدر بقدرها كذا ذكر شراح المختار انتهى والله
 الموفق إلى سبيل الرشاد **الفصل الثاني عشر في الاجارة** أقول
 الاجارة هو بيع منفعة معلومة باجرة معلومة وما يصح ثمنها صح
 اجرة أقول ان الاجارة قد تشهد بجوازها بالكتاب والسنة والاجماع
 أما الكتاب فقوله تعالى فالتوا بين اجورين وقوله تعالى لو شئت
 لقتلن عليهما اجرا وقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام عليا ان
 تاجر لي ثمانية عشر ربيعة من قبلنا لازم علينا اذا قضى الدولة
 من غير انكار ما لم يعم دليل على انهما أو أما السنة فقوله عليه السلام
 اعطوا الاجير اجرة قبل ان يحف عرقه ومن استاجر اجيرا
 فليعده اجره أو أما الاجماع فقد انفرد في كل عصر وفي كل عصر
 على صحتها إلا ما حكى عن عبد الرحمن الاصح انه قال لا يجوز ذلك
 لأنه عزير يعني بعقد علم منافع لم تخلق وهذا لأن القياس يابى
 جوازها لأنه العقد يدور على المعلوم وهو المنفعة التي تؤخذ في مدة
 الاجارة والمعلوم ليس بمحل للعقد لأنه ليس بشيء وهذا كله
 وجه القياس وإن كان يابى جوازها لكن القياس في مقابلة
 النص والاجماع لا يعتبر فجوزنا بالكتاب والسنة والاجماع
 حاجة الناس إليها فالفقير يحتاج إلى مال الغني والغني يحتاج
 إلى عمل الفقير وحاجة الناس أصل في شرع العقود فشرعت

ليرفع الحاجة انتهى ثم الاجارة لها اركان وشرايط اما اركانها
 فالاجاب والقبول وذلك بالفاظ والاعليها وهو لفظ ^{الاجارة}
 والاستيجار والاكراء ^{الاجارة} يتعقد بلفظ الماضي ولا يتعقد بلفظ
 يعبر باحد هاتين المتقبلين اجر في فيقول الآخر اجرت
 ولو قال اعرتك هذه الدار شهر ايكذا او قال كل شهر يكذا الذين
 او هذا الشهر يكذا فانه يتعقد بالاجاب والقبول وذكر في كتاب
 التمتع تنعقد الاجارة بلفظ الاعارة والاعارة بلفظ الاجارة
 حتى لو قال اجرتك هذه الدار بدينا في صفقة واحدة وقال هبل
 رصيدها فقال الرجل نعم ودفع اليها المفتاح فهو اجارة كذا ذكر
 في كتاب الفدية ولا تنعقد الاعارة بلفظ الاجارة حتى لو قال
 اجرتك هذه الدار بغير عوض لا تكون الاجارة اعارة انتهى ما ذكره
 الكتاب المذكور والله الموفق وذكر المولى الكبير في البرازية
 الاجارة الطولية لا تنعقد بالنقاط لان الاجرة فيها غير معلومة
 لانها تكون ارباعا في سنة وانقا وتكون اقل وتكون اكثر
اقوال غفرت في قول استخرج هذه الاجارة الطولية الامام
 العمام محمد بن الفضل البخاري فقبلها البعض لا البعض وهو على
 نوعين الاول في اجرة الارض وتوابع الكرم ومنها زرع فتبع
 الاشجار او الزرع باصولها ممن اراد الاجارة بثمن معلوم
 وسلم اليه بالتخلية والاذن ثم بعد ذلك توابع الارض من مدة
 معلومة بمرثلاث سنين او اكثر كذا غيره ثلثة ايام من كل سنة
 او نصفها بمال معلوم علم ان يكون اجرة كل سنة من السنين ^{سنة}

الامام المستشارة كذا وتبين مال الاجارة يجعل بمنزلة السنة
 الاجارة وتلك منها ولاية الفسخ في مدة الخيار والثالث ان يدفع
 الاشجار والزرع القائمة على الارض معاملة الى الذير يدبر
 الاجارة على ان يكون الخارج علم مائة سهم للرافع والباقي
 يكون للعامل في ذلك في صرف فسطح الارض ما يريد ثم يواجر منه الارض
 مدة معلومة على الوجه الذير ذكرناه من غير ان يكون احد الطرفين
 شرط في الآخر وتبعض ائمة بخارر انكروا الاول وقالوا بيع الاشجار
 والزرع بيع تلجئة لا بيع رغبة حتى لم يملك المتاجر بلا قطع الاشجار
 وعند فسخ الاجارة يفسخ البيع بلا فسخ والتلجئة لا تنزل ملك
 البيع وان قبض المبيع ولم يقبض علم ملكه لم يفسخ اجارة الارض
 وتبعض جوزه وقالوا ان بيع رغبة لانها قصد ابر صحت الاجارة
 ولا يلحق اليه الا بال ولا ينافي عدم جواز القطع مع كونها ملكا
 كما يكون لا يملك الا بهن قطع الاشجار وقيل ان بيع الزرع
 والشجر بمنزلة المثل فبيع رغبة والا لا وهذا لا يصح فان امانة
 قد يبيع مال عند الحاجة بمن قليل رجل قال لا خربت منك عتير
 بمنافعة دار هذه سنة وقيل فلو اجارة والاجرة يجب بالتكليف
 من استيفاء المقتضى حتى متى استاجر دار امدة معلومة وعطلها
 مع التمكن من الانتفاع بها يجب الاجرة وان لم يتمكن باء منه
 المالك او الاجينة لا يجب الاجر وذكر في شرح مختصر القدوري
 الامام الزاهد ضرورة وعنى محمد جواز استئجار البناء بدون
 الارض وعليه الفتوى وذكر قاض خان رجل استاجر ارض وقف

من المتعول مدة ثلاث سنين باجرة معلومة وهو اجر المثل فلما
 دخلت السنة الثالثة كثرت رغبات الناس في الماجور فتراد
 الاجر فيها قالوا ليس للمتولى ان ينقص الاجارة لنقصان الاجر
 لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد لا غير فان المسمى حاله العقد
 اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك انتهى ولو دعت مصلحة الى
 اجارة الضياع اقل من ثلاث سنين وبغيرها اكثر من سنة يفعل
 اذا هذا امر يختلف باختلاف المواضع والازمنة حال كون عقد
 اجارة الوقت باجر المثل لان بعضه مصر للفقراء حال كون عقد
 اجارة باجر المثل غير منقوص ارجح منقوض بزيادة كثرة رغبة
 من الناس في استجاره لان المعتبر اجر المثل يوم العقد وقيد
 بكثرة رغبة الناس لان الاخر لو زاد في ثقل لا الرغبة رأت
 ولا التغير غير طالب به بل لعلوا السعر عند النقص الاجارة
 الاولى بعقد ثانيا فبا العقد الاول تحت المسمى حين الزيادة
 وبالثاني اجر المثل من بعد وان كان في الارض زرع لم يخصص
 لانقص الاول بل يجب اجر المثل حين الزيادة الى انها المدة
 كذا ذكر في درر البحار للبخاري وفي المنيع اذا غضب الدار في طلب
 من يد المستاجر سقط الاجر لقوت التمكن اذا هو الفاعل المستلم
 للملكة ولا يمكنه مع الغضب قال صاحب الكافي وهل يفسخ العقد
 او لا ذكر الامام الفضل واقفاض في الدين في القضا ورائد لا
 ينقص الاجارة ولكن يسقط الاجر ما دام في يد الفاسد
 وذكر في الهداية ان العقد يفسخ وان وجد الغضب في بعض المدة

يسقط من الاجز بقدره لان السقوط بقدر المسقط انتهى ثم اعلم ان المنفعة
بنطاق ثلاثة اقسام بيان المدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين
للزراعة فيصح العقد علمه مدة معلومة او مديدة كانت طويلة او
قصيرة لان المنافع يجب شيئا فشيئا فقدرها بصير معلوما ببيان
المدة اذ المنفعة لا تقاوت الا في الاوقاف فان المدة لا تنبذ
على ثلاث سنين في الصحيح كما تقدم في فصل الوقف واما الا
قال احمد العلماء بجواز اجازته ام لا قلت وقد وقف على عدة
تلك
مصنفات في ذلك لبعض علمائنا المتأخرين منهم شيخ الاسلام
بهره الدين ابراهيم بن عبد الله الحنفى وسيدنا الشيخ شمس الدين
القولوني وشيخنا شيخ الاسلام سعد الدين الدبري وروى الشيخ
العلامة الحافظ زين الدين قاسم بن قطلوبغا الطائى الحنفى
فاسقطنا منها فوايد حجت منها القول بجواز اجارة الاقطاع
وقد اطينوا الكلام في ذلك وتسلوا فيه حسن المسالك وقد
سئل شيخ الاسلام الدبري المشار اليه فيمن اجز اقطاع سنين
ثم اخرج الامام الاعظم الاقطاع عنه لغيره قبل مضي المدة فقال
نعم يجوز للمجذر ان يوجز اقطاعه حيث كان يتضمن اقطاعه له ملك
المنفعة والشرف في العرف العام بما يراه وليس هذا منظر
المستغبر ويكون الاجارة من المقتطع صحيحا لازمة حيث كانت
متمثلة على شرطها شرعا ولا يفسخ بالموت ولا باقطاع غيره
فان الامام جعله كالوكيل عنه في ذلك ونفى بالمسمى الزم وجد
فيه شرط اللزوم وبشبهه لذلك فتواعد علمائنا والحال هذه والله اعلم

ذكر تاجي خان في كتاب الحدود لو استأجر رجلا ليعمل بها فمضى لا
 يجد ما وجد وضع الطرعة أقول لكونه لم يظفر عليه احد ما لو قامت
 البينة او اقرب بهل وضع الطرعة يستلزم وضع الاثم والعقاب في
 الاخرة ثم ذكر ارضه ولو استأجرها للخدمة مدة ثم وطئها حد فها
 الفرق بين هذه وبين الاولى قلنا اصل هذه المسئلة على ما وضع
 في الكتاب بهذه العبارة لو استأجر امرأه يترن بها لا يجد عند
 الحج واستدل عليه بما روي انه في خلافة الامام عمن الخطأ
 ان رجلا طلبت منه امرأة ما لاسب القرض او غيره فآلى الا
 ان يمكنه من نفسه ما فعلت فلم يجدها الامام ع وقال اجريها
 لكن انما يدرا الطهر اذا لم يكن المرأة في عصمة غيره او عده ولم
 يكن محرمه علم الرجل حمة موبدة واما وجه الخلع فانه ينقد
 بما يقيد الملك الغير الحال اما في لفظ المنفعة فكذلك لو استأجرها
 للخدمة ثم وطئها يحد وهذه هو الفرق وقول الامام ع اجريها
 مجازا عما اخذ به لانه لم ينفق بالاجارة فيجب ان يحل علمه ^{الملك} ~~الملك~~
 فيجوز القول الامام ع فيحل حينئذ لا مانع ولا اثم ولا عقاب في
 الآخرة عليه ما يندك والله الموفق وصورة السؤال الذي سئل عنه
 شيخ الاسلام بهر هان الدين ابراهيم بن عابد الطي سأل قوم
 عن اجارة الجند ما اقطع الامام له من المزارع والقرى والعقار
 هل صح اجارة ذلك ويكون عقد الايجار فيه صحيح لازما اذا سمر
 فيه ما يتوقف فيه صحه الاجارة على تسمية ام غير صحيح واللازم
 وكذلك عقد المساقاة الصادر فيه وطلبوا بيان الحكم في ذلك

عند قول الحق وهل الحكم في هذه المسئلة منصوص عندهم اولا و
 ذكره ان الضرورة راجعة الى معرفة الجواب في ذلك تنصيصا او
 قياسا عن نظما من اصول المسائل فقال اما تنصيص الاصحاب
 على الحكم في ذلك فلم اتف عليه بعد ما طلبته مدة ولا اعلم لهم في
 عينها نصا بالجواز ولا يصدده لکن قياسا على اعم في نظرية الحقيقة
 القول بجوازها ولو زعمها اما النظار الاول فقد نص اصحابنا على ان
 من صرح على خدمة عبده سنة كان للمصالح ان يواجره معلوم
 انه المصالح انما عليك المنفعة دون الرقبة في مقابلة ما صرح عليه
 من حق الذي يدعيه وان كان المصالح ينكر ذلك ويزعم ان
 لاحق له بالمنفعة المملوكة بالصحة ملكك بمقابلة عوض عن زرع
 المدعى وبغير مقابلة عوض في زعم المدعى عليه فكان شأبه التوبة
 ونصارت المنفعة المصالح عليها مالا نظرا الى زعم اجدها وهو
 المدعى وغيره ما نظرا الى زعم المدعى عليه بعقد الاجارة فهو جواز
 مثله في الاقطاع وذلك لانه منافع الاقطاع ملكها الجدة لا حبا
 انفسهم واستعدادهم لما يرضون للمسلمين من المصالح بتدبيرهم
 الامام للقيام بها من قتال اعداء الاسلام وروء المفسدين
 وجمع الخارجين وصون الاموال والافساح في القرض اليها غير
 حق فزينة الاقطاع باقية على ملكيت المال ومنافعه مملوكة لهم
 عوضا عما حبسوا انفسهم له فملكوا عليها بعقد الاجارة بلا ولى
 فان المجوز لتلك المنافع المملوكة بعقد الاجارة من حيث كونها
 ملكك بعوض وملك المنفعة في مسئلة الصلح بعوض انما هو في زعم

الملك لا في زعم الملك اما في مسألة الاقطاع فالمنازع ملك
 بعوض في زعم الملك وهو الامام وفي زعم المتك وهو الاجناد
 فيكون معنى العوض في ملكها اكد فحان تملكها بعقد الاجارة او
 في الجواز واما النظر الثاني وهو ان المستاجر يملك اجارة ما استأجره
 وان كان لا يملك منه الا المنفعة فقط دون الرقبة لكن لا ملكا بعوض
 فملك تملك بعوض وهو عقد الاجارة ارض واما النظر الثالث
 وهو ما ذكر صاحب المحيط فيما اذا وقف وقفا علم ان علم الفلانة
 كان علم الصحيح لفلان تواجره وذلك لان المستحق له غلة الوقف
 والغلة مال فيصح اجارة الاقطاع قياسا عليه واما النظر الرابع
 العبد المادون له في التجارة يملك ان يواجر من مال التجارة ما
 يجوز فيه عقد الاجارة فوجب ان يجوز مثل ذلك في الاقطاع
 من الجند واما النظر الخامس ام الولد يجوز للسيد ان
 يواجر ما مع انه لا يملك منها سوى منفعتها عند الحق قال القدر
 في باب ما يحرم بيعه في عصب ام الولد واما ام الولد فلا يصح
 الحق بالعصب لان المولى لا يملك منها الا المنفعة الاثر ازاها
 لا يبقى بعد الموت للورثة ولا للفرع وعصب المنفعة لا يتعلق به
 ضمان فاذا كان المولى يملك ايجارها وهو لا يملك الرقبة وانما يملك
 المنفعة فقط واما النظر السادس فهو انما اقطع الجند من القرى
 والمزارع في الممالك الاسلامية الا الشيعية بها ولا يمكن ذلك الا
 بالكراب والغلب وازالة الغلب والزراعة وغير ذلك من الخلف
 ومباشرة اعمال الفلاحة من سقي ما تسقى وحصاده ودياسه وما

ذلك من الامور التي يتوقف استغلال تلك الاراضى عليها و
 ذلك بالمرأعة او بالاجارة لمن يقوم بهذه الاعمال فانه الجند
 لو امروا بذلك لصاروا افلاحين ويطول المعنى المطلوب منهم
 من الاستعداد والقيام بما اعدوا له من مصالح المسلمين وورد
 الاعداء عنهم والاصل في الاقطاع من الامام انه يثبت على من يملك
 انه اقطع وحق الصحابة انهم اقطعوا قال مالك بن انس عن رسول الله
 الاخصار ليقطع الجوزين الحديث وعن علقمة بن وابل الحنظلي عن
 عمن ابيه ان النبي عليه السلام اقطعه ارضنا لا اعلم انه قال الا
 يحضر موت وعن ابن عمر انه ان النبي عليه السلام اقطع الزبير بن جراح
 فخره حتى قام ثم رمى سوط فقال عليه السلام اعطوه حيث بلغ
 السوط وغير ذلك من الاحاديث والاثار التي يطول ذكرها هنا
 بما دلت عليه مسائلنا فقد ذكر ابن الجوزي الطحاظمي في رؤس
 المسائل ما يدل على ان قول الخليفة كقولنا فقال يجوز اجارة المانع
 المستحق بالوصية فيقول من جاز ذلك جاز اجارة الاقطاع وبها
 عليه انه رواه اما الصحيح عن الشافعية فتاوى الشيخ حمى الدين
 النووي قال سئل اذا اقطع السلطان جنديا ارضاه فهل يجوز له
 اجارتها الجواب نعم يجوز له لانه مستحق لمنفعة فلا يمنع من ذلك
 كونها موصوفة لان يسترد ما منه بموته او غيره كما يجوز للموعدة ان
 يواجر الارض التي في صداقتها قبل الدخول بها وان كانت موصوفة
 اى علم الزوال بالطلاق لانه يسترد منها لا انفساخ النكاح وقد
 اقتصر علم هذا التقدير في هذا الكتاب ان لو كتبت جميع ما في مصنفاتي

مثل ما يهيم لصفاح عند الكتاب ثم جئنا الى ما كنا فيه من اعلام
 المنفعة بطريق ثلاثة وقد ذكرنا الطريق الاول وهو بيان المدة
 على ما فصلناه قبيل فلافائدة الى تكراره واما بيان العمل بان
 تبين محل العمل كمن استاجر رجلا على صنع ثوبه او خياطته او
 استاجر دابة ليجل عليها مقدار معلوما ويكره ان يفتى سهاها
 لانه اذا بين الثوب ولون الصبغ وقدر الجمل او جنس والمقاي
 فصارت المنفعة معلومة بتسمية ذلك فيصح العقد واما بالاشارة
 كمن استاجر رجلا لينقل هذا الطعام الى موضع معلوم لانه
 اذا اراده امر الذي ينقله الى الموضع الذي يعمل اليه تسليم المنفعة
 معلومة فيصح ثم ما صح ان يكون ثمنه في البيع كالنقود والمكبل
 والموزون صح ان يكون في الاجارة لان الاجارة بيع المنفعة
 فيعتبر ثمن البيع وما لا يصلح ثمنه لا يصلح اجرة اليه كالايمان
 مثل العبيد والسياب كذا في المنيع وفيما به اذا استاجر ارضا
 للزراعة يشترط احد الشئين اما تعيين المزرع او تعميم
 المزرع بان يقول يزرع ما شاء لان الارض تارة يستاجر
 للزراعة وتارة للبناء والغرس وغيرهما وما يزرع فيها متفاوت
 فقد استاجر للزراعة البهرا والشجر او الدرة والارز وغيرها وبعضها
 يزرع بالارض فيما لم يبين شيئا من ذلك لا يضر المعقود عليه معلوما
 واعلام المعقود على شرط جواز العقد الا ان يقول علم ان
 تزرع فيها ما شاء لانه الجاهل ارتفعت بفوقه الخيرة اليه بطل
 الشرب والطريق في الاجارة بيع الارض وان لم يشترطها

بخلافه اذا اشتتر فان الشرب في الطريق لم يدخله بل اذكر
 لانه المقصود من الاجارة الانتفاع بالاجور حتى لا يخرج اجارة مالا
 يمكن الانتفاع به في الحال كاجارة المهر للكويت وغير ذلك فذكر
 في الذخيرة استاجر رجل ارضا فبزرعها او ذكر انه لا يزرعها او
 لم يذكر اشترى فبزرعها فالاجارة فاسدة لجهالة المعقود عليه لان
 الاصل يصلح للزراعة والفسوس والبناء ولا رجحان للبعض على البعض
 فلما لم يبين لا يصير المعقود عليه معلوما وكذلك اذا ذكر انه يزرعها
 الا انه لم يذكر اشترى فبزرعها فالاجارة فاسدة لجهالة المعقود
 عليه انتهى وفي البزارة رجل استاجر دوابا الى سمرقند فوارث
 لوجود الاجارة تسليم الدواب ولا يوجب الدواب انما الفلما
 معها وذكر شيخ الاسلام انه يجبر رجل الاستاجر رجلا ليجعل
 غلة من طمودة عينها فذهب فلم يجده ورجع فستر الاجر المسحى
 على ذنابه وحله ورجوعه وكتم اجر الذناب لان الذناب كان له
 وان كان لم يلم المطلوبة لا يتجاوز عن قسط المسم لذهاب
 المثل قال خطاط الاستاجر تك ~~حفظ~~ ليحيط هذا النوب
 فخط غلامه استحق الاجر وان قال به يدفك تحيط لا يتجنى
 الاجر لما لفته استاجره ليحفر له مكانا عشرة اذرع في عشرة
 اذرع فحفر حفرا في خمس اذرع الاجر فقط لان المعقود عليه ما
 زرع والمحفر حفرة وعشرون ذراعا لا يجبر ان يزرع الدار المستع
 عنه بقرب بيت الخلا لا يجبر لكن للمستاجر ان يفتح العقد لطلب
 في الانتفاع بها وكذا لا يجبر المور على اصلاح الميزاب وتطمين

السطح لكن له ما قلنا اذا خوت الانتفاع به الساج دارا
 فيها بئر ماء له ان يسقى منها لان له الاسقاء قبلها فكذا بعدها
 وان اخلاط البئر فليس على احد هما اصلاحها وعن محمد بن
 داود ليس كيهامدة كذا وانقصت المدة واسكنها في منزله ولم يحج
 ما كرها لياخذها حتى تلفت الدابة عنده لاصحان على المساج
 لانه لا يجب على المساج الرد مع ذلك لو ساقها للدار او مالها
 فضاة منه لا يضمن وان اساجه ليس كيهام في المرفق المالك
 المرفق آخر ثم اخرجها المساج اليه وهلك في الطريق ضمن
 لصيورته غاصبا بالاخراج وذكر في المتن رجل اكر دارا سنة
 بالف درهم فلما مضت قال يربا للمساج ان لم يفرغها اليوم
 والاعلى الف في كل يوم والمساج مفر بان الدار له ولم يفرغها
 بلزده قال بن شام قلت لمحمد بن لا يجعل عليه اجر مثلها الا ان يتمكن
 من التفرغ وبعد التمكن عليه ما قاله المواجه لها قال هذا حسن انتهى وذكر
 في الولو ايجي ولو اجر داره اجارة مضافة بان يقول اجر تلك دار
 هذه في سوال وها في شهر رمضان ثم باعها من آخر قبل تمام المدة
 فالباع موقوف على اجارة المساج ولو دخل سواله ان يكون
 الدار لان العقد منقذ وان كان لا يجب عليه تسليم الدار ما لم يحج
 ذلك الوقت المسمى وذكر في بعض المواضع انه اذا اجر داره لرجل
 اجارة مضافة في صفر وهو بعد في شهر المحرم فباعها قبل مجئ
 ذلك الوقت وهو صفر المذكور فمن محمد في ذلك روايتا والفقير
 على انه ينقذ الباع ويبتل الاجارة المضافة هذا هو الظاهر لان

ولاية الفسخ والبيع والالة الفسخ وفي البنازية رجل اجر دارة
 مضافة بان قال في شهر ربيع الاول سنة كذا اجرتكها من شهر
 رجب فباعها في جمادى الاولى اقول ذكر شمس الله المولى ان
 البيع لا ينفذ في رواية عن محمد لان حتى المستاجر ان لم يثبت
 ان يثبت وتبطل في كلام الحنفى قال الاصح ان الاجارة المضافة
 لازمة وفي رواية ينفذ البيع لانه لا حق للمستاجر حالاً وبطل
 الاجارة بذلك قلت وبه يفتي والده المرشد للصواب **قضية** اعلم ان
 جملة ما يبيع مضافا اربعة عشر مثلاً الاجارة وفسخها والمرارطة
 والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايجاد والوصية
 والقضاء والامارة والطلاق والعاق والوقف وما لا يصح
 مضافا عشرة البيع واجارة البيع وفسخ القيمة والتركه و
 الهبة والنكاح والرجعة والصالح عن مال المأبرء عن الدين
 وفي العمادية ولو اقر بالدار المستاجرة لغيره فان اقراره يفسخ
 حتى نفى ولا يفسخ حتى المستاجر فاذا مضت المدة يقضى بها
 للمقر له وفي القضية اجرة الادب والحنان في مال الصبي ان كان
 له مال كذا نفقة وكسوته في مال والافعال ابيه واجرة القابلة
 تنزيم دعايا من الزوجين ولا يجر الزوج على سبيل القابلة
 لانها كالطبيب ولا يجر اجرة الطبيب على الزوج كما سبق ذكره
 واجر سيجان القاض لا يجب على المجس وقيل في زماننا اجرة
 السجان على رب الدين لانه يعمل في ذكر القاض بدين الدين
 ان اجرة السجين على المدعى وقال به هان الدين صاحب المحط

المدعى عليه لأن الحبس عقوبة استحقت بالمنفعة حتى غيره عن مقته اليه
 قلت العقوبة لا بد تحققها الا الجاني المتمرد وذكر الامام بهدج الدين
 ان اجرة كتابة السجل علم المدعى وقال صاحب المحيط علم المدعى عليه
 وقال قاضي خان علم من استأجره والافعل من اخذ السجل قلت
 ويجوز للمفتي اخذ الاجرة علم كتابة الجواب بقدره وقد تقدم العلم
 علم ذلك في الفصل الاول من هذا الكتاب فانظره في دفع الوفاية
 ولم يصح الاجارة علم الاذان والاقامة والخط وتعليم القرآن والفقه
 والغناء والنوح والملاهي وعشيق النساء وفيه اليوم يصح تعليم
 القرآن والفقه لأن الاصل عندنا الاصح الاجارة علم الطاعة
 كما لا يجوز علم المعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية يقتضي
 بصحتها لتعليم القرآن والفقه تحريزا عن الاندرا من كما نقله الجرجاني
 قال في زماننا يجوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجرة وبه أخذ
 كذا ذكر في الروضة وحسن الترتيب والمخالصة ويجوز المستأجر عارضا
 ما قبله ويجوز عليه وعلم الخيل المرسومة قلت وبه يفتي علماء
 غير المجتهدين يهدون المصلين علم روس بعض السور من القرآن
 سميت بها لأن العادة اهداء الخيل وهي لغة يستعملها اهل ما
 وراء النهر وفي البرازية رجل ابرص نصف دارة لرجل والدار تحمى
 القبة او لا او قال ارجلك خصب منها ولم يعلم خصب لا يصر ولو كانت
 من شريك جازت اجماعا واجارة البناء بدون الارض لا يجوز خلك
 لمحمد لأنه في معنى اجارة المشاع وبه قال ابو نصر فاورد عليه جواز
 اجارة الفسطاط فلم يكن له الفرق وأخبار الامام البخاري الخارزمي

انه اذا كان البناء مرتقفا كالطيران مع السقف يفتح بجواز اجارة
 البناء والالاوت عن محمد جوازه كما تقدم فانه قال من استاجر حيا
 فبني فيها بناه ثم اجرها من صاحبها استوجب من الآخر حصه البناء
 فلو لا جواز اجارة البناء لما استحق الاجر وفاسد حكمه على الفسطاط
 قال الامام ابو علي وبه كان حقه من مشايخنا ولو كان البناء ملحقا بالارض
 وقفا واجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر بنفسه علم البناء والوصية
 له بئنه في ارض الغير فاجر البناء لانه صاحب الارض الفوق على انه
 يجوز ذكره الطلوع انه ولو البناء من مالك الارض جاز وفافا ولو اجر
 العوض لا البناء جازت وذكر ابن وهبان في شرحه علم المخطوطة
 لو اجر بناء ملكه زادها الله ثمرتها وتقيها شيئا ان يجوز وبديل علم
 ذلك ما قاله صاحب الذخيرة عم المبتدئ قال روي ابو يوسف عن
 ابي ج انه قال كره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم قال وهكذا روي
 عنه هشام عن محمد عن ابي ج وكان يقول ينزل عليهم في دورهم لقوله
 سواء العاكف فيه والباد الاية قال وفي الذخيرة ثم هذه المسئلة
 دليل على جواز اجارة البناء بدون الارض لان الاجارة هنا لا
 يرد على الارض عند ابي ج كالبيع وانما يرد على البناء وانما حصر
 فيها في ايام الموسم فقط وما يبدل علم ذلك ارض قول صاحب البداية
 في الاستبدال علم مذهب الامام في عدم جواز بيع ارض مكة قال
 ما نصه استدلال ابو ج بقوله عليه السلام ارض مكة حرام او محال قال
 لا يتاجر ربا عراها ولا نورث ولا نأخذ حرة لانها فناء الكعبة
 وقد ظهر التعظيم فيها حتى لا يفر صيدها ولا يحنث خلاها ولا يعقل

فذلك في حق البيع بخلاف البناء لانه خالص ملك الباني و
 استدلوا بانها مملوكة لهم بظهور الاختصاص الشرعي بها فصار
 كالبناء وفيه قرينة الاكمل لو اجر ارض ملك لا يجوز لشئ منها ان يفتقر
 الارض غير مملوكة انتزعت بدل علم جواز اجارة البناء والله اعلم
 اتوال معروف طريق جواز اجارة المشاع ان يلحق القضاة او يوافق
 الكل ثم يفتح في البعض ولو قضى القاضي بجواز رهن المشاع
 نفذ وقضاؤه كذا روي في شروط العلامة ابن نصر الدلبوسي فانه
 قال واذ وقع الرهن مشاعا ينبغي ان يلحق باجره حكم الحاكم
 حتى يصح كذا ذكر في الفصول العاشر قلت مسائل الشروع سبع
 الاجارة والاعارة فانها جائزة موهبة فيما لا يحتمل القسمة جائزة
 وفيما يحتمل لا يجوز لو كان من شركاء او اجنبى والصدقة كالاية في
 رواية الاصل في الجامع جواز الصدقة وهو الشايع لا يجوز عند
 محمد وذكر بعض مشايخنا ان رهن المشاع لا يجوز مطلقا وفي
 الطائفة رويان فذكر في اللؤلؤا رجل استاجر ارضا ليزرعها
 فزرعها فاصاب الزرع افة سماوية فهلك او غرق من الماء
 فلم يبق فعليه الاجر لرب الارض تاما لانه قد زرع ولو غرق
 قبل ان يزرعها فلا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها فالعلامة
 صاحب المحيط البهائي والقصور على انه اذا بقى بعد هلاك
 الزرع فلا يتمكن من اعادة الزرع لا يجب الاجر علم المستاجر والا
 يجب اذا تمكن من الزراعة مثل الاولى او دونه في الضرر وكذا
 لو منعه غاصب عنها لما روي لرجل استاجر ارضا للزراعة فزرعها

وكانت يسه بالمطعم مخط ان لم يجد الماء للسه فيبس الزرع فخط
 الاجر استاجر ما يشربها او لا كما لو استاجر الري فانقطع الماء
 وكذا لو قرب النهر الا عظم ولم يقدر على سقيها كذا اختاره الفقهاء في
 البيت السم قدره وذكر في المنع شرح الجمع ولو انقطع ماء الري البيت
 مما يتبعه اذ الطحن فلعينه الاجر بحصة ولو نقص الماء عن الري
 فانه كان نقصان فاحشا فليست استاجر حتى الفسخ وان كان غير فاش
 فليست الفسخ قال الامام القدر في شرحه اذا صار يطحن نصف
 طحنه الاول فهو فاش استاجر حال الزراعة الشتوية او الصيفيه
 فقل ما ويا او انقطع فله ان يخاصمه حتى يفسخ القاصر العقد وبعد
 ما فسخ يترك القاصد الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع
 فانه سقى زرع كان ذلك رضوا ولم ينقص الاجرة قلت وكانت وقته
 القصور للقاهرة **وسورة** رجل استاجر حماما بجور الماء اليها من
 عين كذا فانقطع الماء عن الحمام لسقط الماء العين فهل يسحق على
 المستاجر للمواجر اجرة مدة انقطاع الماء ولو عطل العين ام لا
 فاجاب جده شيخ الاسلام محبت الدين امتنع الحكيم انقطاع
 ماء الحمام تنسخ به الاجارة وقيل لا تنسخ فان ازالة الموجد خيار
 المستاجر والا فلا ولا يلزم الاجرة في مدة الا ان يستوفى المتفعة
 مع العين والله اعلم ومنها واقعة القصور في رجل استاجر حماما
 وقف من ناطق شرعي وعمر فيها ولم يكن الناظر اذن له في شئ من
 ذلك فهل يلزم العارة جهته الوقف حيث لم ياذن الناظر في ذلك
 ام لا وهل للناظر الرجوع بذلك على المستاجر المذكور ام لا

واما الحكم الشرعي في ذلك فافتنى شيخ الاسلام بحب الدين المستاجر
 بان العمارة المذكورة لا تعدم جهة الوقف وانما شرطه بين ان
 يتملكها جهة الوقف ببيعها مقلوبة او تخلف المستاجر قلعها و
 يسويها ارض الوقف فيضلل الانفس للوقف والله اعلم رجل استاجر
 حماما في قرية موضع الخلاء ولف الناس في ذلك سقط الاجر عنه وان
 نفر بعض الناس لا يسقط الاجر عنه انما اجر داره مدة طوليلة
 وهو مملوكون وطلب الدين من القاضى ان يحجره ببيع الدار وقيمة
 الدار مستوفى لئلا الاجارة ليس للقاضى ان يحجره على ذلك به
 افتنى القاضى ببيع الدين وصاحب المحط والديهم دين قادم فيخرج
 به الاجارة واقل منه وفيه الولو لغير رجل اجر داره من رجل ثم اراد
 ان ينقص الاجارة وبيع الدار بنفقة ونفقة اهله وعياله لكونه
 معسر ذلك كما اذا كان عليه قادم له ان ينقص الاجارة قال
 وان كذب المستاجر في اقراره بالدين يجوز اقراره عند الامام
 خلافا لما ذهب صاحب المحط الطائفة فيمنع الاجارة للاجلين
 ان يبيع الدار المستاجرة او للارب الدين ثم المستر بطلبهم
 الدار يقول الآخر التسليم غير واجب على لانها في اجارة فلان
 فلا مدة كذا فيحكم القاضى ببيعة البيع وتنفيذ الاجارة ضمنها وذكره
 القسنى ما ظن المستاجر اداء الفلانة فاخذ المواجه منه المصاع فينفق
 باب الدار مغلقة ثم ازالا يسقط الاجر عنه لانه كان متمكنا من الفلانة
 بها بواسطة اداء الفلانة رجل استاجر حائونا ليخرج السوق ثم كسد
 السوق حتى لا يمكن التجارة فله فسخ الاجارة لا عذر وقيل لا وفي

وفي المنع رجل استاجر حائنا ناسا بغير فيه فاقترع منها عذر شرعي
وله ان يفتضح الاجارة وكذا لو استاجر دابة ليسافر عليها ثم
بداء للمستاجر ان لا يسافر فانه عذروا اما اذا بداء للمكاتب فليس
بعذر لانه يمكنه ان يبعث روبا على يد غيره او اجاره وان مرض
الموخر ففقد فليس بعذر على رواية الاصل لانه يمكنه ان يبعث
رسولا دوابه وروى الامام الكرخي انه عذروا في البزازية قال
المستاجر اريد السفر ذكره الكرخي والقدرور والانتقال من البلدة
عذرا الا ان اظهر محتمل ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ فحلف
وان وجدته لا ارضى منه اجر او اشترى منه لا فاراد التحول
اليه لا يكون عذرا بخلاف ما اذا تكاثر رايه الى ملكة ثم اشترى رايه
له الفسخ والفرق ان الراد الدار يمكن ان يستاجر غيره بالاكراه
الدابة لانها تختلف باختلاف الكفا والركوب يختلف باختلاف
الراكبين بخلاف ما اذا تكاثر رايه الى ملكة ثم بداه ان ارضى على
البطل لا يكون عذرا وفي الذخيرة اذا غضب ارضا فخرجها ونبت
فله صاحب الارض ان يافد الارض ويبادر الغاصب بقطع الزرع
ويخرجها لملكها فان ابله فله مضمون منه ان يقلعه بنفسه فان لم
يجز حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وللمالك ان يرجع
بنقص الارض ان نقصت بالزرع كذا نقله الطهادر وفي الذخيرة
لو اظهر المستاجر في الدار المستاجرة الشكر كسر الحجر او اكل الزوا
او الزنا او اللواط او ابتداء الطمر ان يور بالعرف وليس للموخر
ولا بجملته ان يافد حصة الدار فذلك لا يصح عذرا في الاجارة

والاختلف في ذلك لاثنتي الاربعه فان تضرروا اهل المحلة بمنه
من ذلك يرفعوا الامر الى القاضي وذكر في الجواهر ان راسلطان
او نائبه ان يخرج منها فعل وقال ابن حبيب المالكي ان الرجل لو
اظهر الفسق في دار نفسه ولم يمنع عنه بالامر بالمعروف وبالنهي
ايادار راسا الى فيها ما شئت تنال عليه داره ودار جيرانه والوكيل
رجل ساجر حانوت وقف من المتولي باجرة معلومة مدة كذا
ثم مات المتولي قبل القضاء المدة لا تنسخ الاجارة لان المتولي
نائب عن المصحف فيموت المتولي لا يفسد العقد كما قلنا لا يقول
يموت السلطان لانه نائب عن العامة وقد ذكره في فصل القضاء
ويموت الموكل ينسخ الاجارة لان الاجارة تنقضي عنهما
قال الميراثز و يموت الوكيل لا تنسخ الاجارة وقال العماد بن عيسى
ان يفسخ لان من عقد الاجارة وهو الموكل متولي الاوقاف
اذا اجر جهة من الوقف بدون اجر المثل تلزم تمام ذلك عقد بيع
علما لنا وكذلك الاب اذا اجر منزل ابنه الصغير بدون اجر المثل تلزم
المستاجر تمام اجر المثل والله الموفق وذكر في شرح منظومة ابن ميان
لواجر دار الطفل او ارضه او حانوته ابوه او وصيه او جده او وصيه
ثم بلغ الطفل فانه لا يملك شيئا من الاجارة ولو كان ابو الطفل او
وصيه او جده او وصيه اجر الطفل مدة كذا باجرة معلومة فيبلغ الطفل
فانه يتخير ان شاء فسخ الاجارة وان شاء استمر عليها متولي الوقف
اذا اجر ارض الوقف باجرة مثله يجوز فان اراد ان يجر مثله
بتغير سعرها او كثرة الرغبات فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد

العقد ثانياً وفيما مضى من المدة يحل المسمر بقدره فقط وبعد ذلك
 يحسد العقد علم اجرة معلومة كما زادت كذا ذكر في الولو الجي قلت
 وفي اد القضاء للسروجي ما يخالف ذلك فانه قال ليس في بيع الاجرة
 لان اجرة المثل انما تعتبر حال العقد وفي النوادر ليس في بيع الاجرة
 اذا كانت الاجرة هي اجرة المثل حال العقد وان ازادت بدت
 والمراد من البدرة وهي عشرة آلاف درهم وذكر في الولو الجي انما
 بعير الى ملكه فخر هذا يقع علم الذباب دون المني ولو استغنيا
 فهو علم الذباب والمني جميعاً لان اجرة الاجرة مؤنة الرد علم الاجر
 دون المستاجر وفي العارية مؤنة الرد علم المستعير قال وحمل البعير
 ما يتيان واربعون مثلاً العلماء تعلموا في موقف الصاع قالوا
 ثمانية ابطالوا والدليل عليه ان الواسق حمل بعير في كلام العرب وحمل
 البعير ما يتيان واربعون مثلاً والواسق استولى صاعاً قلت والله
 ثمانية ابطال برطل الواق وهو باطل في نحو رطل واحد واربع دواقي
 في يكون حمل البعير تقريباً ثمانون رطلاً باطل انما جماعة استاجر
 رجلاً باجر معلوم ليرفع ارجلهم الى السلطان يجوز ذلك المسمى
 الموقوف الى سبيل الرشاد **الفصل التاسع عشر في الهبة وما**
يتعلق بها احوال وينقذ بالايجاب والقبول لانها عقد فيضيق
 الى الايجاب والقبول كسائر العقود اظهره عليك العين بلا
 عوض وتصح بالايجاب وقبول قبض في المجلس بلا اذن وذكر في
 البديع ركن الهبة الايجاب من الواهب فاما القبول فهو الموهوب
 ليس بركن استحساناً والقبول ان يكون ركناً وبه قال زفر وتم

الهبة بالقبض الكامل القبض الكامل في المنقول ما يناسبه في
 العقار ما يناسبه فقبض المفتاح قبض للدار والقبض الكامل في
 القسمة بالقسمة حتى ينفق القبض على الموهوب بطريق الاصل
 من غير ان يكون القبض بتبعية قبض الكل فيما لا يحتمل القسمة بتبعية
 الكل في المنع اذا قبض الموهوب له الهبة في مجلس عقد الهبة
 بغير اذن الواهب جاز استثناء وان قبض بعد الاقرار لم يحجز
 الا ان ياذن له الواهب في القبض وهو القياس في الاول لان
 القبض تصرف في ملك الواهب والتصرف في ملك الغير لا يجوز
 الا باذنه ومن شرط ابطال الهبة الاقرار فلم يصح في مشاع بحتم القسمة
 وصحت فيما لا يحتملها وهب واراد رجلين لم يحجز عندهما خلافا لحد
 ولو قال هبت من الدار ثلثا بالهبة او ثلثها بالهبة لا يجوز عند ابي حنيفة
 وابي يوسف وعند حمزة لا يجوز والصدقة على فقيرين على هذا
 القياس رجل قال لاخر وهبت حصتي من هذا العبد لك والموهوب
 لا يعلم كم حصته يصح وهبت البناء الا الارض يجوز والشيء الطائر
 فيها لا يبطل بخلاف الرهن الاخر رواية عن ابي يوسف ويجوز
 وهبت نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير
 شريكه لا يجوز عند الكل وان كان من شريكه يجوز عندنا خلافا لابي حنيفة
 وهبت نصف عبده من رجل او ثلثه وسأله يجوز لانه مما لا يحتمل القسمة
 وكذا الوهب عبده من رجلين او رجلان عبدا هما ومن اراد
 ان يهب نصف عبده مشاعا يبيع منه نصف الدار شيئا معلوم
 ثم يبرأه من الثمن وهب ارضا فيها نزع او خيل او خيلا عليه غرا

او هو ب المزرع بدون الارض او الخيل بلا ارض او خلا بدون
 الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغير اتصال حلقه مع امكان القلع
 فقبض احداهما غير ممكن في ماله الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي
 يحمل القسمة والارثه الفاسدة مضمونة بالقبض كذا في التنازله ثم علم
 ان جميع مسائل الشيوخ سبعة اقسام سبع الشايخ واجازة الشايخ
 واعارة الشايخ ورهن الشايخ وهبة الشايخ وصدقة الشايخ
 ووقف الشايخ فقد جفت لك ايها الطالب هذه الاقسام ههنا
 اعانة لك على الاختصار فتحكم احكامها في ابوابها بالنسبة الى
 الله تعالى وقد تقدم الكلام على غالب هذه الاقسام في فصل الاجازة
 من مجموعتنا بهذا النظمه وذكر في الملتقط رجل له دار فيها اتمنة
 فوهب الدار لرجل لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بموهوب
 فلا يصح التسليم ولو وهبت المرأة دارا من زوجها وهبت اكنة
 فيها بامتنعها صح لان المرأة وما في يد زوجها فكانت الدار مشغولة
 بالزوج وعياله فلا يمنع من صحة قبضه رجل قال الامراء قوله وهبت
 المهر منك فقالت وهبت ومهر لا تعلم العربية لا تصح بجملة الطلاق
 والعاق لان الرض شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعقار
 ولهذا الواكده على الهبة فوهب لا تصح وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي
 لا يقع ان يهبة اذ اعوف بالحيين رجل قال لا وهبت له هذا الشيء علم
 وجه المزاج فقال وهبت فقبل وسلم جاز وذكر في الولو الخ رجل قال
 جميع ما املك لفلان فهذا الهبة لا يجوز بدون القبض فرق بين هذا
 وبين ما اذا قال جميع ما يعرف به او ينسب الي فلان حيث يكون

وأفرق ان في هذه المسئلة الاولى لما قال املاك فهذا الملك
 القائم حقيقة والملك لا الصغير لغيره الا بالتمليك فيكون هبة
 وفي المسئلة الثانية قال جميع ما يعرف به او ينسب او يعرف
 اليه او ما يعرف به او ينسب اليه يجوز ان يكون ملك غيره فيكون
 اقترارا وذكر في البرازية رجل قال لاخر وهبت منك هذا العين
 فقبضه الموهوب له بحقة الواهب ولم يقل قلت صح ولم يقبض
 لكنه قال قبضت يصير قابضا عند محمد خلافا لابي يوسف وذكر في
 العارضية هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا اوتيه
 له بالقبض وقبضه جاز وذكر في العدة وان لم يامره بالقبض لا يجوز
 والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او المراءة وهبت مهرها للز
 علم زوجها لا ينزها الصغير من هذا الزوج ان امراته بالقبض صح
 والا لانه هبت الدين من غير من عليه الدين وسبع الدين لا يجوز
 ولو باعه من المدلول او وهب جاز وهب دارا فيها متاع الواهب
 ثم وهب المتاع بعد ذلك اقول غفرت ذنوبه ان وهب الدار
 ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه حله جاز وان وهبها لغيره
 ثم وهب المتاع لم يجز وهب لرجل ثيابا في صدوقه وسلمها للصدوق
 فليس يقبض رجل الصدوق علم ابن صغير له بداره ولا فيها متاع او
 ساكنها لغيره او فيها ساكن باجر لم يجز الصدقة وهب لابنة الصغير
 وفيها متاع الاب او الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى رجل عرس
 لابنة الصغير كذا اقول ان قال جعلته له يكون هبة وان قال جعلته
 باسمه لا اوتو قال اعلمه باسم ابنة امراته متدر دواي الصغير

هبة من ابنه الصغير يتم بلفظ واحد ويكون الابن قابضاً لكونه في
 يده او في يد مودعه او مستعيره لا يكون في يد غاصبه او مراهنة او مشتر
 منه شيئاً فاسداً وهذا اذا اتم له واشهر عليه به والاشهاد بالخبر
 عن الطحور بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض وان كان الولد
 بالغاً يشترط قبضه ولو كان في عياله والوصى كالاب والام كذا
 لو كان الصغير في عياله ان وهب له او وهب له علك الام القبض
 وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا جد ولا وصيهما ولا وصيه من قبل القاطن
 وذكر الصدوق انه ان عدم الاب قبض الام ليس بشرط وذكر
 في الاصل الرجل اذا تزوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها علك قبض
 اهلته لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي الجارية
 قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حياً فلو ان الاب او وطئ
 الجدة او وصيه غائبة منقطعة جاز قبض الذريته ولا يجوز
 قبض هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في
 عياله او لا او سواء كان ذارحاً محرم او اجنبياً وان لم يكن واحد
 من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان للصبي في حجره ولم يخرج من لم
 يكن في عياله فانه ذكر في الاصل من عال يتيم وهو ليس بوصي
 عليه ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواء جاز قبض ما وهب
 استحساناً ولو اراد اجنبى الصبي منه عليه ليل ذلك وبلد في
 تعليم اعمال ولا فرق بين ان يعقل الصبي او لا وكذا لو كان في
 عياله لاجل والعم وان قبض الصبي وهو يعقل جاز وان كان ابو
 حياً انما ذكر في الاختيار هبة الاب لابنه الصغير يتم بمجرد العقد

لا ينافي بين الاب وهو الذي يقبض له وكان قبضه كقبضه وكل من
 يقول في هذا كالأب ولو ذهب لابنة الكبير وهو في عيال فلا يبد
 من قبضه لأنه لا ولاية له عليه انتهى **فروع الاختلاف بين الابن**
والبنت الثلث كالميراث وعنده أبي يوسف التضييق اولى و
 المختار ولو ذهب جميع ماله من ابنة جاز وهو اثم نقص عليه محمد ولو
 نقص بعض اولاده لزيادة رثته لابن من وان كانوا سواء
 لا يفعل وان اراد ان يرث في الخطر وابنة فاسق فالصرف
 الى اخير افضل تركه له لأنه يكون قد اعان على المعصية وكذا
 لو كان ابنة فاسقا لا يعطيه اكثر من قوته وذكر في الولو ابني رجل
 اتخذ وليمة للختان فاهدر الناس هذا يا موصو يا بين يدي
 الولد فهذا علم وجهين ان قالوا هذا الولد او لم يقولوا اقول
 غفرت ذنوبه ان كانت البنت تبطل للصب لأن هذا تملك
 للصب وان كان شيئا لا يصلح للصب كالمهرهم والدنايم ومحتاج
 البيت والحيوان قلت ينظر الى المهر ان كان من اقرباء الاب
 او من معارفه فهو للاب لأن التملك منه عرفا وان كان من اقرباء
 الام او من معارفها فهو للام لأن التملك من عرفا فكان النحول
 على العرف حتى لو وجد سبب او جهة يستدان بها علم غير ما قلنا
 ولا ح لنا نعمد على ذلك وكذلك لو اتخذ الوليمة لزفاف ابنة الى
 بيت زوجها فاهدر اقرباء الزوج واقرباء المرأة هذا كله اذا
 لم يقل المهر اهديت للاب او للام في المسئلة الاولى وللزوج
 ام للمرأة في المسئلة الثانية بانه بقدر الرجوع الى قول المهر

اما اذا عني المهدى فالقول قوله لانه هو المملك انتزح رجل قدم
 السفر وجاء بالتحف الاسن نزل عنده وقال اسم هذا بين
 الاولاد اسرين اولادك وامراتك ونفك ان امكن اليك
 المهدى فالقول وان تعذر فالقول ما يصلح للرجال فله وما يصلح
 لهن فله وما لهما ينظر الى معارف الاب والام وذكر في الملتصقات
 اذا ذهب للصغير شيء من المأكولات هل يحتاج لو الدية ان ياكلها
 منه رور محمد انه يحتاج لهما وشبهه بدعوة العبد للاذن واكثر
 مشايخ بخار علة انه لا يحتاج وفي البرازية اذا عمل الصبي حستا
 قبل البلوغ فتوبه له ولا يؤيد ولها ثواب التعليم ان علمه
 وقبل ثواب الطاعة له مع ابويه رجل تصدق على الميت ودعى
 يصل الثواب الالميت لانه رور وفي بعض الاخبار ان الحي
 اذا تصدق من الميت ودعى له بعث ذلك الميت وذكر البخار
 الميت في قبره كالغريق ينظر دعوة من اخ او ولد او صديق فاذا
 جاءت اليه الدعوة كانت احب اليه من الدنيا وما فيها وذكر
 بعض العلماء وينفع الميت صدقة ودعاء من وارثه اجبت
 انتزح رور عن عارضه عن النبي عليه السلام انه قال مكتوب
 حول العرش قبل ان خلق آدم باربعة آلاف عام وانه لغفار
 لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدر رجل قال لا اخ اضم القرآن
 لابي اولامي او اخي او امي ولم يسم له شيئا من الاجم فحتم
 القرآن فليس للغار ان ياخذ اخي اربعين درهما اما الدرهم
 هو الدرهم الشرعي كما ذكر في الفتاوى وكره ابو جرة القرآن

عند القبور وقال محمد لا يكره وينفع بالميت وهذا هو المختار ويجب
 منع الصوفية الذين يدعون الوجود المحبة عن رفع الصوت
 وتزويق الثياب عند سماع الغناء لأن ذلك حرام عند سماع
 القرآن فكيف يكون مباحا عند الغناء الذي هو حرام خصوصا في
 هذا الزمان وتقلع لف الوجيز بان رفع الصوت بالذكر جازم
 كما في الاذان والاقامة والخطبة وتكبير الطلوع وذكر في القضاء ان
 الذكر بالجمهر في المسجد اذا كان علم الطريقة المحمودة لا يمنع ذلك
 احضار اذن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم من منع حبرا
 الله ان يذكر فيها اسمه ويسعى في خرابها الآية كراهة الوجيز والمفتي
 نوع في احكام هذه المراتب وغيره رجل وهب في مرضه ولم يسلم
 حتى مات بطلت الهبة لأنه وان كانت وصية حتى اعتبر فيه الثلث
 فهو هبة حقيقة فيحتاج الى القبض وهب المريض عبد الامال
 غيره ثم مات وقد باع الموهوب لا ينقض البيع ويضمن ثلثاه
 وان اعطى الموهوب له لا ينقض البيع والواهب مذكور ولا
 مال غيره قبل موته جاز وبعد موت الواهب لا يجوز لأن الاعطاء
 في المرض وصية وهم لا يعمل امر الوصية حال قيام الدين وان اعطى
 الواهب قبل موته ومات لاسعابة علم العبد بجواز الاعطاء
 ولعدم الملك لعدم الموت وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث
 يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع بغير المشركا
 قالت امرأة تزوجها المريض ان من جملة مرضك هذا فان في
 حل من مهر ان قالت له فمهر عليك صدقة بطل لأنه فاطرة وتعلق

وذكر في الولوالجي امرأة جيلة ارادت ان تنب مهرها من زوجها
 علموا ان ماتت براء الزوج منه وان لم يمت يكون المهر لها
 عليه فاجيلة ان يشتر بمهرها من الزوج ثوبا من مذهب ويقتضه
 منه فان مات لم يبق لها عليه شيء وان سلمت ثوبا من مذهب الزوج
 فبقي المهر كما كان انما ذكر في خزائن الاسمى قال ابو العباس الناطق
 رايته بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاهل بيته دارا بنصيبه علم ان
 لا يكون له بعد موته ميراث جازوا فبقي به العلامة الفقيه ابو جعفر
 محمد بن ابي احمد صاحب محمد بن شجاع البلخي حكى ذلك صاحب
 الامام احمد بن ابي الحارث وابي عمرو الطبرستاني اذا قال الطالب
 لم يوفيه اذا مات فانت ببر من الدين الذي عليك جاز ولا يكون
 وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مات فانما ببر من ذلك
 الدين لا ببراء وهو مخاطرة كقول ان دخلت الدار فانت ببر مني
 في عليك لا ببراء منه قال طائفة هذا الارض لك فاذهب ازرعها فقبل
 اثنان فزرعها فالارض للثنتين وان لم يقل قبلت لا يكون له قال
 رجل لاخر وهب عبد منك وهو حاضر بحيث لو ماله ناله فقال قبضه
 جازت من غير قوله قبلت ويصير قابضا عند محمد وقال ابو يوسف لا
 يصير قابضا ما لم يقبضه وان كان العبد غائبا فقال هب منك
 عبد فلانا فاذهب واقتضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت
 وبه ماخذ ولو قال هو لك الانيق ودفعه اليه فقال شئت من
 ابي يوسف انه يجوز دفع اليه درهم فقال الفقهاء ففضل فهو من
 كما لو قال ازرعها ارجعها اليك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكره ففعل

يكون بينه لان فرض الثوب باطل في ذكره الملقطات رجل قال
 لاخر حملت من كل حيوانك عذرة ففعلت قول غفرته فلو لم يكن
 صاحب الحيوان عالما بما عليه بهر ديانته وحكما وان لم يكن عالما
 حكما لا ديانته وبها سبعا ديانته عند محمد لا يبرأ وقال له يوسف
 ديانته وحكما وعليه القصور انتهى وذكر في القضية غضب عينا من حجر
 ثم خالته ما لكها من كل حيوانك قبله قال انه بلغ التحليل بقوله
 ما هو واجب في الذمة لا على عين قائمة والذمة بالعين بالكل
 مثل ان يقول المرأة لزوجها وهر حصة ان مت من مرضى هذا المهر
 عليك صدقة فهذا باطل وكذا الغريم ان قال للديون ان مت
 انا في مرض هذا فالدين الذي عليك صدقة ولو قال انت في مرضي
 فهو جائز كذا ذكر في عدة المفاتيح انتهى كلامنا في ذلك والله الموفق
 في **احكام الرجوع** **عاجية** اقوال وكذا الرجوع فيها وان كان
 جائزا في الحكم اذ لم يكن عليه واجب لقوله عليه السلام العايد في هبة
 كالعايد في قبته ولان من باب الهبة او الدائنة وسوء الخلق
 في الرجوع وله وكذا الشبهة باض احوال التلب وهذا لان الشبهة
 في معنى الاستصحاب والاستقذار لا في حرم الرجوع كما ذهب
 الشافعي الاثر انه قال في رواية اخرى كالتلب بقية ثم يعود في
 قبته وفعل التلب بوصف بالقبض لا بالطرفة وبه نقول انه يستحق
 ويجوز الرجوع فيها عندنا وان ملكه وهاذا في فليس يكرهه اذ كان
 ذلك بمنزلة اتيها او يحكم الحاكم لقوله عليه السلام الواهب احيى برأيه
 ما لم يثبت اسما لم يعود عنه وقال الشافعي لا يجوز الرجوع في الهبة

الا ان الاب ينما يربى لولده ثم يرجع فيه قال ابو الاناصد الشيرازي
 ونحن نقول ان امر لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فيما يخص لولده فقط
 فانه يتملك للحاجة ويمكنه ان يمنع الرجوع عنها الزيادة المتصلة كسباً
 ونكاحاً وسمناً لا منفصلة وتبر مثل الولد وموت احد العاقدين
 وعوض الضيف اليها ولين اجنبية نحو خذ وعوض منك
 نقبض فلو وهب ولم يصف رجوع كما يجب وخروجها عن ملكك
 الموهوب له والزوجية وقت الية فلو وهب لها فملكها رجوع
 ولو وهب فابان لا قرابة الحريم وبهلاك الموهوب وضابطها
 ارضنا بطل موانع الرجوع في الية حروف **مع حرف** فالكمال
 الزيادة والمكسب الموت والعين العوض وآني الخروج والراي
 الزوجية والنفقة القرابة والاهاء الهلاك كذا ذكر وشرحها وفي
 البرازية ولو زعم الموهوب له بهلاكها صدق بلا عين ولو قال
 الواهب العين هذا وانكره الموهوب له حلف المنكر انه من الموهوب له
 وهب لاخر ثم رجع الواهب الاول امض له ان يرجع رجل قال
 دار للمريض حتى او كان اعرج حتى انظر فابصر بطل الرجوع وذكر
 في الولو اخطى رجل وهب من رجل ثم ابصر ادخله الموهوب له الى بلخ
 ليس للواهب ان يرجع فيه رجل وهب لرجل جارية فعلى القرآن
 او الكتابة او الفقة او المشط او الصفر ليس له ان يرجع فيها لو انما
 لان هذه زيادة متصلة رجل وهب لرجل سويقاً قلته بالاء يرجع
 الواهب لانه بقي الاثم وهذا نقصان لكن وهب لرجل حنطة قلته بالاء
 بخلاف ما اذا وهب ثياباً قلته بالاء حيث لا يرجع والفرق ان ههنا

اسم الشراب لم يبق فلم يبق الموهوب ولو وهب دارا او ارضا
 فبقيت طائفة منها بناء او غرس شجرة بالارض او كانت جارية صغيرة
 فكبرت وازدادت جزا او كان غلاما فصار رجلا فلما رجوع ارض
 شئ من ذلك والى الموفق **الفصل العشرون في احوال الرهن** اقول
 الرهن يتقيد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض وكيف فيه التخلية في
 الاصح فاذا قبض المرتهن محرزا محرفا فغيره فقد تم العقد فيه وما لم يقبض
 يتخير الرهن فيه بين التسليم والرجوع ولا يصح الرجوع الا بالاجرة
 اما بالدلون او بالاعيان المضمونة بانفسها اما الدين فلان حكم الرهن
 بثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء يتلو الوجوب في الذمة وذكر في
 البيع ايجوز الرهن بالدلون بالترتيب وجبت في الاطلاق والقبض
 والغصب والبيع ونحوها لان الدلون كلها واجبة على اختلاف اقسامها
 وجوبها فكان الرهن بها رهنا بمضمون فيصح ويملك يجوز الرهن ببدل
 الكسابة والدينه فعلم اطلاق هذا الكلام يجوز وسواء كان مما يكتمل
 الاستبدال قبل القبض او لا يكتمل كراس مال السلم وبدل الصرف والمسلم
 فيه وفيه خلاف الامام زعفر عليه السلام بان انشاء الدين هو اتمام
 الاعيان فعلم اعيان منها ما لم يكن مضمونة كالودعة والعارية ومال
 المضاربة والبضاعة والشركة والتناجز ونحوها فلا يجوز الرهن بها
 لانها ليست بمضمونة اصلا ومنها ما هو مضمون وهو على نوعين مضمونة
 بغيرها كالبيع فانه لا يصح الرهن به ومضمونة بانفسها وهو ما يجب في المثل
 او القيمة بهلاكها كالمنصوب في يد الناصب والمهر في يد الزوج وبدل
 الخلع في يد المرأة وبدل الصلح عن دم العمد في يد العاقلة فان الرهن بها

جائز بالاجماع ولكن من ان يحبس الرهن حتى يسترد العين فان
هلك الرهن في يده قبل استرداده العين والعين غايبة يقال
للراهن سلم العين الى المرتهن وخذ منه الاقل قيمة الرهن ومن
العين لان المرهون عندنا مصفونة بذلك واذا وصل اليه العين
بحجب عليه وقد المضمون الى الراهن وان هلك العين والرهن
قايم بصدور الرهن بجا رهننا بقيمتها حتى لو هلك الرهن بعد ذلك هلك
مصفوننا بالاقبل قيمة ومن قيمة الدين لان العين بدلها وبديل الشيء
قايم مقامه كانه هو ويجوز الرهن بالمقبوض على رسوم الشر المضمون
في البيع الفاسد لانها من الاعيان المضمون بالفسخ كذا في المنع
شرح المجمع وذكر في البنائنة القبض شرط جوازه وقال العلامة ابو بكر
بازومه قلت والاول اصح وشرط ان يكون مقبوضا فكم هو رهن المشاع
فيما يحتمل القسمة او لا من شريك او من اجنب طاريا او متعارفا في الشيء
وذكر المحقق الصدوق في رويته ان خلافا ما اذا رهن انسانا
من واحد او بعك حيث يجوز ما لم ينص على الابعاء بان يقول
رهنيت من هذا النصف ومن هذا النصف لقص على الابعاء وذكر في البيع
لا يجوز رهن ثمة بدون خلافا وبالعكس ولا يخل بدون الاضمان والقسمة
لان المرهون اذا كان متصلا بما ليس به من مال لم يجز الرهن كرهين
المشاع اذ لا يمكن قبض المرهون وقده ورواها عن الامام
ايضا ان رهن الارض بدون الاشجار صحيح لان اسم الشجر يقع على الارض
على وجه الارض ولهذا يسمى بعد القطع جذعا لا شجرا او كان استثنى
الاشجار بمواضعها من الارض فكان عقد الرهن استثنى ولا ماسور

ذلك الموضوع من الارض وهو معين معلوم غير متنازع اليه
 اسم للشيء دون مكانه من الارض فصار رهنها جميع الارض في
 مشغولة بملك الرهن انتمر القدر اذا سلط على بيع الرهن كيف
 شاء فباع نصفه بطل الرهن في النصف الباقى منه للشيوع
 ذكر القاضى ان استحق بعض الرهن شايعا بطل الرهن وان
 كان مفزايعة الرهن في الباقى للشيوع وقترض المشاع جابز
 بانه اعطاه القاضى قال نصفها عندك مضاربة بالنصف ونصفها
 قرض والمضاربة مع الشيوع جابز انتمروا خالفوا اثنتان ان
 رهن المشاع هل يجب سقوط الدين عند هلاكه او لا قال الكثر
 لا يسقط وذكر في الجامع الصغير رهن ام ولده او لا يجوز بيعه
 ان يسترده قبل قضاء الدين لبطان الرهن لانه عقد ايقاع
 وفيه معنى البيع وكان حمله مما يقبل البيع وكان الرهن منعقدا
 بصفة الفان فيلحق بالجابز وهذا علم خلافا لما قاله الكثر زابزا
 على الرهن لانه رهن عندنا كالولد والتمه اذا بقيت الوقت
 الفكاك وملك الزابز قبل الفكاك لا يسقط شيئا وغلة الارض
 والدار والعبد لا يصير رهننا ولا يبطل الرهن بموت الرهن وان
 او بموتهما وبيع رهننا عند الورثة وذكر في اللؤلؤ الرهن اذا
 كان حيوانا فنفقته علم الرهن وكذلك كسوته لان عظم المنفعة
 في امك الرهن للرهن فكانت النفقة عليه وكذلك شربه و
 كذلك كسوة الرقيق واجر طيره وله الرهن وسق البستان ونحو
 تخيله وجداده واقيام بمصاير واجر الراعي وسواها كان

بالراهن افضل او لم يكن لان يده علم الصورة امانة فيكون بمنزلة
 المورد وجعل الابق علم المزين اذا كان قيمة الراهن والدين
 سواء لان المحل مضمون فيحتاج الى الاعانة ليدره علم المالك
 وان كان قيمة الراهن اكثر من الدين كان علم الراهن مقدار الزيادة
 لان يده علم الزيادة به المورد فلما يلحقه الضمان بخلاف الجرم
 لان حتى الجرم في الكاين حق للمزين وكذلك مداواة الجراحات
 والقروح والامراض تنقسم علم قدر الامانة والضمائم كعلم النفس
 وذكر في البهرارني عن الدواء والجرم الطبيب علم المزين وذكر
 القدور ان كل ما كان من حصة الامانة فعلم الراهن ومن المشايخ
 من قال عن الدواء علم المزين لما يلزم ان لو حدثت الجراحة
 في يده فلو حدثت عن الراهن فعليه وقال بعضهم علم المزين على حال
 وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي الحارث عند المزين يجب عليه من
 دوائه واجرة طبيبته وما كان عند الراهن ان لم يزد عند المزين
 احتياج الى زيادة مداواة وان اجبر علم الثقة فالمرتين اولي
 ولكن يقال هذا قد حدث فان كنت تريد اصلاح ما كان قد اوه
 واما نفقة المزين علم الراهن حاله غيبة الراهن فمستطوع فيه وان
 كان انفق بامر الحاكم يكون ديناً على الراهن فهو دين عليه كذا قال
 محمد وهذا الكلام فيه اشارة الى انه يجزأ من الحاكم هذا الامر ليس
 للامرام حتماً بل للنظر وهو متروك بين الامرين بين الامر حسب
 وبين الامر ليكون ديناً والادنى اولي ما لم ينص علم الاعطاء
 الامام الجرح انه اذا انفق عليه حال غيبة الراهن بامر الحاكم يرفع

عليه وآن كان بحضرة بالامر لا يرجع اليه وعن ابن يوسف ان
يرجع بينهما وبه نأخذ وذكر الناطق وما يجب على الراهن اذا فعله
المرتهن او علم المرتهن اذا فعله الراهن فهو متطوع انتم اخذ
السلطان الخارج او العشرة المرتهن لا يرجع على الراهن به لانه
ان يطلع فهو متبرع وان كان ملكها فقد ظلم السلطان المظلم
لا يرجع الا على الظالم انتم وجميع ما يخاف الفضيحة عليه باذن القاضي
ويكون رهنه في يده والخارج على الراهن خاصة لانه مونة الملك
فيكون على الملك وذكر في المقتطعات الابن ارهن من مال
الصغير شيئا بدين علم نفسه ذكر انه يجوز وان كان الراهن اكثر
قيمة من الدين فهناك الرهن ضمنه الاب قدر الدين دون الزيادة
بخلاف الوصية فانها تضمنه قيمة الفرقا ان الاب ان يتفق بحال
الصغير عند الحاجة ولا كذلك وذكر في البنزاية ادرك الابن وما
الاب ليس للابن اخذ قبل قضاء الدين لانه تصرف الاب لازم
كتصرف الابن بنفسه ويرجع الابن في مال الاب من خلفاته ان
كان رهنه لنفسه لانه مضر طرفة كغير الرهن رهن الوصية مال اليتيم
والورثة كبار لا يجوز اذا كان الدين على الورثة الكبار لتصرف فيما
هو ممنوع عنه التصرف ولو كان الدين على الميت جاز وقيل لا يجوز
ولو كان على الميت ايرضا لان فيه اتلاف مال التركة وانه غير جائز
واذا هلك الرهن سقط الدين اذا كان قيمة الرهن والدين
وان كان قيمة اكثر فالزيادة فهناك امانة وان كان قيمة اقل من
الدين فهناك سقط بقدره من الدين ويرجع المرتهن بالفاصل من

من الدين وعند الشافع الرهن امانة فاذا اهلك لا يسقط منه الدين
شيئاً وذكر في القنية رجل جرد داره وسلمها الى المستاجر ثم رهنها لثمة
النفسى الاجارة وصارت رهنها ويجوز ان يرهن بالرهن وان
كان له حمل وموتة اذا كان الطريق انما عند البيع كالوديعه وعند
محمد ليس له ان يسافر بالرهن ولا بالوديعه ايضاً اذا كان له حمل
وموتة انتهى قال محمد ولو اراد ذلك سرقه الى القاضي حتى يكون
هو الذي يارده بذلك رجل استعار ثياباً ليرهنه فمرهه جاز ولو ان
يارده بقضاء الدين ورده الى المعير له ولو رهن دار غيره فاجاز
صاحبها جاز كما لو اعارة ثوباً لسلما ابتداء ثم رده معيباً قيمته خمسة
وقال كذا كذا قبضه وقال الراهن بل قبضه سلماً وقيمة عشرة واقاما
البينة فبنية الراهن اولى قال العلامة بهر نعم الدين صاحب الدين
اولى ولو قال شاهد الرهن الرهن لا ادرى بكم رهنه لا يقبل شهادة
وقال العلامة ظهير الدين المرخنيان يقبل اختلاف الرهن فقال
الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا الذي رهنه عندي
فالقول للمرتهن انتهى كلام صاحب القنية وذكر في البزازية الى الخاتم
المهون المرتهن في كتب الخزوق فضاع بالسقوط يضمن كل الفاضل
من الدين ايضاً رجل قال للمرتهن اعطه اللال يسبع ذلك وخذ
حقك منه آحين ثم دفعه الى اللال ثم هلك في يده لا يضمن المرتهن
ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الف درهم المتولد من الرهن كاللبن
والنمرة وكذا نفس الرهن اذا خاف مما يخاف عليه الف درهم باعه
بأذن القاضي ويكون ثمنه رهنه على دينه وان باعه بلا اذن القاضي

ويكون صنفه وليس للفقهاء بيع الرهن اذا كان الرهن مطلقا
 عند الامام لانه لا يبرح على طر المدبون وذكر في المسئلة للمرتين
 بيع الرهن باجازه الحاكم واخذ دينه منه اذا كان الرهن غايبا
 والابروف مونة ولا حياته انتهى قال في الدرر والغرز وغيره بيع
 الوفاء قيل انه رهن قال العلامة بجم الدين الشافعي في فتاواه
 البيع اذا انفارقه الناس احيا لا عين الربا وسمي بالوفاء هو
 الحقيقة رهن وهذا البيع في يد المشتري حال الرهن في يد المرتين
 لا يملكه الا باذن المالك وهو ضامن لا اخل من غره او استمر ملكه
 من شجرة والدين بسقط بلاك اذا كان به وقايح بالدين لضمان
 عليه في الزيادة اذا هلك من غير صنفه ولبس بيع استرداده اذا
 قضى دينه فانه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكمه من الاحكام
 انتهى والله الموفق الى سبيل الرشاد **الفصل الثاني والعشرون**
في المكروه المكروه عند محمد حرام ولم يلقظ له لعدم القاطع فيه
 المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض وعند الجرح واليه يفتي
 ليس بخام لكنه الى الحرام اقرب لانه اذا انفارض دليل الحلى
 به دليل الطمة يغلب جانب الحرمة على جانب الحلى كقول الله تعالى
 اذا اجتمع الخلال الحرام يغلب الحلال وهذا هو المكروه
 كراهية تحريم واما المكروه كراهية تنزيه قال الخلال اقرب كذا ذكر في
 الوقاية وشرحها وفي الطامع الصغير قال علي بن وكيله الحلى طوم
 الاثنى والبيانها لا روي عن جابر ان النبي عليه السلام حرم طوم الخمر
 الالهية يوم خيبر واذ ائبت حكم اللحم ثبت حكم اللبن لانه متولاه

والمراد بالكرامية لا باس بها التحريم وكذا ابوال ابل وطم الفرس
 وقال لا باس بابوال ابل وطم الفرس وما وبقول الجيوسف في
 ابوال ابل انه لا باس بهما للنداء ولهما طم الفرس حديث جابر
 انه قال نهى رسول الله عليه السلام عن طوم اطراف الابهلية واذن في
 طوم الخيل ولا يجز قولك نعم والخيل والبغال والحمير لغيركم بها الآية
 ولأنه لا لغز باب العذر فيكره الا للاعتقاد كره بيع العذرة لا
 السرقةين وقال الشافعي لا يجوز بيع السرقةين اربعة لأنه في العين
 فلا يجوز بيعه كالعذرة وجلد الميتة قبل الذبح ولنا ان المسلم لم يبيعوا
 امرأه والسرقةين واستغفوا به في سائر البلدان والانتفاع به غير
 كراهتهم بل يقعون في الاراضي لا يستلزم الربح بخلاف العذرة لان
 العادة لم يحرم بالانتفاع بها مخلوطة به ما دونها غالب عليها
 الانتفاع امرأته في الاراضي بها وعند البيع يجوز بيع العذرة
 الانتفاع بها كما ذكر في شرح الكنت للزبيدي وذكر في الوقاية الاكل
 فرضن ان وقع به هلاك وما يجوز عليه ان يملكه من صلوات قايما
 ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته ودرام قوته آسوف الشبع
 الا لغرضه قوة صوم الغداء والتلاهي في ضيف والاكل والشرب
 والادهان والطيب اناء ذهب او فضة حرام للرجال والنساء
 وحل اناء فضض وجلوسه على فضض مستقباح موضع الفضة ولا
 يلبس رجل حرام الا بقدر اربع اصابع بمسوة وقيل مضمومة وبسوء
 ويقتصر شق قال صدر الشريعة هذا عند البيع لما روي عن علي السلام
 جلس على رفقة جبر وقال لا يكره قلت الرفقة بكسر الميم وسنن الاتكاء

والله اعلم وبليس ما ساء ابراهيم ولم يخرجه وعكس في حرب لانياب
العدو فقط فذكر في القصة عن برهما الدين صاحب المخطط قال ليس
الطير فوق الثياب انما يكون عند الجح لانه اجتمع حرمة استعمال
الطير اذا كان يتصل به صورة واية يوسف اعبر المعنى يعني الكيس
وهذا انصبحت فقلت يعني به الشيخ برهما الدين صاحب المخطط على
ان عن ابي الجح لا يكون لبس الطير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبس
فوق قميص غزل او نحوه لا يكون عندنا فكيف اذا لبس فوق ثياب او شتر
اخر محسوا او كانت جبة من حرير وطايرها ليست بغير وقد لبسها
فوق قميص غزل وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلور ولكن
طلبت هذا القول عن ابي ج في كثير من الكتب فلم اجد سور هذا وقال
شمس اللثة الطلواني رحمه الناس من يقول انما يكون اذا كان الطير
لمس الجلد والا فلا وعن ابن عباس انه كان عليه جبة وكان
تحت ثوب قطن ثم قال العلامة يبيع الدين الا ان الصبي ما ذكرنا
ان الساجد ام وذكرك في الجامع الصغير للميزوري عن الناس من ابي ج
لبس الطير والديباج للرجال ومنهم من قال هو حرام على النساء
والرجال ايضاً وعامة الفقهاء علم انه يحل للنساء دون الرجال لقوله
عليه السلام احل الطير والذهب لاناث امته وحرام على ذكورها وعن
عكرمة قال اخذ رسول الله حرباً بشما وذهبا بيضاء وقال ان هذا
حرام على ذكور امته حل لاناثهم وقد قال ابو ج لا باس بالعلم في
الثوب اذا كان قدر ثلاثة اصابع او اربع لان العلم تابع للثوب
فصار كالسدر وقد روي عنه عليه السلام انه لبس جبة مكشوفة باطير

وروى انه لبس فرة اطرافها من البساج وكان المعنى في ذلك
 مع ذكر في السيرة العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا وذكر في
 الذخيرة لا بأس بلبس الطير للرجال عنده خلافا لما فانه يكره عندهما
 ولو جعل الغزو حشوا للقباء فلا بأس به ولو جعل ظاهره او باطنه
 فكذلك مكره واما اذا جعله وسادة او فراشا او بساطا فلا بأس
 وباطنوس والنوم عند الجرح وقال محمد يكره ذلك وفي الهداية القليل
 من الطير عضو وهو قدر ثلاث اصابع او اربع اصابع يعني يكون
 الاصابع مضمومة وذلك كالاعلام ولان الناس يلبسون الشباب
 وعليها الاعلام والطرز في سائر الاصدار وقال عمر وسات
 عن محمد بن لبس الطير فقال كان ابو جلابير باسا بارج اصابع
 قال العلامة الخنذري اذا نيم الرجل بعمامة لها علم طير كان
 عوض العلم قدر اربع اصابع او دونها فلا بأس به وان كان
 اكثر من ذلك فهو مكره وكذلك اذا كان لارف الفلسفة لا بأس
 اذا كان قدر اربع اصابع او دونها وروى عن محمد انه لا ينبغي
 ذلك في الفلسفة وان كان اقل من ذلك اربعة اصابع كذا
 ذكره الهادي وذكر في التحفة الجع بين انواع الاطعمة حرام
 وكذلك صنيع الخنزير على المائدة اكثر مما يحتاج اليه لاكله ونسج
 الاصابع والسكين بالخنزير حرام وان اكله جاز والمرئى لو ترك
 المعالجة غير متوكل على الله ثم مات كان عاصيا ولو ترك ذلك
 توكل على الله فمات لم يمت عاصيا وذكر ايضا ان غسل اليد بين
 قبل الاكل وبعده والتسمية قبله وانكر بعضه وذكر في القنية غسل

اليد الواحدة او اصابع اليدين لا يكفي السنة لان المذكور غسل
 اليدين وذلك الى التسعة يكون وذكر في الواضحات اذا غسل
 او لا لا يمسح باليمن بل يكتن بيمينه ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل
 ويمسح بعد الاكل ليكون اثر الطعام زائلا بالكلية انما السابغ في
 المسجد قبل حرم اعطاه وانه اذا كان يتخطى رقاب الناس
 ولا يمر بين يدي المصلين ولا يسال الناس الخاف يسلح وان كان
 يفعل واحد من هذه الثلاثة يحرم اعطاه وانه يحرم ارضاء السور
 في البيوت وسفر خطا زنا بالبدن ومخوضها للزينة والتكبر وحمل الذنوب
 البعد ولبس الثياب الخيلاء وليس ثوب الاحمر والمصفر حرام
 وافضل الثياب البيضاء ولو طلب كافر من مسلم ان يعلم القرآن الفقه
 فلا بأس به رجاء علمه ان يعلم او يطلع على حاشيته فيسلم كذا ذكره
 في التحفة والدة الموفق الى سبيل الرشاد **الفصل الثاني في**
من الضعف الثاني في الصيد والاباح والائمة ان الصيد
 لحم مسلم سدهما فاصاب سدهم مسلم آخر ماه فاصاب الصيد يقتله
 ان كان يعلم ان سدهم الزامر الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابة السدهم
 الثاني فالصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان الاكل
 وكذا اذا ربح المجوس بعد رمي المسلم فان زاد قوة ولم يقطع عن شئ
 فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندق والمواض والحج والعنا
 في الاصل **في آخر** رجل رمى صيدا فوقع عنده فحسب ما خذه صاحبه
 ولم يكن من الوقت ما يقدر على رمي بولكل هو المختار وفي الاصل هذا
 رواية عن ابي جابر يوسف واما في ظاهر الرواية لا يحل لانه

بمنزلة وقوة عندنا **فوق** رجل من صيدا ففتى عليه عثمان بن
جراحه ثم ذهب عنه تلك الآفة فاخذه الآخر وهو لا يأخذ بخلاف ما اذا
جرحه جراحه لا يستطيع منها التوصل فلبثت كذلك ماشا الله سبحانه
ثم تبرئ ورى آخر حيث كان الصيد للاول والفرق ان في المسئلة
الاولى لم يأخذ الاول فصار بمنزلة من نظم شبكة فوقع فيها الصيد
والمالك غيب ثم تخلص عن الشبكة فمراه رجل فاخذه فهو له وفي
المسئلة الثانية اخذه الاول بغير اثر فغله فملكه رجل مر اسدا
او ذئبا او خنزيرا او ما اشبه ذلك مما لا يقصد به الاصطلاح وسمى
فأصاب صيدا ما كولا اللحم وقيل اكله وقال زفر لايحل وان رجلا را
او سمى او ترك التسمية فأصاب صيدا وعنه ابو يوسف رواهنا روى
ابن رستم عنه انه لا يحل ما اصابه بدون التسمية والمخار انه يوكل
ولو روى الى آدمي او بقر او ابل او بشاة او غنم اهلبي وسمى فأصاب
صيدا ما كولا لا روى له في الاصل لو ارسل الى الصيد وهو غنم
انه شجر او انسان فاذا هو صيد يوكل وفي الاصل سمع جسا فظن
حسن صيد فمراه او ارسل كلبه فأصاب صيدا ان كان ذلك الحرس
حسن صيد لا بأس به وان كان حسن انك او غيره من الاطيار لا يحل
وفي القضاة وجاهد لرجل تغلف بشجرة لا يصل اليها صا جها فمراه
ان خاف عليها الموت يوكل وان لم تكن بهذه المثابة لا يوكل ولا يصل
هنا في صيد الاصل لو حش عن الاهليات تحل بما يحل الصيد
حتى لو تروى البعير او البقرة فمراه بآله جاره أو أصابت الطارحة
شئنا منها فمات منها حل في الشاة فأخرج المهرجل وفي المهر لا يحل

وكان به كره فانه قول لا يوكل
وفي قول لا يحل الى الشاة

وفي القصور في باب النون رجل حمامة فمر ما اورد في غيره فهذا
 علم وجهين ان كانت لا تندرج الى منزله او كانت تندرج في الوجه
 الاول يحل كلها اصاب المذبح واصاب موضع اخر لانه يخرج عن
 الزكاة الاختيارية وفي الوجه الثاني ان اصاب المذبح حل وفي موضع
 آخر قال بكل مطلقا والشاة لو سقطت في بئر فقطعت قال الحسن
 ابن زياد لا يحل ذكر في القصور القاصم مطلقا من غير ذكر الخلاف
 وقال المبرور في البئر اذا رماه فارماه حل كله وان اصاب ظلمها
 او قرنها حلت ولو اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان
 كانت الجراحة كبيرة حلت وان كانت صغيرة قيل حل وقيل لا يحل
فصل في السمك وفي الاصل السمكات في الماء بغير آفة وهو الطافي
 لا يوكل ان ماتت بآفة وهو ان يجترعه الماء او طفي علم وجه
 الارض او وجد في بطن طير او سمك او ربطه في الماء او اضطر
 الصيادون جماعه منها الى مضيق فتركوا فيه او لدغته حية او اصابها
 جريدة او القى في الاشياء فاكل ومات يوكل ولا يحل اكل ما في الماء الا
 السمك وفي القصور اذا قتل حمار الماء او بئر لا يوكل عند الحج
 كالطافي وعند محمد يوكل وهذا رفق بالناس وفي الخبر يدلم بذكر الخل
 ولكنه قال فيه روايتان سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة
 ان كان الراس خارج الماء اكلت وان كان في الماء ان كان ماء
 على الارض قدر النصف او اقل لم يوكل وان كان ما على الارض قدر
 النصف او اقل لم يوكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف
 اكلت السبب اذا رمى به الرجل في الماء فتعلق به سمكة ان رمى به خارج

في موضع يقدر على اخذها فاضطرت فوقع في الماء ملكه وان انقطع
 الجبل قبل ان يخرج منه الماء بملكه وعلم به اذا ارسل الغلب او رمى به
 من هذا الفصل **فيما يوكل** وفيما لا يوكل وفي شرح الطيور والابوكل
 ذوناب من السباع وذو حجب من الطيور **الاسد** والزنب
 والتمر والفرهد والغلب والضبع والحلب والسور الابهلي والبرقي
 والفيل وسباع الهوام ايضا **الضب** واليربوع وابن سبل
 والسحاب والفك السمور والدلف والهوام التي سكنوها في
 الارض **الغارة** والوزغ والقنفذ والحيات وجميع هوام
 الارض الا الارب فانه يكل الكل وذو حجب من الطيور **الصف**
 والعقاب والباز وان ابيض وما اشبه ذلك في الفناء والصقور
 ما لا دم له كالزبور ونحوه لا يوكل الا السمك والجراد والعقرب ونحوه
 يوكل ويكره الغراب وهو الذر ياكل الخفيف والنجاش في فناء وى
 الولو والحي اكل الهدى لا باس به لانه ليس بذو حجب من الطيور وفي
 فتاوى القاضى امام ولا يوكل الخفاش لانه ذوناب ولا باس
 بالخطاف والقمر والسودان والزرزور والعصافير والفاخنة
 والجراد وكل ما ليس له حجب يخطف بخلبه حمار الوحش يوكل بخلاف
 الابهلي والبغل لا يوكل ويكره ثم الخيل عند الجح وفي الكراهة روايتان
 والاصح كراهة التحريم وليس كل شيء مما يتصل بهذا الحلال ويكره اكل اللحم
 الالبد الجلالة وفي النوازل لو ان هدبا غدا بلبن اظفره لا باس
 باكله فعلم بهذا قالوا لا باس باكل الدجاج لا يخلط ولا يتغير طعمه و
 الذر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غيبس الدجاجة ثلثة ايام

كان للتسمية أو التمايز شرط ذلك في الحلال التي لا ياكل الجيف
 وأما ما تخطط كما اذا تناول النجاسة والجيف وسناول غير ما علمت
 لا يظهر انه ذلك في غيرها لباس باكله وفي شرح الشافعي في الابل
 وجبس شهر او في البقر عشرين يوما وفي الشاة عشرة وفي الناة
 ثلثة ايام وقال الامام الحنفى الاصح انها تجبس الى ان تنزل
 الراية المنة المكروه الحلال التي تقب وتوجد منها في
 منته فلا يوكل طعاما لا يشرب لبنها والعلى عليها وتلك حالتها في
 وتكره بيعها ومهرها وتلك حالتها في الفنا والقنا والبقا عندها تجبس
 والله اعلم واحكم **كتاب الذبايح وهو مثل علم نفساني**
الاول في مسائل الذبح والناشر في مسائل التسمية **الفصل الاول**
 وفي تحضر القدر في ذبيحة المسلم الكتاب حلال ولا توكل ذبيحة
 الجوسر والمرند والمرندة والوشنة والجوسر من الصيد في الاكل
 يهود الجوسر او تنقر حل ذبيحة المولود بين الكتاب والجوسر
 ذبيحة حلال في قنا والقناض الامام ذبيحة اليهود والنصارى
 حلال وان كان حربيا الا ان سمى منه انه يسمى على المسيح فاذا سمع
 منه ذلك لا تحل لانه اهل بن عبد الله تعالى وقال بعض اصحاب الشافعي
 انها تحل ولا تحل ذبيحة المرند وان ارتد الى دين اهل الكتاب
 المرادة كالحل في الذبح والصيد الذي يعقل ويضبط كالسباع وتجب
 توجيدها في الذبح الى القبلة وتكره ان يذبح الشاة اذا ذبحت
 ولا لباس باكل الذبيحة منها كما روي عن النبي عليه السلام انه نهى ان
 يذبح الشاة اذا ذبحت قبل ان تكسر وقبل ان يتردد وقبل ان يبلغ

في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عروق العنق فيكونه لان فيه زيادة
 مشقة من غير حاجة ويكره ان يجرها الى مخرجها وان تحدد الشق بعد
 اصغرها **باب** في الجامع الصغير لابس بالذبح في الخلق كله
 اعلاه واوسطه واسفله ولا لباس باكل الزور اذا ذبح ذبحا ولم يجر
 والشاة والبقر اذا خرتا ولم يذبحا يكره ذلك وفي بعض النسخ
 لا يسحب وفي فتاوى القاضى الامام السنه في الابل النحر وهو يقطع
 العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنه في الشاة والبقر الذبح
 فانه ذبح الابل وكذا الشاة جاز اربعة لقوله عليه السلام ما نذر الدم
 واقرى الاوداج فكل شاة ذبحت من فقلنا ان قطع الخلقوم والاوراج
 والمرى قبل ان يموت الشاة لابس بالكلها وان ذبح الشاة بين
 او ظفر غير متروك لاجل الظاهر اذا ذبح بظفر متروك او قرن او عظم
 فانذر الدم واقرى الاوداج يحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف
 الخلقوم ونصف المرى لا تؤكل وان قطع الاكثر من الخلقوم والاوراج
 والمرى تؤكل واختلفوا في تفسير الاكثر فعن ابي حنيفة اذا قطع
 الثلاثة من العروق الاربعه اثر الثلاثة كانت تحل وان ترك قطع واحد
 منها لا تحل وقال ابو يوسف ان قطع الخلقوم والمرى واحد الوجهين
 يحل والى العلم **باب** قال الامام الرضى لو ذبح الشاة من الذبح
 فلم يسيل من الدم اختلف المتأخرون قال ابو القاسم الصغار لاجل وقال
 ابو بكر الاسكاف لابس في وقت النوازل رجل ذبح شاة او بقرة
 ان تحرك بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يحل وكذا ان تحركت
 ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم تحرك فان لم تحرك لم يخرج الدم لاجل

هذا اذا لم يعلم حيايتها وقت الذبح وان علمت وان لم يتحرك
 وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج
 كما مر في الحاشية وهذا عند الجرح وهو ظاهر الرواية رجل في شاة مذبحة
 ولم يتحرك منها شيء الا فرما قال محمد بن مسلم ان فتحت فاما لا توكل
 وان ضمته لتوكل وكذا في العين ان فتحتها لا توكل وان ضمته لتوكل
 وفي الرجل ان قبضت رجلها لتوكل وان مدت لا توكل وان نام
 شقها لا توكل وان قام لتوكل هذا اذا لم تعلم حيايتها وقت الذبح
 ولم يخرج الدم ولم يتحرك اما اذا وجد خروج الدم والحركة فقد
 ذكرنا الصبي الذي فيه من الحياة قدر ما يفي في المذبح بعد الذبح
 فهنا اربع مسائل احدها ما ذكرنا والثانية كذب اذا قطع بطن
 شاة وبقي فيها من الحياة ما يفي في المذبوحة والثالثة العلك المعلم
 اذا اخذ الصبي وجرحه وبقي فيه ما يفي في المذبح بعد الذبح والرابعة
 اذا رخص الصبي فاصابه وبقي فيه من الحياة قدر ما يفي في المذبح بعد
 الذبح الاول والثانية عندهما لا يقبلان الزكاة حتى لو ذكاهما لا
 يحل واختلف المشايخ على قول الجرح والا صح انهما يقبلان الزكاة
 حتى لو ذكاهما يحل ذكره الفقيه ابو الليث في مختلفاته والثالثة
 والرابعة لا يقبل الزكاة يعني يحل حتى لو وجده المالك فلم يذكره لا
 يحرم وابوع فرقة بين الثالثة والرابعة وبين الاولى والثانية
 وذكر الامام الغزالي اذا علم انها كانت حية حين ذبح حل اكلها
 سواء كانت الحياة يتوهم بعادها او لا يتوهم وقال ابو يوسف
 ان كان يتوهم انها تعش يوما او اكثر يحل رجل شق بطن شاة

فخرج ولد له وخرج الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش
 من الشق لا يحل وان كانت تعيش تحل بقرة عشر عليها الولادة
 فما دخل جلد به في موضع الولادة وخرج الولد اخرج في غير موضع
 الذبح ان ذبح جلد ولا يشك وان جرحه انه لا يقدر على ذلك
 يحل رجل شاة حامل ايراد ذبحها ان تعارب الولادة بكرة ذبحها
 وهذه عند ابي حنيفة بناء على ان الجنين لا يذبح كمنكاة الام عند
 قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع الاعلى من الخلقوم او فطر
 منه يحرم وتحل النكاة قد ذكرنا **الفصل في التسمية** وفيها ما
 الصغير بكرة ان يذكر اسم الله تعالى مع اسم غيره عند الذبح وهو على
 ثلثة اوجه منها ما يحرم ومنها ما لا يحرم وبكره وما لا يكره اما الاول فهو
 ان يذكر اسم الله تعالى واسم غيره على وجه العطف والتركه نحو ان
 يقول اسم الله واسم فلان او بسم الله ومحمد رسول الله والمكروه
 ان يذكر اسم الله وغيره مفردا في الظاهر في غير جرح وعطف ولا تركه
 نحو ان يقول اسم الله محمد رسول الله واما الذبح لا يكره ولا يحرم ان يقول
 منفصلا عنه صورة وعن قبله او بعده بان يقول اللهم تقبل عن فلان
 وفي القضا ولو قال اسم الله ومحمد رسول الله باحفظ لا يحل وبالرفع
 يحل ولم يذكر النصب وفي روضة الرندوسم النصب كاحقض لا يحل
 ولو قال اسم الله صلى الله عليه محمد وآلوه ان لا يفعل ولو قال اسم
 وصلى الله على محمد مع الواو يحل ولو قال اسم الله واسم فلان او
 باسم فلان لا يحل والخيار وفي الروضة لو قال اسم الله بنام فلان
 قال ابو بكر بن عبيد مطلقا ذبح ولم يظن انها في بسم الله ان قصد ذكر

اسم الدجمل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا تخلص من اسم عند
 الذبح ان اراد به التسمية على غير الذبح لا تخلص من الجمل اذا سمع الا اذا
 قلنا قال الموزن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلوة وان
 لم يكن له نية في التسمية بجمل وكذا اذا ترك التسمية ناسبا وبشرط
 التسمية في ذبح الحمام للطهارة وفي الاصطلاح التسمية عند الذبح
 بشرط وفي الاصطلاح عند الارث او الرمي وازا الضب الحديرة
 لاخذ الطبل بشرط التسمية عند الوضع وقد ذكر صاحب المحيط مجلا
 لصيد حمام الوحش ثم وجد حمام الوحش مجر وها به ميتا لا يجل قال الشيخ
 وهذا الجواب انما يجل علما اذا قصد عن الطلب لانه في الرواية
 الاخرى عشرة التسمية عند الغصب ولو اصبغ شاة واخذ الكلب
 وسمي ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك التسمية عامدا لا يجل ولو مر
 سهما الى صيد وسمي فاصاب آخر او ارسل كلبه الى صيد وسمي وترك
 الكلب ذلك الصيد واخذ غيره يجل ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح بعدتها
 اخر فظن ان تلك التسمية تكفي لا تخلص من السم اذا اصاب الصيد وغيره
 او اخذ الكلب ذلك الصيد وغيره حل الكلب ولو نفا الى قطع من الغنم
 فاخذ الكلبين وسمي ثم اخذ منها شاة وذبحها بذلك التسمية لا يجل
 ولو ارسل كلبه الى جماعة من الصيد وسمي فاخذ ارجبا يخلص ولو قال
 مكان التسمية ابي له ابو سحان الله يرئ التسمية اجراه ولو قال الله
 لا يجوز كما في مسألة الاذان وقد ذكرنا ولو اصبغ شاة ليدبح ثم اكل
 او شرب او علم ثم ذبح ان طال فقطع القول حرم والا فلا في الاكل
 قال في الاصل ان طال لم يذكره دورايت في موضع الله ان الطبل

ما يستلزمه الناس وفي اصحابي الرغفة ان اذا حدد الشقة ينقطع
 التسمية من غير فصل وكذا لو تقلبت وقامت من مضجعتها ثم اعادها الى
 مضجعتها انقطعت التسمية والله اعلم **باب الاضحية** وفي نسخة الامام
 الحسني الاضحية واجبة فذكر الطحاوي وان هذا قول الجاهل اما عندنا
 وفي نظم الرند وسر الاضحية احب اليه الصدق بمثل قيمتها وفي المكون
 واجبة عليه في ظاهر الرواية وشرايط وجوبها الفناء وان يكون
 مقيما في مصر او قرية ولا يكون مضل وان يكون في الوقت وفي اجزاء
 الناطق قال ابو جعفر الموسس الدرر له ما بنا درهم او نصف لسانه
 درهم سور المسكن والخدم والنياب التي تلبس وتمتاع البيت
 الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقى له ان يذبح الاضحية وفي الارزباني
 ان جاء يوم الاضحية وله ما بنا درهم او اكثر ولا مال غيره فذلك لم
 يجب الاضحية عليه وكذا لو نقص المائتين ولو جاء يوم الاضحية ولا
 مال ثم استفاد ما يدرهم ولادين عليه وجبت الاضحية بالفقر والفناء
 والموت انما يعتبر في حق الاضحية آخر ايام التشريق وايام النحر ولو
 كان طاهرا مستقلا خلف المذبحون في اصحاب الرغفة ان يعتبر
 قيمته لادخله حتى لو كانت قيمته ما يدرهم فعليه الاضحية وقال ابو علي
 الدقاق يعتبر دخله لاقيمته لتفسيره ان كان يدخل في ذلك وقت سنة
 فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال غيره موت شهر فاء ففضل ذلك
 ما بنا درهم فعليه الاضحية وصدقة الفطر وفي اول اصحابي الرغفة ان
 ان كان غلة المستقل كفيه وعياله فهو موسر والا فهو غير موسر وعند
 ابو يوسف هو موسر ولو كانت الضياع وقف لها غلة ان وجب له

في اليوم الذي قدر مائة درهم فعليه الاضحية والاغلا وان كان خبازا
 عنده حنطة قيمتها قدر مائة درهم او مسطح قيمته مائتا درهم او تقصيرا
 عنده اشنان او صابون قيمته مائتا درهم فعليه الاضحية ولو كان له
 مصحف او كتب الفقه او الحديث ان كان يحسن ان يقرأ منها وقيمها
 مائتا درهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية الحقة
 الاجناس وفي القضاة الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا
 ان يكون له من كل كتاب اشنان وثمان مائة واحدة عن محمد وان
 كان احدهما مائة الامام ابي الطيف والآخر مائة اليه سليمان
 لا يصير له غنيا ولا يصير الا ان غنيا بكتب الاحاديث والتفسير
 وان كان من كل اشنان وضاه بكتب الطب والنجوم والادب غنى
 بها اذا صار قيمتها مائة درهم وفي الاجناس رجل مائة اشترى
 حمارا بركبه وبيع في حوايجه وقيمته مائة درهم فلا اضحية عليه ولو كان
 في دار بكا او فاشترى قطعة ارض بمائة درهم فبني فيها دارا يسكنها
 الاضحية ولو كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي وفرض شيفي وشتوي
 لم يكن بها غنيا وان كان له منها ثلاثة وقيمته الثالث مائتا درهم فعليه
 الاضحية وكذا الاغراس الثالث والفائز لا يكون بغنيان غنيا
 وبالثالث يكون غنيا ولا يكون الفائز بكا لا غنيا الا ان يكون
 من كل سلاح اشنان واحدها يساوي مائة درهم وفي القضاة الصغرى
 يفتي بغرس واحد وبجزار واحد فلو كان له فرسان او حماران واحدهما
 يساوي مائة درهم فهو كفا والاربع بنو زين وآله الغدان ليس
 يفتي وبقرة واحدة غنى وثلاثة ثيران اذا ساء واحد هما مائة درهم

صاحب خضاب وصاحب الثياب ليس بغنى ثلث دنسات أحدها
الميلدة والآخر للثنية والثالثة للاخفاف وهو غنى بالربعة وصاحب
الكرم غنى اذا ساور مائة درهم والمرأة يعبر مائة بالمرء المعجل الدر
لها علم الزوج ان كان ملها عندهما وعند اليح ورايت في موضع
ثقة رواية ابن سماعة عن محمد بن ابي حنيفة انه لا يركب الاضحية الا على من
له مائة درهم فصاعدا فكل هذه الرواية سورين غنى الاضحية وغنى
الزكاة **فصل في وقت الاضحية** وفي الاصل ايام النحر او الافضل ما يجوز
التضحية في الليلتين المثلثتين وبكره اذا طلعت الفجر الثالثة من يوم
النحر فلا يهل السواد ان يتخو او اهل المهر لا يتخون الا بعد صلوة العبد
وفي الاجناس لو ذبح بعد صلوة الامام قبل الخطبة جاز عند محمد ولو
لم استراضحية حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية وفي
اصحاح الرعفران اذا صلى الامام يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غيره
وصلى او كان كافرا فذبح الرجل اضحية بعد صلوة الامام وقد تفرق
الناس لانقاد الصلوة ويجوز الاضحية وان لم يتفرق الناس حتى
علم بعيد الصلوة واجزت الاضحية لان من الناس من قال لا بعد لنا
الصلوة وتعيد الامام وعده ولو علم الامام بذلك نادر الصلوة
ليعيد هاتين ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن علم بذلك لم يجز
الذبح اذا ذبح قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجزئه في الاجناس وفي
الفساوسين ان هذا اليوم التاسع من ذر الحجة يوم باعانة
الصلوة والاصحاحي كذا ذكره في اصحاحي الرعفران وقال في الفسا
ان شهده عنده فهو علم بهلال ذر الحجة جازت الصلوة والاضحية وان لم

بشرطه عند الشهود ويجوز انتم **الاصناف** من الحيوان الا الاصل
 في الاصل الاصلية عن اربعة اصناف من الحيوان الا الاصل
 والاشنة منها افضل ولا يجوز منها الا الاشنة وهو الذر الى عليها
 احوال وطلعت في السادسة وفي الطلبة مائة لها اربعة والثاني
 البقر والاشنة منها افضل ولا يجوز منها الا الفنة وهو التي عليها
 سنان وطلعت في الثالثة والثالث النعم والذكر منها افضل
 اذا كان خصيا والاشنة منها مفضا عدا جابره ولا يجوز ما دون ذلك
 من كل شيء الا الطبع العظم من الضان والاشنة من النعم التي عليها
 سنة وطلعت في الثانية والطبع التي الي عليها سنة اشهر
 من الشهر الرابع وفي الاجناس الطبع من الضان مائة ثمانية
 اشهر وطلعت في التاسع وفي اصحاب الرغوة مائة كسبعة
 اشهر وطلعت في الثامنة ثم قال في الاجناس انما يجوز الطبع اذا
 كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا تم له سنة وطلعت
 في الثانية والاربع المفرو والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الاشنة
 وهو الذر الى عليا سنة وطلعت في الثانية كالنعم والعود من المفز
 والطبع من الضان وهو الذر الى عليا كثر الخول الطل في الاصل
 وفي نظم الرذوسر المولود بين الوحش والاهلي اذا كانت امه
 وحشية لا يجوز ولو تربي على النساء فولدت قال عامة العلماء
 لا يجوز وقال الامام الجيز احران كان شبه الام يجوز ولو تربي
 على النطيل قال الامام الجيز احر العبرة للثبته الجاموس يجوز
 في الضحايا والهدايا استحسانا ثم ابل افضل البقر ثم النعم افضل

من المعروف ان اصحاب الزعفران قال الامام الخوئنه والبقرة افضل
 الشاة اذا استويا في القيمة لانها اعظم واكثر الشاة افضل من سبع
 البقرة اذا استويا في القيمة والحم والاصل فيه انها اذا استويا
 في القيمة والحم فاطيبهما لحم افضل وان اختلف الفاضل اوله حتى
 ان النحل بعشرين افضل من خمسة وعشرين البقرة افضل من شاة
 اذا استويا في القيمة وسبع شياه افضل البقرة وفي القناور شاة
 شاة واحدة لاصحية ثلاثين درهم افضل ام شرا شاتين قالوا
 شاتين وشرا شاة بعشرين درهم افضل من شرا شاتين بعشرين
 وفي اصول التوحيد للامام الصغار القحية بالدرك والدجاجة في ايام
 الاضحية من لاصحية عليه لعون شبيهها بالمضحية مكرهه لانه من
 رسوم الجوس وفي القناور لوصفي شاة واحدة بكفيه ولو ضحي بالكسر
 الواحدة فمرفضة والزبادة لقطع عند عامة العلماء والبرور والوقر
 يخرج عن سبعة اذا ارادوا كل القرية اخلف جهة القرية او اختلفت
 وتكونوا احدهم اللحم بطل الصل والبعر والبقر يخرج عن سبعة اذا كانوا
 يربدون به وجه الدمشق اتفقت جهة القرية او اختلفت كالاصحية
 والقران والتمتع والتقدير بالسبع لمنعه الزيادة لمنعه نقصان
 حتى لو كان الشراك في البدنة او البقرة ثمانية لم يجزئهم ولو كانوا
 اقل من ثمانية الا ان يصيب واحد منهم اقل من السبع لا يجوز كيف
بيان مات الرجل وترك امرأة وابنا وبقرة فضحيها بالاجور عنهما
 ارض عفتها وفي اصحاب الزعفران اشتركت ثلثة نفر في بقرة على
 ان يدفعوا احدهم اربعة دنائير والاخر ثلاثة دنائير والاخر دنائيرا

واشترى ابراهيم بقره علم ان يكون البقره بينهم على قدر راس مالهم
 ففصّلوا بها لا يجوز ولو كانت البقره او البقره بين اثنين فصّلوا
 بها اختلف المشايخ فيه والخيار انه يجوز ونصف الجميع في كل عام
 لما قال الصدوق رحمه الله وهذا اختيار الكوفي وهو اختيار ابي الليث
 وفي الاصل سبعة اشترى كل واحد بقره او بقره ثمانين بعضهم قبل
 ان يبيعوا فقال ورثته اخو يابا عنكم وعنه فلان الميت يجوز بينهم ان يبيعوا
 وكذا لو ان احدهم اشترى بقره يبيع عن ولده الصغير وعنه ام ولد
 سبعة فصّلوا بقره وارادوا ان يقسموا اللحم بينهم ان اقتسموها
 وزنا جاز وان اقتسموها جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقا
 كالراس والاكراع يجوز وان لم يجعلوا الا يجوز فان فعلوا مع
 هذا وحلوا الفضل بينهم بعضهم لبعض لم يجر ولو باع درهما بدينار
 واحدا واكثر وزنا فحل صاحبه الآخر يجوز لان هبة المشايخ فيما
 لا يحل القسمة يجوز وفي الاول لا يحل القسمة والفرق ان تحليل
 الفضل بينه في مسألة اللحم وهبة المشايخ فيما يحل القسمة وهو اللحم
 فلم يجوز وفي مسألة الدرهم الواحد لا يحل القسمة فجاز ولو جعلوا
 اللحم والشحم سبعة اسهم وقسموا بينهم جزافا جازت القسمة
 هذا في القسمة وفي المسئلة لو غصب ارضية غيره ووزجها عن نفسه
 وضمن القيمة لصاحبها اجراه ما صنع لانه ملكها انما الغصب وفي
 منظم الزند وسر حن اشياء اذا اخذها من ملك الغير يجوز لها الاتية
 وضمن قيمتها او اولا غصب شاة وضحي بها وان كان لوسوق شاة
 وضحي بها والثالث لو غصب من ولده الصغير او الكبير والرابع لو غصب

منه عبده المادون المدبول وبنا مستوفوا الى من الشراء القاصد
 قال سنة لا يجوز اولها المدوع اذا صحى بشاة الوديعه والسنيبر
 المستضع والمزبن والوكيل لشراء الشاة هو الوكيل يحفظ حاله اذا
 صحى كل بشاة صاحب بغير اذنه والاصحبه قد خلع ضمانه بالذبح ولو لم
 يتقدم ملكه على وقت المباشرة **فصل في الحية** وفي نظم الزندبهر
 من حيث الآفات لا تمنع جواز الاصحبه منها ان الشاة لا اسنان
 لها ان كانت تعلق لا يجوز في ظاهر الاصول وعنه ابي يوسف لا يجوز
 مطلقا وفي الخبر يدعي ابي يوسف ان يفر من الاسنان ما يعطف
 جاز وفي الاجناس لا يجوز مطلقا والله لا ان الهاف الغنم يجوز وفي
 البقر لا والجراد ان كانت سمينة يجوز والله لا قرن لها من الاصول
 يجوز فان انقطع او انكسر بعض قمرها يجوز الا اذا بلغ المذبح وصفية الا
 والله باذنها ثقب وشفاف من الاعلى الى الاسفل فان لم يكن ذلك
 خلقه لا يجوز وكذا اذا لم تكن احد الاذنين وروى الطبراني
 ان لم يخلق لها اذن يجوز ويهلكه ارس عن محمد والشولاء وهي
 الجنونة ان كانت سمينة والعرجاء ان كانت عمنى ثلاث قوائم
 ونجافه الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت تضعه الرابعة على
 الارض وتسعين بها الا انهما تتاربا مع ذلك وتضعها وضعا خفيفا
 يجوز والمجرب العاجز عن الطح والسه في السعال والعاجزة
 عن الولادة كبرستها والله يراك والله لا ينزل بها لبن من غير علة
 والله ولد وفي الاجناس ان كانت للشاة اليد صغيرة خلقت
 شبه الذئب يجوز وان لم يكن الله خلقت كذلك قال محمد لا يجوز

وفي السبع من العيوب ما لا يجوز منها العيباء والعوراء فان كان الثياب
 بعض عينا واحدة او بعض اثريا او بعض السنان ففي رواية
 الاجناس ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع فانه كان اقل
 من الثلث يجوز وبقدر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما
 وبقدر النصف ظاهرا مندهما انه كثر وفي الجامع الصغير للصدر
 في النصف عنهما روايتان واطاهر عنهما ان في النصف كثر وفي
 مختلف الرواية ان كان اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي ج وبقدر الثلث
 يجوز وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن ابي ج انه لا يجوز وهل يجمع
 الحروف في اولى الاصحبة اختلف المشايخ في كتاب الصلاة في
 الاجناس ولو كانت صحيحة العينين فاعورت عنده بعد ايجابه
 ايما علة نف او كانت تسمية فصار عجفا او عرجا وان كان
 موسرا لا يجوز له ان يضر بها وان كان مقعرا جاز له ذلك بخلاف رواة
 ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يجوز معر كان او موسرا او لوانصابها
 آفة فكلست رجلا او ذبت عينا في معالجة الذبح ان لم ير سلاها جاز
 وان ارسلها بعد اصابة الآفة ثم يضر بها في وقت آخر في يومه او في
 يوم آخر لا رواة لانه في الاصول وفي العيوب والمنقصة واصحاب اكثر
 عن ابي يوسف انه يجوز وقال الزعفراني في كتابه انه لا يجوز وفيه
 قال بعض العلماء ولا نأخذ به والعجفاء والمنقصة لا يشرع لا يجوز في قطع
 راس منوعها وان ذبحه واحد اقل من النصف فلهذا ذكرنا
 الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمبخر اذا لم يكن لها احد
 حليتها خلقة او ذبت بآفة لم يقبض اخر لم يجر وفي الابل والبقر

ان زهبت واحدة يجوز وان زهبت اثنتان لا يجوز والله اعلم **فصل في**
الامتنع بانه ضحية وفي الاصل يكره ان تطلب الاضحية وتجرسها قبل
 الذبح ويتفق به فان فعل ذلك يتفق به من اصحابنا قال هذا في الشاة
 التي اوجرها على نفق ويجوز الاستفاح بجبلد الاضحية وهذا المنة
 والاطوع بانه يتخذ فروا او بساطا او جرابا او خرابا لا ولا ان يشتر به
 متاع البهي كالجراب والوبرال الخف ولا يشتر به الخي والري اللحم
 ولا لباس سبيد بالدرهم ليقصد قايها وليس ان يسيرها بالدرهم ليقصد
 علم نفق ولو فعل ذلك يقصد بانه اذا استمر بقره او بعيرا
 او اوجبه اضحية يكره له ركوبه استعماله فان فعل ذلك او بعضه تصدق
 بما نقص وان اجره تصدق باجره وفي اصحابي الزعفران فان تركه
 ولدا ذبحها وولدها معها **فصل في تقية من يذبح** وفي التبريد يضحى النفس
 عن نفق وفي ولده الصغير فقير واثنيان واما عن اولاده الكبار
 فلا يضحى عنهم واما ابن الابن فقير واثنيان كان للصغير مال يضحى
 عن ابوه او وصيه عند ايج وانه يوسف وعنه محمد وفيه من
 مال نفق وفي الاصل قال الامام الشافعي نعم بعض مشايخنا ان
 الاب ان يضحى من مال الصغير وكذلك الوصي على مباح صدقة الفطرا
 عند ايج والاصح ان ليس كذلك وهذا لا يملك عتق عبده وبه
 ماله والقاض في مال الصغير على هذا المذنبون كالصبي على الاب ان
 يودر ارض الصبي وعشره ولو در دينه وفي القناور الوصي اذا ضم
 عن الصغير بماله يعني بمال الصغير ولم يتصدق بجاز فانه تصدق بضم
 وفي النوازل الوصي بشاة نفق غيره بامره او بغير امره لا يجوز بخلاف

العتق عن غيره فانه لو اعتق عبده عن كفارة رجل يادرج يجوز
 وذكر بعد هذا في النوازل ذكر نصير عن رجل فصر عن الميت ما يصنع
 قال ما كل منه ويصنع به ما يصنع باصحيه فيقبل البصر عن الميت
 فقال الاجاره والمالك لهذا وقال محمد بن سلمه مثل هذا وقال محمد بن
 مقاتل مثلك ابو مطيع مثله وقال عصام بن يوسف يشهد بالكل
 وفي الروضة ان اوصرا ان يصح عنه ثلث مال كل عام جاز وفي
 اصحاب الرغيفان في الوضوء بقرة عن الف وثمان مائة اولاده الصغار
 ان كانوا صفارا جازوا اجراهم وفي الكبار باجرهم جاز وبغير اجرهم
 لا يجوز هذا ما يستر الله تعالى بنقله من خلاصة والده الموفق **الفصل**
الثالث والعشرون في اجتناب الدماء والدماء والقتل على
 حنيفة او غيره عند وشبهه وخطا وما اجر مجرى الخطا والقتل بسبب
 فالحد ما تقرر به بسلاح او ما اجر مجرى السلاح في تفرق الاجزاء
 كما لم يرد في الغيب والجر وان لم يوجب ذلك الاثم والقود الا ان
 يعوض الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند الحج ان يعمد الضرب
 باليس بسلاح ولما اجر مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد
 اذا ضرب بجر عظيم او شبه عظيم فهو عمد لانه لا يقصد به الا القتل
 وتوجب ذلك علم القولين الماتم والكفارة ولا خود فيه وقوله
 من غلط علم العاقلة والخطا علم وجهي خطا في القصد وهو ان
 يرمي شخصا بظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطا في الفعل هو ان
 يرمي غرضا فيصيب آدميا وتوجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة
 ولا مائتم فيه واما ما اجر مجرى الخطا مثل النائم بنقله على جانيته

فحكم الخطاء واما القتل بسبب كافر البشرو واضع الحرج في غير ملكه حتى
اذا تلف فيه آدمي والدية على العاقلة ولا كفارة فيه نافع والكفارة
في شبه القتل والخطا اعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا يجزئ فيها الاطعام لقوله تعالى ومن قتل مننا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة نافع وتقبل الذم بالذم وتقبل الواحد بالجماعة والجماعة
بالواحد وجيز واذا قتل جماعة وادعى القتل الجماعة بالواحد
لاجماع الصيانة وروى ان سبعة قتلوا واحدا بصفاء فقتلهم جميعا
جميعا وقالوا لا اراهم على اهل صفاء فقتلهم جميعا ولا يثبت القتل
بطريق التغالب غالب القصاص شرعي حكم الزجر فجعل كل واحد منهم
كالمنفرد بهذا الفعل فوجب القصاص تحقيقا لمعنى الاجزاء من الصانع وذكر
بعض شراح القدر رافعا اقتضى مجموعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح
لارباق الروح فاما اذا كانوا معينين بالاخذ والاكس لاقتصاص
عليهم من شرح كثر لقوع حصار ولا يجوز استيفاء القصاص الا
بالسيف او السكين حتى ان من احرق رجلا بالنار او قطع طرف
اشه فمات او شج و كان يضرب علاوة بقتل السيف لا غيره وجيز
ولا يقتل الوالد بولده ولا الجد من قبل الرجال والنس وان علا ولا
بولد الوالد وان سفل ولا والد بولده ولا جدة من قبل الاب والام
وان علن او سفن وتقبل الولد بالوالد ولا تقبل المولى بعبد ملك
كله او بعضه وتقبل العبد بمولاه ولو جنت القاتل بعد القتل لا تقبل
ينقلب عمالا وتقبل سليم الجوارح بنقص الاطراف البالغ والعاقلة
بالجذع والمجنون ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور

والآيات فيما دون النفس خزانة الفناور ولو عرف صبا او بالغا
 في البحر لا مفاصل عليه عند الحج وعندهما حج والحق العظيم علم هذا
 رجل فمط صبا فمطه ففصله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن بعينه
 ويجب حتى يموت وعلى عاقلة الدية ولو قتل رجلا فالفاه في البحر
 حتى رسب نفوق يجب الدية ولو سجد ثم غرق لا دية عليه رجل قتل
 آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه يعيش ولو قتل رجلا
 بالابرة لا قود عليه الا اذا عجزه في المقتل لو قال اقتلني فقتل لا يجب
 القصاص ويجب الدية وفي التبريد لا يجب الدية في الصحران والبيان
 عند الحج وفي رواية يجب ولو قال اقطع يدك فقطعت لاشئ عليه
 خزانة الفناور ولو ان رجلا اخذ رجلا مقتله وجب في بيت حتى
 مات جو عاقال فمط او جده عقوبة والدية على عاقلة والقوى على
 قول الحج في انه لاشئ عليه وان دفنه في قبر حيا مات يقتل
 لانه قتل عند او هذا قول محمد والقوى على ان عاقلة اذا اطلق رجل
 على رجل ميتا حتى مات جو عاقال فمط او عطلنا لم ينع في قول الحج وقالوا
 عليه الدية غنية الفناور رجل علم رآه قوم صحيح البدن فذبحه انك
 وقال في جنة وهو ميت فانه يقتل قبا سائر الا على لا يجب الدية اخذ
 بيد رجل فذب الرجل بيده فاقطعت بيده ان كان اخذه بيده للمصافحة
 لاشئ عليه في ارش اليد وان كان غرقا فتادى فذبحها فاصابة ذلك
 صحن ارش اليد ولو ان صبيا في يدايه جذبة انزل او الاسباب حتى
 مات فذبة الصبي علم من جذبه وبيرنه ابوه وان جذبه الا في جذبه
 الرجل حتى مات فعليه الدية ولا يرث ابوه غنية الفناور رجل ضرب

رجلا بالسيف في الغد خرقا السيف الغد وقتله فلا تقصص عند الحج
 وقال محمد ان كان ان ضرب به وحده قتل به وهو ينادى على القتل بالمشفر
 وكوثر رجل بابة او ببابها ما منعوا من قتله لا في دونه ولو كان بمسلة
 فقيه القود غنية رجل ضرب رجلا بجمجمة فمات لا تقصص عليه قبل
 الحج ارايت لو كانت صحفة عظيمة قال ان ضرب به بحبل يا قيس لا يجب
 عليه القصاص وهو مسلة القتل بالمشفر هذا اللفظ مما اخذه بعض
 الجاهل علم الحج في علم الاعراب فقالوا انما يجب ان يمس قبل
 القدر ولم يثبت هذا عند الحج ولم يوجد كتابه وان ثبت ذلك
 منه فهو لغة بعض العرب قال القائل ان ابابا وابابا قديما
 في المجد غارتا يا من الغنية ولو القى رجل في ماء بارد في يوم الشتاء
 عشا او الفاه فغلبه الدية وكذا الوجه من ثياب فغلبه في سطح في يوم
 البرد فلم يزل كذلك حتى مات من البرد كذلك لو غلط فغلبه في الثلج فغلبه
 ولو ان رجلا طاح رجلا من سفينة في البحر او في دجلة وهو لا يحسن
 السباحة فرب لا يقتل به عند الحج وعليه الدية وان ارتفع عشا
 وسبح ثم غرق ومات فان اباح قال السبع قصاص ولا دية في الغنية
 ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سباعا واغلق عليه الباب
 فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا الزنا شدة جنة
 اوله غنة عقرب لم يكن فيه شر سواء دخل الخبيثة والعقرب مع او كانتا
 في البيت وان غفل ذلك لصبر فغلبه الدية وقال في الهاروت والماروت
 قول اخر ان فيها الدية من الغنية رجل اقراة قتل فلانا بحربة او قال
 بسيف ثم قال انما اردت غيره فاصبه دية عند القتل ولو قال ضربت

بحديدة فقتله ثم قال اردت بخبره فاصبته لم يقبل ان كنت واقبل غنيته وفي
 المسئلة اذا قطع عنق رجل وبقي شئ من الخلقوم وفيه الروح فقتله جل
 فلا تود عليه لانه ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو علم تلك الحالة
 ورثة ابنه ولم يرث هو ابنه من الغنيه صفان القياصفه المسلمين
 وصفه المشركين فاقْتَلُوا فقتلوا جميع المسلمين رجلا واحدا
 ظنه مشركا فعليه الكفارة والدية ولا تود عليه قبل هذا اذا كان المقتول
 في صف المسلمين واما اذا كان المقتول في صف المشركين فلا يجب عليه شيء
 غنيه وعبد الصبي وخطاه سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالين
 ويكون ذاك في حاله في فضل العدم وفي الزيادات الدية في فضل العدم
 علم العاقلة ابنه والا كفارة عليه في الخطاء ولا يجرم الميراث المعنوية
 كالصبي ولو امر غيره ان يقطع يده او يفتق عينه فقتل فلا ضمان عليه
 في الوجهين من الغنيه ولو قال اقبل اخي فقتله والامر وارثه قال
 ابو جعفر اسحق ان اخذ الدية من القاتل وقتل العبد المملوك في يده
 الميراث لم يكن لو احدى منهما ان ينفر بالقصاص فاذا اجتمعا كان
 للمرايين ان يستوفى القصاص قال الشيخ الامام ابو الفضل الكاظمي
 وجدت رواية انه لا يثبت لها حق القصاص وان اجتمعا وهو
 اقرب الى الفقه من الغنيه ويستوفى الكبير حق القصاص قبل الصغير
 خودا بهذا عند الجميع وقال ليس للكبير ولاية القصاص حتى يترك الصغير
 لانه حتى مشترك كما اذا كانا بين الكبيرين واحدهما غائب عند التوبة
 رجلا ان سدا شجرة فوفقت عليها فماتا فقتل عاقلة كل واحد منهما نصف
 دية الاخر ولو مات احدهما كان علم عاقلة الآخر نصف الدية ^{رجل}

الاصله ملكنا فنزب الصبي الفه او غيره بغير اذن الدافع لا يصح الدافع
 شبا من الغنيه حر بالغ اذ صبياً يقتل جمل يقتله كان علم عاقله الصبي
 الدية ثم يرجع عاقله الصبي علم عاقله الامر ولو ان بالغاً اصاب
 حرقاً حال انك او يقتل ابيه فقتل ان ذلك على الصبي ثم يرجع بتركه
 على الامر غنيه ولو وطي جارية انك بالشره وازال عاقلها على قول
 ابي يوسف ومحمد يخط الى مهر مثلها غير بكر وان نقصا البكارة اركان
 اكثر حجب ذلك ويرحل الاقارب الاكثر ولو ان صبياً دنا بصبي فاذاب
 عذرتها كان عليه المهر بارالة البكارة من الغنيه ولو قتل الرجل عاقله
 وله واحد له ان يقتل القاتل قصاصاً سواء قضي القاضيه او لم
 يقض ويقتل بالسيف ولو اراد ان يقتله بغير السيف ينجى عن ذلك
 ولو فعل بغير حرانه القاتل **فصل في الجنين** الغرة خمس مائة درهم
 وهي نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمس مائة درهم ذكر ان كان
 الجنين او انثى وقع جنينين المملوك نصف عشر جنين قيمته ان كان
 ذكراً او عشر قيمته ان كان انثى وهما في المصار سواء حيث الشرع
 لقيام قيمته كل واحد منهما مقام الدية وعند ابي ج لا يعتبر بالتفاوت
 وانما سمي غرة لان غرة الشئ اوله ومعه غرة الشئ ارس اوله واول
 مقادير الديات خمس مائة درهم فلذلك سمى غرة وهو ينجى بسنة واحدة
 منه الجنين اذا وجد قتلاً في الحمله فلا قيمته ولا دية له رجل يرب
 بطن امرأه فالقتل جنينين احدهما ميت والاخر حي فمات الحي
 بعد الانفصال من ذلك القرب كان علم القاتل في الميت منه المهر
 وقع الحي دية كاملة من الغنيه وان انفصل الجنين ميتاً لم يرث لانا

شكلنا في حياته وقت موت الاب لجواز انه كان ميتا لم يفتح فيه الرق
 ولجواز انه كان حيا فلا يبرئه بالشك وفي الذخيرة ثم الجنين اذا خرج
 ميتا انه لا يبرئ اذا خرج بنفسه وانما اذا خرج حيا فهو من جملة التو
 بيانه اذا ضرب انسانا بطرفا فالتفت جثثا فكل الجنين من جملة
 الورثة تامارا خانيه **مسألة** **الجب** **والقبول** تصبيان اجمعوا في موضع
 يلعبون ويبرمون فاحصا بهم اقدمهم عين امراة وذهب وظاهر
 الصبي من التسع سنين او نحوه قال الفقيه ابو بكر ارش عين امراة
 يكون في حال الصبر ولا شيء علم الاب وان لم يكن له مال فنظرة الا
 مبصرة قال الفقيه ابو الليث انما وجبت الدية في حال الصبي لانه لا
 يبر للعلم عاقلة ثم انما تجب الدية ازايت رمية بشهادة الشهود
 لا باقرار الجنب ولا بوجود سواه لان اقراره على نفسه باطل عنه
 حمل صبي عداوة فقال له امسكها له ولم يكن له رمية فسقط عن الدية
 وما كان على عاقلة الذر حمله الدية سواء كان الصبي ممن يكره قتله
 او لا يكره فان سبب الصبي الدية فاقطعت انتا فقتله والصبي تمسك
 عليها فدية القتل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء علم عاقلة الذر حمله
 عليها لان الصبي اخذ السيف بغير اذن الرجل ان كان الصبي ممن يكره
 لصفوه ولا يستمسك عليها فدم القتل يهدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك
 عليها كانت الدابة بمنزلة المتعلية وان سقط الصبي عن الدابة
 والدابة تسير فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة الذر حمله على
 كل حال سواء سقط الصبي بعدما سائر الدابة او قبل ذلك وسواء كان
 الصبي يمسك على الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبي

مع نفسه علم الدابة ومثل هذا الصبي لا يرصف الدابة ولا يمسك عليها
فوطئت الدابة انثاء وقتل كان الدبة علم عاقلة الرجل لان الصبي اذا
كان لا يمسك يكون بمنزلة المتاع فيكون سيرة الدابة مضافا الى الرجل
ينبغي الدبة علم عاقلة الرجل وعليه الكفارة بمنزلة المباشر وان كان
هذا الصبي يعرف الدابة ويسمك عليها فدية القتل علم عاقلة لها
لان سيرة الدابة يضاف اليها ولا يرجع عاقلة الصبي علم عاقلة الرجل
لان هذا بمنزلة جنابة الصبي بيده غنيمته واذا كان الرجل يخن ويعتق
فقتل جلا في حال افاقته ذكر في الاصل انه والصحيح سواء فان جن
بعد ذلك هل يسقط القصاص لم يذكر محمد هذا في الاصل قال شيخ الاسلام
خواجه زاده ان بعض مشايخي اقصوا فيه تفصيلا فقالوا ان كان
المجنون مطبقا يسقط القصاص وان كان غير مطبق لا يسقط غنيمته
ولو ان عبدا حمل صيحا علم دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي
يكون في عتق العبد يدفع المولى بها او يهدى وان كان العبد مع الصبي
على الدابة فيساقها فاطوت الدابة انثاء ومات فدية عاقلة الصبي
نصف الدبة وفي عتق العبد نصف غنيمته رجل قتل رجلا عذرا ثم صار
معتوقا وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوق فانه اسحق ان لا
اقتله واجل الدبة في حاله والمسئلة في المتن وذكر في موضع آخر في المتن
ابراهيم عن محمد رجل قتل رجلا ثم جن القاتل لا يقتل ولو قرض عليه القود
ثم جن فالقياس ان لا يقتل وقال ابو يوسف يقتل اذا كان قد
قض عليه وفي موضع آخر اذا قضى القاض بالقصاص علم القاتل يقتل
ان يدفع الى ولي القتل جن القاتل لا يقصاص استحبنا ويجب الدية

وان جن بعد الدفع اليه لانه يقتله غنية مجنون شهر علم رجل سلاحا
 فقتله المشهور عليه لزمته الدية والكفارة اراد ان يكره غلاما او
 امرأة علم الفاحشة فلم يستطع دفعه الا بالقتل فدمه **مهدر**
في الدنيا مشيا ولو تعم رجل حجر فوقع في بئر حفرها رجل آخر فانه كان
 الحجر وضعه انما علم الطريق فالضمان علموا ضابط الحجر لان التمسك
 باثر فعله وان كان الحجر لم يصفه احد لكنه حمل السبل فالضمان علموا
 ولو حفر بئر في فلاة من الارض فلا ضمان علموا الحافر لان الفلاة
 موضع مباح فلا يكون الحفر عنده انا رجل حفر بئر في ملك غيره
 فوقع فيها انما يقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر اوليا
 الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض في الاحتساب **بصدقه**
 لانه اخرجها عنك النشاء غنية رجل سناجر رجلا ليحفر له بئرا في الفلاة
 فتمد يدها انما فاء كانت في فناء داره فالضمان علموا السناجر
 دون الاجير وان لم يكن في فناء فان علم الاجير بذلك فالضمان
 علموا السناجر لانه غرة غنية ولو سقاه سما حتى مات فهو علموا جهن
 ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجيب القصاص ولا الدية
 ويجيب ويغزو ولو اجره اخبارا يجب الدية علموا قلعة وان دفع
 اليه شراب اخبارا يجب الدية علموا قلعة وانه دفع اليه شراب فشرب
 ومات لا يجيب الدية لانه شراب باختياره الا ان في الدفع خدعة فلا
 يجب الا الشؤمير والاستفارة الغنية رجل قال ما ضربت قلانا بالسيف
 فقتلته قال ابي يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا رجل قتل رجلا في
 النزع فانه يقتل واذا شهد الشهود بالزنا والاحصاء فتركت

فحبته القاطن ليرجى عداو بعد ايام فقتله رجل عدا الاقصاص غنية
القصاص رجل قتل رجلا فقتله ورثته عن القاتل ثم قتل باقية الورثة
ان علموا ان عضو البعض يسقط القصاص لرفهم القود وان لم
يعلموا بهذا الحكم فلا قود عليهم وان علموا بالعضو غنية المعلم اذا
ضرب الصبي او المحترق التلميذ فمات ان كان ضرب بابر ابيه او وصية
لا يضمن ان كان في الموضوع المقاد غنية صبي علم حاريطا صاحب به
رجل فوقع فمات قال ابو حنيفة و ابن يوسف وزفر لا شر عليه اطلاق
الجواب هنا ومضاه نواذرتهم فقال اذا اصاح به فقال لا يقع
فوقع يضمن والفتور على هذا من الغنية صبي بنت ستين جنب
وكانت جالسة جنب النار فخرجت اللام الى بعض الجيران فاحترق
الصبي فمات لادية علم الام لكن ان كان لها ملته لعنه ان يتبع
رقبة مؤمنة والاصحاب شر من متابعين وتكون علمه امة
واستغفار لعل الله تعالى يعفو عنها وهذا المستحسن غنية صبي
في الماء او وقع من سطح فمات ان كان من حفظ نف كانهما
بمئزلة البالغ وان كان من لا يحفظ نف فعليه الدية والكفارة كما
حفظ عليها فوجب الكفارة عليها ان كان في حجرهما وان كان
في حجر احدهما فالكفارة عليه واختار الفقهاء ابو الليث انه لا كفارة
علم احدهما الا ان يسقط من يده والفتور على ما اختاره ابو الليث
من الغنية **فصل في العضو النافع الوارث** اذا عفا عن القاتل
هنا سبوا فيما بينه وبين الله تعالى فبمئزلة الدين علم رجل لرجل
فمات الطالب و ابرأه الورثة فانه سبوا فيما بينه اما عن ظلمه

المقدم فلا يبرأ وكذا القاتل عن ظلم وعداونه وسبباً عن القصاص
 وذكر الكرخي في حقه ان العفو عن القاتل افضل لقوله تعالى فمن
 تصدق به فهو كفارة له واختلف اهل العلم في تأويله قال قوم هو
 كفارة للقاتل وقال آخرون هو كفارة للعافيه وهو اولى التأويلين
 عند من الغنية رجل قتل عمدا وله وليان مضاع احداهما القاتل عن
 جميع الدم علم حين القاجاز الصلح فيسببه حتى وعشرين الفاً
 ولا خصف الدية حتى آلف ورور عن اليج ان الصلح على
 اكثر من الدية باطل ويجب لكل واحد منهما نصف الدية وحيث
 آلف والرواية المشهورة به الاولى ولو كان القصاص بمن افترق
 احدهما غائب فادعى القاتل ان الغائب قد عفى عنه واثبت البينة
 علم ذلك فانه يقبل بينة ويثبت العفو على الغائب فلو جاء به
 لا يخلف القاتل في اعادة البينة ههنا اذا اقام القاتل بينة
 علم ما ادعى عفو الغائب وان لم يكن له بينة علم ما ادعى واراد
 ان يستخاف المظفر يؤخر حتى يقدم الغائب يمكنه ان يرجع وطلب
 الجواب اطلاقاً قال مشايخنا يبرئ من حجة لقوله يؤخر حتى يقدم الغائب
 تاخيراً استخلاف البينة لان المظفر لا يستخاف علم البينة اما اذا
 اراد استخلاف المظفر علم العلم بالله ما يعلم ان الغائب قد عفى
 عنه فانه يستخاف علم ذلك عنه وفي الذخيرة رجل قتل عمدا وعلم القاتل
 ديون ثم ان والى القاتل صالح القاتل علم حال يعفي من ذلك لو كان
 المقتول وكذا ان لو كان المقتول او صر بوضايا تنفذ من ذلك وصايا
 وكذا ان لو كان المقتول اولياء عفى بعض الاولياء عن القاتل حتى

انقلب نصيب الباقين مما لا يقصر من ذلك الحال لكون المقتول ونفذه
 وصاياه وزعم بعض مشايخنا ان العبد اذا انقلب مالا في الابداء فهو
 بمنزلة القتل الخطأ من الابداء الا انه ان يقضى من ذلك ديون الميت
 وتنفذ وصاياه وليس الامر كما زعموا الا ترى ان الحار اذا قتل رجلا
 عدا او للمقتول اولياء عطف عنه بعض الاولياء حتى انقلب نصيب الباقيين
 مالا يجب ذلك في مال القاتل ولو كان خطأ في الابداء يجب عليه قلة
 القاتل من التارخانية ولو عطف عن الجنابة او عن القطع وما جرى
 منه فهو عفو عن النفس الخطأ من ثلث ماله والعبد من كلمة اراذلكما
 الجنابة خطأ وعفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر عن الثلث لان الدية
 مال نقي الورثة يتعلق بها فالعفو وصية فتصح من الثلث واما العفو
 بموجب القود وهو ليس مال فلم يتعلق به حتى الورثة فيصير العفو عن
 الكمال صدر الشرعية ويقضى ديون الميت من الدية قبل الصلح كما في
 البرازية **مسألة المتفرقات** ولو ان رجلين كانا في بيت ليس بها
 ثالث وجدا احدهما مذبوحا قال الي يوسف اضمم الاخر الدية وقال
 محمد لا اضمم والعبد المهرهون اذا وجد قتيلا في دار الراهن والمرتهن
 فالقيمة علم رب الدار دون العاقلة بملكه او من الي يوسف
 ولو وجد الرجل قتيلا في دار بين رجلين لاحدهما ثلثها والاخر ثلثها
 فالدية علم عاقلتها نصفها من القيمة رجل فقهاء عن عبد الوهب وشاة
 او دجاجة في الشاة والدجاجة ونحوها بحسب ما نقص من القيمة واما
 في العبد فعليه نصف القيمة رجل خرج فقال قتلته فلان ثم مات فانام
 وارثه البينة علم رجل اخر انه قتل لم يقبل بيته لان هذا حق الورثة

وقد كذب النبي بقوله قتلته فلان من الغيبة رجل امر رجلا ان يرضع
 حماره الطريق فوضعه فعطب به الامر فضمانه علم الواقعة وكذا اذا
 قال اشترج جناح من دارك او ابن دكانا علم بانك تنسحق به فتعطل
 فعطب به الامر او عبده او دابة وكذا الامر اذا بنى ذلك للمامور
 بامره ثم عطب به الامر فحمان المامور هو الذر من ذك من الغيبة
 ولو اراد رجلا ان يجمع فقتلوا رجلا ولا يدري من قتله
 فدينه علم به المال من الغيبة ولو ان رجلا اراد ان يضرب انسانا
 بالسيف فاخذ سيفه ذلك الا ان ابده فحجب صاحب السيف من
 يده فقتل بعض اصابعه فانه كان القطع من المفاصل فعليه القود
 لانه عمه وان لم يكن القطع من المفاصل فعليه الدية من الغيبة هذا
 ما يسهل الله لنا بقله من مجموع المرحوم مؤيد زاده والله اعلم **تسعة**
تسعة باب في التجديد حكم الخطاء الدية والكفارة وحرمان
الميراث والاختلاف في ان تقدر الدية من الابل مائة في الدنيا
الف من الدراهم عشرة آلاف قال ابو جعفر يقض من ثلثة اصدان
من الابل والغنم والورق وعندها من البقر مائة بقرة ومن الشياه
الف اشاة ومن الخيل مائة حلة ودية المرأة نصف ذلك ودية الذكر
والمتنان كدية المسلم عندنا ودية الخطاء اخماس عشرون بنت
مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة ودية شبه العمد اربع حقة وعشرون بنت مخاض
وحقة وعشرون بنت لبون وحقة وعشرون حقة وحقة وعشرون
جذعة وهذا قول البيع وابي يوسف في قتال القاتل امام خلفوا

في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى الخبيث عليه انه لو كان مخلوقا لم
ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت ينقص عشر قيمته ففي الحرج
عشر دية قال والقصور على هذا ما ليس الله تعالى ينقله من الخالص وفي
النفس الدنية وكذا الالف والذكر والحشف والعقل والشم والذوق
والسمع والبصر والذكاء وبعضه اذا منع الكلام والصلابة اذ منع
الجماع وكذا اذا انقضت ولم يستسك البول ومن قطع يد رجل خطاء
ثم قتله قبل البر خطاء فدية واحدة وما في البدن اثنان ففيه دية
وفي احد هما نصف الدية وما فيه اربعة ففي احد هما ربع الدية وفي
كل اصبع عشر الدية وكف علم مفاصلها والكف سبع المفاصل وفي
كل سن نصف عشر الدية فان قلعها فبنت اخر مكانها سقطت اثنان
وفي شق الراس اذا حلف لم يثبت الدية وكذلك اللحية والاطحان
والاذهب واليد اذا اشتك والعين اذا ذهب فنزلت وفي الشارب
ولحية الكوسج ونذر الرجل في ذكر اظفئ والعين والاكف
واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء
والاصبع الزائدة وعين الصبي ولدنا وذكره اذا لم تعلم صحة حكومة
واذا قطع اصبعاً فبنت اخر بقية الارض وعمد الصبي والمجنون
خطاء وقد تقدم والشجاج عشرة الجارحة وبهرت الشق الجلة
ثم الدامعة التي خرج ما يشبه الدم ثم الدامية وبهرت التي خرج الدم
ثم الباصعة التي ينفع اللحم ثم المتلاحمة التي تاخذ في اللحم اكثر ثم
السمحاق وبهر جيلة فوق العظم القصل الربا الشجة ثم الموضحة التي
توضح العظم ثم الراهضة التي تاشم العظم ثم المنقلة التي تنقله ثم

الآلة التي فصلت في أم الدنيا وفي الموضع القصاص ان كان
 عدوا وفي الباقى حكومة عدل لا تقصص في شئ منها وان كان عدلا
 وروى في الموضع فيما قبلها القصاص ان ما بعد ما وفي الموضع الخطأ
 نصف عشر الدية وفي الهاشمية العشرة وفي المنقلة عشرة ونصف
 وفي الآلة الثلث وكذا الجايقة فاذا نقدت قلنان والسجاج
 يختص بالوجه والراس والجايقة بالحق والجب والظفر وما سوا
 جراحها حكومة عدل قد تقدم بيان حكومة العدل ومن شئ رجلا
 فذهب عقله او شراسه ودخل فيه ارض الموضع وان ذهب سمكه
 بصره او كلامه لم يدخل ولم يقصص في الموضع والطرف حتى يبرأ
 ولو شئ فالتج وتنت الشور سقط الارض والله اعلم بهذا الميراث
 بنقله من المختار علوجه الاختصار **باب** القتل كل ميت
 به اثر اذا وجد في حلقه لا يعيد قتله وادعى عليه القتل علم اهلها
 او على بعضهم علم او خطاء ولا يبينه له الخيار منهم خمس رجال يخلصون
 باله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلنا ثم يقض بالدية علم اهل المحلة و
 كذلك ان وجد بدنه او اكشده او بعضه مع الراس فان لم يكن منهم
 خمس رجال كرت الايمان عليهم ليستم حسنين ومن ابى عنهم حسم
 حتى يخلف ولا يقض بالدية الولي ولا يدخل في القضا جبر ولا
 مجنون ولا عبد ولا امارة وان ادعى الولي القتل علم غيرهم سقطت
 عنهم القضا ولا تقبل شهادتهم علم ذلك وان وجد علم دابة
 يسوقها ان قال القضا عليه وعلم عاقلة البعوضة وكذا القابض
 والراكب ان وجد في دار ان قال القضا عليه وعلم عاقلة ان كان

حضوره الاكثرت الايمان عليه والديه علمه عاقلة وان وجد بين
 قريتين فعلم اقربهما منه اذا كانوا يسمعون الصوت ولو وجد في
 السفينة فالقمتا علم الملاحين والركاب وفي مسجد محلة فعلم اهلها
 وفي الجامع والشارع الا اعظم الدين في بيت المال ولا قمتا وان
 وجد في بئر او وسط الفلاة فمدر وان حجت بالشاغل فعلم
 اقرب القرى منه ان كانوا يسمعون الصوت والله اعلم بهذا ما ليس الله
 بقوله المختار وفي الدرر والعز القمتا علم اهل اوطانهم والجمع الحكمة
 ولا المشتريين فلو باع كلهم فعلم المشتريين وجد قبيل في دارين
 مقوم لبعضهم اكثر فز على الروس وفي سوق محلو فعلم المالك
 وفي غير الملوك والسجن والجامع لا قمتا والدين علم بيت المال ولو
 وجد في معسكر فملاط غير مملوكة وفي الجسم والقسطنطينية علم ساكنها
 هذا ما ليس الله بقوله الدرر والغرر والله الموفق الى سبيل الرشاد
باب العاقلة من جمع عقلة وهو الدين والعاقلة الذين يؤدون
 ويحب عليهم كل دين وجب بنفس القتل فانه كان القاتل من اهل الدولة
 فهم علم عاقلة يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين سواء اخرجت
 في اقل او اكثر وان لم يكن من اهل الدولة ان قبيلته يسقط عليهم في
 ثلاث سنين لانه اذا الواحد علم اربعة دراهم وينقص منها فان لم
 يبلغ القبيلة ضمن اليهم اقرب القبائل لسببها وان كان حاميها من
 باحرف فاهل حرفه وان تناهوا بالخلف فاهله ويؤدر القاتل حدهم
 ولا عقل على الصبيان والنساء ولا يعقل النافر عن المسلم ولا بالعكس
 واذا كان للذم عاقلة فالدين عليهم والا فحق ماله في ثلاث سنين

وعاقلة المعتق قبل مولاه وعاقلة مولى المولاة مولاه قبلته و
ولد الملاحة تعقل عنه عاقلة أمه فان ادعاه الاب بعد ذلك
رجع عاقلة الام على عاقلة الاب ويحمل العاقلة حين خيار
مضاعده او ما دونها في مال الجاني ولا تقبل العاقلة ما اعترف به
الجاني الا ان يصدقه واذ اجنبه الطر على العبد خطاء فعلى عاقلة
انتم بهما يسر الله بنقله من المختار والله الموفق الى سبيل الرشاد
ومضاف المسائل المقتضية في المهر ورجل زني بامرأة ميسرة لاحد
عليه وعليه التوفير لما روي في بطلان النباش فقال ذلك علم ^{بمهر}
الله فلم يقيم عليه المهر ونزل فيه قوله تعالى الذين اذا فعلوا فاحشة
الاية وقبلت توبة من غير حد ولوا الى امرأه او غلاما في الموضع
المكروه والعياذ بالله قلب علي حد الزنا ولكنه ليستأب بالمهر التوفير
وعندهما علي حد في روضة الزند وسيت ان الخلاف في الغلام
اما لوانه المرأة في الموضع المكروه منها يحد بخلاف ولو فعل هذا
لعبد او امته او منكوحه لا يحد بخلاف قال محمد في الاصل
اذا زني بامرأة جرثا لاحد علم واحد منهما وجعل المهر في الحزن
كالجواب فيها اذا كانت المرأة ناطقة وادعى المرأة النكاح بخلاف ما
اذا كانت مجنونة او صبيبة يجامع مثلها كان علم الرجل المهر بخلاف ما اذا
كانت المرأة غايبة وافر الرجل ان زني بها او شهد عليه الشهود فانه
يقام عليه الحد من الفسقة عن ابن عباس ^{رضي الله عنه} قال قال رسول الله عليه السلام
من وجدتموه يعمل على قوم لو طافتموه الفاعل والمفعول وقال
من الله بريته فاقبلوه واقتلوا بما هو وعني جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله

ان اخوف ما اخاف على امتي على قوم لوط مصابيح ولو لاط
 بامرأة او عبده لا يجب الحد وفي جامع ظاهر الدين الموطأ في عبده
 وفي الاجنبية والاجنبية فهما اسد التوبة والراي فيها الى الامام
 ان شاء الله ان اعتاد ذلك وان شاء ضرب وجب وقالوا فها طه وقال
 ابو بكر بكى بالثار وعن الشيخ مبرج في الاحوال كلها عن بعض يديم
 عليها جدار ولو جرد امرأته وعانقها وقتلها وجامعها فها دون الفرج
 حتى انزل فلعنة التوبة رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الظنة بخاف عليه
 الشك اذا ضرب بجلده فدر ما يتحمل خيانة رجل في بصيرة لا يتحمل الطاع
 فافضأ بالاحد عليه في قولهم جميعاً ثم ينظر في الافضأ ان كانت تمسك
 البول كان عليه المهر بالوطء وثالث الدية بالافضأ وان كانت لا
 تمسك البول كان عليه المهر بالوطء وثالث الدية كان عليه جميع الدية
 ولا امر عليه في قول الحج وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر نصف
 ولا حرم عليه امرها وابيها بهذا الوطء في قول الحج وقال ابى يوسف
 حرم من الغنية رجل في بخاريه مملوكه وقتلها بالطاع ذكر في الاصل
 عليه فميتها ولم يذكر فيه خلافاً وذكر ابى يوسف في الآمال عن الحج
 ان عليه الحد والقيمة فقال ابى يوسف عليه القيمة ولا حد عليه وهو
 الصحيح ولو زني بامرأة فقتلها بالطاع كان عليه الحد والدية ولو
 اقترعت المرأة فقالت زني بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد على واحد
 منهما في قول الحج وقال لا تحل المرأة وكذا الوقال الرجل زني بهذه
 المرأة وانكرت المرأة الزنا لا حد عليه في قول الحج وقال صاحباه
 محمد ولو قال الرجل زني بهذه المرأة وقالت لا بل تنز وجبتي فانه

وعليه المهر لا وكذا الواقعة مهر بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة
وقال لا ياتنزوج بها لاحد عليه وعليها مهرها من الغنية اربعة شهديدا
علم رجل بالزنا فظنوا اليها فاذا امر بكرفانه لاحد عليه ولا على الشهود
حد القذف وكواقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة ان ذكره يادرا
ولم يبين المرأة حد الرجل من الغنية اذا اقر المحبوب بالزنا او شهد عليه
الشهود لا يحدوا اذا اقر الخفي بالزنا او شهدت عليه الشهود حد وكذا
العنين وكواقر الاخرس بالزنا اربع مرات في كتاب كنه او اشاره
لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا تقبل عنه زك بجارية الغريم
استترانا او بجهه ثم تزوجها فانما يجدان في قول الجح ومحمد وعن
ابي يوسف في رواية لا يجدان وفي رواية يجران والحرة اذا زنت
بعبد ثم استتريه فانما يجدان جميعا عنه ولو وطئ جارية ابنه او
جارية امراته وادعى الشبهة يجب للحل وطهر العاقله البالغة
مطاعه من صبي او مجنون لاحد عليها فزاد في النظم وعليها العدة
ولا مهر لها المرأة ان اكهن علم الزنا فمكنت لم تحد بالايجاع ولا
تأثم بالتمكين ان شاء الله ومعنى المكه علم الوطئ ان يكون مكروهه
الى وقت الايجاع اما لو اكهن حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايجاع
كانت مطاعه فيجب عليها الكفارة في رمضان فزانه ولو قال لا خيرا
زاني فقال للبرائت بعداء العبد اذا زك بصبي لاحد عليه وعليه
المهر في مال لانه مواخذ بافعاله واذا زك لم يصح رجل اقر بالزنا اربع
مرات ثم قال الله ما اقررت در عنده المخرانه ولا يجب الحد
علم واطر جارية ولده وان سفل مع العلم بحكمه بشهرته وحدث

في المحرم والشبهة اذا ثبتت في المطلقة يثبت بها الملك من وجه قول
 يسوع مع اسم الزنا فلم يجب معه حمله بحرمه الوطء لقيام دليل يدل على حمله
 وان تخلف بهذا مانع فاورث بذلك شبهة المحرم يثبت النسب مع
 هذه الشبهة عند الدعوة لعدم كونه زنا حال الصداق وهر يثبت في مواضع
 منها وطء الرجل جارية ابنه ودليل حمله قوله عليه السلام انت مالك
 لا يثبت ثم ان جعلت وولدت يثبت النسب من الاب ولا يجب
 العقوبة لملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطء وان لم تحبل فعليه العقر لان
 التملك من الصيانة مائة سنة الضياع ولا حاجة هنا فلا يثبت الملك
 ومنها وطء مطلقة البائنة والدليل فيه ان بعض الصحابة جعل الكفارة
 رجعية ومنهم من عزم ومنها وطئ المولى لجارية المبيعة والمهر مائة قبل
 التسليم والدليل فيه انها في يده وصنانه ولقود الى ملكه بالهدايا وكذا
 وطئ المبيعة بالبيع الفاسد قبل التسليم او بعده او شرط اطلاقه لان له
 فيها حتى الملك ومنها وطء جارية مكاتبه وعبيده الماذون المسترق
 بالدين لان له حقها في كسبه ومنها وطئ لجارية المستركة لان ملكه
 في البعض ثابت حقيقة ومنها وطئ المهرين المهرونة في رواية
 لان الملك الفقدل وهذا عند هؤلاء يكون مسترقا له منه
 فخصا كما المسترة بشرط اطلاق البايح شرح المجمع **فصل في طلاق الزنا**
 اربعة شهده واعل امرأة بالزنا واحد منهم زوجها فانه لم يكن الزوج
 قد فها قبلت شهادتهم وحدت المرأة وان كاه الزوج قد فها
 او لا والسئلة بخلافها فهم قد فة بخلافه على الزوج اللعان لانه
 شهادتهم لم تقبل لمكان التهمة لان شهادته يسع في دفع اللعان

على نفسه من الغيرة الزانية اذ ضرب الجلد لا يحبس السارق اذا قطع
 بحبس حتى يذوب لان الزنا جناية على طرف فلو حبس لا قبل
 واما السرقة فمجر جناية على غيره من وجه فلو حبس لغيره وهو جانيه
 رجل زني بفاحشة ثم تاب واناب الى الله فان القاض لا يعلم القاطن
 الاقامة اطلق عليه لانه استمر منه وباليد عينه الفكاور القادوم يمنع
 الشهادة على الزنا والسرقة وعد القادوم بعضهم قدره بشهر وهو
 قولها وبعضهم قدره سنة اشهر وبعضهم فوضوه الى اى القاض
 وفي الاصل لم يوقت البيع وعنه ايام وعنه لا يقبل بعد سنة وقيل
 لا يقبل بعد ثلاثة ايام اشاد محمد خزانة **فصل في بيعه بالامانة**
 رجل زني بامانة ثم اشتراها ذكر محمد في ظاهر الرواية فقدره عن البيع
 انه يسقط الحد وذكر اصحاب الاملاء عنه الى يوسف ان من زني بامانة
 ثم تزوجها او بجارية ثم اشتراها لاحد عليه عند البيع وعليه الحد في
 قول الى يوسف وذكر ابن سماعه في نوادره على ذلك من اقول على
 على قول الى ج عليه الحد في الوجهين وفي قول الى يوسف لاحد عليه
 في الوجهين وروى الحسن عن البيع اذ ان زني بامانة ثم اشتراها فلا حد عليه
 وانه زني بحد ثم تزوجها فعليه الحد والفرق بين النكاح والشرع انه يملك
 عينها وملك العيز في محل الخل بسبب الملك المثل فجعل الطار قبل الاستيفاء
 كالمقدور بالسبب كما في باب السرقة فان السارق اذا ملك المسرقة
 يمنع القطع فانما في النكاح فلا يملك عين المرأة وانما يثبت له ملك
 الاستيفاء والحد ولو طلت المنكحة بالشرع كان العقد لها فلا يورث
 ذلك شرعاً فيما تقدم استقامتها فلا يسقط الحد عنه من الغيرة ويبلغ في

ان يسأل ثم يهز الا حصان ما هو فان قالوا نعموا وصفوا ثم خرج امرأه
 ودخلت يا خضر قول اليه يوسف بكيف يقولهم جامعا بما يصعب وضع
 البياض ان يكفر يقولهم اغتسل من ماء الغيبة ولو خلا بامرأته ثم طلقها
 فقال الزوج وطهرها وقالت المرأة لم يجلاني قال الزوج بكوه محضاً
 باقراره والمرأة لا تكون حصنة لانكارها رجل اقر عند القاضي بالزنا
 اربع مرات فامر القاضي بوجع ثم قال والله ما اقرت بشيء يدرا
 عن الحد عنقه هذا ما ليس الله بنقله من جموعه موبد زاده والله الموفق
 الى سبيل الرشاد **فصل في حد القذف** وفي جنابات النوازل
 رجل قال لآخر يا جيث لا يقول بل انت والاسن ان يكف عنه
 ولا يجيب ولو رفع الامر الى القاضي ليوذبه بخير ولو اجاب به هذا
 لا بأس به ولو قال لاخر ما دبتك او بافاسق او يا فاجر او يا يهود
 او يا مخنث لا يجب الطرد ولكن يعز بعينه اذا قال الصالح يا صالح
 اما اذا قال للفاسق يا فاسق او قال للصالح يا صالح لا يجب شيء وخيار
 التوفير الى القاضي من واحدة الى السبع وثلاثين وهذا عند جمهور
 في الفتاوى وفي شرح الطحاوي كتاب الحدود والتوفير على مراتب غير
 اشراق الاشراف كالنقباء والعلمية وتوفير الاشراف كالمباينة وتوفير
 اوساط الناس وتوفير الخنساءين وتوفير اشراق الاعلام لا
 غير وهو ان يقول القاضي بلخني انك تقول كذا وتقول كذا وتوفير
 الاشراف الاعلام وابط الى باب القاضي وتوفير الاوساط بهم
 السوقية الاعلام وابط الى باب القاضي والجس وتوفير الاحسار
 الاعلام وابط الى باب القاضي والضرب الجس بعد ذلك قال المصنف

وسمعت من ثقة ان الثغور باخذ المال ان راس القاض الى الوالي جابر
 وحين حمله ذلك رجل لا يحضر من الجماعة بجوز الثغور به باخذ المال وما
 يتصل به من اعيان اذا اساء الادب فليعلم ان يعززه ويلوذه ولا
 يتجاوز الحد به وكذا امر الله قال الله تعالى واضربوهن بالاجل ثغور النساء
 عند الحاجة اليه الساحر اذا ادعى انه خالق ما يفعل ان لم يثبت
 ان يقتل من احد يقتل به ذنبا ان كانت تعتقد ذلك وهم ما رو
 عن عمره انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر واخرجوا رجل بمخ
 لعبة للناس ويفرق بين المرء وزوجه بملك اللعبة فهذا ساحر ويحكم
 بارتداده ويقتل بملكه اذكر مطلقا وهو محمول على ما اذا كان يعتقد ان
 له امر ارجل علم ان فلا يتعاطى من المناكر بهل ان يكتب الى ابيه
 بذلك ان وقع في قلبه ان اباه يقدر علم ان يعجز علم ابنه بحل
 ان يكتب به الى ابيه وان لم يقع في قلبه انه لا يقدر لا يكتب وكذا
 بين المرء وزوجه وكذا بين المرء وزوجه وكذا بين السلطان والوكيل
 انتهى هذا ما يبره الله بنقله عن الخلاصة والله الموفق الى سبيل الرشاد
باب حساية ابيه واطنائه عليه فمن الراب في طريق القام
 ما رطت دابة وما اصاب بيد يا اورجلها او ارسلها او كدمت
 ارعفت بمقدم السنن او حطبت ارجل بيد يا او صدمت امر
 ضربت بنفسه شيئا فلو حدثت هذه الاشياء في السير في ملكه الحريم
 الميراث وبنفسه الكفارة ولو حدثت في ملك غيره فلو كان سيده
 كان بملكه الاضمة تالف مطلقا الا ما نجت به رجلا او ذنبا سائرة
 ازلا بملكه الا حراز عنها مع سيرها او عطلت بما اربت او بال

في الطريق سائرة فلو اتفقا بغيره ضمن والاي موضع اذن الامام
 باتفاقا فيه وان اصاب يديها او رجلها حصاه وتوانا او انارت
 عنبار او جرح صغير افق عينا او اذنه او باطن العين والبق للداية
 والقابض كالراكب في الضمان وعليه الكفارة امر الراكب لانه مباشر وهي
 حكم المباشرة ولا يثبت ان كان المقتول مورثه بخلاف امر الناجي والقائد
 حيث لا كفارة عليهما ويرثان لانها مبيتان والكفارة وجرمان الارث
 ليس اسم احكام السبب ضمن عاقلة كل فرس او راجل واية الاثر ان
 اصطدم او مات او لم يكونا من النجم وكان الاصطدام خطا ولو تعد افضها
 ارلدية ولو عبد بن نهدر ومها ولو واحد بها ح او الآخر عبد افعلة علة
 الح المقتول قيمة العبد في الخط او ضفها في العمد وضمها عاقلة ربحا
 واية سقط بعض اذنها على رجل فمات وقائد قطار وطير بغير منه
 رجلا فمات ولو تعد ربحا وفي جانب الابل ضمنا واما اذا لم يكون في
 جانب الاصل بل توسطها واخذ زمام واحد منها ضمن وعده مثل معبر
 ربط على قطار يسير بلا علم فابده رجلا ضمن عاقلة القابض الدية
 ورجعوا بها على عاقلة الرابطة فلو ربحها والقطار واقف ضمنها اي
 الدية على عاقلة القابض بلا رجوع كذا اذا علم القابض انه لا يدركه
 بقله من الدرر والعز وقد تقدم في فصل الضمانات ما يتعلق بالجابيا
 فليراجع والد الموفق الى سبيل الرشاد **الفصل الرابع والعشرون**
في الشرب والمراعاة المستأق كتاب الشرب وفي فتاوى القاطن
 الامام الاصل في قوله عليه السلام الناس شركاء في الثلاث النصح
 الماء والحلأ والنار لم يرد به شركة الملك انما اراد به الاباهة في الماء

الذي لم يجرى نحو المائدة الجياض والعيون والابار والانهار فليكن احد
 ان يشرب منها وليست دوابه وان في انقطاع ذلك الماء ولا
 يستقي به ارضه ولا زرعه وفي الاصل المياه ثلاثة الاولى في نهاية
 العوم كالانهار العظام كدجلة والفرات وجحون وسجون وحي
 ليست بمملوكة لاحد وكل احد ان يستقي منها وليست دابة منها
 وارضه وليشرب به ويتوضا به وكل واحد نصيب العاجون له السابعة
 والدالية واتي بالمسرة واتي بالنهر الى ارضه بشرط ان لا يضر
 بالعامه فان اضر بمنع من ذلك فان لم يضر ومعل لم يمنع وان
 اضر ومعل فليكن واحدا من اهل الدار مسلم او ذمرا او اداة او حمار
 منه الثاني في نهاية الموضع حياء الجب والكون وليس لاحد ان
 يستقي به الا باذن صاحبه وفي القناور في كتاب الصلاة لو صب
 ماء جب اترك يقال املاء فان اضطر اليه فحسب ينشف به بغير
 اذن صاحبه الثالث المتوسط وهو ماء الانهار والابار المملوكة
 والجياض وكل واحد احد ان يستقي دابة الا اذا كان له حمل ويقور
 كشيء يخاف صاحب النهر في المسنيات ويخرب النهر في كنفه
 بهذا القناور وان كان الخوض في دار رجل في بستان فكأنه
 آخر منه ليس لصاحب الدار والبستان ان ياحذ ذلك منه الا ان
 لصاحب الملك ان يمنع من الدخول في ملكه وكل واحد احد ان يقول له
 حقاني واركن فاما ان توصلي اليه او تملكه من الدخول وهذا
 اذا كان له سقي غير ذلك فان لم يكن فله ان يدخل ارضه بغير
 اذنه الحل في نسخة الامام الضبي وفي قناور القاضى في القناور

او لرجل ارض بجنبه ليس شرب هذا النهر كان لصاحب الارض
 والنهر ليس ان يسه ارضاً منه او شجراً او زرعاً ولا ان يصب
 ولو لا يعلم هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب
 والاوان ويسف زرعاً او شجراً اختلف المشايخ فيه والاصح
 انه ليس ذلك ولا يهل النهر ان ينفقه وفي شرح الشافعي لا
 يجوز بيعه وليس لاحد نصب الطاحونة ولا غير ما علم الا نهار
 المشتركة لا اقوام مخصوصين وليس للسلطان ان ياذن لهم بذلك
 وان لم ياذن لم يعتبر اذنه نهر بين قوم عليه ارضون لم يعرف كيف
 كان اصله اختلفوا فيه يقسم بينهم علم قدر ارضهم فان كان
 الاعلى لا يشرب حتى يسكن النهر لم يكن له ذلك الا بهضاً الاخرين
 والمختار انه اذا لم يكن سف ارضه من غير كسر رفع الامر الى القادر
 حتى يامرهم بالملاباة فان اضطلوا اعلم ان يسكن كل شارب يومه
 جنباً او ليس لاحد ان يكون منه نهر الا بهضاً بالآخرين وكذا نصب
 الرعي الا ان يكون موضع الرعي في ارضه ولا يضر ولا بالآخرين
 كان له شرب في اسفل النهر ففتح ذلك في اعلاه فليس ذلك
 ومن جعل باب راحة في اعلاه ليطرد ذلك في حفرة العصام
 وقسم شرح الطحاوي في كتاب الشرب للامام خواهر زاده لواراد
 ان يجعل شربه اسفل او اعلى له ذلك وبهكة في نسخة الامام
 الحسني وذكر صدر الشهد في كتاب الحفظ والواراد ان يسوق
 شربه الى ارض اخرى لم يكن الا شرب فيما مضى لم يجز هذه الطرق
 بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طابقاً ليمر وارضى لم يجز اهل

في الاصل وفي العيون نهر مشترك بين قوم اذنوا الرجل بالسيف
 منه الارجل فانه لم يوزن له ليل ان ليس في يادوا الحكم
 روي هشام عن ابي يوسف وفي فزارعة النوازل عن محمد بن مقاتل
 في رجل سرق ماء فحقا الى ارضه او كرمه فانه يطلب له ما خرج وهو
 بمئة ليرة رجل عصب شعيرة او تينا وسمين وابنة فعليه قيمة العلف
 وما زاد في الدابة فهو يطلب له قال فلفل قياس هذا الوسوق اوراق
 التوت واعطى ربه ^{بصلوة} وود العلف فالابريم يطلب له وعلية
 الاوراق **فصل في حكمة الماء** في قنطرة القاضي الامام رجل اراد
 ان يسقي ارضه او زرع من محرم له في رجل ومنع الماء ففسد
 زرع لاشئ عليه كما لو منع الراعي حنطة ضاعت المواشي رجل
 نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل سقى ارضه في نوبة
 ذكر الشيخ الامام علي بن ابي طالب ان غاصب الماء يكون ضامنا وفي
 متفرقات الفقيه ابي جعفر رجل سقى ارضه فتعق الماء الى ارض جاره
 ان اجبر الماء اجراء لا يسقر في ارضه بل تسقر في ارض جاره
 بعضن وقد تقدم مثل ذلك في الضمانات والله اعلم **فصل في**
الارض الموات وفي الاصل من احياء ارض ميتة باذن السلطان
 ملكها ويرون الاذن لا يحكم بها ملكها بدون اذن السلطان
 والارض الميتة كل ارض من الاراضي السوداء والجبال لا يبلغها ماء
 الا نهارا وليس لاحد فيها ملك وارض بني ربيعة بموات لا نهارا
 دخلت في القصة ونصرف الى ارضه ما كان او بايع في الاسلام او
 الى ورثته وان لم يعلم ورثته في ارضه للقاضي وقال يملكه اقال

الامام فلهما الدين المرفوعان وتفسير الاحياء ان يبين عليها او
 يفسر او يكرها او يسقطها وهكذا في فرائع النوازل هذا ما سير
 الله سبحانه منقلا من الخلاصة والله اعلم بالصواب **فصل في المزارعة**
 قال في الاصل من المزارعة في المزارع يدفع الى آخر فزارعة المزارعة
 فاسدة عند ابي حنيفة وكذا المعاملة والخارج لصاحب الارض ان
 كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه وان كان من ربا الارض
 فعليه اجر مثل العامل ويجب اجر مثل الارض في المزارعة الفاسدة
 يجب اجر مثل البقر والمراومن قوله يجب اجر مثل الارض والبقر
 يعسر يجب اجر مثل الارض مكوبة اما البقر فلا يجوز ان يستحق العقد
 المزارعة واجر المثل يجب بالتمام بلع عند محمد وعنده ابي يوسف لا
 ينزاع على المشروط والمزارعة جارية على ثوابها والفتوى على قولها
 ثم ان ابا حنيفة انما وضع المسئلة على قول من جوز المزارعة لعل ان
 الناس لا ياتوا خذون بقوله ثم للمزارعة سزا بطل وركن وحكم وصفه
 اما كنهها فالاجاب والفتوى اما سزا بطلها فمخجلة ذلك كون
 الارض صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل اهل العقد
 وبيان المدة سنة او سنتين شرط في المزارعة وفي المعامل يجوز
 من غير بيان المدة استحسانا ويقع على اول مرة يخرج في تلك السنة
 وفي النوازل عن محمد بن سنان المزارعة من غير بيان المدة جارية
 ايضا ويقع على سنة واحدة وبها اخذ الفقيه ابو الليث وقال
 انما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت المزارعة عندهم
 متفاوت وابتدائها وانتهائها مجهول وقت المعاملة معلوم

فاجازوا المعاملة وتوقع علم اول سنة ولم يجزوا المزارعة اما في
 بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يوقت كالمعاملة ولو
 وضع ارضه مزارعة فثمانية سنة فغير فاسدة ومن شرها ان تخلية
 حتى لو شرط في العقد ما يعذر به التخلية مثل على رب الارض بقيد
 المزارعة ومن شرها ان يمان ما يزرع في الارض قياسا وفي الا
 الاستحسان ليس بشرط ومن شرها ان يمان من عليه البذر ومن بعض
 ائمة بلخ ان كان بينهما عرف ظاهر ان البذر يكون علم احدهما
 بعينه لا بشرط بيان من عليه البذر ومن شرها ان يمان
 النصب علم وجه لا يقطع الشراكة بينهما في الخارج بان يقول
 بالنصف او الثلث او الربع او ما اشبه ذلك فان بينا نصيبهما
 بنظر فان بينا نصيب احدهما ممن لا يذر من جهته جازت المزارعة
 قياسا واستحسانا وان بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت
 المزارعة استحسانا ومنه الشرط في المعاملة ان يكون العقد واقعا
 علما هو في حد التوحيث بغيره في نفسه سبب عمل العامل حتى لو
 عقد عقد المعاملة علما يتناهي عن ظلمه وصار بحال لا يذر في نفسه
 بسبب عمل العامل لا يصح المعاملة واما بيان حكمها فنقول حكمها
 بثبوت الملك في منفعة الارض اذا كان البذر من جهة المزارع
 والشركة في الخارج واما بيان صفه المعاملة والمزارعة فنقول
 المعاملة لازمة من الجانبين ولو اراد احدهما السفر ليس الفسخ
 لا بعدد المزارعة لازمة من قبل من لا يذر منه حتى لا يملك الفسخ
 لا بعدد لكن غير لازمة من قبل من لا يذر قبل الفسخ البذر في الارض

حتى تلك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر والاشكال
 لا يجبر على اتلاف ماله بخلاف المعاملة فان ليس له الوفا بهما
 بودر الى تلف المال على احدهما فليكن المعنى فيها الا بعذر والعذر ان
 يمرض العامل او يلحق صاحب النخل من يضطر الى بيعه لان فيه ضررا
 ظاهرا اما ترك السفر فليس فيه ضرر ظاهر فافترقا وبعد ما اتفق البذر
 في الارض يصير لازمة من الجانبين قال في شرح الشافعي بعد هذا المزارعة
 سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والبقر والعامل الباقي
 من الآخر وهذا جائز وصاحب البذر مستاجر الارض الثاني ان يكون
 العمل من احدهما والباقي من الآخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض
 مستاجر للعامل ليعمل الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر
 وآلات العمل والعامل الباقي من الآخر وهذا جائز ايضا الرابع ان يكون البذر
 من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية
 ابو يوسف انه يجوز ان يمس البقر من واحد والباقي من الآخر السادس
 ان يكون البذر والبقر من واحد والباقي من الآخر السابع ان يكون البذر
 من واحد والباقي من الآخر فالمرارة فاسدة في هذه الوجوه الثلاثة
 رجل يرضى ارضا او نخلا يزرعها المزارع على ان يقوم على النخل بنفسه
 وهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر ان كان البذر من المزارع فسد
 المزارعة والمعاملة لانه صفقة في صفقة فانه كان من ربح الارض
 جاز كلاهما لانه اجرة وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة
 بان يقول ادفع اليك هذه الارض فترعها ببذرك وادفع
 اليك فيها من النخل معاملة جاز مطلقا وفي النوازل رجل لارض

اراد ان ياخذ بذر من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فاطيلة
 ان يشتر نصف البذر ويقبض ويبيع بالبايع من الثمن ثم يقول
 له ازرعها علم ان الخارج بيننا انصفاء فما خرج فهو بينهما لان البذر
 منهما وفي النوازل جل دفعوا الى رجل ارضا فزارعة سنة واحدة
 هذه فزرعها فرفع ثمرها ثم زرع السنة الثانية بغير اذن رب
 الارض فنبت الزرع او لم ينبت فبلغ ذلك رب الارض فلم يحج
 ان كانت العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون مرة بعد اخرى
 بغير مزارعة جديدة فذلك حاله وفي فتاوى الشافعي رجل زرع ارض
 الغير بغير امره فيظن ان الوفاء ان كان مناصفة يكون بينهما نصفين
 قال في هذا اذا كانت مودة لذلك باء صاحب الارض ممن لا يزرع
 بنفسه ويدفع مزارعة وفي النوازل رجل زرع ارض غيره بغير
 امره فعليه نقض الارض بهذا قول نصير وقال محمد بن سنان فيظن
 بكم ان تاجر قبل استقلا او بكم تاجر بعد استقلا فحج عليه
 ذلك رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال رب الارض ادفع الي
 بذر فاكونه ان كان ان صار البذر مستهلكا لا يجوز وان كان
 قايما يجوز والله اعلم **فصل في اعيان المزارعة** ما يكون علم المزارع
 وما لا يكون الاصل ان كل عمل لابد للمزارعة منه لتحصيل الزرع
 المرغوب فيه من الارض المرفوعة اليه فان المزارع يجبر عليه سواء
 كان ذلك مشروطا في العقد او لم يكن كالسقي والتبذير وكل عمل
 للمزارع منه بد في تحصيل الزرع الا انه من عمل لا يبرده في وجوده
 الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجبر عليه وحده البذر

واصلاح المسكنات على صاحب الارض البه وفتح فرجة النهر الصغير
 الكبير على العامل الا ان يبعد او يكون في موضع ثم ظلم بمنعون الماء
 في يكون على رب الارض قال هكذا افته الشيخ الامام عليهم الدين
 وحفظ الزرع على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليها
 وانه شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك او شرط حصة الماء على
 المزارع ينبغي ان لا يلف المزارع واذ ادرك البذر نجاء و
 البطح فاطمأ الا لتفاد عليها واذ اصاب الزرع فصلا فادراك
 بفصله وبيعاه كذلك فالفصل عليهما والبيعان وتعالى اعلم
فصل في بيان حكم المزارعة وفي الاصل السفر والمريض
 من قبل المزارع ولو كان المزارع سارقا نجاف عليه الزرع والتمر
 فهذا عذر ولو اراد صاحب العذر البيع بعذر الدين والبذر
 المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب والتسوية المسكنات
 واشباه ذلك الا انه لم يزرعها فلصاحب الارض ان يبيعها ولا
 شئ للعامل على رب الارض وان كان المزارع فزرع الارض
 وبنت الزرع ليس لرب الارض ان يبيعها حتى يستحصل الزرع فلو
 حب القاض بالدين فلا سبيل ولو زرع المزارع ولم يبت حتى
 لحق رب الارض في دين قاذج اخلف المشايخ في جواز البيع وفي
 مزارعة النوازل رجل دفع ارضه فزارعه فزرع الارض ثم ارب
 الارض باع الارض فزرعه فلا يخلو اما ان باعها برضا المزارع
 او بغير رضاه واما ان يكون البذر من جهة رب الارض او من جهة العامل
 فان باعها برضا ولم يكن بنت الزرع والبذر من قبل رب الارض

فلا شيء للزراع من الثمن لانه انما يثبت له حق بعد النبات اما قبله
فلا حق له فيه انه كان البذر من قبل المزارع نابتا فاذ اجاز المزارع
جازه ونصيب المزارع فيه قائم وان كان ذلك بغير رضاه فله المزارع
ان يبطل البيع وكذلك لو دفع الكرم معاملة ثم باعه ان لم يكن
خرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه ليس له فيه حق فان خرج فاجازه
جازه ونصيبه فيه قائم وان كان بغير رضاه فله ان يبطل البيع واذا
مات رب الارض بعد ما ثبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من
المزارع يبقى النفقة الى ان يستحصد الزرع استحشا ولا يجب شيء
من الاجر على المزارع بهذا اذا قال المزارع انا لا اقلع الزرع فانه
قال انا اقلع فانه لا يبيع عند المزارعة وان اخار المزارع القلع
لورثة رب الارض خيارا ثلث ان شاؤا فقلعوا الزرع والزرع
بينهم وانه شاؤا انفقوا على الزرع بامر القاضي حتى يبرهوا على
المزارع بجميع النفقة وان شاؤا عزموا حصه المزارع من الزرع و
الزرع لهم وان مات قبل الزراعة بعد ما عمل في الارض بانه كرب
الارض وحفر الانهار انتفعت المزارعة ولا يعزم ورثة رب الارض
للمزارع شيئا ولو مات بعد الزراعة قبل النبات اخلف المشايخ
فيه وكولم يمت لكن المزارع اخ المزارعة حتى انقضت السنة و
الزرع يقل فاذ اراد رب الارض ان يقطع الزرع وابل المزارع
ليس لرب الارض ان يقلع ويثبت بينهما اجارة في نصف السنة
كلما حتى يستحصد العمل عليها انقضاء حتى يستحصد وهذا اذا لم
يبرد المزارع القلع فانه اراد القلع فله رب الارض خيارا ثلث

على ما ذكرنا وإذا اتفق بعد ابتداء الزرع بامر القاضي يرجع على المزارع
بنصف النفقة ولو انقصت مدة المعاملة والشرم لم يترك وإلى
العامل العزم بترك غيره اجازة في يده إذا هرب المزارع في وسط
السنه والزرع يعلق اتفاق عليه رب الارض حتى استحصده على
العامل بما اتفق بالعام المبلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع
يكفيه علمه وان مات المزارع والزرع يقل تقال ورثة المزارع
تحن نعمها على حالها حتى تستحصدها فذلك لهم ولو قالوا انفق الزرع
ولا نعمل لا يجبروه على العمل **فصل في دفع المزارعة** وفي
الاصل اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى اخر مزارعة فان لم
يأذن له رب الارض اصلا فلو دفع المزارع مزارعة بالنفقة الى
آخر علم ان يعمل بذره والشر في المزارعة الاولى ايض النصف فالخارج
بين رب الارض والمزارع الثاني نصفه ولا شيء للمزارع الاول
الحل في الاصل والدعوى اما ليدفعه من الخالص **كتاب المساقاة**
المساقاة هو دفع الشجر الى من يصلح يحجز من ثمره وهي كالمزارعة
حكما وخلافا وشروطها حكم المساقاة حكم المزارعة وان اعتبر
على صحتها وفي رواية انها باطله عند البعض خلافا لما هو في شرطها
كشروطها وفي كل شرط يمكن وجودها في المساقاة كما هي العاقبة
وبناء نصيب العامل والتكليف بين الاشجار والعامل الشركة في الربح
فما بين البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة وعند الشافعي المساقاة
جائزة والمزارعة انما يجوز في ضمن المساقاة لان الاصل هو المضاربة
والمساقاة اشبه بها لان الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لا يجوز

الشجرة في جرد الرزح وهو ما زاد على البذر الا المدة فانها تصح بلا
 ذكرها استحقاقا لان ادراك الثمر وقت معلوما ويقع على اول ثمرة
 يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر الرطبة بالفارسية تتر
 فانه اذا رضع الرطبة مساقا ولا بشرط بيان المدة فتعتمد الى ادراك
 بذر الرطبة فانه كادراك الثمر في الشجر اقول الغالب ان البذر فيها
 غير مقصود بل قصد في كل سنة ست مرات او اكثر وان اريد البذر
 خصيدة ويزكر مرة ثانية الى ان يدرك البذر ففيه ما لا يوجد البذر
 ينبغي ان يقع على السنة الاولى وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها تقصيرا
 ومدة تبلغ فيها وقد لا يصح ايراد مدة كذا تصح فلو خرج في وقت
 سمى مغل الشريط والافلحامل اجب المثل ليعمل الى ادراك الثمرة
 وتصح في الكم والشجر والرطب واصول الباذنجانية والنخل وان
 كان فيه ثمر الا مذكرا كالمراعية هذا عندنا وعند الشافعي لا يصح
 الا في الكم والنخل وانما يصح فيها جديب خبير وفي غيرهما لا يصح على
 القياس وعندنا يصح في جميع ما ذكرناه الناس ثم اذا صح
 يصح وان كان الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر معدا لانه يحتاج
 الى العمل قبل الادراك لا بعده كالمراعية تصح اذا كان الرزح
 بقلا ولا يصح اذا استحصه لكن اجارة الارض لا يصح الا ان
 تكون خالية عن زرع المالك فانه مات احدهما او صفت مدرتها
 والثمر في يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته
 ان كان مات العامل والثمر في يقوم ورثته العامل عليه وان كره
 الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثته

الدافع يقوم العامل سحشا دفعا للضرر ولا تقض الا بعدد وكون
 العامل ايضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على نفسه او ثمة عذر
 ورفض قضاء مدة معلومة لغيره وبكونه الارض والشجر بينهما لا يصح
 الاشتراط الشراكة فيما هو حاصل قبل الشراكة والفرق والموسر لب
 الارض واللاخر قيمة غرس واجر عليه لانه في معنى فقير الطمان
 لانه استجار ببعض ما يخرج من غلة وهو نصف البستان وانما
 لا يكون الفرس لصاحبه لانه غرس برضاه ورضى صاحب الارض فقضا
 تبع الارض وحيلة الجواز ان يبيع نصف الفرس ونصف الارض
 ويستاجر صاحب الارض العامل ثلاث سنين مثلا يشترط قليل العمل
 في نصيب هذا ما لم ير الله بنقله من صدر الشريعة والدالموقفي الى جيل الشاد
الفصل الثاني في العتق في الميثان وما يتعلق به جدارين
 شريكين اراد احدهما ان يزيل في البناء عليه لا يكون له ذلك الا
 باذن الشريك اصر ذلك او لم يضر جدارين واربن انهدم واحدهما
 بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابله الاخر قال بعضهم
 لا يجبر الابن وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون
 بينهما سيرة قال الامام محمد الدين قاضيه في ما ينبغي ان يكون الجواب
 على التفصيل ان كان اصل الجدار يحمل القسمة ويمكن لكل واحد منهما
 ان يبنيه في نصيب سيرة لا يجبر الابن على البناء وان كان اصل الجدار
 لا يحمل القسمة على هذا الوجه يوم الابن بالبناء غشية القضا وجدار
 بين شريكين لكل واحد منهما حوالات فوهي الجدار فخره احدهما وبنأ
 بمال نفسه ومنع الآخر عن وضع الجدار لا علم ما كان عليه في القديم

قال الفقيه ابو بكر الاسكاف يظن ان كان عرض الجدار جبالا لم يتم
 بينهما اصحاب كل واحد منهما موضع يمكنه ان يتبع عليه حائط يتحمل
 حمولته علما كان في الاصل كان البناء متبرعا بالبناء وليس
 ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات على هذا الوجه حتى يضمن له
 نصف ما انفق في البناء عتبه جدار بين رجلين لا حدهما حمله
 وليس الاخر حمله فاراد الذر لا حمله له ان يضع عليه حمله مثل
 حمله شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمله
 الشريك محدثة فلا خلاف ان يضع وقال الفقيه ابو الليث الاخر ان
 يضع عليه مثل حمله ان كان الحائط يتحمل ذلك وشريكه قربان
 الحائط بينهما عتبه وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما
 عليه جذوع او جذوع احد هما اكثر فلا خلاف ان يزيد في جذوعه
 ان كان الحائط يتحمل وعن الفقيه ابو بكر البلخي جدار بين شريكين
 لا حدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال
 ان كان يحول من اليمين الى اليسر او من اليسر الى اليمين
 ليس ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا بأس لانه هذا
 يكون اقل ضررا بالحائط وان اراد ان يجعله ارفع عما كان ليكون
 له ذلك لان هذا يكون اكثر عما كان فان راس الحائط لا
 يتحمل ما يتحمل راس الحائط ومنه محمد ان كان الحائط المشترك قدر
 قامة الرجل فاراد احد الشريك ان يزيد في طوله ليس له ذلك
 الا باذن شريكه عتبه ومنه قن وسراي الليث رجل اذن له جاره
 في وضع الجذوع على حائطه او حفر سراب تحت داره ثم باع

ثم باع داره فملك شتر رفع جذوعه والرداب الا اذا اشترط
 في البيع ترك ذلك فله لا يكون له ذلك وذكر قاض خال مسائل
 جنس ذلك ان قال احدث بناء او عرفة في سكة غير نافذة
 برضى اهله فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يار
 برفع العرفة. حاور جدار بينهما اراد احدهما ان يبنى عليه سقفا اخر
 او عرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان
 في القديم كذا في ترك جدار مشترك بين اثنين انهم فظلمانه
 ذو طاقين مثلا صغير فاراد احدهما ان يرفع الحائط الذي هو في
 جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شريكه ستره والى الشريك
 ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا كان اقرا قبل ظهور ما ظهر ان
 بهذا الحائط بينهما وليس لاهدهما ان يحدث فيه شيئا بغير الشريك
 وان كان اقرا ان كل حائط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث
 فيه ما احب عليه حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر
 ان يصنع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنع الآخر لان الجدار
 لا يجرى ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع
 ان شئت فخط عنه ما يمكن لشريك من الخلل وان شئت فارفع
 حملك حتى يستويا لان صاحب الخلل ان كان وضعه بغير اذن الشريك
 فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية بغير لائمه قال
 الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر خلاف هذا ويقول ابو القاسم
 ناخذ عليه جدار بين رجلين لاحدهما حمولة وليس للاخر عليه شيء
 فقال الجدار الى الذر لا حمولة له فاشترى صاحب الحمولة فلم يرفع

حتى سقط فاض بالشريك قال القاسم اذا ثبت الاشتهاد وكان
 مخفوقا وتمكن من رفعه بعد الاشتهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة
 ما خسر من سقوط غنيته حاليط بين رجلين انزعم فبناه احد هما
 غنية الآخر قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحاليط الاول يكون
 متبركا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلين
 او خشب من قبل نفيس ليس للشريك ان يحمل على الحاليط حتى يودر
 نصف قيمة الحاليط غنيته حاليط بين رجلين لاحدهما عليه جديع
 واحد والاخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الطبع موضع جدعة
 وكل الحاليط الاخر استحسنا وفي القياس يكون جميع الحاليط بينهما
 وبه كان ابو يوسف يقول ان لا يبرج الى الاستحسان وهو قول
 الى ج غنية الفنا وحاليط مشترك بين رجلين وهو وعياض
 لسقوط فارد احدهما النقص وامتنع الآخر قال الشيخ الامام
 ابو بكر محمد بن الفضل يحرم على نقصه وعنه اراد احدهما نقص جدار
 مشترك وابي الاخر فقال له صاحب انا اضمن لك كل ما يهدم من
 بيتك وضمن ثم نقص الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المفقون
 له شيء لا يهدم فمنا ذلك غنيته يهدم بينه وبين ابطر ان يضررون بذلك
 كان لهم حيزه على البناء اذا كان قادرا والحق ليس لهم ذلك طاعة
 او حرام مشترك بعضه انهدم وابي الشريك عن العمارة بغير امان اذا
 انهدم الكل وصار حيا لا يجبر وان كان الشريك معرا يقال النقص
 حتى يكون دينا على الشريك ولو اتفق احدهما في حرمته بغير اذن
 الشريك لا يكون متبرعا فانه الفنا ومنع المالك من نقله من حيزه

وفي صلح النوازل رجل اراد ان يتخذ داره بسنانا ليس له داره ان
 يمنعه من ذلك اذا كانت الارض صلبة لا يتعد حصر الماء الى جداره
 وان كانت رخوة يتعد الى جداره له ان يمنعه وعلم هذا الرجل
 وكان طامحا او جعل للقضارة وعلم هذا الواراد ان بينه حماما
 اصطبل او في صلح الفناور اذا كان لرجل ثقله فخرج سقها الى ملك
 الغير فاراد الاخر فقطعه له ذلك وفي بيع النوازل رجل له دار قد
 نزلت اعضاء شجرة لرجل واخذت هوا داره فقطع صاحب الدار
 الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان يرفع هوا داره من غير ان
 يقطع بان يجمع الاغصان ويشد بما يجبل صنم وان كانت غلاظا
 لا يمكن ان قطعه من الموضع الذي يقطعها الحاكم لورفع اليه الصنم
 وان قطعه اكثر مما يقطعها الحاكم يصنم في غضب الفناور وفي
 فناور الفضل في كتاب الدعور رجل بين السقف الاعلى في منزل
 امراته ثم اراد رفعه ان بناء بامر بالسل الرفع والبناء لها وكذا
 كل من بين دار غيره بغير امره يكون له وان بين بغير امره ان يرفع
 الا ان يضربها في موضع وفي الوصايا ان بين لها يكون لها وفي قوايد
 الفضل رجل يهدم منزل امراته بوضاها ثم بناء بقبضه ويقبضه
 آخر اشترى بئلا ان بينه لامرته لم يكن له في البناء حق وذكر
 فقيدنا ابو اسحاق انه ان اشهد وقت البناء انه بينه ليرجع عليها
 كان البناء له وان لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشئ وعلم
 هذا العمارة في كرمها انتم هذا ما ليس له نقله من الخلاصة والله الموفق
 الى سبيل الرشاد **الفصل السادس عشر في السبل السبعة**

السيد امان الذم والرامة لا يصح الا اذا حكم بانهم ذمة فخرج يجوز
 وكذا حكم العبد والمحدود والاعني لا يجوز ولو سألوا ان ينزلوا
 على حكم السيد في ايديهم فلا امام ان لا يجيبهم الا اذا امنه على
 قرابة يدخل الولدان في حق الامان استحسانا بخلاف العصبية
 لقربان السلطان اذا امن الكفار بشرط الذنب لا يصح امانه حتى
 لو ظهر عليهم فتم احياء وان امنهم مطلقا فاشتغلوا في الذنب
 انقضى امانهم وهذا اذا كانوا كثيرا بحيث يكون لهم قوة وشوكة
 اما الواحد من المستأمنين اذا قطع الطريق لا ينقض امانه وكذا
 الاثنان والثلاثة الكافر اذا اسلم قبل الاسر بعد ما وقف الدائرة
 على الكفار لا يكون فينا وهو حر وماله **فصل في مسائل الجيوش**
 وفي الفصولتين من الكفار بينهم موادعة دخلوا دار الاسلام
 وبنيتهم وبين المسلمين ايضه موادعة ثم تنازعوا فيما بينهم فختلفوا
 ثم وقف الدائرة على احد الطائفتين واستولوا على القويين
 وباعوهم في المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو
 ان اهل الهند واهل الترك اذا استولوا على طرف من الروم و
 احزروا بدار الهند ثبت الملك لاهل الهند وكذا اثبت الملك
 لاهل الترك والاحراز بدار الحرب شرط اما بدراهم فلا ولو
 باع واحد منهم شيئا من هذه اطملة يجوز اهل بلدة يدعون الاسلام
 فيصلون ويصومون ويقرؤن ومع ذلك لعبدون الاوثان
 فاعاير عليهم المسلمين وسبواهم فاراد انزل ان يشتر من
 تلك السبايا ان كانوا يقرؤن بالعبودية للملكهم جاز الشراء وان

لم يكونوا مقرين بالعبودية للملكم جاز شرا الصبي والنسوان
 الكبير مسلم فخر اراطرب بامان نجاء ان من اهل اراطرب
 بام او بام ولد او بعنة او نجالة او بولده قد مر بها بغير ما من المسلم
 المستامن لا يشتريها منه هذا قول اكثر المستأج وقال الكرخي
 ان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز وان كانوا يرون جواز
 البيع يجوز واذا ابطال البيع على القول الاول او على القول الثاني
 ان كانوا لا يرون البيع فاذا خرجوا الى دار الاسلام غلوا في
 قال بعضهم بملكه بالغزو وان كان البيع باطلا او صحيح ان السابح
 ان راجع جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرون جواز البيع ان
 اشتراه وذهب بذكرها ملكه قال المصنف وفي السير الاصل
 في باب صلح الملوك في الموانع مسألة تدل على انه يجوز البيع اذا
 رأى السابح جوازه وان تخرجت بعض الحكم عندهم ان من
 تهر منهم صاحب ملكه جاز الشراء وان كان الحكم عندهم على خلاف
 هذا لا يجوز لم تخرج امرأته في دار الحرب وكانت كافرة
 تركته واعطى الاب صداقتها واصغر في قلبه انه يبيعها فخرج
 بها الى دار الاسلام واراد بيعها فالبيع باطل في هرجة تترد به
 اذا خرجت مع طوعا لعدم الفقر اراطرب اذا دخل دارنا بامان
 مع الولد فباع الولد لا يجوز لان الولد داخل بالامانة وخرج اجرة
 البيع نقض الامان ملكات الملوك الذين في دار الحرب اهدى الى
 رجلى المسلمين يهدونه احوارهم او من بعض اهل فاء كان النذر
 اهدى اليه ليس بينهم وبينه قرابة كان مملوكا لمن اهدى اليهم وان

كانت ذات رحم محرم او امرأة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للفر
 اهدى اليه هذا ما يبر الله تعالى بقله عن الخالصه والله الموفق الى السبيل
فصل في القضاة والاباء رجل سب رايه ضعيفه فاصحابه انزلوا
 ثم جاء صاحبها واراد اخذها فاقترعوا قال قلت حين خلبت سبيلها
 من اخذها منزل وانكر ان يثبت عليه البينة واستخلف فتكل من اللواجد
 وان كان حاضرا يسمع هذه المقالة او غالبا قبله الخبر قال الصدر
 الشريفي هو اختيارنا فمن ارسل صدرا وان لم يكن في هذا الكتاب
 وان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل من اخذها
 رجل قال لاخر ادخل كتمان وخذ من العقب فله ان ياخذ قدر ما شبع
 انزلوا واحد رجل قال اذنت للناس في تمرخله ومن اخذ شيئا
 فهو له ضلع الناس واخذوا من ذلك شيئا كان لهم ذلك وفي الاجابة
 رجل قال لاخر انت في حل من مالي فخذ اعلم الدرهم والذناير ولو
 اخذ فاكهة او اثلا او غنما منه لا يجلي في القناور لو قال الرجل لاخر
 انت في حل مني الكنة من مالي واخذت او اعطت حل الاكل ولا
 تحل الاخذ والاعطاء رجل قال لاخر اهلكت من كل حي هو لك
 على فقتلوا برأه ان كان صاحب الحي عالما به بري حكما وديانة
 وان لم يكن عالما به بري حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد لا برأه
 ديانة وعند ابى يوسف ببراءه وعليه الفتور وفي صحيح الاصل في
 باب الصلح في القمار للامام الرضا ان الابرار عن احقوف
 المجبولة جائز سواء كان الابرار بوض او بغير عوض رجل قال
 لاخر جعلت في حل الغنم وفي الدارين رجل قال المديونة ان لم يقض

ما عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليل و
 البراءات لا يجمل التعليل وكذا لو قال رب الدين اذا فانت
 في حل لانه هذه وصية وكذا لو قال لزوجها الميراث اذا
 في مرضك هذا فانت في حل ممر اوقات فمهر عليك صدقة
 فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليل ولو قال لميراثه ان
 فانت بر من الدين الذي عليك جائز فيكون وصية من الطلاق
 والمطلوب وفي رواية الفتاوى لو قال لا اخاصك ولا اب
 منك شيئا ما لي هناك فذلك من الدين بشرط ان هذا ما ليس
 بفصل العار والدالموفق الى سبيل الرشاد **الفصل السابع**
والعشرون فيما يكون اسلام من الكافر وما لا يكون وما يكون
كفره المسم وما لا يكون وفي شرح الصدور اذا قال الكافر للز
رجح البتار بجانة كعبدة الاوثان او بقر بالبار وشرك غيره
 كالشوية فانهم اذا قالوا لا اله الا الله كان منهم اسلام وكذا اذا
 قالوا اشهد ان محمدا رسول الله لانهم يحتسبون عن كل واحد
 من الكلمتين فاذا شهدوا بها فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم
 بسلامتهم وفي السير اذا حمل علم مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله
 وهو ممن لا يقول ذلك فهو مسلم ينبغي ان يكف عنه وكذا اذا شهدوا
 برسالة محمد على السلام او قالوا انا على دين الاسلام او على شريعة
 ولو رجع يقتل وفي الخبر منهم من يقول بالتوحيد ومحمد الرسالة
 فاذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما
 والمجوس اذا قال هذا كذا است وهم ينفون ان محمدا يحكم بسلامة وفي مجموع

النوازل مجوسه قال صل على محمد لا يكون اسلاما فقال محمد بن قنائل
 سمعت محمد بن الحسن يقول اذا قال اسلمت فهو اسلام وهكذا قال
 غيره من العلماء لان المشرك اذا قال انا مسلم فهو ممن لا يقول ذلك
 كعبدة الامم انان فهو عنة فاسلم ولو قال اردت منه التور حنة
 لا تقبله لا تقبل منه هذا في الاجناس وفي الروضة لو قال الكافر
 امنت بالله بما آمن به الرسل صا رسلا وفي مجموع النوازل اذا قال
 الكافر الله واحد بصير به مسلما ولو قال المسلم دينك حق لا يصير مسلما
 وقيل بصير مسلما الا اذا قال حق لكن لو آمن به وفي نوادر ابن سيم
 قال محمد بن يهودس رضي قال اسلمت وقطع بهيمة لا يصلي عليه ان
 مات ولو قال برئت من ديني ودخلت في دين الاسلام يكون مسلما
 وفي الخبر بد لو قال اليهودي اوال نصراني لا اله الا الله واهب عن اليهودية
 او النصرانية او كل واحد منهما قال ذلك فليس باسلام ولو قال مع
 ذلك وادخل في دين الاسلام او دين محمد عليه السلام كان مسلما
 وفي الاجناس كافر اذن قال يكون مسلما وفي مجموع النوازل لو اذن
 في وقت الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قرأ القرآن وتعلم لا يكون
 اسلاما وفي الاجناس لو شهدوا انهم راوه صلى الصلوات الخمس
 مع المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاما وفي الروضة الكافر اذا
 صلى وحده فهو من اسلام الله وهكذا في الاجناس وما يتصل بهذا
 ايمان الياس غير مقبول وكونه الياس المختارا انما مقبوله اذا
 اكره على الاسلام فاجبر عليه الاسلام على ان يكون مسلما قال
 عماد الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام وفي نوادر ابن سيم السكران

اذا اسلم يكون اسلاما فان رجع عن الاسلام يجزئ العود ولا يقتل
 وقال محمد لا يجزئ على الاسلام وفي السير الكبير يصلون المسلم على
 ميت يقولوا احد بعد ان يكون عدلا في مجموع النوازل فمر اخل
 دار الحرب وسرق صبيا وادخل دار الاسلام يحكم باسلامه ولو استمر
 الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشراء الرافضة اذا كان الشيخن
 وبلغت ما يكون كافرا او ان كان يفضل عليها على بكره ولا يكون
 كافرا لكنه مستبد والمعتزلة مستبد الا اذا قال باستحالة الردية
 فنجح هو كافر وفي المتن سئل ابو جعفر عن مذهب اهل السنة والجماعة
 فقال ان تفضل الشيخن وحب الحسين وتزج المسح على الخفين وتصل
 خلف كل يوم وفاجر والله اعلم **فصل فيما يكون كرا من المسلم وما لا**
يكون وينبغي للمسلم ان يتعود من ذلك ويذكر هذا صاحبا واما
 فانه العصبية هذه الورطة بوعده النبي عليه السلام والله عا هذا
 اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفر
 مما لا اعلم **تم** اذا كان في المسئلة وجوب الكفر ووجه
 يمنع منقطة الحق ان يميل الى ذلك الوجه الجاهل اذا تحل عليه الكفر
 ولم يدركه الكفر قال بعضهم لا يكون كافرا او يعذر بالجهل وقال بعضهم
 يصير كافرا **تم** من ان يلفظ الكفر ولم يعلم ان الكفر الا انه ان
 به عن اختيار يكفر عن عامة العلماء خلافا لبعض ولا يعذر بالجهل
 اما اذا اراد ان يتكلم في علمه ان كلمة الكفر والعباد بالله من غير
 قصد لا يكفر **تم** ان من خطب بآله ما يوجب الكفر لو تكلم به واد
 حاره لذلك فذلك محض الايمان **تم** اذا عزم على الكفر ولو بعد

مائة سنة يكفر في الحال وفي النصاب بخلاف الاسلام حيث لا يصير
 الكافر مسلما بالنعيم على الاسلام **ومعنا** ان من اعتقد الحرام حلالا
 او حلالا حراما لو قال حرام هذا حلال لترويج السلف او
 بحكم الجدل لا يكون كفرا رجل قال هذا بقدر الله تعالى فقال ظالم انا
 افضل بغير تقدير الله تعالى يكفر وفي قتاور القاضى الامام رجل حلف قال
 الله يعلم ان ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعل اختلف المشايخ فيه حكم
 عنه الشيخ الامام السمعاني الزاهد انه قال وجدت رواية في هذا
 انه يكفر وكذا الوصل مع الامام الى غير القبلة عدا وقال بعضهم اذا
 قال الله يعلم اني لم افعل كذا او هو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول
 اصح وفي القتاور رجل قال ان قلت كذا فانا كافر او يهودي او
 نصراني على الاستقبال يكفر وليس من مذهب علمائنا بل هو غير
 عندنا وقد تقدم ذلك في الايمان رجل كلف بالان طابا وقلبه
 مطمئن بالايمان يكون كافرا او لا يكون عند الله موثرا رجل قال
 استقبلني امر اردت ان اكفر بصغير كافرا لو ادعى رجل النبوة
 فطلب رجل المعجزة قال يكفر وقال بعضهم ان كان غصفا اظهار
 معجزة واقضاه لا يكفر وفي القتاور رجل قال انا مؤمن ان شاء
 الله تعالى يكفر ان قال غيرنا ويل لو قال لا ادرى اخرج من الدنيا
 مؤمنا او لا لا يكفر كافرا جاء الى رجل قال اعرض على الاسلام
 وقال الرجل اني اذهب الى فلان العالم يكفر وقال الفضل بن الربيع
 لا يكفر رجل قال لا يا يهودي فقال السيك او قال جهود كبير يكفر
 ولو قال لا فقبض الله روحه على الكفر عنه الى يوسف ان لا يكفر

والسيد مال الصدر القاضي بربان الدين الائمة رجل علم امرأة الامة
ابن علي بن علي بن بكير بكير المعلم قال الفقيه ابو الليث يعني علمها او
انها بذلك وفي النوازل رجل قال انما علي بكير ولو قال النضرانية
خير من اليهودية بكير وينبغي ان يقول اليهودية شر من النضرانية
رجل وضع فلسفة الجحيم على علمه قال بعضهم بكير وقال بعضهم
لا بكير وقال بعض المتأخرين انه ان كان لفرد البرد اولان
البقرة لا تعطيه اللبن لا بكير رجل تصدق من اطعام وبيعوا الثوب
بكير ولو علم الفقير ودعي له واثن المعطي كف ولو قال لا فكل من
الخلال فقال اطعام احب الي كف وكذا فاسق يشرب الخمر فجاؤا بزيادة
ونشر الدراهم على كف ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقول بكير
وفي النصاب من الغنم عالما بغير سبيل خفي عليها الكفر وفي
نسخة الخمر والى رجل عيسى بن علي بن مكيه ولسلوه عن سائل
بطريق الاستفرا وهم يقرؤونه بالوسايد وهم يصحكون بكفرون
جميعا وفي النصاب رجل قرا على ضرب الدف او القصب بكير
لاستحقاقه بالقرآن رجل يدخل آية القرآن في الدعاء او يلقا قضا
ويقول وكما ساد ما قال او قال خانه باك كره است جود السماء
والطارق وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل اسحق بكير العالم
دون الجاهل ولو قال ما في القدر والباقيات الصالحات خير بكير
في نسخة الخمر والى وفي النصاب رجل قرا على ضرب الدف او
القصب بكير لاستحقاقه بالقرآن رجل شرب الخمر وقال بسم الله
او قال لا عند الزنا بكير وكذا لو اكل اطعام وقال بعد اكل اطعام الحمد

اختلفوا فيه وفي نسخة الخمر وان قيل لا يصلح وهو في وقت الصلاة
 فقال لا يصلح بامر كالكفر وفي مجموع النوازل لو قال لا بد
 الدنيا تسال الآخرة فقال ترك النقد بالنسبة يكفر وفي القضاء
 سلطان عطس فقال له رجل يمرك الله فقال له رجل لا يقال سلطان
 هكذا يكفر ومن قال سلطان في زماننا عا د يكفر لانه جابر ومن
 سمى الجور عدا لا يكفر وفي النصاب كذا قال الامام علم الهدى
 ابو منصور الماتريدي وقال بعضهم لا يكفر قال اذا قيل للمسلم اسجد
 للملك والاقبلناك فالأفضل ان لا يسجد لانه كفر والأفضل
 ان لا ياتى بما هو كفر صورة وفي الاجناس قال ابو ج لا يصلح علم
 غير الانبياء والملائكة اللعن علي بن زيد بن معاوية لا ينبغي ان يفعل
 وكذا الحجاج قال سمعت عن الشيخ الامام الزاهد فوام الدين الصفار
 انه كان يحكي عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول لا تلعنوا علم معاوية
 واما لا بأس باللعن علي بن زيد هذا ما لم ير الله تعالى بنقله من الخلاصة
 وحسبنا الله ونعم الوكيل **الفصل الثامن والعشرون في الوصية**
 وفي شرح الطحاوي الأفضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي اذا
 كان له ورثة والأفضل لمن كان له مال كثير ان لا يتجاوز الثلث
 فيما لا معصية فيه ولو صرح فيما لا معصية فيه نعم الامام الفضل اذا
 كانت الورثة صفار فترك الوصية افضل قال ملكا رور عن
 ابي يوسف وان كانوا بالغين ان كانوا اقرباء لا يستقنوا
 بثلاثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنياء وليستقنوا
 بالثلثين فالوصية افضل وقد رالا استقنا عن ابي ج اذا ترك

لكل واحد من الورثة أربعة آلاف دون الوصية وعن الفضل عشرة
 آلاف وفي الموضع الذي اراد ان يوصي ينبغي ان يبدأ بالواجبات
 وان لم يكن عليه شئ من الواجبات يبدأ بالقراءة فان كانوا غنياً
 فبالخير ان **تصح منه** وفي شئ الطي وشم الوصية يشترط فيها القبول
 وذلك بالصريح او بالدلالة وذلك بان يموت الموصى له بعد
 موت الموصي وفي الخبر يدوالة ان يموت الموصى له قبل قبوله
 والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولاً للوصية ويكون ذلك
 ميراثاً للورثة وقبول الموصى له ورثته قبل موت الموصي لا يعتبر ثم
 الوصايا اربعة اوجه منها ما يجوز اجازة الورثة او لم يجوز وان
 اوصى لاجنب ثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له ومنها ما لا يجوز
 واجازت الورثة وهو الوصية للحر في بخلاف المسان والذمي
 فانه يجوز لها الوصية استحساناً ومنها ما يجوز اجازة الورثة بان
 اوصى بأكثه من ثلث ماله لاجنب او اوصى لواحد من الورثة لا يجوز
 الا بالاجازة من الورثة اذا كانوا بالغين ومنها ما يكون مختلفاً
 فب وهو الوصية للقاتل واجازة الورثة عندهما يجوز وعند الذمي
 لا يجوز ثم في كل موضع يشترط الاجازة انما يجوز اذا كان المخرج
 من اهل الاجازة بانه كان عاقلاً بالغاً صحيحاً فاذا اجاز ظلموا
 له ملك من الموصى لامن المخرج هذا في الخبر يدو في قتال القاض الامام
 رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من
 الثلث فانه اجازت الورثة في حياة الموصى لا يعتبر اجازتهم وكان
 لهم الرجوع فان اجاروا بعد موته صح الاجازة ثم الوصية

ثلاثة انواع في وجه يكون الموصلة كالمودع والوصية في يد الموصي
او في يد الورثة كالوديعه كذا ان اوصى بعين مال قائم وذلك يخرج
من الثلث حتى لو هلك من غير نقد لا يضمن وفي وجه يكون الموصلة
كالشريك مع الورثة كذا ان اوصى بثلاث ماله او ربع ماله يكون
مال الميت مشتركاً حتى ان ما يملكه يملك باطناً وما يملكه يملك بطنياً
جاء في وفي الفناور الفضل من نص لا يقدر علم الكلام لضعف
فاوصى واشار به رأسه ويعلم ان يعقل ان مات قبل ان يقدر
علم الظن جازت وصيته وقال في النوازل هذا محمد بن مقاتل اما
لا يجوز عند اصحابنا وفي واقعات الناطق اذا اصابه فاجاف
لشانه فلم يقدر علم الكلام فاشار بشيء او كتب وقد تقدم وطال
اراد به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس وفي النوازل قبل للميت
اوصى بشيء فقال ثلث ماله ولم يزد علم هذا ان قال علم الثلث لهم
يخرج ثلث ماله للفقراء وقال محمد بن سلمة ثلث ماله للفقراء ولم يترك
هذا الفضل قال به هذا موافق لما ياتي بعد هذا فان قال لو
قال ثلث لفلان او ثلثي او ثلثي لفلان في الاخلاص هذه وصية
جائزة وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحة ثلث ماله
لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت وكان
ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض علم هذا وكذا لو قال في مرضه
اخرجوا الف درهم من ماله او لم يقل من ماله ولم يزد علم هذا ان
كان في ذكر الوصية جاز ولو عرف الى الفقراء ولو قال ثلث ماله وقف
ولم يزد علم هذا ان كان ماله درهم او دينار فهذا القول باطل

وَأَن كَانَ ضَيَاعًا صَادِرًا وَقَفَا عَلَى الْفَقْرَاءِ الْخَالِغِ الْوَاظِلِ وَفِي نَوَازِلِ
بِهَشَامٍ لَوْ قَالَ ثَلَاثٌ مَالَهُ لَمْ يَكُنْ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ مَخْدُوعَةٌ وَعِنْدَ
مُحَمَّدٍ تَصَرُّفٌ لِّوَجْهِ الْبَرِّ وَلَوْ قَالَ انْظُرُوا إِلَيَّ مَا يَجُوزُ لِي فَأَعْطُوهُ
فَهَذَا عَلَى الثَّلَاثِ رَجُلٌ أَوْ صَرِيحًا يَتَخَذُ الطَّعَامَ بَعْدَ مَوْتِهِ لِيُطْعَمَ الْفُقَرَاءُ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ هُوَ الْأَصَحُّ أَوْ صِيَ بِالْثَّلَاثِ أَوْ جَوَازٍ
لِيَصْرِفَ إِلَى الْقَضَاةِ أَوْ بَنَاءِ الْمَسْجِدِ أَوْ طَلْبَةِ الْعِلْمِ رَجُلٌ أَوْ صَرِيحًا
وَاللَّا جَنْبٌ فَلَا جَنْبَ نَصْفِ الْوَصِيَّةِ وَبَطْلَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَلِلْوَصِيِّ
طَلْحَى وَمَيْتٌ يَجْمَعُ الْوَصِيَّةَ لِلْحَيِّ وَالْمَرِيضِ إِذَا أَمَرَ لَوَارِثِهِ وَلِلَّا جَنْبٍ
بِدَيْنٍ بَطُلَ ذَلِكَ كُلُّهُ **نَوْعٌ مِّنْ** وَفِي مَجْمُوعِ النَوَازِلِ الْوَصِيَّةُ لِلْعَبْدِ
بَعْدَ مَوْتِهِ أَعْيَاءَ مَالَهُ لَا يَصِحُّ أَمَّا لَوْ أَوْصَرَ ثَلَاثٌ مَالَهُ مُطْلَقًا يَصِحُّ
يَكُونُ وَصِيَّةً بِالْعَتَقِ إِنْ جَرَّ مِنْ الثَّلَاثِ قِيَمَةُ الْعَبْدِ عَتَقَ كُلَّهُ بغير سَعَاةٍ
وَأَنْ جَرَّ بَعْضَهُ عَتَقَ وَسَعَى فِي بَقِيَّةِ قِيَمَتِهِ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ رَجُلٌ
أَوْ صِيَ ثَلَاثٌ مَالَهُ لَامَهَاتٍ أَوْ لَادِهِ وَهِيَ ثَلَاثٌ وَلِلْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينِ
يُقَسَّمُ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمْ عَلَى حُرْمَةِ اسْمِهِمْ تَهْمُ لِلْفُقَرَاءِ وَتَهْمُ لِلْمَسْكِينِ
وَتَلْتَلِثُ لَامَهَاتٍ أَوْ لَادِهِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُقَسَّمُ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمْ عَلَى سَبْعَةِ تَهْمٍ
لَامَهَاتٍ أَوْ لَادِ ثَلَاثَةً وَأَشَاءَ لِلْفُقَرَاءِ وَأَشَاءَ لِلْمَسْكِينِ وَجُوزُ
الْوَصِيَّةِ لِمَا فِي الْبَطْنِ وَمِمَّا فِي بَطْنِ الْجَارِيَةِ وَلَا يَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْجَنَانِ
وَالْوَصِيَّةُ لِأَهْلِ الْبُطْحِ بَاطِلَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ دَارُ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَأَوْصَى
بِمَالِهِ كَالْمُسْلِمِ أَوْ ذَمَّرَ صَحِيحٌ **وَصِيَّةُ الذَّمِّ** فِيمَا زَادَ أَوْ عَلَى الثَّلَاثِ لَا يَجُوزُ
وَوَصَايَا الذَّمِّ عَلَى وَجْهِ أَرْبَعَةٍ إِنْ أَوْصَى بِأَوْ قَرِيبَةٍ عَدُوًّا وَعَنْهُمْ
كَالْصَّدَقَاتِ وَعَتَقَ الرِّقَابَ وَالْأَسْرَاجَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَأَنْ تَعْرِفَا

به الشك والديهم صحت سواء اوصى لقوم باعيانهم او لم يسموا
 كما لو فعل في صفة واكثر من اوصى بما هو موصية عندنا وعندكم كالصديق
 للمغنية والناجحة ان اوصى لقوم باعيانهم صحت الوصية ويكون ملكا
 وان اوصى لقوم لا يحصلون لا يصح الاث اذا اوصى بما هو موصية
 عندنا وموصية عندهم كالوصية ببناء المسجد او بامرأه او بامرأته
 فان سمي لقوم باعيانهم صحت فيكون ملكا منهم وتبطل الطهارة التي
 عينها ان شاءوا فاعلوا ذلك وان شاءوا تركوا وان كانوا الاكثرون
 لا يصح الرابع اذا اوصى بما هو موصية عندنا طاعة عندهم كالوصية
 ببناء البيعة او الكنيست ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالايجاع
 وان كانت لقوم لا يحصلون صح عندنا في صح عندنا لا تصح والذم
 لو جعل اياه بيعة او كنيست في حياته فتر ميراث عندنا عندنا في صح
 فلان كالموقوف في حق المسلم واما عندنا فلان وصية الذم بما
 لا يكون قربة عندنا لا يجوز والله اعلم **باب في الرجوع على الوصية**
 وفي شرح الطيور اذا اوصى بالامانة لرجل ثم باعها الموصي او
 اخفها او دبرها او كاتبها او باعها من نفسه فما هذا كله يكون البطلان
 للوصية بخلاف ما لو اوصى ببيعها من فلان فانه لا يكون رجوعا
 وفي مجموع النوازل كذا الواجبها عن ملكه بامر طريقي كان بطلت
 الوصية ولو عادت اليه ملكه لا تصح الوصية على اربعة اوجه في وجه
 يمتثل الضح بالقول وفي وجه لا يمتثل بها وفي وجه يمتثل باحد هاتين
 الآخر اما الوجه الذي يمتثل الضح بالقول والفعل فهو الوصية بالفضير
 لرجل والضح بالقول بان يقول رجعت عنك تلك الوصية وبالفعل

أن يخرج عن ملكه وأما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل
 هو التدبير وأما الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو
 الموصية بثلاث ماله أو ربع ماله الذي رجع عنها بالقول صحيح وإن أخرجه
 عن ملكه بالبيع لا يبطل الوصية وينفذ الثلث الباقي وأما الوجه
 الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد بأن
 رجع عنه بالقول لا يصح ولو باع المدين المقيد صح الكل في شرح
 الطحاوي وفي الخبر يدلوا وصية بنوب ثم قطعه وعاطه أو يقطن
 فقله أو يغزل فسخه أو يجدير فضعه إنا أو يقطن ثم خشي له أو
 بطلان يقطن بها أو بشاة فذبحها أو يقضي فنقصه فجعله قبا أو بطل
 الوصية في جميع ذلك ولو أوصى بدار فهدمها فهذا ليس برجوع
 ولو أوصى بعبد فخرج من ثلثه ثم أوصى به لآخر فهو بينهما نصفان ولو قال
 العبد الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان يكون رجوعا قال أبو يوسف
 إذا أوصى بوصية ثم قال لا أعرف هذه الوصية أو قال لم أوص بهذا
 فهو رجوع وقال محمد لا يكون رجوعا وفي الخراج الكبير لو قال أنتهدوا
 اني لم أوص بشيء لم يكن رجوعا ولو قال كل وصية أوصيت لفلان
 فهو باطله فهو رجوع فلو قال حرام أو أباد ليس برجوع وأعلم
فصل في الوصية بالكفارة وفي الخبر إذا اجتمعت الوصايا والثلث
 يصح عن الجميع إن كانت متروكة تبدأ بما يدرى به الميت
 وأختلف الروايات عن أبي يوسف في الحج والزكاة في رواية تبدأ
 بالحج وفي رواية تبدأ بالزكاة والحج والزكاة يقدمان على الكفارة
 والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر تقدم على الصدور

والغزير والكفارات مقدمة على الأصحية والواجب يقدم على
 النافلة وفي النوافل يقدم فيها ما يقدم به الميت وأما الواجبات
 بالعتق فإن كانت في كفارة فحكمها حكم الكفارات وإن كانت
 من غير واجب فحكمها حكم النفل فإنه كان مع شر من هذه الواجبات
 الثانية حقالة تكملة وصية لأمر صرف بما أوصى له وجعل كل
 جهة من جهات القرية منفردا بصرف نحو أن يقول ثلث
 مائة في الحج والزكاة والكفارات وكره يرفع علم أربعة أسهم
 وفي النوافل لو أوصى بالاطعام عن فوائت صلاة يطعم
 لكل صلاة نصف صاع من الخنطة هو الأصح **جاء** وفي العيون
 رجل أوصى بثلث مائة للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر
 أنه كان معه مائة صرف ذلك الفقراء هذا البلد وما كان في وطنه
 يصرف الفقراء ووطنه مما في الزكاة ولو أوصى بانه يتصدق
 بثلث مائة على فقراء بلخ فالأفضل أنه يصرف اليهم وإن أعطى
 غيرهم جاز وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى وقال محمد لا يجوز
 وكذا الواصية بانه يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم
 وفي النوافل لو أوصى بانه يتصدق في عشرة أيام فتصدق في يوم
 جاز رجل أوصى لاهل السجوة أو لينا من أو الزمن أو الأرامل
 أو الفقاريين أو أبناء السبيل فانه يعطى فقراهم دون الثمانية
 ولو أوصى بثلث مائة للرباط قال الفقيه أبو الليث أنه كان هنا
 دلالة يعرف أنه أراد به المفتين في الرباط صرف اليهم وإن لم
 يكن هناك دلالة يصرف إلى العامة أما الوصية بسجدة أو بقضوة

كذا جانية وهو لم يرها واصلاحها كذا روى عن محمد بن عبد الله بن يوسف
 انها باطلة الا ان يقول بنفق على المسجد ولو قال السب المقدس
 بنفق على المسجد في اسراجهم ونحو ذلك ولو قال ثلث ماله
 للمكعبة فهو جائز ويعطى لمن ملكه هذا في العيون ولو اوصى
 بان يخرج ثلث ماله لمجاور مكنة وهم لا يحصلون فالوصية جانية
 ويصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا اخصوة قسم على
 رؤسهم ولو قال اوصيت لفلان ثلث ماله وهو الف درهم و
 الثلث اكثر فله الثلث بالغامبلغ وفي الفتاوى الصغرى يعتبر
 في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وفي القسمة **فصل في المحمية**
الاقارب واجيران وفي الزيادات لو اوصى بثلث ماله لاقربائه
 فعند ابي جيع يعتبر الاستحقاق هذه الوصية شرائط ثلاث احدها
 لا يعطى كل الوصية لواحد الثاني المحمية كما في نفقة الاقارب
 والثالث الاقرب فالاقرب ولا شر لا بعد مع الاقرب
 كالميراث ولا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل
 والده وولد القليل ويدخل فيه الجد والجد وولد الولد وروى
 الحسن بن ابي جيع انه لا يدخل وفيه الجدة ولو اوصى لغير قرابة
 وله عتاق وخالفان فعند ابي جيع الثلث للعتبة وعندهما بقسم
 ارباعا ولو كان له عم وخالفان للعم نصف الثلث والنصف
 للخالين عند ابي جيع ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث
 ولو اوصى لغير قرابة بجميع الثلث للعم وفي الزيادات المرأة اذا
 اوصت بنصف ماله او كل ماله للزوج اتى كل له النصف حكم

الارث والوصف بحكم الوصية **فصدق النضر والتمش** **بما**
بما وفي النوازل جل اوصى الفقهاء ان يقرأ عند قبره يشئ
 فالوصية باطله مثل ابو بكر عن اقر بان يحل بعد موته الى
 موضع كذا ويدفن هناك وبني هناك يا طاهر ثلث مالها
 ولم يحل الى هناك قال الوصية بالرباط جائزة وبجمله الى هناك
 بعد موته باطله ومثل ابو القاسم عن رجل دفع الى ابنته خمسين
 درهما قال ان مت فاعطى قبري ما وحفت دراهم لك واشترى
 بالباقي حنطة وقصدت بها قال اما الحنطة لا فلا تجوز وتقطر الى
 القبر الذي اقرت بعمارة ان كان يحتاج الى عمارة للتخفيف
 وعمرت بقدر ذلك اما الزيادة على ذلك يعني الثمن فالوصية
 باطله ويتصدق بالباقي على الفقهاء وفي النوازل الوصية بتطهير
 القبر وان يقرب علم قبره بقبه باطله ولو اوصى بانه يدفن في مقبرة
 كذا يقرب فلان الزاهد تراعى شرائط الوصية ولو اوصى بان يصبر
 مع فلان في قبر واحد لا يراد به شرطا وفي النوازل لو اوصى بان
 يدفن في بنية لا تصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصى بان
 يدفن كسبه لا يجوز الا ان يكون فيها شئ لا يقرب احد او فيها فساد
 فيسبغ ان تدفن ولو اوصى بان يصلى عليه فلان صلاة الجنائزة
 فالوصية باطله هو الاصح **فصل في الابصار والعزل** **ع** **م** **ط**
 البلخي انه قال في مندف وبعشرين سنة فماتت عاقل
 في مال ابن اخيه وهذا يدل على انه اذا لم يقبل الوصية فهو اسلم
 فنقول اذا عرفنا هذا جئنا الى المسائل فنقول في قضا وشر النصف

رجل قال لا تخافوا من فرزندان ببرد ملايش مرك او قال
 بالعربية تعهدهم او قم بارهم او ما يجبرجناه بصبر وصيا و في النوا
 لو قال المريض لرجل اخي ربوني صارا وصيا عندنا ج وعند محمد
 اذا قال الرجل لغيره انت وصيبي فنهذه وصية بعد الموت رجل قال
 لاخر استاجرتك بمائة درهم لتفقد وصاياي فاما تفضل لا
 بهذه اجازة بعد الموت والاجازة بعد الموت باطله وهي
 من الثلث وهو وصي قال لاخر لك اجرامه درهم علم ان تكون
 وصي فاشترط باطل والمائة وصية له وهو وصي ولو خاف
 المريض قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي ثم انما
 ان يصير الرجل بها وصيا فالحل او صيا ولو سكتوا حتى مات المريض
 ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القابل اثنين صاروا وصيين
 وان كان واحدا رفع الامر الى القاضي حتى يقيم اليه فانه اذا
 الى رجلين لا ينفرد احدهما الا في اشياء متعددة المسائل في التوار
في خرافة الغزل وفي شرح الطحاوي الاوصياء بالافواه الامار
 علم ثلاث مرات اما ان تكون الوصي قويا امينا يمكنه القيام الى
 مال الميت فليس للحاكم عزل الثاني ان كان امينا لكن لا يمكنه القيام
 علم حاله من التصرف وغيره فلقاض ان يقيم اليه ثقة اخر ولا
 يعزل والثالث ان يكون خائفا فظهر حيانته فلقاض ان يعزل
 وفي التجديد لو لم يعلم القاضي انه وصي فخص له وصيا فليس هذا
 الفصل اخر اجاله من الوصية وللوصي ان يوصي الى اخر عند الموت
 وفي نسخة الامام خواهر زاده الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي

للقاضي ان يزل لكن مع هذا الوصل ينزل وهكذا في القضاة الصغرى
 انه ينزل وفي الاقضية ذكر فيه اختلاف المساجد وفي القضاة
 الوصى اذا عجز عن القيام بالمرتب فقام الحاكم فيها اخر لا ينزل
 الاصل الوصل اذا ادعى ديناً على الميت لا يخرج القاضي من الوصاية
 ولو ادعى شيئا من الاعيان يخرج به قال الفقيه ابو الليث النخاس
 في الدين البذل ان يقول القاضي اما ان يقيم البيعة على الدين
 او يتردد عن الدين او يخرجك عن الوصاية فان ابراه واما
 اخرج من الوصاية وجعل مكانه اخر الوصى لا يقض مال اليتيم علم
 ما يذكره لو اقترض مع هذا لا يكون هذا خيانة حتى يرضى الوصل
 فصل في نقدات الوصى وفي طاعة الانبياء للصلاة بأكمل
 بالخصومة اما الوكيل يمل بأكمل قد ذكرناه في كتاب الوكالة يبيع
 الوصى مال الصبي قد ذكرناه في كتاب البيوع الوصى لا يقض
 مال اليتيم وتعلموا في الاب والاصح انه كالوصي هذا في الجامع
 الصغير في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للمصنف القاضي
 انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه ضاربه او يشتر
 والوصي يملك بيع مال اليتيم سنة اذا كان لا يخاف الطرد والوصي
 لو استقرض لنفسه يضمن والمنول اذا اقترض ما فضل من الوقف
 صح اذا كان احرم من المالك وان استقرض ان شرط الوقف
 فله ذلك والامير في الاموال القاضي ان احتاج والعبد المأذون
 والمكاتب لا يقضوا واذا اجر الوصى الصبي او عبده او مال جاز
 واذا بلغ الصغير ان يرضح الاجارة التي عقدت له وليس له

ان يفتح الاجارة التي عقدت باعلا مال الوصي اذا اجر لف
 للصبي لم يجر وفي النصاب الوصي اذا اراد ان يستاجر دار الصبي
 ولا يكون غاصبا بواجب الرار من امرأة ثم يسكنها فيها ويرب منها
 ماله مقدار الاجارة فتؤدى المرأة الاجارة الوصي اذا رهن مال
 اليتيم بدين لف جازا استخفا وقال ابو يوسف لا يجوز فنيا
 واستخفا واجمعوا انه لو اراد ان يوفى دينه من مال الصغير
 ليس ذلك وفي ارب القاضي الوصي يودع مال اليتيم
 ويغير ويضع الوصي اذا اخذ ارض اليتيم فاعه قال الفضل
 ان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعله الوصي على نفسه فغفل
 قياسا ما قال يورج في جواز بيع الوصي مال اليتيم لف ينبغي
 ان يجوز وفي الخاص الصغير مقاسم الوصي الموصل له على الورثة
 جازية ومقاسم الوصير الورثة على الموصل باطلا وتفسير المسئلة
 اذا كان الوارث غايبا تقاسم الوصي الموصل بالثالث فصرف
 الثلث الى الموصل له وامسك الثلث للوارث فذلك شئ من الثلث
 يملك مال الوارث ولو كان الموصل غايبا تقاسم الوصي الوارث
 وصرف الثلث للوارث وامسك الثلث للموصل فضاء الثلث
 في يده لا يملك مال الموصل له ان يشارك الوارث في اخذ
 ثلث ما في يده رجل وقف وقف لم يجعل قيا فوصية وصي على
 او قافه الوصي من يدع المال الى اليتيم قال اذ بلغ وظهر منه
 الرشد **من** احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في غائبة
 مواضع يجيز الميت وشرا اما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة

وسبع ما يختص عليه التلف وينفذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت
 من جيبه والخصومة وررد المقتضى والودائع وقبول الهبة وجميع
 الاموال الضاربة وفيما عدا هذه المواضع علم الخلاف فنقد
 اليه يوسف بنقد وعندهما لا ينفرد وسواء اوصى اليهما معا او على
 التعاقب هو الاصح بهذا في الجامع الصغير وفي الايضاح اذا ما
 الرجل في يده وودائع لقوم شتى وعليه دين واوصى اليه رجلين
 فقبض احدهما المال والودائع في منزل الميت بغير امر صاحبه او
 قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر سائر الورثة
 وبذلك في يده فلا ضمان عليه قال لان احد الوصيين بنقد بقضاء
 الدين وررد الودائع وكذا احد الورثة ولو لم يكن علم الميت
 فقبض احد الوصيين التركة فضا عت في يده لا يضمن ولو اخذ
 احد الورثة ضمن حصته اوصى اليه الميراث ولو كان المال في صوغ
 بخاف عليه الضيقة استحسنت ان لا يضمن واحد الورثة لو قبض
 دين الميت على رجل او وديعة عند رجل فضا عت عنده يضمن والعلم
فصل في النسيان وفي ادب القاضى للخصاف السلطان اذا طلع
 في مال اليتيم ونحو الوصى بعض مال اليتيم كدفع ظلمه انما يمكن دفع
 ظلمه بغير ان يعطى شيئا فاعطى ضمن فان لم يكن من غير ان دفع
 شيئا يعطى شيئا فاعطى لا يضمن وفي النوازل وان خاف
 الوصى على نفسه القتل او انافا فعضو دفع لا يضمن وان خاف
 على نفسه الجبس او القيد فاعطى ضمن وان خاف ان ياخذ بماله
 لو لم يدفع اليه مال اليتيم ان علم الوصى انه ياخذ بعض ماله وسبق

من مال كفاية لا يسعه ان يدفع مال الصبي فان دفع ضمن وان
 اخذ ماله كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان الوصي هو دفع اليه
 فان كان السلطان هو الذي يسطر يده واخذ الاثمان على الوصي
 رجلا مات وخلف ابنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يفر بالصبي
 فعزم الوصي للسلطان دراهم من التركة باثر الابنتين حتى تترك السلطان
 التركة قال ان لم يقدر على خصص التركة الا بما عزم السلطان
 فذلك محسوب من جميع الميراث وليس له ان يجعل ذلك نصيب
 خاصة بهذا قول الجعفر في اجارة فتاوى الفضا الوصي اذا اتفق
 على باب القاضيه فيما اعطى علوجه الاجارة لا يضمن قدر الجمل
 وما اعطى علوجه الاجارة ضمن وما يتصل بهذا مسئلة المصادرة
 سئل الامام النصف عن صورة فقال لرجل ادفع اليه وفي اعوانه
 شيئا عنه فادفع اليه هل يرجع عليه قال قال وعامة المشايخ
 انه لا يرجع بدون شرط الرجوع وفي النوازل قوم وقف الماشي
 بهم فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا وينفق في هذه المؤنات
 ففعل فاستقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على
 ان شرط الرجوع يرجع وبدونه هل يرجع اختلف المشايخ وفيه
 الموافق الى طريق الرشاد هذا ما يسهل الله بنقله من خلاصة والده علم
الفصل التاسع والعشرين في الفرائض الحمد لله على هذه الصلوة
 على محمد رسول وعبد قال الشيخ الامام الاجل الكبير الزاهدstad
 بهر عان الله والدين شيخ مشايخ الاسلام لولم يدين الجوس
 على بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني عفر الله ولواله بهر هذا الجمع

يلحق بالعمالة قدر غلب فيه القاطن والدائ والى قرأته على
 المشايخ واراها حاورت فيه اول هذه الصنف صفارا وكبارا
 ووقف عليهما صريحا واضمارا وكما اعرض المصنف عن ذكر
 الردود ودر الارحام وما عداها من توفيقات الاحكام ذكرت
 بعد انتهائهم زوايد ودر جئت في اشياء فوايد من عدة كتب
 وجدتها للمقدمين وعدة نكت استفدتها من المتأخرين علم
 وجه يلقى بهذا الكتاب وان لم يكن محطاً باقتضى الباب
 راجيا لخواص الملوك والاصحاب القادر والدعاء للحلناظر في
 او غادر وبالله التوفيق اول ما بدر من ترك الميت بتجزيه ودفنه
 ثم تقفاد ودفنه ثم تضيض وصاياه ثم ستمت الباقي بين ورثته
 وكما بنا هذا البيان للموارث وبالله التوفيق يحتم الارث
 بقبل ذوق واخلاف الدين وليست حتى يبرحم ونجاء وولاء
 والولاء على ضربين وللاء عتاقة وولاء موالاة ثم السهام
 في الفوايض ستة نصف وربع وثلث علم الضعيف والضعيف
 وثلثان وثلث وسدس كل ذلك واصحاب هذه السهام
 اثني عشر نفرا ستة لهم حال واحدة سهم لا غير زوج وزوجة
 وام وجدة واخ لام وستة لهم حالان سهم وتقسيم
 وجد وبنت وبنت ابن واخ لام وام واخ لام فصب
 الزوج النصف مع كل الورثة الا مع الولد او ولد الابن فله
 معهم الربع بكل حال وصب الزوجة الربع مع كل الورثة الا
 مع الولد او ولد الابن فلهما معهم الثلث بكل حال واحدة او اكثر

يشتركن في ذلك ونصيب الام الثلث مع كل الورثة الا الولد
 وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا فلها
 معهم السدس بكل حال الا في فرقتين زوج وابوان او زوج
 وابوان فللام في هاتين الفرقتين ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج
 او الزوجة وذلك في الثلثيات لانه السدس ثلثا نصيبه السدس
 لأم كانت اولاب واحدة كانت او اكثر يشتركن في ذلك بعد
 ان كن مستويا في الدرجة غير فاسدة او الفاسدة التي تستلزمها
 ذكر بين الاثنين كام اب لأم كلهن ليقطن بالام وبالأب
 الا الابوات خاصة وتصور اربع جهات مستويا ثم الصنفين
 ان تبين القاعدة الاولى امية عدد السائل ثم ترتب الابوات
 عليها ام ام ام الام وام ام ام الاب وام ام ام
 اب الاب وتصور اربع جهات ابوات لا غير ان ترتب على
 عدد السائل انما ترتب مثالا ام ام ام الاب ام ام ام
 اب الاب ام ام اب اب الاب ام اب اب اب الاب
 ثم الامية وان بعدت لشاركن الابوية وان قربت عند الشافعي
 وعندنا الابوية القرابة في الامية البعد ولو كانت القرابة تلحق
 جانبها فكل ذلك عند الاكثرين وعند الجرح بخلافه ثم سى من جهات
 الاب لاثرت مع الاب قطر مع ابه ثرت واحدة منهم
 وهم الاول في تصويرنا ومع ابه ثرت ثنتان وهما الاول
 في تصويرنا والى تليها والى تلي من يلها فقص على هذا كلاما
 يزدان في درجة الاجداد يزدان ثورتها في عدد الجدات ثم الجدة

ان كانت ذات جهتين ولا فرقات جهة واحدة قال ابي يوسف
 السدس بينهما نصفان وقال محمد ثلثا فصورته اربعة زوجت بنت
 بنتها من ابن ابنها فولد لها ولد فهذه الزوجة ام ام الولد وام اب
 ابيه فهذه ذات جهتين ولا ام ابيه ذات جهة واحدة ونصيب ولد
 الام السدس ان كان واحدا ولا اثنين فنصاعه الثلث الذكر
 والانش فيه سواء وليقطون باربعة بالولد وولد الابن وان سفل
 وباب الاب والجدة وان علوا اما الاب فهو عصبة الامع الولد وولد الابن
 فيصيران سهم وسهم السدس بكل حال وقد يجمع الحالات في مثل اب
 وبنت النصف لها والباقي ثلث فمضا وعصوبة واما الجد فهو كالاب
 اذا لم يكن الاب الا في ثلاث مسائل وفي الرابعة اختلاف زوج
 والوان فلام في ما بين الفرضين ثلث ما يقع بعد نصيب الزوج او الزوجة
 ومع الجد لها الثلث كما ملأ الا في رواية ابي يوسف عجي الى ج فان لها
 ما يقع مع الجد اليه والثلث وهر ان الجدة ام الاب لا ترث الاب
 ومع الجد ترث والرابعة الظافية وهر ان الاخوة والاخوات
 لاب وام اولاب لا يرثون مع الاب ومع الجد كذلك في قول
 ابي بكر وبه اخذ ابو ج وقال زيد بن ثابت يقاسمون الجد وبه اخذ
 ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وكيفية المقاسمة علم من ذهب زيد
 وهر ان الاخوة والاخوات لاب وام اولاب اذا انفردوا عن
 ذوالسهم فلم يخرجوا من المقاسمة ومن ثلث جميع المال ولا ينقص
 حصة من الثلث واذا اختلطوا بذور السهم فلم يخرجوا من ثلث
 من المقاسمة ومن ثلث ما يقع ومن سدس جميع المال ولا ينقص حصة من

من السدس الاثني المشكلة الاكدرية وتمر زواج وام وجد واخ لاب
وام سميت الكدرية لانها كدرت علم اصحاب الفرائض وقيل بل كدرت
علم زيد **المسألة** قال فيها زبير بن عمار واه عمة ابنه خارجة للزوج
النصف واللام الثلث ولجدة السدس والاثني النصف ثم يعنى الجد
نصيبه الى نصيب الاخوة فيقتسمانه اثلاثا ثلثاه للجد وثلثه للاخت
اصلا ما من ستة وتقول الى تسعة وتصير من تسعة وستين وتقول خمسة
ابن دريت والدمال قال زبير في الاكدرية شينا وان كان مكان
الاخت اخا فلا عول ولا الكدرية ولا ميراث للاخت لان الاخ عصبته
والاخت صاحبة فرض ولو كان اخا واختا فلا الكدرية اليه وكذا
اذا كانتا اثنتين لان حق الام يرد من الثلث الى السدس فلا ضرورة
الى اعتبارهما صاحبتين سهم فيكون للزوج النصف واللام السدس
ولجدة سهم ستة والباقي بين الاختين نصفين او بين الاخ والاخت
لذكر مثل حظ الانثيين ثم ولد الاب يعاد الى الاب والام
في مقاسمة الجد ومراحمته حتى اذا خرج الجد الوسط عاد الى كل
الى اصله كان لم يكن الجد فتصويرة جد واخ لاب وام واخ لاب
فالان بينهم اثلاثا للجد سهم والحل في سهم ثم يسد الاخ لاجل
ما في يد الاخ لاب ويخرج من غير شئ جد واخ لاب وام واخ
لاب فللجد بهذا الثلث حيزه الباقي للاخ لاب وام فقد اتفق
الجواب في المسئلة مع اختلاف التخرج جد واخ لاب وام
واخت لاب فالان بينهم اربعا للجد سهم والحل اخ سهم ثم تسد
الاخت لاب وام ما في يد الاخ لاب ويخرج بغير شئ جد واخ

لاب و ام و اخان لاب فاما لنينم اخا سأل الحمد سمان و لكل اخ
 منهم ثم تعد الاث لاجام ما في بدا الاختين لاب الى تمام
 والباقى اما نصف منهم اصلا منه خمسة و تسعين و عشرين جد و
 لاب و ام و اخ لاب فاما الرابعة سواء الا انها نصف من عشرة
 و اما البنات فذوات السلام الا ان يقع في درجتهن ذكر ينزل
 عتبة و اذا كن ذوات السلام فكلواحدة من الصلب النصف و للبنات
 فصاعدا الثلثة و لا يزدن على الثلثين و ان كثرن و ان كانت
 واحدة و معها واحدة من الابن او اكثر فكلت من الصلب النصف
 و كلت من الابن الثلث تكملة للثلاثين و ان كانتا اثنتين من الصلب
 فلا سهم للثمن من الابن و ان كان واحدا من الصلب فلا سهم للثمن
 من الابن و ان لم يكن واحد و لا واحدة من الصلب فكلت من الابن
 كالتى من الصلب ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
 بنت ابن و بنت ابن ابن و بنت ابن ابن جملتهن العليا
 و تفصيلها العليا و سطر العليا و ثلاث بنات ابن ابن آخر
 بعضهن اسفل من بعض **سورة** بنت ابن ابن و بنت ابن ابن
 و بنت ابن ابن ابن ابن جملتهن الوسط و تفصيلها العليا و سطر
 وسطى الوسطى سفل الوسطى و ثلاث بنات ابن ابن ابن
 اخر بعضهن اسفل من بعض **سورة** بنت ابن ابن ابن و بنت
 ابن ابن ابن ابن و بنت ابن ابن ابن ابن ابن جملتهن السفل
 و تفصيلها السفل و سطر السفل سفل السفل فكلعليها ذكر الفرق
 الاول النصف و كلت عليها الفرق الثاني السفل تكملة

للثلاثين ولا شيء للبقيات وان كان مع احد البقيات غلام
 يورث من جذائه ومن موقفة من لا يستوفى فخره من الثلاثين ولا
 يورث من دونه واما الاخوات فذوات السهام الا ان يقع في
 درجتهن ذكر فيقرن حصته به واذا كن ذوات السهام فلهما واحدة من
 الاب والام النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولا يزدن على الثلثين
 وان كثرن ولو كان واحدة من الاب والام وهما واحدة من الاب
 فلهن من الاب والام النصف وللمن من الاب السدس تكملة الثلاثين
 وان كانتا اثنتين من الاب والام فلا سهم لهن من الاب وان
 كان واحدة من الاب والام فلهن من الاب كالنصف من الاب والام
 وهن يستقطن باربعة بالابن وابن الابن وان سفلت بالاب والجد
 وان علا علما اختلفا قدم منهن مع البنات حصته لقوله عليه السلام
 اجعلوا الاخوات مع البنات حصته ثم المشتركة ويسمى حاربه وهي
 زوجة وام واخ واخوات لاب وام وجوارها عندنا وهو قول اب بكر
 ان للزوج النصف والام السدس والاخ والاف لاب وام الثلث ثم
 المال وبه كان يقول عمر بن الخطاب قال اولاد الاب والام ابن ابانا
 حمارا اما كانت امنا واحدة فتوفى عمر بن الخطاب في الثلث بينهم
 بالسوية لأفضل للذكر على الأنثى وهو قول عثمان رضي الله عنه
 والشافعي والاوزاعي واما العصبة فاقربهم الابن ثم ابن الابن وان
 سفلت من الاب ثم الجد وان علا علما اختلفا قدم منهن الاخ
 وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لانس
 بنوهما وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لانس

ثم ابن العم لاب كذا بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام
ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن عم الاب
لاب هكذا عمومة الاجداد وان علوا واولادهم الذكر ان وان
سفلوا ثم المقتق ومقتق المقتق ذكر كان او انثى ثم عصبة ما
في اختلاف ثم الفرائض بعون الله تعالى وحسن توفيقه على محض
ذور السلام وهم السنة الاولى وعلم محض ذور الطالبين وهم
السنة الاخر وعلم محض العقبا وهم هو لا ثم الاصول التي منها
يصح خروج هذه الاسماء السنة المتفرقة سبعة وثلاثين
من اثنين من ثلاثة من اربعة من ستة من ثمانية ومن اثني عشر
من اربعة وعشرين ثلاثة منها نقول من ستة الى عشرة وترا وشفا
ومن اثني عشر نقول الى سبعة وعشر وترا والاشفاق اربعة
وعشرين نقول الى سبعة وعشرين دفعة واحدة وطريق يخرجها
ان من جازك هذه السلام السنة المتفرقة احاد احاد فخرج كل
جزء اسمه الا النصف فهو اثني عشر ومن جازك اثني عشر وثلاث
انظر ان كان من جنس واحد فالأكثر بعينك وبجيبك وان
كانا من جنس مختلفين ان اخلط النصف من هذا بكل الآخر
او بعينه فهو من سنة وان اخلط الربع من هذا بكل الآخر او بعينه
فهو من اثني عشر وان اخلط الثمن من هذا بكل الآخر او بعينه
فمن اربعة وعشرين بقى الاصل الثامن وهو الصحيح فلا بد له من
معاملة وهو معرفة الوفا من الجانبين المختلفين وهو ان لا يكسر
علم الاقل ليطرح من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين حتى يتقفا

في درجة فان التقاطع واحد فلا وفق وان التقاطع اكثر فمقتضى
 في الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث وهكذا الى العشرة وفي
 العشرة بالعشر وفي احد عشر بحداه احد عشر وهكذا الى حيث ينتهي
 بالطلب مسرها الى الاخر اجراما التقاطع ثم التصحيح اذا انكسر
 السهام عند الروس طلبنا الوفق بين سهام ورؤس ان لم نجد
 اخذنا كل الرؤس وان وجدنا اخذنا وفق الرؤس هكذا يفعل
 بالثاني والثالث اخذنا بلا ضرب ثم عمل آخر بين رؤس ورؤس
 طلبنا الوفق بين رؤس ورؤس ان لم نجد ضربنا كل احدى في كل
 الآخر وان وجدنا ضربنا وفق احدى في كل الآخر هكذا يفعل بالثاني
 والرابع وان عابلت الاعداد اكتفينا باحدى ما وان شذأ خلق
 الاعداد اكتفينا بالكثير ثم ما اجتمع فيه فهو مبلغ الروس مجموعها
 حفظنا بالاقرار الانصاف وضربنا في اصل الفريضة مع عو لها
 ان كانت عابلة فيما بلغ فنحنها تصح المسئلة ثم نصيب كل فريضة
 ما هو نصيبهم في الابداء مضروبا فيما ضربنا في اصل الفريضة ونصيب
 كل واحد من لانكسر عليهم ما هو نصيب في الابداء مضروبا فيما ضربنا
 في اصل الفريضة واما من انكسر عليهم فاذا اردنا اقرار نصيب كل
 واحد منهم يحتاج فيه الى اربع مقدمات الاولى ان يوفق رؤس
 طائفة او وفقها وناخذ سهامهم او وفقها والثانية ان نطلب
 الوفق بين حاصل رؤس طائفة وبين حاصل كل رؤس كل
 طائفة ورأينا نحن انكسر عليهم في اخذ الوفق من كل موافق والكل في
 كل مابين والثالثة ان نطلب الوفق بين حاصل ما اخذنا من حاصل

رؤس طوائف سور الطائفة الموقوفة فيضرب بعضها في بعض ^{طلب}
 الموافقة والرابعة ان تنظر الى ما اجتمع من حاصل رؤس الطوائف
 بعد ضرب بعضها في بعض فتضرب به فيما اخذنا من سهام الطائفة
 الموقوفة فيما بلغ فهو نصيب كل واحد من الفريقين الموقوف بهذا
 اذا كان الكثير من جانب فان كان من جانبين لا يحتاج الى المقدمة
 الثالثة وان كان من جانب واحد يحتاج الى المقدمة الاولى حسب
 وان شئت خرجت الانصاف بطريق النسبة وهو ان تنسب سهام
 كل طائفة الى رؤسها وتاخذ بتلك النسبة مع مبلغ الرؤس فيما بلغ
 فهو نصيب كل واحد من تلك الطائفة وان بنيت الى رؤس طائفة
 واحد منها واخذت مبلغ الرؤس بتلك النسبة وضربت في سهامهم فما
 خرج فهو نصيب كل واحد منهم ثم اذا اردت قسمة الشركة فاضرب
 سهام كل وارث في الشركة ثم اقسم ما اجتمع على ما وصحت منه الفرافير
 فما خرج بسهم فهو نصيبه ومن صولح عشرته ياخذ بميراثه باسقاط
 سهامه من الفرافير ثم اقسم باقي الشركة على سرام الباقيين ثم الرد
 وهو اننا اذا اعطينا ذور السرام سهامهم وبقي سهم لا يستحق له
 ميرد عليهم بقدر سهامهم الا الزوج والزوجة وهذا قول عمر وعنه
 وجب اخذ علمائنا وقال زيد بوضع الفاضل في بيت المال وبه اخذ
 مالك والشافعي والاصل في نصيب مسائلة انه اذا لم يكن في المسئلة
 من لا يراد عليه فالقمة على سرام من نرد عليهم فانه كان فيهم
 من لا يراد عليه اعطينا نصيبه من اقل مما خرج ثم تنظر الى الباقي ان
 استقام على سرام من نرد عليهم فيها والا ضربنا سهام من نرد عليهم

يخرج نصب من لا يرده عليه فماله في ثمنها نفع السهم فانه وقع الكسر
 بعد ذلك فالسبيل قد منا وان كان من يرده عليهم صنفوا احدا
 ضربا رويهم طابق اخر في نصيب المسائل الردية وهو ان نفع
 فريضة من يرده عليهم كما لو تفردوا او يعطى من لا يرده عليهم نصيب
 ونصيب عليه ثم نظر الى الباقي بعد نصيب من لا يرده عليه في نصيب
 فانه استقام على سهام من يرده عليهم منها او الاطلاقا الوقف من
 بين نصيب من يرده عليهم وبين الباقي بعد نصيب من لا يرده عليه
 من نصيبه ان لم يجد ضربا كل نصيب من يرده عليهم في مبلغ نصيب
 لا يرده عليه فماله في نفع المسألة فنصيب من لا يرده عليه مضروب
 في نصيب من يرده عليهم او في وقف ونصيب كل واحد من يرده
 عليهم مضروب في الباقي بعد نصيب من لا يرده عليه في نصيبه او في
 وقف ذلك ثم المناسخة ومبنايا علم النصيب وهو ان نفع فريضة
 الميت الاول علم ورثته وحفظه ذلك ما اصاب الميت الثاني بطلب
 الوفاق ثم نفع في فريضة الثاني علم ورثته ثم نطلب الوفاق بين ما في
 يده ونصيبه ان لم يجد ضرب كل هذا النصيب في كل النصيب الاول
 وان وجدنا ضربا وفق هذا النصيب في كل النصيب الاول مضروب
 في الفريضة الثانية ومن كان له نصيب من الفريضة الثانية مضروب
 في نصيب الميت الثاني ومن كان له نصيب الفريضة فماله الفريضة
 الاول مضروب في الثانية وماله الفريضة الثانية مضروب
 في نصيب الميت الثاني اذا علم الوفاق اما اذا وجد الوفاق بغير
 في مواضع الضرب في وقفها وحفظه ذلك ما اصاب الميت الثاني

فصل في النصف الاول فاولا بهم بالميراث اقربهم وان سويوا
 في القرب فاولد الوارث واخلفه اخ وولد ولد الوارث والصحيح
 انه ليس بادل مثاله بنت البنت اول من بنت بنت البنت لانها
 اقرب بنت بنت الابن اول من بنت بنت البنت لانها ولد الوارث
 بنت بنت بنت البنت وبنت بنت بنت الابن فالحال بينهما الصحيح
 والقسم علم ابراهيم ان التفقت اصولهم والنا اختلفت فلهذا
 عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد وهو اشهر الروايتين
 عن ابي حنيفة علم اول خلاف مع اعتبار نصف الاصول في الفروع
 واعتبار عدد الفروع في الاصول ثم كل شيء جعله الاصل ينقله الى
 فروع مثاله بنت ابن بنت وبنت بنت بنت فعند ابي يوسف الحار
 بينهما نصفان باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا سهما بنت ابن
 البنت وسهم بنت بنت البنت كانهما بنت ابن بنت فيقسم
 المال بينهما اثلاثا ثم ما اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب بنت
 البنت فلولد ابنتها ابن بنت وبنت بنت بنت فعند ابي يوسف
 المال بينهما اثلاثا باعتبار الابدان وعند محمد خمس المال لبنت البنت
 واربعه اخماسه لبنت ابن البنت كانهما بنت ابن بنت وبنت بنت
 بنت فيقسم المال اخماسا ما اصاب بنت البنت فلولدها وما اصاب
 بنت الابن فلولدها بهذا هو اعتبار عدد الفروع في الاصول والاول
 اعتبار نصف الاصول في الفروع بنت ابن بنت وابن بنت بنت
 فعند ابي يوسف ثلث المال لبنت ابن البنت وثلثاه لابن بنت البنت
 اعتبار الابدان دون الاصول وعند محمد ينكس الجواب فان بنت

البنت له ثلث المال وابن البنت له الثلثان اذ هو يعتبر الاصل
 دون الابدان وان اختلف بطن فعلى قول ابى يوسف يعتبر الاب
 وعند محمد ينقسم علم اول بطن اختلف ويحجب به يلى بالذكر ففرقا
 علم حدة وحقن يولى بالانشى ففرقا علم حدة ثم ينقسم علم الثاني ثم
 علم الثالث الى ان يتر مشا له بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت
 وابن ابن بنت فعند ابى يوسف يعتبر الابدان وعند محمد خمس المال
 لبنت بنت البنت وثلثا اربعة الاخماس لابن ابن البنت
 وثلث اربعة الاخماس لبنت ابن البنت ولو كان منهم ابن بنت
 ابنة فعند محمد ثلث الثلثين لبنت ابن البنت وثلثا الثلثين لابن
 ابن البنت وثلث الثلث لبنت البنت وثلثا الثلث لابن بنت
 البنت وكذا البنات فاذا كانت قرابة من جهتين قال ابو حنيفة
 من كان له قرابة من ذور الارحام يرث من القرابين جميعا
 وهو رواية عن ابى يوسف وعند انه لا يرث الا من جهة واحدة
 كما في الجدة ذات جهتين عنده مثلا له ابن ابن بنت هو ابن بنت
 بنت وبنت بنت بنت **مسألة** رجل له بنتان ماتتا وخلفت اموالهما
 ابنا والاخر بنتا فزوج الابن البنت فولدت له ابنا ثم تزوجها رجل
 آخر فولدت له بنتا فالمولود اول ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت
 والمولود ثانيا بنت بنت بنت فلو مات الزوجان ثم مات الجد
 فعند ابى يوسف في رواية المال بينهما اخماسا خمس المال لبنت
 بنت البنت واربعة اخماسه لذور القرابين وعند في رواية ينقسم
 المال بينهما اثلاثا سهماء لذور القرابين لمكان الذكر وسهم لبنت البنت

وعنده محمد سدس المال بنت بنت البنت وحنه اسد اس
 لدور القرابتين **فصل في صنف الثالث** وهم الجدود الفاسدة
 والجدات الفاسدات اولادهم بالميراث اقربهم الى الميت فان
 استوا في القرب فمن يد له يوارث فهو اول عند البعض ولا
 تفضل عند الآخرين وان استوا في القرب فليس منهم من
 يد له يوارث نظراً فان كانوا من جانب واحد من جانب الابن
 او من جانب الام وانفقت صفة من يد لونه بهم فالصفة على ابيهم
 ان كانوا ذكورا واناثا بالسوية وان كانوا مختلطين فلهذا كرمثل
 حظ الاثنين وان اختلفت صفة من يد لونه بهم يقسم على اول
 البطن الى الميت اختلف كما في الصنف الاول وان كانوا من
 جانبين يجعل الثلثة لقراءة الاب والثلث لقراءة الام ثم ما
 اصاب كل فرع يبق يقسم فيما بينهم كما لو انفردوا امثال اب ام
 اب الاب واب اب ام الاب فيما جدان من قبل الاب
 واب ام اب الاب واب اب ام الام فيما جدان من قبل
 الام فيقسم المال ولا اثنا ثلثاه لقراءة الاب والثلث لقراءة
 الام ثم ما اصاب قراءة الاب يقسم اثنا ثلثاه بده من قبل ابو
 وهو اب ام اب الاب وثلاثة بده من قبل امه وهو اب ام
 الاب وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدل بالوارث فانما من
 يعتبر المدل بالوارث فعنده المال كله للجد المذكور او لا وهو اب ام
 اب الاب **فصل في الصنف الثالث** فالكلام في اولاد الام
 وبنات الاخوة لاب وام ان اولادهم اقربهم وعنده الاسماء

في القرب من كان ولد الوارث اولى فاقسمه على ابناءهم ان
 اتفقت اموالهم وان اختلفت فهو على الاختلاف الذي مر
 في الصنف الاول مثاله بنت الاخ اولى من بنت بنت اخ
 لانها اقرب وبنت ابن الاخ اولى من بنت بنت الاخ لانها
 ولد الوارث بنت اخ واين اخت اخ فاما بنت بنت اخ فمقتضى
 الاثنين بنت ابن اخ واين بنت اخ وبنت بنت اخ فمقتضى
 يوسف يعتبر الابرا من محمد محمد بن المال لبنت بنت الاخ وثلاثا
 اربعة الاخماس لابن بنت الاخ وثلاث اربعة الاخماس لبنت
 بنت الاخ ابن اخ بنت لاب وام وبنت اخ لاب وام فابن يوسف
 يعتبر الابرا من دون الاصول فمقتضى ثلث المال لبنت الاخ لاب وام
 ومحمد يعتبر الاصول من الابرا من مقتضى ثلث المال لابن الاخ لاب
 وام والاكلام في اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب كالكلام
 في الفروع الاول عند عددهم وانما الكلام في الاخوة والاخوات لام
 فهو ان اولادهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى الا في رواية شاذة
 عن ابي يوسف مثاله بنت اخ لام واين اخت لام فمقتضى ثلث المال
 سليمان كالاصول سليمان وعند ابي يوسف على ثلث الرواية ثلثا
 بخلاف الاصول واذا اجمع ثلثة اولاد اخوات متفرقات او ثلث
 بنات اخوة متفرقات واستووا في القرب والدرجة فمقتضى ابي يوسف
 وهو رواية عن ابي جيعر الاصول مثاله بنت اخت لاب وام
 وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فمقتضى ابي يوسف المال كله
 لبنت الاخ لام ومحمد لبنت الاخ لاب وام وبنت اخ لاب وام

وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام
 وعند محمد سدرس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت لاب وام واذا
 اجتمع ثلثة بنات اخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة متوقفتين
 فعند ابي يوسف المال كله بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت
 الاخ لاب وام نصفاه وعند محمد ثلث المال بين بنت الاخ لام
 وبنت بنت الاخ لام نصفاه وثلثا المال بين بنت الاخ لام
 وبين بنت الاخ لاب وام اثلاثا كما في الاصول في ولد الاخوة
 والاخوات اذا كانت قرابة ذات جهتين فهو على اختلاف قدم
 في النصف الاول مثله ابن اخ لام هو ابن اخت لاب وبنت اخ
 لاب وام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد
 المال كله على خمسة ثلثة اخماس لبنت الاخ لاب وام وخمس
 لابن الاخ لام الذي هو ابن الاخ لاب **منساق النصف الرابع**
 وبهم الاعمام لام ومن في معانهم من كان لاب وام اولي من
 كان لاب ومن كان لاب اولي من كان لام مثله عمه لاربام
 وخالة لاب فالاو لاولي خال لاب وام وخال لاب فخال
 للاب اولي وانما يعتبر بهذا الترجيح من جنس واحد ولا يعتبر في جنس
 الاخر رواية شاذة عن ابي يوسف مثله عمه لاب وام وخال له
 فالحال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمه وثلثه للخال وعند ابي يوسف على ثلثه
 الرواية المال كله للعمه واذا اجتمع العمات والاخوال والخالات
 فالثلاثه للعمات بينهم بالسوية والثلث للاخوال والخالات بينهم
 للذكر مثل حظ الانثيين والكلام في اولادهم ولا وبنات الاعمام ان

اولاهم اقربهم فان استواء القرب فمن كان لاب ام اول
 من كان لاب ومن كان لاب اول من كان لام ثم ولد
 الوارث اول فان كان احدهما ولد الوارث غير انه ذو قرابة
 واحدة والاخر ولد لغير الارحام لكن ذاقرايين اختلفوا فيه
 والصحيح ان ذاقرايين اول من ذو قرابة مثاله بنت ابن عم
 لاب وابن ابن عمه لاب وام فان في اول **فصل في الصف**
الخامس وهم اقربا الابوين اولاهم اقربهم مثاله عمه لا
 اول من عمه الجدة لانها اقرب واذا اجتمعت قرابتنا الاب
 وقرابتنا الام فالتشاكل لقرابة الاب والثالث لقرابة الام
 ثم اصاب قرابة الاب يقسم بينهم اثلاثا ثلثاه لقرابة من قبل
 ابيه وثلثه لقرابة من قبل امه وما اصاب قرابة الام فكل ذلك
 ثلثاه لقرابتها من قبل ابيها والثالث لقرابتها من قبل امها مثاله عمه
 الاب وخالته وعمه الام وخالتها والكلام في اولادهم ولا كالكلام
 في اولاد البنات واولاد الاخوات فيما يتفقون ويختلفون **فصل**
في لواحق الكتاب قد ذكر ان الولاء عارض بين ولائها
 وولاء موالاة قوله العاقبة كل من اعقى عبد الوفاة عن مذهب
 وخرج منه الثالث اومات عن ام ولد واستوفى كتابه عبد اولك
 ذات رحم محرم منه فعق عليه فانه يكون مول له بغيره اذ امانات
 ولا يرث المعق منه وان اعقها علم ان لا اولاد له فالشرط بالمر
 والولاء ثابت والولاء لا يرث ويكون الاقرب بحسبه المعق
 مثاله مات المعق عن ابن وبنت فالاولا كل الاين وان مات عن

ابن واب فاكولاء كله لابن عند الح ومحمد وقال ابو يوسف سدا
 الولد المالك والباقي لابن وانما مات عن جد و اخ فاكولاء
 كله للمجرب دايح وعندهما الولاد بينهما النصفان وعنده الشافعي
 الولد كله للاخ في اصح قوله كل حملك عنق علم ملك مالك لا يتحول و لاه
 عن ابد امثال رجل زوج امه من عبد غيره ثم اعققت آمنه فحيات
 بولده لا قلبي سنة اشهر ثم اعققت العبد لا يتحول ولد الولد الى نفسه
 لانه عنق علم ملك معق الام وكوجاءت بولده تمام سنة اشهر
 فصاعدا ثم عنق العبد حر ولد الولد الى نفسه وليس للنساجم الولد
 الاما اعققت او اعققت من اعققت او كاتين او كات من كاتين
 او تبرن او تبرن تبرن او جرد ولا معققتن واما مولد الموالاة
 فمجهول النسب انما قال الاخر انت مولاي ترشني ازامت وتقبل
 عنى اذا جئت وقال الاخر قبلت صح عنى ناو يكون القائل مولدا
 برثه ازامات ويقبل عنه اذا جئت وان شرطه الجانين فعملها
 شرطه ويترخلف هذا العقد اولاده الصغار ومن بولده لم يولد
 وكذلك المرأة اذا عقدت عقد الموالاة صح عند الح وكذا قد نفي
 عالم يعقل عنه هذا القائل والقابل فصح الا ان برث بولاية ومولى
 الموالاة مؤخر عن ذور الارحام مقدم على برث المال وبرث مع جد
 الزوجين والرقا من البسبب ايمان وافر الحما في الفن او ناقضا
 كحما في المدبر و ام الولد والمكاتب ازامات عاجزا من عبد وان
 مات عن وفاء او عن مولود في الكتابة يودر كتابته ويحكم بحرية
 في اخر جزء من اجزاء حياته فبين انما مات حرا والمستعق بمنزلة

حرمدون عند ما وعند اليح وهو عبدنا في علمه درهم هذا اذا كان
 يسع لشكك رقبته فمقتى البعض اما اذا كان يسع حتى في رقبته
 كما لعبد المروني اذا اعتقه الراهن فهو بمنزلة الامار يبرئ ويرث
 عنه والقتل: السبب اثمان وكل قتل يتعلق به وجوب القصاص
 او الكفارة فانه يمنع الميراث وكل قتل لا يتعلق به وجوب القصاص
 ولا الكفارة فانه لا يمنع الارث اما القتل الذي يتعلق به وجوب
 القصاص فهو ان يقتل مورثه عدا بالجد يد لا بما يعمل على الجدي واما
 الذي يوجب الكفارة فهو ان يقتله بالمباشرة خطأ أو أوطأ
 وابته وهو راكبا او انقلب في النوم علم مورثه فقتله او سقط
 عليه من السطح فقتله او سقط حجر من يده عليه فقتله بالمباشرة
 فتجب فيه الكفارة وتوجب حرمان الميراث ان كان مورثا والوصية
 ان كان اجنبيا واما القتل الذي لا يتعلق به وجوب القصاص ولا
 الكفارة وهو ان الصيد او المجنون اذا قتل مورثه او غير الصيد والمجنون
 اذا قتل مورثه بالكل اذا شجع جننا على قارعة الطلوق تسقط
 علم مورثه فمات او حفر بئر اعلى قارعة الطلوق فوقع مورثه فيها
 فمات او ألقي حجر اعلى قارعة الطلوق فقتل به فمات او صب الماء
 او بال او نوصا فقتل به المورث فمات او ساق دابة او قاربا
 فاحترق مورثه فمات او قتل قصاصا او دفعا لقتال او كان
 مكرها على قتله او سقط حائطه المابل علم مورثه بعد ما شهد عليه
 فمات او وجد مورثه قتيلا في داره فانه يجب القصاص والدية على
 العاقلة ولا يمنع الارث وكذا العادل اذا قتل الباعى وهو مورث

ثم يمنع الارث في هذه المواضع وان باشره لانه لا يجب القصاص ولا
الكفارة اما اذا قتل الباغي العادل فهو مورد فهو علم وجهين ان
قال قتله وانا علم الباطل والآن ابنته علم الباطل فانه لا يرث بالآلة
وان قال قتله وانا علم الحق والآن ابنته علم الحق يرث في قول
ومحمد لان قتله لا يوجب القصاص ولا الكفارة وعند ابى يوسف
لا يرث لانه قتل بغير حق الابن اذا قتل اباه عمدا او خطاء لا يرث
لانه يجب القصاص في العمد والكفارة في الخطاء وكذا الاب اذا قتل
ابنته خطاء يمنع الارث وهذا لا يشك لان الكفارة تجب بقتله اباه
خطاء اما اذا قتله عمدا فانه لا يوجب حرمان الميراث ابنته وانما
لا يوجب به القصاص وهذا يشك على الاصل الذي ذكرنا الا اننا
نقول وجب القصاص هنا لكنه سقط بحكمة الابوة الاب اذا اذبح
ابنته بان اجرمه جريمة سرقة او غير ما او عطف في القرب فمات
لا يوجب حرمان الميراث وعند ابى يوسف لا يوجب العلم اذا اذبح
ولد ابنه او هو وارثه فمات لا يوجب حرمان الميراث وكذا ترك
الاب اذا ابط ابنه او اخوته او جمعة من غير ان يعنف في ذلك فمات
والزوج اذا عجز زوجته بان تعطف في الفراش فمات فانه لا يوجب
حرمان الميراث المكف طه ملة واحدة عندنا يرث بعضهم بعضا
فانما ان يرث اليهودي واليهودي يرث المجوسي الا اذا كانت
دورهم مختلفة متباعدة مثل نصراني مات وكلم ابنه في الروم وابن
في الهند لا يرث واحدهما ولو مات مسلم وله ابن مسلم في الهند
فانه يرث لانه لم يتباين الدار حكما والهند لا يرث عن واحد وكذا

المرتدة وبطل برث المسلم منه قال ابو ج ان كان كسبا اكتسبه في حال
الردة يكون فينا وان كان كسبا اكتسبه في حال الاسلام يكون
لورثة المسلمين وقال ابو يوسف ومحمد الكسب لورثة المسلمين
وقال الشافعي الكسبان جميعا في فان طلق بدار طرب من القسم
القاضي مال بين ورثة كانه ميت المجهول برث بالنسب والولاء
وبسبب ما يعرف عليه بعد الاسلام والنسب فيما بينهم يثبت بالانكحة
الفاسدة ومن بدل الى الميت بنسبين ان كان احدهما كسبا
الاخر ورث بهما جميعا وان كان يجب ورث بالطالب مثال اذا
ترك ابن عم واحد هما اخوة لامه فله السدس بالفرض والباقي
بينهما بالعصوبة لان احدهما جرحي قرابة لا يجب الجرحي الاخر ورث
بهما فانه ترك بنين خالة واحد هما اخوة لابي فلها المال كله فرضا
وردا الا ان احدهما جرحي قرابة لا يجب الاخر ورث بالطالب ثم الجرحي
عن الميراث يجب بخلاف من مات وله ابوان واخوان فاحواه
يردان الام من الثلث الى السدس وان كانا لابرين انهما بالاولاد
محبوبان والمحرم عن الميراث لا يجب كالمحرم بالقتل او الرق او
اختلاف الدين لا يجب الطمان ولا يجب النقص الا ان قول الله
ابن مسعود فانه افنت فيما زعم النخعي ان المحرم لا يجب للطمان
ولكنه يجب النقصا وعنده يقول المسئلة الى احد وثلاث بنات على
هذا الاصل **سورة بارزجة** وام واخوان لام واخوات لاب وام
واين محرم ياخذ السببا الطمان فعند عامة الصحابة يقول بهذه
المسئلة الى سبعة عشر واصلا من اشبه عشر لان الزوجة فرضها ربع

عندهم اذا الابن المحرم لا ينقصها حقها وعند ابن سبوء اصلها من الزوجة
وعشرين لان الزوجة فرضها الثمن عنده اذا الابن المحرم لا ينقصها
حقها فعالت الى احدى ثلاثين المفقود لالميرث والابورث عنه
ما لم يثبت موته ببينة او يخط مدة يعلم يقينا انه لا يعيش اكثر من ذلك
ووقت في ذلك ابو ج في رواية الحسن عنده مائة وعشرين سنة موقوف
ولادته وعن ابن يوسف مائة وقد بعضهم تسعين وبعضهم سبعين
وقال بعضهم موكول الى ار القاضى فاذا كفت تلك المدة ورثته كان
حييا ولا يرثه من مات قبل ضر المدة ولو مات مورثه في خلال موقته
وله وارث سواه ان كان لا يجب به لكنه ينقص حقه يعطى اقل النصيبين
ويوقف الباقي وان كان يجب به لا يعطى اصلا ويوقف للمحل
نصيب اربعة بنين عنده الى ج وعند محمد ميراث ابنين وهو
رواية عن ابن يوسف وعند ابنه يوقف ميراث ابن واحد
وعلى الفطور ولو معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير به
يعطى كل نصيبه وان كان ممن يسقط به لا يعطى اصلا وان
كان ممن يتغير به يعطى اقل الميراث وله اللعان من جهة الام للاب
وانهاك ميراث الامهات ولا يكون عصبه لا يوارث الفرج والفرج
والندم ويجعل كانهما ماتوا معا الخنثى يرث من حيث يول فان
بالمنه ما حكمه للاسبى وان كان فهو مشكل عنده الى ج وعندهما
بغير الاكثر وان استويا فهو مشكل اليه عندهما ثم الخنثى المشكل
يرث اقل النصيبين وهو نصيب البنت عنده عامة الصحابة الا ان
يكونا نسوةا حاله ان يكون ذكر او قال الشيخ يعتبر فيه الخالان

حالة المذكورة وحالة الاثنية **ب** ازامات الرجل عن ابن
 وولده خنثى قال ابو ج ثلثا المال لابن والثالث للخنثى ومختلف
 الي يوسف ومحمد على قول الشيخ قال محمد للخنثى خمسة دراهم
 عشر والابن المتيقن سبعة وقال الي يوسف للخنثى ثلثا
 من سبعة والابن المتيقن اربعة ويجوز كل واحد منهم وبنات
 وطريق معرفة ما هو الاقل ما اعطاه الي يوسف ومحمد ان يضرب
 الثلثة التي يعطيه الي يوسف في الاثني عشر فخرج ما يعطيه محمد
 والخنثى التي يعطيه منها محمد في سبعة فخرج ما يعطيه الي يوسف
 فيكون الاول ستة وثلثين والثاني خمسة وثلثين وستة
 وثلثون ثلث دراهم اثني عشر يعطيه محمد في كل اثني عشر خمسة
 فصارت جملة ما يعطيه محمد خمسة عشر وستة وثلثين وخمسة
 وثلثون خمسة دراهم سبعة يعطيه الي يوسف في كل سبعة وخمسين
 ثلث دراهم خمسة عشر يعطيه الي يوسف في عشرة في ثلثين
 ومحمد ستة وثلثين وخمسة عشر في خمسة وثلثين اكثر منها
 من ستة وثلثين فكذا امر هو كذلك في كثير من هذه النوع وغيره
 وكثير الاوضح والاسلم ان يقول فاضرب فخرج ما يعطيه منه
 الي يوسف وذلك سبعة في فخرج ما يعطيه منه محمد وذلك اثني
 عشر بغير اجملة بعد الضرب اربعة وثمانين فاحلها من هذا المبلغ
 بعد الضرب بالطريق الذي ذكرناه في المناسبات لافراز الانصاء
 يعني فخذ ثلثة والاربعة فيما ضربت السبعة فيه وذلك اثنا عشر
 وثلثة في اثني عشر ستة وثلثون هذا هو الذي يعطيه الي يوسف

من اربعة وثمانين ثم اخرجني في السبعة التي ضربت الاشياء عشر
 فيها يصير خمسة وثلاثين بهذا هو الذي يعطيه محمد من اربعة وثمانين
 فافزاد ما يعطيه اليه يوسف علما يعطيه محمد هكذا النسخ في
 بعض فكر من سبل الدنيا وتبصره وهو الميسر على سبيلهم المولى فيهم
 النصير هذا ليس له لقا بقوله في الفصول العاشر والآله الهادي والطارق
 الرشاد **الفصل الثلاثون وهو في الفقه وسياحته**
 وفي النوازل لاي البث السمقة في باب مسابيل شتى منقولة قال محمد
 حسن اخبرني رجل من اصحابنا عن الحسن البصري انه سئل عن
 رجل في رجلا اجل ان يتزوج ابنة فقال سبحان الله او يكون هذا
 قال نعم فوضوا له رجلا مختنا كان فعل ذلك به فقال لا يحرم ذلك
 شيئا قال محمد وبه نأخذ وسئل ابو القاسم عن دارين مثلا صغير
 فجعل صاحب احدهما الدارين في داره اصطفا وكان في القديم
 مكناف في ذلك حذر على صاحب الدار الاخر انه ان ينفذ قال
 ان كانت وجوه الدواب الى جدار داره فليس له ان ينفذ وان
 كانت جوافرها الى جدار فله منه وسئل الفقيه ابو جعفر عن ناس
 يحب ارض رجل فاراد ان يحوها الى ارضه قال ان لم يكن لها
 قيمة فلا بأس وان كان لها قيمة فان كان من نواويس اهل الجاهلية
 فهو بمنزلة ارض الموات وان كانت من نواويس كانت
 بعد الاسلام فهو بمنزلة اللقطة يساع ويرفع منه الى بعض مصالح
 المسلمين وكذلك كل لقطه يعلم انها كانت له ينبغي ان لا يتصدق
 به ولكن سبيلها ان تعرف الى بيت المال لنواويس المسلمين وسئل

عن رجل قال لامرأة وثني يده قدح من ماء ان شربت الماء
فانت طالق وان صببت فانت طالق وان دفعت الى الناس
او وضعت فانت طالق قال يرسل فيه ثوبان حتى ينشف الماء
وسئل عن رجل قال لامرأة ان لم اجامعك على هذا الرجح فانت
طالق قال ينقب السقف ويخرج راس الرجح من السطح قليلا
ثم يجامعها عليه وسئل عن رجل قال لامرأة ان كلمتك او لا فانت
طالق ثم قال له امرأة ان كلمتك او لا فبعد رجح قال ينكح الرجل كيت
ولا يثبت لانه قد خرج عن يمينه بكلام المرأة وسئل عن رجل
قال والله لا اشرب الخمر الا لاحد خير امن ذلك ثم انه شرب
الخمر من غير اضطرار قال يثبت في يمينه واخاف عليه الكفر بهذه
الكلمة وسئل ابو بكر عن رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكله
غير مطبوخ قال لا يثبت كرجل حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكله على
حاله لم يثبت كذلك هذا قال الفقيه وعند ربه يثبت وسئل عن
سكن ان قال لامرأة ان لم تكن فلانة او تسع دبر امك فانت
طالق قال هذا شتر معنوم ولا مقدر على معرفة فلا يقع به يثبت
وسئل عن رجل حلف ان لا ينام على الفراش مادام في الغربة
فتزوج امرأة في بلدة يهل يجوز له ان ينام على الفراش مادام في
الغربة قال اذا تزوج امرأة لا علم نية ان يطلقها ولا يثبت ان
يذهب بها فقد خرج من ان يكون غريبا واذن تزوجها على ان
يطلقها او علم نية النقلة لافيه بعد غريبا وسئل سفيان الثوري
عن رجل ذهب لرجل ثوبان ثم اخذ منه فاستهلكه قال علم الواب

قيمة وليس الارواح الا عند القاضي قال الفقيه وهذا قول الصنفين
 وبه نأخذ ولو ذهب لرجل من اهلهم ثم استقرضها منه فاقترضها جاز
 وليس للواهب ان يرجع ابد الا ان الية صارته مستلما وصفا
 دينيا على الواهب ومثل نصير بن يحيى عن الكسب فريضة يوم لا
 الكسب والعقل فريضة مقدار ما لا بد منه لان من الفرائض ما لا
 يستطاع اداؤه الا باذابه كالصلاة لا تجوز الا بالوضوء فعليه
 تحلف الماء وطلبه ليقوم به الفريضة وعليه ان يلبس الثياب
 لاقامة الصلاة ولا يرتفع ذلك الا بالعمل لانه ما لم يشيخ الفساج
 ويخط الخطا ويحتاج ان يزرع قبل ذلك سنة اشهر وانما حمل
 الله تعالى زني اهل الجنة بلاموته وتحلف وامانة الدنيا فانه بالتلف
 وقال الله تعالى لا دم فلا يخرجكم من الجنة فتسعى يعني بالكسب في
 المعيشة لا بالكلية الا يعرف حينئذ وقال عز وجل لم يرم وهرق
 اليك يجمع الخلة وقال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
 وقال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابغثوا
 من فضل الله يعني الكسب وقوله تعالى واخرون يضر بولن في الارض
 يبتغون من فضل الله قالوا بلغنا عن بعض العلماء انه قال
 لا يقوم الدين والدنيا الا بربعين بالعلماء والامراء
 والجهاد والكسب وقال نصير حدثننا صالح بن محمد عن المعلى
 عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 طلب الخلال الجهاد وقال نصير وحدثننا بعض اصحابنا علي بن
 يحيى عن سبيل عن عبادة بن كثر عن الحسن قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم

كسب الخلال من رخصة بعد اداء الفريضة قال حدثنا احمد بن
يونس الكوفي عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ذكر يا علي السلام
كان نجارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالبنه فان اباكم
كان بنزا يعني ابراهيم الخليل عليه السلام وكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول يا معشر الاخوان ارفعوا رؤسكم واجتروا
فقد اوضح الطريق وتكونوا عيال لا علم الناس وقال نصير حديثنا
يحيى بن المبارك عن معمر عن الزهري عن مالك بن انس
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
ادخر قوته وقال نصير سمعت شقيق بن ابراهيم في قوله
عز وجل ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض قال لو ان
الله سارزق من غير كسب لبغوا في الارض وقال لو ان الله سار
رزق عباده من غير كسب لبغوا وتقاسدوا ولكن شغلهم بالكسب
حتى لا يتفكروا الله وقال نصير حديثنا ابو امامة عن هشام بن
عروة عن ابي قال كان سليمان بن داود صلوات الله عليه
بنينا وعليهما يحط الناس على المنبر وفي يده الخوص يعمل به
فاذا خرج ناوله اننا قال له اذهب به وبعه وقال نصير حديثنا
بعض اصحابنا ان داود النبي عليه السلام كان يخرج منسكرا يسئل
عن سيرة في مملكة فوصل جبرئيل عليه السلام في صورة آدم فقال له
داود يا نبي ما تقول في داود قال نعم العبد هو غير ان فيه فضيلة
قال وما هو قال ما كل من سب المال المسكين وما في العباد احب الى الله

من عبد باكل من كذبه معاودا وداوود الى محرابه متضرعا يقول يا رب
علمني صنعة بيد الغنيين برا عن مال المسلمين فقله تعا صنعة الدرع
والنكاح المديريه حتى كان في يده بمنزلة العجين وكان اذا فرغ
من عمل واحدة باعها وعاش به وحياله من غمها وقال فخير حدث
مكى ان ابراهيم عن شيخ عن ثابت البناني قال بلغني ان
العبادة عشرة في طلب المعيشة وواحدة في العبادة قال حدثنا
شداد بن حكيم عن ابن معوية عن الاعمش عن ابراهيم قالوا
كانوا يقولون الذر بطل بيده افضل من التاجر والتاجر افضل مني
الجلال قال الفقيه وحدثنا الثقة عن ابي القاسم عن نصر بن
بحبان هذا الحديث الذر ذكرنا قال الفقيه وسمعت ابا بكر بالسناد
عن معوية بن قرة قال راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا سنا
من اهل اليمن فقال ما انتم يا اهل اليمن قالوا نحن متوكلون
فقال كذبتم بل انتم متاكلون الا افركم بالمتوكل جل الله جنة
في الارض وتوكل على ربه انتم هذا ما لم

الله تعا بقله من كتاب النوازل للشيخ محمد

والله الموفق الى سبيل الرشاد

وعليه الاعتماد

والله اعلم

❦


تم الكتاب المسمى بـ **الكتاب** المسمى بـ **الحكام** في معرفة الاحكام
 تأليف الشيخ الامام العالم العالم العلامة المحقق الموقر
 المتقن الحجة الفاتمة وحيد دهره وفريد عصره الشيخ
 ابي الوليد احمد بن ابي اليمين محمد بن ابي الفضل محمد بن
 ابي الوليد محمد بن ابي الفضل محمد بن ابي عبد الله محمد بن
 الشيخ الحنفى منزه باسقة الله بحمد وانا رطبه ورحم
 اياه وجده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
 وصحبه وسلم

Handwritten text in a cursive script, likely a historical document or letter. The text is arranged in approximately 15 lines, though the handwriting is very faded and difficult to decipher. The script appears to be from a European language, possibly Italian or Spanish, given the cursive style and the use of some characters like 'v' and 'u'.

السید عثمان بن سید محمد سالم بن عبد المتان بن سید عبد الغفور بن سید عبد الله کروی
 سید جعفر بن سید زفر بن سید عثمان بن سید ابی الولید احمد


طایر بقاء

دولتو غنائتو ستمو و حتمو عالیهاستلو و لی النعم عالم افندم سلطانم
 حضرت نورنگ عتبه دولترینه عرض حال عبد اعیلیر بر که بود عاجیلری
 با موصله سلیمانیه مراد بشت جدید مدرسسی اولوب کثیر العیال و حیول کثیره به
 مستحق اولما له حاحم علیه عالمشو لرندن نیاز اولنور که وقوعی منتظم سلسله
 جلیله لرندن باقلیه سلطان سلیم مدره سید بود عاجیلری منور
 بیور مالی بابنده امر و فرمان افندم سلطانم حضرت نورنگ اولرینه
 منوطدر



تجدید و اصلاح

تجدید و اصلاح



من تعلني عونا وقد صيرني عبداً

من قنع عني من طمع زل

